سلسلة إصدارات
الحكمة

(١٢)



موسوعة
الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية

تشمل هذه الموسوعة تعليقات الحافظ الحديثية وأحكامه على الأحاديث والآثار التي أوردها
في جميع مؤلفاته المطبوعة

جمع وإعداد
وليد بن أحمد الحسين الزبيري
إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي | مصطفى بن قحطان الحبيب
بشير بن جواد القيسي | عماد بن محمد البغدادي

المجلد الخامس

كتاب النكاح

باب
جامع في النكاح

١)عن زياد بن ميمون عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كانت امرأة بالمدينة عطارة يقال لها الخولاء فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين نفسي لك الفداء أني لأزين نفسي لزوجي كل ليلة حتى كأني العروس أزف إليه فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس من امرأة ترفع شيئاً من بيتها أو تضعه في مكان تريد بذلك إصلاحاً إلا نظر الله إليها**» فذكر الحديث بطوله وفيه فضل الولادة والرضاع والفطام والمراودة والمعانقة والقبلة والمجامعة وغير ذلك وهو موضوع.

[لسان الميزان: (٢/٤٩٧-٤٩٨)]

٢)عن علقمة قال: «**كنت مع عبدالله، فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

رواه البخاري

* قول البخاري: فلقيه عثمان بمنى.

قال الحافظ: وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان «**بالمدينة**» وهي شاذة.

قلت: سيكرر الحافظ هذه الرواية وسنستغني هنا في الحكم عليها عن بقية المواضع.

* قول البخاري: فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكراً.

قال الحافظ: وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان «**لعلها أن تذكرك ما فاتك**».

[الفتح: (٩/٩)]

٣) قول البخاري: فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى...

قال الحافظ: وفي رواية زيد «**فلقى عثمان، فأخذ بيده فقاما، وتنحيت عنها، فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة يسرها قال: ادن يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: ألا نزوجك**».

* قول البخاري: لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب.

قال الحافظ: في رواية زيد: «**لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً فقال لنا**».

* قول البخاري: له وجاء.

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن حبان المذكورة: «**فإنه له وجاء وهو الإخصاء**» وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه.

[الفتح: (٩/١٠-١٢)]

٤)قال الحافظ: فصح من حديث أنس بلفظ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة**» أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم**» وللبيهقي من حديث أبي أمامة: «**تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» وورد: «**فإني مكاثر بكم**» أيضاً من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث «**لا رهبانية في الإسلام**» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني «**إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**» وعن ابن عباس رفعه «**لا ضرورة في الإسلام**» أخرجه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم، وحديث «**من موسراً فلم ينكح فليس منا**» أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح و جزم بأنه مرسل، وقد أورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس: «**قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز او فجور**»، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة «**النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه: «**من رزقه الله امراة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**» وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم، والله أعلم.

[الفتح: (١٣/٩)]

٥)قال ابن سعد في الطبقات، والإمام أحمد في مسنده، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، «**يخبر أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ اخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها، فجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدقوها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت زينب، جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي ينكح، أما أنا فلا ولد فيَّ، وأنا غيور، وذات عيال، قال: أنا أكبر منك، وأما الغُيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله جل ثناؤه، وإلى رسوله فتزوجها، فجعل يأتيها، فيقول: أين زناب؟ حتى جاء عمار فاختلجها، وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها فجاء النبي ﷺ فقال: أين زناب؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية: وافقها عندها أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إني آتيكم الليلة، قالت: فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جلاتي، وأخرجت شحماً، فعصدته له ثم بات، ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن بك على أهلك كرامة، فإن شئت سبَّعتُ لك، وإن أسَبِّعْ لك أسبع لنسائي**» رواه أحمد أيضاً، أتم من هذا السياق.

ورواه النسائي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

وأصله في مسلم مقطعاً.

ورواه أحمد أيضاً بغير هذا السياق، وفيه: «**فجاء عمار، وكان أخاها لأمها، فدخل عليها، فانتشطها من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشبوحة التي آذيت رسول الله بها، فدخل رسول الله ﷺ فجعل يُقلب بصره في البيت، يقول: أين زناب؟ ما فعلت زناب؟ قالت: جاء عمار، فذهب بها، قالت: فبنا رسول الله ﷺ بأهله**».

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم وصححه، والإسناد الأول أصح وأتقن رجالاً.

عن فروة بن نوفل الأشجعي، عن أبيه «**وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة، وقال: إنما أنت ظئري، قال: فذهب فمكث ما شاء الله، ثمة جاء إليه، فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها، قال: مجيئي ما جئت له؟ قال: جئت لتعلمني دعاءً أقوله عند منامي، قال: اقرأ قل يا أيها الكافرون، فإنها براءة من الشرك**». أخرجه البزار في مسنده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وأصله في السنن من طرق عن أبي إسحاق. وإسناده صحيح.

[التغليق: (٤/٤٠٧-٤٠٨)]

٦)حديث: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» الحاكم في النكاح، قلت: عبدالحميد ضعفه أبو داود وغيره، ووثيمة مجهول، ورواه الترمذي: وذكر علة الخبر.

[إتحاف المهرة: (١٥/٧٠٢)]

باب
الحث على النكاح وما جاء في ذلك

٧)قال الزمخشري: ... وعنه عليه الصلاة والسلام: «**إذا تزوج أحدكم عج شيطانه: يا ويله، عصم ابن آدم مني ثلثي دينه**».

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، والثعلبي وفي إسناده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٨)]

٨)ذكر الزمخشري: ... قوله ﷺ: «**من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي وهي النكاح**»..

قال الحافظ: أخرجه عبدالرزاق مرسلاً وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه. ولابن عدي عن أبي هريرة بلفظ: «**من أحب فطرتي فليتبعنّ سنتي وإن من سنتي النكاح**».

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٨)]

٩)حديث: «**النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«**النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له**»، وفي إسناده عيسى ابن ميمون وهو ضعيف، وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». وعن أنس مرفوعاً: «**حبب إليّ من الدنيا النساء، والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة**»، رواه النسائي وإسناده حسن، وعن أبي أيوب مرفوعاً، «**أربع من سنن المرسلين**»، فذكر رواه الترمذي وعن الحسن عن سمرة: «**أن النبي ﷺ نهى عن التبتل**»، رواه الترمذي وابن ماجه، وعن عائشة مثله رواه الترمذي والنسائي، وعنها مرفوعاً: «**تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**»، رواه الحاكم موصولاً من طريق سلم بن جنادة، وقال: إنه تفرد بوصله، وأخرجه أبوداود في المراسيل في ذكر عائشة، ورجحه الدارقطني على الموصول، وعن أبي هريرة رفعه: «**ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**»، رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم، وعن أنس رفعه: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني**»، رواه الحاكم وسنده ضعيف، وعنه رفعه: «**من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة**»، إسناده ضعيف فيه زيد العمي، وعن ابن عباس رفعه: «**ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته**»، رواه أبوداود والحاكم، وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، وعن أبي نجيح رفعه: «**من كان موسراً فلم ينكح فليس منا**» رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي، وقال: هو مرسل، وكذا جزم به أبوداود والدولابي وغيرهما، وعن ابن عباس رفعه: «**لم ير للمتحابين مثل التزويج**» رواه ابن ماجه والحاكم، وعنه رفعه: «**لا صرورة في الإسلام**»، رواه أحمد وأبوداود والحاكم والطبراني، وهو ضعيف، لكن في رواية الطبراني: ابن أبي الخوار وهو موثق.

[تلخيص الحبير: (٣/١١١٨-١١٢٠)]

١٠) قال الزمخشري: .. عنه عليه الصلاة والسلام: «**من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا**».

قال الحافظ: أخرجه أبوداود في المراسيل وأحمد والدارمي والطبراني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة كلهم من رواية أبي المفلس عن أبي نجيح رفعه: «**من كان موسراً لأن ينكح فليس منا**» وأخرجه الثعلبي من هذا الوجه، بلفظ المصنف.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٨)]

١١) قال أحمد بن منيع: عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما وذلك قبل أن يخرج وجهي: «**أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: لا وما أريد ذلك يومي هذا، قال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين**».

قال الحافظ: صحيح موقوف، وبعضه في الصحيح.

[المطالب العالية: (٢/١٨٤-١٨٥)]

١٢) قال الحافظ: «**قال لأهله زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزب**» أورده الأزدي وفي سنده رجل مجهول.

[لسان الميزان: (٤/١٣٤)]

١٣) قلت: وقد أورده الحافظ مرة أخرى في ترجمة محمّد بن خثيم المحاربي في تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠) وقال: ولهم شيخ آخر في الضعفاء لأبي الفتح الأزدي وهو محمّد بن خثيم تابعي لا يصح حديثه يتكلمون فيه وساق له الحديث المذكور.

ثم قال: قال النباتي هذا إسناد مطرح.

قال أبو يعلى: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله، يا ويله عصم مني دينه**».

وبهذا الإسناد إلى صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله تعالى بزوجة، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: شراركم عزابكم**».

قال الحافظ: هذان حديثان منكران، وخالد متهم بالكذب.

[المطالب العالية: (٢/١٨٦)]

١٤) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب**» فيه مسعود بن عمر النكري خبره باطل.

قال الحافظ: وقد تقدم[1] نحو هذا المتن من حديث أنس من وجه آخر في ترجمة مجاشع بن عمرو وهو معروف به.

[لسان الميزان: (٦/٢٧)]

١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا شباب قريش لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة**».

قال -أي البزار-: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: وأعاد سنده إلا أنه قال: «**يا معشر شباب قريش لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة**».

قال الشيخ: إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٥)]

---

(١) ولفظ الحديث: «**ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب**».

باب
ما جاء في الاختصاء

١٦)عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: «**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

رواه البخاري

* قول البخاري: جاء ثلاثة رهط.

قال الحافظ: ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبدالرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني: «**كان علي في اناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت هذه الآية في المائدة**» ووقع في أسباب الواحدي بغير إسناد: «**أن رسول الله ﷺذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبوبكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبوذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم**» فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه.

[الفتح: (٦/٩)]

١٧)حديث عائشة: «**الخصاء مُثْلَة**»، لم أجده عنها.

[الدراية: (٢٣٠/٢)]

١٨)عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**نهى عن الاختصاء قال فيه نماء الخلق**»، أخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر.

[لسان الميزان: (٣٣١/٦)]

١٩)عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يخصى آدمي**» أورده العقيلي وقال هذه بواطيل.

قال الحافظ: ... قال ابن عدي: معاوية بن عطاء بن رجاء أبوسفيان الخزاعي وقال بعد إيراد الخصا

وحديث الضرب[1] بسنده : هذان باطلان عن الثوري .

[لسان الميزان : (٦/٥٨)]

باب

في العنين

٢٠)روى عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال : «**قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة**» . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سعيد . وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار : عن عمر قال : «**أتته امرأة فذكر القصة، فلما مضى الحول خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما**» . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أحسن منه، عن الحسن، عن عمر : «**يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما**» . ومن طريق الشعبي : «**أن عمر كتب إلى شريح، أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها، وإلا فخيرها**» . أما عليّ : فأخرجه عبد الرزاق، من طريق يحيى الجزار عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق الضحاك عنه، والإسنادان ضعيفان . أما ابن مسعود : فأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال : «**يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما**» .

[الدراية : (٢/٧٧)]

باب

عليك بذات الدين

٢١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : «**عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها، فقلّ أن لا تأتي بخير، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها، وعلّ مالها أن لا يأتي بخير، ولكن ذوات الدين والأمانة فاتبعوهن**» .

قال -أي البزار- : لا نعلمه عن عوف إلا بهذا الإسناد ويزيد لين الحديث .

قال الشيخ : ويزيد بن عياض متروك .

[مختصر زوائد البزار : (١/٥٦٦)]

٢٢)قال مسدد : عن عطاء ويحيى ابن جعدة قالا : «**تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق الحسن تربت يداك**» .

---

(١) ويبدو أن هذه الكلمة قد تصحفت ففي كامل ابن عدي (الصرف) وانظر الحديث في كتاب البيوع، باب النهي عن الصرف .

قال الحافظ: هذا مرسل حسن.

[المطالب العالية: (٢/١٧٨-١٧٩)]

باب
أي شيء خير للنساء

٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي: «**أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال: أي شيء خير للمرأة؟ فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ فقالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما فاطمة بضعة مني**».

قال -أي البزار-: لا نعلمُ له إسناداً عن علي إلا هذا.

قال الشيخ: فيه من لم أعرفه.

قلت: قيس هو ابن الربيع، وشيخه موثق، وعلي بن زيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٧)]

٢٤) وبه[1] عن عائشة رضي الله عنها «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تكشف شعرها**» ولا شيئاً من صدرها عند يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية فمن فعل ذلك فلا أمانة لها، وقال هذا أيضاً باطل عن مالك ومن دونه متروكون.

[لسان الميزان: (١/٢٤٢)]

باب
الشروط

٢٥) قال الحافظ: وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: «**أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دراها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها**».

وقال أيضاً: وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر: «**أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: إن هذا لا يصلح**».

[الفتح: (٩/١٢٥-١٢٦)]

---

(١) أي بالسند الذي أورده الدارقطني في غرائب مالك عن أبي بكر الشافعي وأحمد بن محمّد بن إسحاق كلاهما عن محمّد بن سهل العطار عن أحمد بن عيسى الكندي المؤدب عن عثمان بن عبد الله النصيبي عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

باب

تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال

٢٦)قال الزمخشري : ... عن النبي ﷺ : «**التمسوا الرزق بالنكاح**» .

قال الحافظ : أخرجه الثعلبي وابن مردويه عن عائشة مرفوعاً : «**تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال**» قال الحاكم تفرد به سلام وهو ثقة : وقال البزار والدارقطني وغير سلام يرويه مرسلاً . وهو كما قال. وقد أخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة. وكذلك أخرجه أبوداود في المراسيل وأخرجه أبوالقاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان موصولاً . والحسن متهم بالكذب.

[الكافي الشاف: (٣/٢٣٠-٢٣١)]

باب

الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٢٧)قال الحافظ : ... روى أبو يعلى وابن مندة عن عطية بن بسر المازني قال : «**جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عكاف ألك زوجة قال: لا، قال ولا جارية قال: لا، قال وانت صحيح موسر قال: نعم والحمد لله قال: فأنت إذاً من إخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وأما تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج قال: فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت فقال قد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة وعند بعضهم زينب بنت كلثوم الحميرية**» ، وهكذا رواه ابن السكن وهكذا رواه يوسف الغساني : ورواه عبدالرزاق عن أبي ذر قال : جاء عكاف بن بشر التميمي .

قلت : وقد أخرجه أحمد عن عبدالرزاق بهذا الإسناد والله أعلم والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب.

[الإصابة: (٢/٤٩٥-٤٩٦)]، [تعجيل المنفعة: (٢/٢٠-٢١)]

٢٨)مسند أبي ذر الغفاري : حديث : «**دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: يا عكاف هل لك زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا .**» الحديث. وفيه : «**شراركم عزابكم**» وفيه قصة، أحمد .

قلت : الرجل المبهم هو غضيف بن الحارث سماه محمّد بن أبي السري، عن عبدالرزاق، وذكره ابن مندة في المعرفة عنه، وللحديث طرق عزيزة.

[إتحاف المهرة: (١٤/٢٣٢)]

٢٩)ترجمة عطية بن بسر حديثاً هو : ... عن مكحول عن عطية ابن بسر الهلالي عن عكاف بن وداعة الهلالي أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «**يا عكاف ألك امرأة قال لا فجارية قال لا**

قال وأنت صحيح موسر قال نعم فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم» وذكر الحديث بطوله.

قال الحافظ: قال ابن حبان متن منكر وإسناد مقلوب في التزويج وروي في مسندي أحمد وأبو يعلى.

[لسان الميزان: (١٧٤/٤-١٧٥)]

٣٠)عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاوس ونحن نطوف: «**لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور**»، رواه الفاكهي وجعفر الفريابي في كتاب النكاح، سنده صحيح.

[الإصابة: (٧٨/٤)]

٣١)الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «**خطبنا رسول الله ﷺ.**» فذكر الحديث وفيه: «**ومن مشى في تزويج رجل حلالاً حتى يجمع بينهما؛ رزقه الله تعالى ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها، أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، ومن مشى في صلح امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتل في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة عبادة سنة صيامها، وقيامها**».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١٥٢/٢-١٥٣)]

٣٢)قال مسدد: عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبدالملك أن النبي ﷺ قال: «**من زوج عبداً لله تعالى لا يزوجه إلا له؛ توّجه الله عزوجل في الجنة تاجاً يعرف به**».

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (١٥٤/٢)]

باب
الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٣٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء**». لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. وطارق هو ابن عمار، ضعفه البخاري.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٧/١)]

باب
في محبة النساء

٣٤)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**إن امرأتي لا تريد يد**

لامس، قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»، رواه أبو داود والبزار، ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٣٣٠)]

باب
تزوجوا الولود

٣٥)قال الحافظ: وقد أخرج أبوعمرو النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال: «**اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر**» وهو مرسل قوي الإسناد.

[الفتح: (٢٥٣/٩)]

٣٦)عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»، رواه أحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار.

[بلوغ المرام: (٢٨٩)]

٣٧)روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**تناكحوا تكثروا أباهي بكم**» أخرجه صاحب مسند الفردوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**حجّوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم**»، والمحمدان ضعيفان، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً، وزاد في آخره: «**حتى بالسقط**»، وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**»، وفيه محمّد بن ثابت وهو ضعيف، وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»، وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ: «**امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بلفظ: «**لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً، فإني مكاثر بكم**» وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١١١٧/٣-١١١٨)]

٣٨)قال الزمخشري: . عنه عليه الصلاة والسلام: «**يا عياض لا تزوّجن عجوزاً ولا عاقراً، فإني مكاثر.**».

قال الحافظ: أخرجه الحاكم والثعلبي ومعاوية ضعيف، وقوله: والأحاديث عن النبي ﷺ والآثار كثيرة . فمنها حديث أنس ﷺ في الصحيحين: «**أن اناساً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء.. الحديث**» وفيه: «**لكني**

أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ومنها حديث ابن مسعود ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»** متفق عليه وقد تقدم في المائدة. وحديث أنس ﷺ: **«كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل»** وأخرجه ابن حبان وحديث: **«تزوجوا توالدوا وتناسلوا فإني مباه بكم الأمم»** له طرق في السنن وغيرها. وحديث عطية بن بشر في قصة عكاف بن وداعة الهلالي في الحض على التزويج. وفيه: **«إن شراركم عزابكم»** رواه إسحاق في مسنده أخبرنا. رواه الطبراني في مسند الشاميين وقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق عن محمّد بن راشد عن مكحول عن أبي ذر فذكر نحوه ومنها حديث أنس ﷺ: **«من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الثاني»** أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف جداً.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٨-٢٢٩)]، [إتحاف المهرة: (١٢/٦٤٠-٦٤١)]، [الإصابة: (٣/٥٠)]

٣٩) عن أنس مرفوعاً: **«ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالشوهاء أو قال السوداء الولود فإني مكاثر بكم»**، أورده ابن حبان في ترجمة حسان بن سياه وهو يروي المناكير.

[اللسان: (٢/١٨٧-١٨٨)]

باب
التسري

٤٠) قال الحافظ: حديث أبي الدرداء مرفوعاً: **«عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام»** أخرجه الطبراني وإسناده واه ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: **«فانكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة»** وإسناده أصلح من الأول.

[الفتح: (٩/٢٩)]

٤١) قال الحافظ: في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال: **«رأيت رجلاً من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي»** فقال: فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله: وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: **«إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها»**.

[الفتح: (٩/٣٠)]

٤٢) قال الحافظ: ... رواية أبي بكر -وهو ابن عياش- عن أبي حصين أخرجها أحمد بن حنبل في مسنده ووقعت لنا بعلو في مسند الطيالسي وذكر أبونعيم أن أبا بكر المذكور تفرد به.

[هدي الساري: (٥٩)]

٤٣) قال ابن أبي عمر: ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، حدثني ابن عم لي من بني هاشم قال: إن رسول الله

ﷺ قال: «**عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام**».

هذا مرسل لا بأس بإسناده. وقد روي موصولاً من حديث أبي الدرداء ﷺ، أخرجه الحاكم وإسناده واه جداً، حتى أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته.

[المطالب العالية: (٢/٢٢١)]

باب

تزويج الأبكار والصغار

٤٤)عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير**»، وعن ابن عمر نحوه وزاد: «**وأسخن إقبالاً**»، رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٥٧)]

٤٥)قال الحافظ: قال الدارقطني، أخرج البخاري حديث يزيد هو ابن أبي حبيب عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر. قال: وهذا مرسل. قلت: هو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره.

[هدي الساري: (٣٩٤)]، [الفتح: (٩/٢٦-٢٧)]

باب

تزويج الأقارب

٤٦)قال الحافظ: حديث: «**لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً**»، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً انتهى. وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «**اغربوا لا تضووا**»، وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: «**أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق**»، وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث قال عمر لآل السائب: «**قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ**».

[تلخيص الحبير: (٣/١١٥٨)]

باب

النكاح في العصبات

٤٧)حديث: «**النكاح إلى العصبات**»، لم أجده.

[الدراية: (٢/٦٢)]

باب
الأكفاء

٤٨)مسند علي بن أبي طالب: حديث: «**ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت...**» الحديث[١].

الحاكم في النكاح قال: صحيح غريب.

قلت: غلط الحاكم فيه غلطاً فاحشاً، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني لا عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وهو في الترمذي على الصواب، رواه عبدالله بن أحمد: كما تقدم لكنه على الصواب.

[إتحاف المهرة: (١١/٥٨٦)]

قلت: وفي الدراية (٢/٦٣)، قال الحافظ: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف.

٤٩)قال الحافظ: حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «**تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء**» وأخرجه أبونعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

[الفتح: (٩/٢٨)]

٥٠)أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «**تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**» ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٥٨)]

٥١)أورد ابن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة: «**تخيروا لنطفكم**»[٢] لا أصل له.

[التهذيب: (٢/١٣٢)]

٥٢)عن عائشة: «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج فإنه خلق مشوَّه**».

ابن ماجه عن عائشة وفي الباب عن أنس. قلت: إنما أخرجه ابن ماجه مختصراً ولفظه: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الإماء وانكحوا إليهم**» وفي سنده الحارث ابن عمران الجعفري[٣].

[تسديد القوس: (٢/٧٦)]

٥٣)روى الدارقطني من حديث جابر بلفظ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم**» وإسناده واه، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب.

[الدارية: (٢/٦٢)]

---

(١) تكملة الحديث: «... **والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً**».

(٢) رواه ابن ماجه: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**».

(٣) قلت: قال الحافظ في التقريب (٨٦): ضعيف رماه ابن حبان بالوضع.

٥٤)قال الزمخشري: ... وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام: «**تخيروا لنطفكم**» فقال: يقول لأولادكم ...

قال الحافظ: رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن عدي وتمام في فوائده وأبو نعيم في الحلية وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه.

[الكافي الشاف: (٤٥٣/١)]

٥٥)قال البخاري: وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾.

عن عائشة رضي الله عنها «**أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيداً. وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ -إلى قوله- وَمَوَالِيكُمْ﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري -وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة- النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت**» فذكر الحديث.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

أخرج البزار من حديث معاذ رفعه: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض**» فإسناده ضعيف.

* قول البخاري: فذكر الحديث.

قال الحافظ: ساق بقيته البرقاني وأبوداود «**فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ ارضعيه، فأرضعته فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة**» قلت: وقد أخرجه النسائي كرواية البخاري في غزوة بدر. وأخرجه النسائي عن عائشة وأم سلمة. وأخرجه أبوداود من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبدالرزاق عن معمر، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري. وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهري، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. وخالف الجميع عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن عائشة أخرجه الطبراني. قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة.

* قول البخاري: لمالها ولحسبها.

قال الحافظ: وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «**على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها**».

[الفتح: (٣٥/٩-٣٨)]

٥٦)روى أنه ﷺ قال: «**العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا**

حائك أو حجام»، الحاكم عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد والحديث موضوع وله طريق أخرى عن غير ابن عمر، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل، رفعه: «**العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء**»، وفيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه.

تنبيه روى أبوداود، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا عليه قال: وكان حجاماً**»، إسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (١١٨٣/٣-١١٨٤)]

قلت: وفي بلوغ المرام (٢٩٨) قال الحافظ عن هذا الحديث الأخير: رواه أبو داود والحاكم بسند حسن.

٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**العرب أكفاء قبيلة بقبيلة وحي بحي إلا حائكاً أو حجاماً**»، أورده في ترجمة عمران بن أبي الفضل والحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٣٤٩/٤)]

٥٨) حديث: «**قريش بعضهم لبعض أكفاء، بطن ببطن، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، رجل برجل**». الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا، وزاد في آخره: «**إلا حائك أو حجام**» وفيه راو لم يسم عن ابن جريج. وقد أخرجه ابن عدي وعلي ضعيف جداً، وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه، وهو ضعيف أيضاً.

وعن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدي، وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو متفق على ضعفه.

وأخرج الدارقطني بلفظ: «**الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى، إلا حائك أو حجام**» وفيه محمّد بن الفضل، وهو ضعيف.

والبزار من حديث معاذ رفعه: «**العرب بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض**» وفي إسناده انقطاع.

[الدراية: (٦٣/٢)]، [بلوغ المرام: (٢٩٧)]

باب
في النسب

٥٩) حديث: «**كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع، إلا سببي ونسبي**»، البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر، وقال الدارقطني في العلل: رواه ابن إسحاق عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده عن عمر، وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر، لم يذكروا عن جده وهو منقطع، انتهى. ورواه الطبراني، ورواه ابن السكن في صحاحه عن عمر في قصة خطبته أم كلثوم بنت علي، ورواه البيهقي

أيضاً، ورواه أبونعيم في الحلية، ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «**إن الأسباب تنقطع يوم القيامة، غير نسبي وصهري**»، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، ورواه في الأوسط عن عبدالله بن الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وصهري**»، وإبراهيم ضعيف، ورواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر.

[تلخيص الحبير: (١١٥٤/٣)]

باب
الحذر من المرأة الأجنبية

٦٠)ترجمة شعيب بن مبشر: حسن الحديث، ذكره ابن حبّان في الضعفاء.

وقال[1]: ... يتفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به... ولشعيب بن مبشر حديث آخر رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلست إليه فكلمته في حاجتها وقامت فأراد رجل ان يجلس مكانها فنهاه أن يقعد فيه حتى يبرد مكانها**».

[لسان الميزان: (١٤٩/٣)]

باب
المرأة ذات المنبت السيء

٦١)«**إياكم وخضراء الدمن، قالوا: يارسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المراة الحسناء في المنبت السوء**»، الرامهرمزي والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي وقد تفرد به.

[تلخيص الحبير: (١١٥٧/٣-١١٥٨)]

باب
المرأة تموت ولم تتزوج

٦٢)عن الحكم بن هشام عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أيما امراة ماتت جمعاً لم تطمث دخلت الجنة**» هكذا أورده أبونعيم وهو مرسل.

[الإصابة: (١٩٦/٣)]

---

(١) أي: ابن حبان.

باب

فيمن وقع على جارية امرأته

٦٣)ساق العقيلي عن حرقوص قال: «**جاءت امرأة بزوجها إلى علي**» فذكر قصة موقوفة[١]. وفيه الهيثم بن بدر الضبي مختلف فيه.

[لسان الميزان: (٦/٢٠٤)]

باب

من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

٦٤)قال الحافظ: وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله «**أو عمل خيراً**» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال: «**خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها**» الحديث.

[الفتح: (٩/١٨)]

باب

نعت المرأة للرجل

٦٥)قال الحافظ: ووقع في رواية النسائي عن ابن مسعود بلفظ: «**لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل**» وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد**».

[الفتح: (٩/٢٥٠)]

باب

نكاح المكفوف

٦٦)قال الحافظ: حديث: «**أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر**»، الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً﴾ قال: كان

---

(١) وهي عن حرقوص قال: «**جاءت امرأة بزوجها إلى علي، فقالت: إن هذا وقع على جاريتي، فقال: صدقت هي ومالها لي قال: انظر لا تعودن**».

مكفوف البصر، وذكر الروياني كتاب الشهادات عن ابن عباس: وهو يترى صاحب مدين، رواه ابن جرير ورجاله ثقات إلى شيخه سفيان ابن وكيع، وعن الحسن: هو سيد أهل مدين، وعن ابن إسحاق: أنه حبر أهل مدين وكاهنهم، وعن أبي عبيدة: أنه يترون ابن أخي شعيب، وفي مسند الدارمي والحلية، عن أبي حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام.

[تلخيص الحبير: (١١٨١/٣)]

باب
فيمن تزوج ووجد في زوجته عيباً

٦٧)عن علي بن أبي طالب ﷺ: «**في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً قال: وجبت له، وله الإرش ما بين الصحة والداء**».

قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روى مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد، فراد في إسناد، حسين بن علي، قال: ولا أظنه محفوظاً.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٥٧/١)]

٦٨)عن جميل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد «**ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امراة من بني غفار فراى بكشحها بياضاً ففارقها**» والحديث ضعيف.

[لسان الميزان: (١٣٦/٢)]

باب
في الرضاع

٦٩)حديث: «**ان حفصة ارسلت ببعض موالي عمر بن الخطاب إلى أختها فاطمة لترضعه، تأمر به ان ترضعه عشر رضعات، وكان يدخل عليها**».

الطبراني في تهذيبه، قلت: إسناده صحيح، وفي رد على من زعم أن عائشة تفرَّدت بذلك.

حديث: «خرجت في نفر من بني سعد بن بكر، نَلْتَمِسُ الرضعاء بمكة..» الحديث بطوله، في صفة رضاعها للنبي ﷺ، وغير ذلك، ابن حبان في الثالث من الثالث.

قلت: لكن في هذه الرواية عن جهم بن أبي جهم: حدثت عن عبدالله بن جعفر، ولم يبين ذلك ابن حبان، وهي علة الخبر.

قال البخاري: من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره.

حدثنا أبوالوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: «**ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

رواه البخاري

حديث ابن عباس رفعه: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» أخرجه الدراقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدي وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ.

* قول البخاري: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره.

قال الحافظ: عن عائشة: «**عشر رضعات**» أخرجه مالك في الموطأ، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً: «**سبع رضعات**» أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها، وعبدالرزاق من طريق عروة: «**كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات**» وجاء عن عائشة أيضاً: «**خمس رضعات**»، فعند مسلم عنها: «**كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ**» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: «**لا يحرم دون خمس رضعات معلومات**». ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وان الأربع هي التي تحرم**». والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**» فلعله مثال لما دون الخمس، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: «**أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا**» وفي رواية له عنها: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان**» قال القرطبي: هو أنص ما في الباب.

[الفتح: (٩/٥٠-٥١)]

٧٠) قول البخاري: فإنما الرضاعة من المجاعة.

قال الحافظ: ومن شواهده حديث ابن مسعود: «**لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم**»، أخرجه أبوداود مرفوعاً وموقوفاً، وحديث أم سلمة: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء**» أخرجه الترمذي وصححه.

[الفتح: (٩/٥٢)]

٧١) وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قوله عائشة.

قال الحافظ: ثبت عند أبي داود في هذه القصة: «**فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها ان يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها**» وإسناده صحيح.

[الفتح: (٩/٥٣)]

٧٢)عن عائشة : «**ان افلح اخا ابي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيتُ ان آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذي صنعت، فأمرني ان آذن له**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : فأمرني أن آذن لهم .

قال الحافظ : ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن .

[الفتح: (٥٦/٩)]

٧٣)أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعن «**ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر**» كما تقدم قريباً أخرجه الطبري أيضاً بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدها أخرجه الطبري أيضاً ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : «**ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع**» ، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : «**كان إرضاعها الحولين فرضاً ثم خفف بقول تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**» .

[الفتح: (٤١٥/٩)]

٧٤)عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته «**ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت: يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان، فقال: او تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، واحب من شاركني في خير اختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإنا نحدث أنك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة. قال: بنت ام سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة.
ارضعتني وابا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا اخواتكن. قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات ابولهب أُرِيَهُ بعض اهله بشرِّ حيبةٍ، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبولهب: لم الق بعدكم، غير اني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي .

قال الحافظ : وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني : «**لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي، إن اباها اخي من الرضاعة**» ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام «**والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي**» فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في

الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ : «في حجري» حفاظ أثبات .

* قول البخاري : بعتاقتي .

قال الحافظ : في رواية عبدالرزاق «بعتقي» وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾ وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به .

[الفتح: (٩/٤٧-٤٩)]

٧٥)حديث : «**الإرضاع ما أنبت اللحم، وانشز العظم**» أبوداود من حديث موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : «**لا رضاع إلا**» ، وفيه قصة له ، وأبو موسى وأبوه مجهولان .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٩٦)]

٧٦)حديث : «**لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان**» ، مسلم والنسائي من حديث عائشة ، وأم الفضل بنت الحارث ، وفيه قصة ، ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي ، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبدالبر : لا يصح مرفوعاً .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٩٧-١٢٩٨)]

٧٧)حديث : «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» الدارقطني تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة : «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٩٦)] ، [بلوغ المرام: (٣٤٠)]

٧٨)حديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**لا رضاع إلا في الحولين**» ، رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ورجحا الموقوف .

[بلوغ المرام: (٣٤٠)]

٧٩)حديث : «**لا رضاع بعد الفصال**» الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ : «**لا رضاع بعد فصال، ولا يُتْم بعد حلم**» وأخرجه عبدالرزاق وابن عدي من وجه آخر عن علي وهو ضعيف .

وعن جابر أخرجه أبوداود الطيالسي بإسناد واه .

[الدراية: (٢/٦٨)]

٨٠)حديث : أن النبي ﷺ قال لسهلة : «**ارضعيه تحرمي عليه، قالت: إنه رجل**» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها : رواه النسائي في الكبرى .

[النكت الظراف: (١٣/٣٣٦)]

٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يُذهب عني مذمَّة الرضاع؟ قال: غرةُ عبدٍ أو أمةٍ**» .

قال البزار : أخطأ فيه عثمان ، إنما يرويه هشام ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج عن أبيه .

قال الشيخ: أحمد بن بكار الباهلي لم أعرفه.

قلت: هو ثقة، ولكن قد بين البزار علة هذا الإسناد فقال: أخطأ فيه عثمان بن عثمان، إنما يرويه هشام عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٧-٥٦٨)]

٨٢)حديث: عن زياد السهمي قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى**»، أخرجه أبوداود.

هو مرسل، وليست لزياد صحبة.

[بلوغ المرام: (٣٤١)]

باب

ما نهي عن الجمع بينهن من النساء

٨٣)عن الشعبي سمع جابراً ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها**».

وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

* قول البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

قال الحافظ: أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبوداود والترمذي والدارمي عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها. أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى**» لفظ الدارمي والترمذي نحوه، ولفظ أبي داود: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» وأخرجه مسلم. وأما رواية ابن عون وهو عبدالله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث بلفظ: «**لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها**» ووقع لنا في فوائد أبي محمّد بن أبي شريح، من وجه آخر عن ابن عون بلفظ: «**نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها**» والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة. قال ابن عبدالبر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان.

[الفتح: (٩/٦٥-٦٦)]، [تلخيص الحبير: (٣/١١٨٨-١١٨٩)]

٨٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سالم، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها**».

قال -أي البزار-: لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: لكن جعفر ضعيف في الزهري.

[مختصر زوائد البزار: (٥٦٩/١)]

٨٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زينب امرأة عبدالله، عن ابن مسعود قال ولا أعلمه إلا رفعه، كذا قال الفضل ورفعه أحمد بن إسحاق قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما في صحفتها**».

قال -أي البزار-: لا نعلمه عن عبدالله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: إسناده منقطع بين المنهال وعمرو.

قلت: بل هو متصل، كما ترى بينهما خالد بن سلمة وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٦٩/١)]

٨٦)روى أنه ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**»، ويروى: «**ملعون من جمع ماء في رحم أختين**» لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبدالهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

[تلخيص الحبير: (١١٨٨/٣)]

٨٧)قال الحافظ في الدراية (٥٥/٢) في حديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمعن ماءه في رحم أختين**» لم أجده.

قال الحافظ في ترجمة فيروز الديلمي: أخرج أبوداود والترمذي من طريق ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت: «**يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت**».

وفي سنده مقال فإنه من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي أنه سمعه يخبر عن أبيه «**أنه وفد على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان**» الحديث.

[الإصابة: (٢١٠/٣-٢١١)]، [تلخيص الحبير: (١٢٠١/٣)]

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٩٨-٢٩٩) وقال: رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

٨٨)عن أبي خراش الرعيني قال: «**أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فقال طلق أيتها شئت**». وقع في السند نقص وتحريف.

[الإصابة: (٥٦/٤-٥٧)]

٨٩)ساق الحافظ بسنده عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**اسلمت وعندي أختان فقال لي النبي ﷺ: طلق ايتهما شئت**».

هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي. ووقع في روايته «**اختر أيتهما شئت**»وهي أقرب لافظ المصنف.

قال الترمذي: حديث حسن.

عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه «**وفي اربعين شاةً شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومئة**» الحديث.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في المراسيل.

روى الحافظ بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ قال: كتب رسول الله كتاب الصدقات، فذكر الحديث وفيه: «**وفي الغنم في كل اربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ**» الحديث، لفظ زياد بن أيوب.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد ، والترمذي، وابن خزيمة.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقد أخرجه ابن ماجه عن الزهري موصولاً، وهي متابعة جيدة.

ساق الحافظ بسنده عن سالم قال: عند آل عمر كتاب الصدقات، فذكر الحديث وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال في روايته :وقال الزهري: أقرأنيها سالم، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر فذكره...

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٠٣-٢٠٥)]

٩٠)قال الحافظ: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن**»، ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وفي سنده أبو حريز وهو حسن الحديث، وفي الباب ما أخرجه أبوداود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: «**نهى رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة**».

[تلخيص الحبير: (٣/١١٩٠)]

باب
نكاح المتعة

٩١)حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن ابن محمّد بن علي وأخوه عبدالله عن أبيهما أن علياً ﷺ قال لابن عباس: «**أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**».

عن أبي حمزة قال : «**سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس نعم**» .

عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا : «**كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا**» .

وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ : «**أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا. فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة**» قال أبوعبدالله : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ .

رواه البخاري

قال الحافظ : وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال : «**كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع**» .

* قول البخاري : وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

قال الحافظ : هكذا لجميع الرواة عن الزهري خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبدالوهاب، وأخرجه الدارقطني فقال خيبر، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ : «**نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة**» وهو خطأ أيضاً .

[الفتح: (٩/٧٢-٧٣)]

٩٢) قول البخاري : زمن خيبر .

قال الحافظ : لأحمد من طريق معمر بسنده أنه : «**بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال له: أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية**» وأخرجه مسلم عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني ، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ «**نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم**» . وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، وكذا أخرجه الإسماعيلي ، وأخرجه مسلم ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ بن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث «**قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة**» قال ابن عبدالبر : وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس. وقال أبوعوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى الحديث

على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح.
أخرج أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله: «**أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين**». فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن. فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث**» وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة كنا قد تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع**». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبدالرزاق من طريقه وزاد: «**ما كانت قبلها ولا بعدها**» وهي زيادة منكرة، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة. وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال: وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع. وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه. وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، ولفظه: «**إنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فأذن لنا في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي -فذكر قصة المرأة، إلى أن قال- ثم استمعت منها، فلم أخرج حتى حرمها**» وفي لفظ له «**رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول**» بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**» وفي رواية «**أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها**» وفي رواية له «**أمر أصحابه بالتمتع من النساء -فذكر القصة قال- فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن**» وفي لفظ «**فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**» فأما أوطاس فلفظ مسلم «**رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها**» وظاهر الحديثين المغايرة. وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم. وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال. وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك. وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي

غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير أليها والله أعلم.

* قول البخاري: فقال ابن عباس: نعم.

قال الحافظ: في رواية الإسماعيلي «**صدق**». وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري: قال رجل يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت -يعني المتعة- رخصة في أول الإسلام لمن أخرج الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: «**قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء يعني المتعة. والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر**» وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: «**ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير**». وأخرجه محمّد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد أحسن منه. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريباً نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض.

[الفتح: (٩/٧٣-٧٦)]

٩٣) قال الحافظ: وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن «**إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا**» وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمّد بن كعب عن ابن عباس قال: «**إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه**» فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «**لما ولي عمر خطب فقال: أن رسول الله ﷺ اذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها**» وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «**صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها**»، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان: «**فقال رسول الله ﷺ: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي.

[الفتح: (٩/٧٨)]

٩٤) قول البخاري: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قال الحافظ: قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة.

وقال أيضاً: وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع

السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. أخرج عبدالرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية: «**أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف**» وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبدالرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه: «**استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام**». وأما أبوسعيد فأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: «**أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً**» وهذا -مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته- ليس فيه تصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ. وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولا. روى عبدالرزاق بسند صحيح: عن ابن عباس قال: «**لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية**» وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية. وأما ذكره عن التابعين فهو عند عبدالرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم «**فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها**» فهذا يرد عدّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «**إنها حرام إلى يوم القيامة**» قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم.

[الفتح: (٩/٧٩-٨٠)]

٩٥)قوله في باب النهي عن نكاح المتعة: وقال ابن أبي ذئب، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «**أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة**».

عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «**أيما رجل وامرأة تراضيا فعشرتهما، ثلاث ليال، فإن أرادا أن يتزايدا تزايدا، وإن أرادا أن يتتاركا**» لفظ محمّد بن علي.

ورواه الإسماعيلي.

وأبونعيم في المستخرج: وزاد: قال سلمة: «**فلا أدري كانت لنا رخصة أو للناس عامة**».

وأصل الحديث عند مسلم من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة بغير هذا اللفظ.

[التغليق: (٤/٤١٢)]

٩٦)مسند أبي هريرة: حديث: «**هَدَمَ أو حرَّم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**» وفيه قصة.

الطحاوي في النكاح.

ابن حبان في السادس والثلاثين من الأول.

الدارقطني في النكاح.

أخرجه ابن جرير من حديث مؤمل وصححه.

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٨٥-٦٨٦)]

٩٧)عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني بلفظ: «**هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**» وإسناده حسن.

[الدراية: (٢/٥٨)]

٩٨)أخرج الترمذي، عن ابن عباس: «**إنما كانت المتعة في أول الإسلام، وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما هو حرام**»، قلت: ولا يصح هذا عن ابن عباس، فإنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جداً.

[الدراية: (٢/٥٨)]

٩٩)في ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: «**إن رسول الله ﷺ اذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة**»، وروى الطبراني في الأوسط عن سالم: «**أتى ابن عمر، فقيل له: إن ابن عباس أمر بنكاح المتعة، فقال: معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، فقيل: بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين**»، إسناده قوي، وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث**»، إسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٧١)]

١٠٠)روى الحازمي عن جابر قال: «**خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية، مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد، ولا نعود فيها أبداً، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع**»، وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له، وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع**».

[تلخيص الحبير: (٣/١١٧٢)]

١٠١)عن علي رضي الله عنه: «**نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر**» أخرجه يحيى الحماني عن أبيه عنه وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٣/٤٤١-٤٤٢)]

١٠٢)حديث ابن عباس: «**انه كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه**»، رواه الترمذي، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأغرب المجد ابن تيمية، فذكر عن أبي جمرة الضبعي: «**انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه، فقال له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال: نعم**»، رواه البخاري، انتهى.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٧٥-١١٧٦)]

باب
نكاح الشغار

١٠٣)في الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : «**لا شغار، قالوا: يا رسول الله ، وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما**» ، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام.

[تلخيص الحبير: (١١٧٠/٣)]

١٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «**أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشغار بين النساء**». يوسف ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٠/١)]

١٠٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن وائل بن حجر: «**أن النبي ﷺ نهى عن الشغار**». سعيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٠/١-٥٧١)]

١٠٦)أورد ابن عدي في ترجمة حفص بن عمار عن أنس ﷺ حديث: «**النهي عن الشغار والقول مثل ما يقول المؤذن**» وعن أبي هريرة «**في النهي عن الشغار**» أيضاً وقال لا أعرف لحفص أنكر من هذه بهذه الأسانيد تفرد به عنه أحمد بن المعلى الآدمي.

[لسان الميزان: (٣٢٤/٢)]

باب
نكاح التحليل

١٠٧)حديث: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث علي، وفي إسناده مجالد وفيه ضعف، وقد صححه ابن السكن، وأعله الترمذي، ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل، والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة، وحسنه البخاري، ورواه ابن ماجه والحاكم وأعله أبوزرعة وأبوحاتم بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبدالرحمن مرسلاً، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبوحاتم، ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً. قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه من الليث. قال لي مشرح: ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن

أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٩٣-١١٩٤)]

١٠٨)حديث: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورواته ثقات.
ولأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، عن علي نحوه. وفيه الحارث الأعور.
وعن جابر وفيه مجالد بن سعيد، ولابن ماجه عن عقبة بن عامر رفعه: «**الا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»، ورواته موثقون.
وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه أحمد والبزار وأبويعلى وإسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم، ورجاله موثقون.

[الدراية: (٢/٧٣)]

١٠٩)عن علي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «**الخلية والبرية حرام لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره**».
قال الحافظ: أخرجه الدارقطني في الغرائب والخطيب في الرواة وفيه محمد بن عبدالله البكر منكر الحديث ولم يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٥/٢٢٧)]

باب
نكاح المُحرِم

١١٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما «**تزوج النبي ﷺ وهو محرم**».

رواه البخاري

* قول البخاري: تزوج النبي ﷺ وهو محرم.
قال الحافظ: تقدم في أواخر الحج عن ابن عباس بلفظ: «**تزوج ميمونة وهو محرم**» وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي: «**تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه**»، وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد: «**وبنا بها وهي حلال**» وقال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه «**لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب**» ووقع في صحيح ابن حبان زيادة «**ولا يخطب عليه**». وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي رافع: «**ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت انا الرسول بينهما**» قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده

غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

تنبيه: قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة، **فأما حديث عائشة** فأخرجه النسائي، وأخرجه الطحاوي والبزار وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه. قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً **وأما حديث أبي هريرة** أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبوالعلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن محمّد ابن أبي بكر قال: «**سألت انساً عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع**» وإسناده.

[الفتح: (٩/٧٠-٧١)]، [الدراية: (٢/٥٦-٥٧)]

١١١) عن مسروق بن الأجدع حديث: «**تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو محرم**».

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه النسائي في الكبرى.

[النكت الظراف: (١٣/٣٨٨)]

١١٢) عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة حديث: «**ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة كذا وهو محرم**».

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: ورواه النسائي.

[النكت الظراف: (١٣/٢٥٨)]

١١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: «**ان النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم**».

قال -أي البزار-: لا نعلم رواه هكذا عن أبي الضحى إلا مغيرة.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٧١)]

١١٤) أورد العقيلي عن أبي هريرة ﷺ: «**ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم**»، قال: وقد رواه خلّاد بن يحيى عن كامل فقال: عن عطاء مرسل وهو أولى.

[لسان الميزان: (٣/٣٣٣)]

١١٥) روى الحافظ بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**من غر بنكاح امراة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً فلها المهر بما اصاب منها ويرجع بالصداق على من غره**».

هذا موقوف صحيح، أخرجه عبد الرزاق وأخرجه وكيع في مصنفه، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يفسخ من كل داء عضال. وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح نحوه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٦١-١٦٢)]

باب
ما جاء في الزنا

١١٦)عن علي بن أبي طالب: «**في الزنا ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأما في الدنيا فتذهب بنور الوجه وتقطع الرزق ويُسرع الفناء وأما في الآخرة فغضب الرب وسوء الحساب والخلود في النار**».

أسنده من طريق أبي الدنيا الكذاب عن علي.

[تسديد القوس: (١٨٥/٣)]

١١٧)عن رويفع بن ثابت رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

[بلوغ المرام: (٣٣٥)]

١١٨)رواه ابن السكن وابن شاهين وفي رواية ابن مندة عن شريك رجل له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من زنى خرج من الإيمان..**» الحديث.

رجاله ثقات.

[الإصابة: (١٥٢/٢)]

باب
الولد للفراش

١١٩)قال ابن شهاب قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». وقال ابن شهاب: كان أبو هريرة يصيح بذلك.

رواه البخاري

* قول البخاري: وقال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك.

قال الحافظ: أي يعلن بهذا الحديث وهذا موصول إلى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة، وقد أخرج مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضاً من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، زاد معمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وأبي سلمة معاً، وفي أخرى عن سعيد أو أبي سلمة. قال الدارقطني في العلل: هو محفوظ لابن شهاب عنهما. قلت: وسيأتي في الفرائض من وجه آخر عن أبي هريرة باختصار، لكن من غير طريق ابن شهاب، فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب.

[الفتح: (٦١٩/٧)]

باب

فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج أمها أو ابنتها

١٢٠)عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»** رواه أحمد وأبوداود، ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٢٩٦)]

باب

فيما يحرم من النساء وغير ذلك

١٢١)وقال أنس ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

عن ابن عباس **«حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية»**. وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به.

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. وقال عكرمة عن ابن عباس: **«إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته»**. ويروي يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه. ويحيى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه. وعن عكرمة عن ابن عباس: **«إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته»**. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبونصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس. ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرُمُ عليه، وقال أبوهريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع. وجوَّزه ابن المسيب وعروة والزهري، وقال الزهري قال علي لا يحرم، وهذا مرسل.

رواه البخاري

* قول البخاري: وقال أنس: والمحصنات من النساء: ذوات الأزواج.

قال الحافظ: وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بإسناد صحيح عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ: **«ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها»**.

[الفتح: (٥٨/٩)]

١٢٢) قول البخاري: وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام.

قال الحافظ: وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: **«لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن عليه حرام»** والباقي مثله، وأخرجه البيهقي.

[الفتح: (٩/٥٨)]

١٢٣) قول البخاري: وقال ابن سيرين: لا بأس به.

قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً عن عكرمة بن خالد: **«أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته -أي من غيرها- قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبئت أن رجل كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها»** وأخرج الدارقطني عن ابن سيرين **«أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة»** فذكره.

[الفتح: (٩/٥٩)]

١٢٤) قول البخاري: وليس فيه تحريم.

قال الحافظ: فأخرج أبوداود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة: **«نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»** وأخرج الخلال عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن.

* قول البخاري: وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها.

قال الحافظ: وصله البيهقي عن عكرمة بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال: **«تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته»** وإسناده صحيح. وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة: **«أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»** وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر: **«لا يحرم الحرام الحلال»**، وإسناده أصلح من الأول.

[الفتح: (٩/٥٩-٦٠)]

١٢٥) قال الحافظ: وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانيء مرفوعاً: **«من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»** وإسناده مجهول قاله البيهقي.

* قول البخاري: ويروى عن عمران بن حصين والحسن...

قال الحافظ: أما قول عمران فوصله عبدالرزاق من طريق الحسن البصري عنه، **«قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً»**، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة

عن عمران وهو منقطع.

[الفتح: (٩/٦١)]

١٢٦) قول البخاري: وقال الزهري: قال علي: لا يحرم وهذا مرسل.

قال الحافظ: أما قول الزهري فوصله البيهقي عن عقيل عنه «**أنه سئل عن رجل وطيء أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام الحلال**».

وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل، والله أعلم.

[الفتح: (٩/٦٢)]

١٢٧) قال الحافظ: ...رواية الليث عن هشام في قوله درة بنت أبي سلمة لم أرها...

[هدي الساري: (٦٠)]

١٢٨) في مسند عبدالله بن مسعود: حديث: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر في فرج امرأة وابنتها**».

الدارقطني في النكاح.

وقال: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان.

قلت: لو صح لكان حكمه الرفع.

[إتحاف المهرة: (١٠/٣٨٦-٣٨٧)]

١٢٩) قال الزمخشري: ... قد روى عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال: «**لا بأس أن يتزوج ابنتها، ولا يحل له أن يتزوج أمها**».

قال الحافظ: أخرجه أبوقرة موسى بن طارق الزبيدي في السنن قال: ذكر المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رفعه: «**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها لا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها**» وأخرجه أبويعلى والبيهقي ورواه أيضاً الترمذي والبيهقي من طريق أخرى والحديث ضعيف لا يرتقي لدرجة الحسن.

[الكافي الشاف: (١/٤٨٥)]

١٣٠) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه، أنه كان يقول: «**إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت، لم تحل له أمها**»، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج، ثم ماتت قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها، قال: «**لا، الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب**».

[تلخيص الحبير: (٣/١١٨٧-١١٨٨)]

١٣١) عن عيسى بن طلحة: «**نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة**». رواه أبوداود في المراسيل.

[الدراية: (٢/٥٦)]

١٣٢)قال إسحاق بن راهويه: عن أبي جعفر قال: «**أخذ علي ﷺ بيد كعب بن عجرة ﷺ فأقامه بين السماطين فقال له: حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال ﷺ: سمعته يقول: لا تحل ابنة الأخ، وابنة الأخت من الرضاعة**».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف، وجابر هو الجعفي، ضعيف بمرة، وأبوجعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنهما.

[المطالب العالية: (٢/١٥١)]

باب
فيمن أحل من نكاح النساء

١٣٣)أخرج عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال: «**كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: مالك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى ﴿وربائبكم﴾ قال إنها لم تكن في حجرك**» رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. وكذا صح «**عن عمر انه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره**» وأخرجه أبوعبيد.

[الفتح: (٩/٦٣)]

١٣٤)«**عن عبادة أن علياً تزوج أمامة بعد موت خالتها فاطمة**». أخرجه الحاكم سنده صحيح.

[الإصابة: (٤/١٢٣)]

باب
فيمن أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة

١٣٥)حديث: «**أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر أربعاً وفارق سائرهن**» الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ونحوه، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ أخر، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر، منهم: ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن عيسى بن يونس، وكلهم من أهل البصرة، قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله، وقال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال: حدثت عن محمّد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، الحديث. قال البخاري: وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه، فإنما هو: «**أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر، لترجعن نساءك، أو لأرجمنك**»، وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه

وأبي زرعة : المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال : فإن رواه عن ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طريق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا، غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلد مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبدالبر : طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

قال النسائي : عن ابن عمر : «**أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة**» -الحديث- وفيه «**فأسلم وأسلمن معه**»، وفيه : «**فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن**»، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عثمان بن محمّد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمّد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم. قلت : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه : «**أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم في قبر أبي رغال**»، قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم، وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية، ذكرهما البيهقي.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٩٠-١١٩٢)]، [إتحاف المهرة: (٨/٤٠٨-٤١٠)]، [الإصابة: (٣/١٨٩-١٩١)]

١٣٦) ساق الحافظ بسنده عن قيس بن الحارث ﷺ قال : «**أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ**

فقال لي: اختر منهن اربعاً» .

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن ماجه .

عن محمّد بن إسحاق، قال : **«قدم وفد بني تميم على النبي ﷺ وفيهم قيس بن الحارث»** .

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١٩٩-٢٠٠)]

١٣٧)روى البيهقي عن عروة بن مسعود ﷺ قال : **«اسلمت وتحتي عشرة نسوة اربع منهن من قريش إحداهن بنت ابي سفيان فقال لي النبي ﷺ: امسك اربعاً وفارق سائرهن فأمسكت الأربع من قريش إحداهن بنت ابي سفيان»** . ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فإن أبا عون لم يدرك عروة .

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١٩٩)]

١٣٨)ساق الحافظ بسنده عن سالم عن أبيه ﷺ قال : **«اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة كن عنده في الجاهلية وأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: اختراربعاً»** .

هذا حديث حسن أخرجه أحمد ، فوافقناه بعلو .وأخرجه الترمذي .

وقد أخرجه النسائي فثبت أن للحديث أصلاً والله أعلم .

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٧٩)]

١٣٩)قال الحافظ : قرئ على أبي علي الجيزي بمصر ، وعلى أبي الحسن الجُوزي بالقاهرة ونحن نسمع، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سماعاً ، قالت : أنا أبو عبد الله الزبيدي،أنا أبو زرعة المقدسي ، أنا أبو الحسن الكرجي ، أنا أبو بكرالحرشي ، أنا أبو العباس المعقلي ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا الثقة -قال الربيع أحسبه إسماعيل بن علية- أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ﷺ **«ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: امسك اربعاً وفارق سواهن»** .

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، ولفظه : **«فأمره ان يختار منهن اربعاً»** . وذكر فيه قصة موقوفة لغيلان مع عمر .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري فقال : هذا غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب عن الزهري .

وأخذ البيهقي بظاهر هذا الكلام فأخرجه من طرق أربعة من البصريين، ثم ساقه من طرق ثلاثة من الكوفيين .

وساقه الحاكم من طريق هؤلاء ومن طريق يحيى بن أبي كثير وهو يماني عن معمر .

ساق الحافظ بسنده عن يحيى بن أبي كثير ، أنا معمر ، فذكره موصولاً .

وهكذا أخرجه مالك عن الزهري . وأخرجه البيهقي .

ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما **«ان غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ ان يمسك منهن اربعاً»** .

أخرجه الحاكم، وأخرجه البيهقي.

[موافقة الخُبر الخَبر (٢/١٩٥-١٩٨)]

باب
فيمن تزوج الحرة على الأمة والعكس

١٤٠)روى: «**انه ﷺ نهى ان تنكح الأمة على الحرة**» سعيد ابن منصور في السنن، ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغربه، من حديث عامر الأحول عنه، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور، قوله: ويروى عن علي وجابر موقوفاً مثله، أما علي: فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي: «**ان الأمة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة**»، الحديث موقوف وسنده حسن، وفي لفظ: «**لا تنكح الأمة على الحرة**» وأما جابر فرواه عبدالرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «**لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة**» وللبيهقي نحوه وزاد: «**ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابداً**» وإسناده صحيح، وهو عند عبدالرزاق أيضاً مفرداً.

[تلخيص الحبير: (١١٩٥/٣)]

١٤١)روى الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً: «**وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة**». وفيه: مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة مثله، عن الحسن مرسلاً.

[الدراية: (٥٧/٢)]

١٤٢)عن جابر: «**لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة**»، أخرجه عبدالرزاق من طريقه بإسناد صحيح. وعن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة مثله.

[الدراية: (٥٧/٢)]

باب
ما يحرم من الإماء

١٤٣)قال الحافظ: عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال: «**يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد**»، وإسناده منقطع.

[تلخيص الحبير: (١١٩٨/٣)]

باب
في المرأة الصالحة وغيرها

١٤٤)«**ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**». ورد في ترجمة مساور الحميري، رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي حسن غريب.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي خبره منكر انتهى.

[التهذيب: (١٠/٩٣-٩٤)]

١٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة: قال رسول الله ﷺ قال: **«أشد خسرات بني آدم في الدنيا ثلاث رجل كانت له أرض تُسقى، وله سانيةً يسقي عليها أرضه، فلما اشتد وأخرجت ثمرتها، ماتت سانيته، فيجد حسرة على سانيته التي قد علم انه لا يجد مثلها، ويجد حسرة على ثمرة أرضه أن تفسد قبل أن يحتال حِيلةً.**

ورجل له فرس جواد، فلقي جمعاً من الكفار، فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله، فسيق الرجل على فرسه، فلما كاد أن يلحق انكسرت يد فرسه، فنزل عنه يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله، ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذي كان اشرف عليه.

ورجل كانت عنده امراة قد رضي هيأتها ودينها، فنفست غلاماً، فماتت بنفاسها، فيجد حسرة على امراته يظن أنه لن يصادف مثلها، ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قل أن يجد من يرضعه، قال: فهذه أكبر أولئك الحسرات».

وله عن سمرة سند آخر.

قال -أي البزار-: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن سمرة.

قلت: الإسناد الأول أحسن، لأن يوسف ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٧٣-٥٧٤)]

١٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث قاصمات الظهر: زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه، وإمام يسخط الله ويرضي الناس، وإن مثل عمل المراة كمثل عمل سبعين صديقاً، وإن عمل المراة الفاجرة كفجور الف فاجر»**.

قال البزار: ذهبت عني واحدة قال: وعلته سعيد بن سنان.

قال الشيخ: فهو متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٧٢-٥٧٣)]

١٤٧) قال الحارث: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«ثلاث قاصمات الظهر: فقر داخل لا يجد صاحبه متلدداً، وزوجة يأمنها صاحبها وتخونه، وإمام اسخط الله تعالى وأرضى الناس، وإن بر المؤمنة كمثل سبعين صديقة، وإن فجور الفاجرة كفجور الف فاجرة»**.

قال الحافظ: تابعه أبواليمان عن أبي مهدي سعيد بن سنان، أخرجه البزار.

[المطالب العالية: (٢/١٧٩-١٨٠)]

باب
في نساء قريش

١٤٨)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نساء ركبن الإبل نساء قريش وقال الآخر: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره. وأرعاه على زوج في ذات يده»** ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ.

رواه البخاري

* قول البخاري: ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: أخرج أحمد والطبراني عن معاوية **«سمعت رسول الله ﷺ»** فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون، وفي بعضهم مقال لا يقدح. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضاً حدثني ابن عباس **«ان النبي ﷺ خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية إليّ إلا اني اكرمك ان تضغو هذه الصبية عند راسك، فقال لها: يرحمك الله إن خير نساء ركبن اعجاز الإبل صالح نساء قريش»** الحديث وسنده حسن، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل.

[الفتح: (٤٢٢/٩)]، [تعجيل المنفعة: (٧٦٣/١-٧٦٤)]

١٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن طلحة بن عبيدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة: **«خير نساء ركبن الإبل: نساء قريش، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج»**.

قال -أي البزار-: لا نعلم روى إبراهيم بن الحارث، عن طلحة إلا هذا، ولا نعلمه عن طلحة إلا بهذا الإسناد، وأبوبكر بن عبدالله لين الحديث.

قال الشيخ: ابن أبي سبرة متروك.

قلت: بل كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٢/١)]

١٥٠)عن عبدالله بن وهب بن زمعة: **«لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم مكة يوم الفتح قال سعد بن عبادة ما راينا من نساء قريش ما كان يذكر من الجمال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل رايت بنات بني امية بن المغيرة هل رايت قريبة هل رايت هند هل رايتهن وقد فجعن بآبائهن وابنائهن»** والحديث مرسل.

[الإصابة: (١٤٤/٣)]

باب
في نساء أهل الكتاب

١٥١)روي بسند لا بأس به، عن شقيق قال: «**تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة**».

[تلخيص الحبير: (١١٩٩/٣)]

١٥٢)قال الحافظ: لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن.

[الفتح: (٣٢٦/٩)]

باب
في نساء المجوس

١٥٣)حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم**»، لم أجده هكذا.

[الدراية: (٥٦/٢)]

باب
فيمن زوج مرغوباً عنه

١٥٤)عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «**أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها**».

حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمّد حدثه أن عبدالرحمن ابن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يُدعى خداماً أنكح ابنةً له... نحوه.

رواه البخاري

* قول البخاري: ابني يزيد بن جارية.

قال الحافظ: وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي، وأخرجها أحمد عنه كذلك، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة، وأخرجه الدارقطني في الموطآت عن مالك بصورة الإرسال أيضاً والأكثر وصلوه عنه، وخالفهما معاً سفيان الثوري أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة.

[الفتح: (١٠١/٩-١٠٢)]

١٥٥) قول البخاري: إن أباها زوجها وهي ثيِّب فكرهت.

قال الحافظ: ذكر الحديث الإسماعيلي فقال في روايته **«وانا اريد أن اتزوج عم ولدي»** وكذا أخرج عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمّد **«أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد، فانكحها ابوها رجلاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي انكحني، وإن عم ولدي أحب إلي»**، وروى عبدالرزاق عن ابن عباس، **«أن خداماً أبا وديعة انكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً»** وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه **«فنزعتها من زوجها وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة»** وروى عبدالرزاق أيضاً عن نافع بن جبير قال: **«تأيمت خنساء، فزوجها ابوها»** الحديث نحوه وفيه **«فرد نكاحهن ونكحت أبا لبابة»** وهذه أسانيد يقوي بعضها ببعض. نعم أخرج النسائي عن جابر **«أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير امرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما»** وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً. وأخرج النسائي أيضاً وابن ماجه عن ابن عباس **«أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن اباها زوجها وهي كارهة، فخيرها»** ورجاله ثقات، لكن قال أبوحاتم وأبوزرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله. وقد أخرجه الطبراني والدارقطني عن ابن عباس بلفظ: **«أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما ابوهما وهما كارهتان»** والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني عن أبي هريرة **«أن خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»** رواه أبو عوانة عن عمر مرسلاً لم يذكر أبا هريرة.

[إتحاف المهرة: (٩٢٤/٢/١٦)]، [الفتح: (١٠٣/٩)]، [هدي الساري: (٣٣٩)، (٣٩٤)]، [الإصابة: (٢٨٦/٤)]

١٥٦) حديث ابن عباس: **«أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن اباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»**، أخرجه أحمد عن عكرمة عنه، ورجاله ثقات. والصواب إرساله. كما أخرجه أبوداود من حديث حماد بن زيد، عن أيوب. وأخرجه ابن ماجه.

وأخرجه أيوب بن سويد، عن الثوري موصولاً. قال ابن القطان: حديث ابن عباس صحيح.

وقال الحافظ في حديث: روى الدارقطني في حديث ابن عباس: **«أن النبي ﷺ رد نكاح بكر، وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان»** انتهى وهو بإسناد ضعيف، والصواب مرسل.

[الدارية: (٦١/٢)]، [تلخيص الحبير: (١١٧٩/٣)]، [بلوغ المرام: (٢٩٣)]

١٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **«إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**. رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال أبوحاتم: لا يثبت.

[بلوغ المرام: (٣٢٣)]

١٥٨)روى الدارقطني عن عمر ﷺ قال: «**إن كانت بكراً رد**».

هذا موقوف ضعيف جداً.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٥٧/١-١٥٨)]

١٥٩)ساق الحافظ بسنده عن علي ﷺ قال: «**إذا وطئها وجبت عليه**».

هذا موقوف ضعيف جداً، الضحاك لم يدرك علياً، وجويبر واهي الحديث.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٥٨/١)]

١٦٠)قال الحافظ: وأما التابعون فصح القول الأول[1] عن عمر بن عبدالعزيز، وروي عن الحسن البصري، وأما القول الثاني[2] فصح عن سعيد بن المسيب وشريح بن سيرين وعدد كثير، وأما القول الثالث[3] فصح عن الحارث العكلي، وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٥٨/١)]

باب
الخطبة

١٦١)لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «**نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**».

رواه البخاري

قال الحافظ: وقد أخرجه أبوالشيخ في كتاب النكاح عن أبي هريرة بلفظ: «**حتى ينكح أو يدع**» وإسناده صحيح.

[الفتح: (١٠٦/٩)]

باب
الإرسال في الخطبة والنظر

١٦٢)حديث: «**أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها**»، أحمد والطبراني والحاكم، والبيهقي من حديث أنس، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه، ورواه أبوداود في المراسيل، ووصله الحاكم قال البيهقي عن حماد مرسلاً، قال: ورواه

---

(١) أي بمنع الرد، في وطء البكر.

(٢) مع الإرش، في وطء البكر.

(٣) في الرد مجاناً، في وطء البكر.

ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦١)]

باب
النظر إلى من يريد تزويجها

١٦٣)أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه «**خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما**» وصححه ابن حبان، وأخرج أبوداود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمّد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه أحمد وابن ماجه. ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار.

[الفتح: (٩/٨٧)]

١٦٤)حديث: «**أنه ﷺ قال للمغيرة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»، النسائي والترمذي والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة، وذكره الدارقطني في العلل، وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم، وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد، فحديث أنس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبوعوانة، وحديث جابر يأتي، وحديث محمّد بن مسلمة رواه ابن ماجه وابن حبان، وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة**».

وحديث جابر: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها**»، الشافعي وأبوداود والبزار والحاكم ورواه أحمد، وأعله ابن القطان قلت: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٠)]

١٦٥)أخرج أبوداود جابر رفعه: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، وذكره في الحديث قصة موقوفة، وبإسناد حسن.

[الدراية: (٢٨٩-٢٩٠)]

أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٨٩-٢٩٠) وقال: رواه أحمد وأبوداود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمّد بن مسلمة.

١٦٦)مسند محمّد بن سلمة: حديث: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**» وفيه قصة.

الطحاوي في النكاح، وابن حبان في السادس عشر من الرابع.
قلت: يُنظر في سماع أبي معاوية من سهل بن محمّد.

[إتحاف المهرة: (١٣/١٤٤-١٤٥)]

١٦٧)عن ثابت بن معبد **«أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة من قومه أعجبه حسنها»** الحديث هكذا قال عمر ورواه علي بن معبد وغيره عن عبدالله بن عمرو عن عبدالملك عن ثابت بن معبد عن رجل من كلب بهذا قال ابن مندة: هذا هو الصواب قلبه عمرو بن خالد انتهى. وفي تاريخ البخاري ثابت بن معبد روى عنه عبدالملك بن عمير منقطع.

[الإصابة: (١/٢٠٨)]

باب
عرض الرجل وليته على أهل الخير

١٦٨)عن سالم بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: **«أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتُوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري.**

فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبوبكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبوبكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت، نعم. قال أبوبكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها».

رواه البخاري

* قول البخاري: أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة؟ فقال: سأنظر في أمري.

قال الحافظ: هذا هو الصحيح، ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم **«أن عثمان خطب إلى عمر بنته فردّه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلما راح إليه عمر قال: يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان، وأدل عثمان على ختن خير منك؟ قال: نعم يا نبي الله. قال: تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي»** قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه **«قد بدا لي أن لا أتزوج»**. قلت: أخرج ابن سعيد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره:

«فخار الله لهما جميعاً» . ووقع في رواية ابن سعد **«فقال عثمان: ما لي في النساء من حاجة»** وذكر ابن سعيد عن الواقدي بسند له **«أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ»** . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال **«تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان»** .

* قول البخاري : وكنت أوجد عليه .

قال الحافظ : ووقع في رواية ابن سعد **«فغضب على أبي بكر وقال فيها: كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان»** .

الحكم : تقدم قول الحافظ في رواية ابن سعد بأنها مرسلة في الفقرة قبلها .

* قول البخاري : فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ.

قال الحافظ : في رواية ابن سعد **«وكرهت أن أفشي سر رسول الله ﷺ»** .

* قول البخاري : إلا إني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها .

قال الحافظ : في رواية ابن سعد **«فقال أبوبكر: أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً»** .

[الفتح: (٨٢/٩-٨٣)]

١٦٩)قال الحافظ : وأما حديث **«لا نكاح إلا بولي»** فله طرق كثيرة .

رواه الحافظ بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي»**. هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه الترمذي . وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة . وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد .

وروى الحافظ بسنده عن أبي موسى لو رحل رجل من أقصى الصين إلى أقصى خراسان في هذا الحديث ما ضاعت راحلته .

قلت : وشريك أخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجاله من رجال الصحيحين، وقد توبع شريك فيه .

وبه إلى الدارمي .

أخرجه أحمد . وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية إسرائيل أيضاً .

ورواه أيضاً عن أبي إسحاق من رجال الصحيح وأبو عوانة .

أخرجه الترمذي عن قتيبة . أخرجه ابن ماجه من رواية ، أبي عوانة أيضاً .

قال الترمذي : رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً ، قال : ورواية من رواه عن أبي إسحاق موصولاً أصح . وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فصححه موصولاً . قال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن سفيان الثوري موصولاً ، ورواية من أرسله عنه أصح . قلت : أخرجه الحاكم عن أبي إسحاق موصولاً . ولكن في إسناده راو ضعيف . وقد وقع لي من وجه آخر لا بأس به عن

الثوري موصولاً.

وأطنب الحاكم في تخريج طرقه. وأخرج عن ابن خزيمة عن محمّد بن يحيى الذهلي أنه صحح رواية إسرائيل الموصولة، قال: فقلت له إن شعبة وسفيان أرسلاه، قال: إنهم كانوا يرسلون، فإذا سئلوا عنه ذكروا الوصل.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٧١-٣٧٦)]

١٧٠)ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فأن أصابها فلها المهر بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»** لفظ أبي عاصم. وفي رواية عبدالرزاق **«فلها المهر بما أصابها»**. والباقي سواء. هذا حديث حسن. أخرجه أحمد عن عبدالرزاق.

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

قال الترمذي: حديث حسن. وذكر عن يحيى بن معين إنكار حكاية إسماعيل هذه.

رواية يحيى بن سعيد وصلها النسائي والطحاوي والحاكم. ورواية الثوري وصلها أبو داود، ورواية يحيى بن أيوب وصلها الحاكم، ورواية حجاج بن أرطأة وصلها ابن ماجه، ورواية جعفر بن ربيعة وصلها أبو داود، ووقعت لنا بعلو في الخلعيات، ورواية هشام بن عروة وصلها الدارقطني، ورواية إسماعيل بن علية أخرجها أحمد عنه بالحديث والقصة، وحكاية يحيى بن معين وصلها الحاكم، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث روي عن الزهري من طرق أخرى وكلها غرائب، والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٠٥-٢٠٧)]

باب

الاستئمار

١٧١)عن أبي عمرو مولى عائشة **«عن عائشة ﵂ انها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي، قال رضاها صمتها»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: رضاها صمتها.

قال الحافظ: لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ **«يستاذنها ابوها»** فنص على ذكر الأب. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس **«البكر تستامر»** وراه صالح بن كيسان بلفظ **«واليتيمة تستامر»** وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب.

[الفتح: (٩/١٠٠)]

١٧٢)قال الحافظ: حديث عائشة «**أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» وهو حديث صحيح.

[الفتح: (١٠١/٩)]

١٧٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «**انه كان إذا أراد أن يُزوج بنتاً من بناته جلس عند خِدرها، ثم يقول: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن سكتت فذاك إذنها- أو قال: سكوتها إذنها-**».

قال الشيخ: رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٦/١)]

١٧٤)حديث: «**البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت**».

لم أره بهذا اللفظ.

[الدراية: (٦٢/٢)]

١٧٥)عن جابر بن عبد الله حديث: «**ان رجلاً زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما**» رواه النسائي. عن عطاء قال: «**زوج رجل ابنة وهي بكر...**» الحديث -مرسل.

[النكت الظراف: (٢٢٧/٢-٢٢٨)، (٢٩٨/١٣)]

١٧٦)قال أبو يعلى: عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «**إن جليبيباً كان امرءاً من الأنصار وكان يدخل على النساء، ويتحدث إليهن، قال أبو برزة ﷺ: فقلت لامرأتي: اتقوا، لا تدخلن عليكم جليبيباً قال: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجوها حتى يعلم هل لرسول الله ﷺ فيها حاجة أولا، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان، زوجني إبنتك، قال: نعم ونعمة عين، قال ﷺ: إني لست لنفسي أريدها، قال: فلمن؟ قال ﷺ: لجليبيب، قال: يا رسول الله، نستأمر امها، فأتى فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب إبنتك،نعم ونعمة عين تزوج رسول الله ﷺ، قال إنه ليس لنفسه يريدها، قالت: فلمن؟ قال: لجليبيب، قالت: حلقى لجليبيب! لا، لعمر الله لا ارفع جليبيباً، فلما قام ابوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأبويها: من خطبني إليكم؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: اتردون على رسول الله ﷺ فقال: شأنك بها، فزوجها جليبيباً**».

قال حماد: قال لي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قلت لثابت: هل تدري ما دعا ﷺ لها به، قال: «**اللهم صبّ عليهما الخير صباً، ولا تجعل عيشهما كداً كداً قال ثابت: فزوجها إياه**».

قال الحافظ: رواه معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ، وتابعه ديلم بن غزوان، عن ثابت، عن أنس ﷺ، ورواية حماد بن سلمة أصح.

[المطالب العالية: (١٦٢/٢-١٦٣)]

١٧٧)الحارث: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر ابن الخطاب ﷺ: «**اخطب علي ابنة صالح، فقال: له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فانطلق به إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر ارسلني يخطب ابنتك، فقال لي يتامى ولم اكن لأترب لحمي وارفع لحمكم، إني اشهد كم اني قد انكحتها فلاناً، وكان هوى امها إلى عبد الله بن عمر ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها ابوها يتيماً في حجره ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: انكحت إبنتك ولم تؤامرها؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اشيروا على النساء في أنفسهن مرتين، فقال صالح: إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن لها من مالي مثل ما أعطاها**».

قال الحافظ: تابعه عيسى بن حماد عن الليث، أخرجه ابن السكن في الصحابة من طريقه، وهو مرسل صحيح الإسناد.

[المطالب العالية: (١٦٠/٢)]

١٧٨)عن ابن عباس رفعه: «**البكر تستأمر في نفسها**» أخرجه مسلم. وعن جابر «**أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير امرها، ففرق بينهما النبي ﷺ**»، أخرجه الدارقطني. وضعف بأن الأوزاعي إنما رواه عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء عنه، وإبراهيم ضعيف. من طريق أبي الزبير عن جابر ضعيفة. وعن ابن عمر مثله أخرجه الدارقطني ورواته ثقات.

[الدراية: (٦١/٢-٦٢)]

باب
الثيب تُشار

١٧٩)حديث: «**ليس للولي مع الثيب امر**»، أبو داود والنسائي وابن حبان. عن ابن عباس وزاد: «**واليتيمة تستأمر، وإذنها إقرارها**»، ورواته ثقات، قاله أبو الفتح القشيري، ويقال: إن معمراً أخطأ فيه.

[تلخيص الحبير: (١١٧٩/٣)]

١٨٠)حديث: «**الثيب تُشار**»، لم أره بهذا اللفظ.

[الدراية: (٦٢/٢)]

باب
الصداق

١٨١)روى أنه ﷺ قال: «**ادوا العلائق، قيل وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون**»، الدارقطني

والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ : «**انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق**» -الحديث- وزاد في آخره : «**ولو بقضيب من اراك**» وإسناده ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني ، ورواه أبو داود في المراسيل حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً ، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف جداً .

[تلخيص الحبير: (١٢١٨/٣-١٢١٩)]

١٨٢) قال الحافظ : أخرج عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : «**لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امراة خاصمت عمر فخصمته**» وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع «**فقال عمر: امراة اصابت، رجل اخطا**» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً ، وأصل قول عمر : «**لا تغالوا في صدقات النساء**» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة .

[الفتح: (١١١/٩-١١٢)]

١٨٣) ذكر الزمخشري : .عن عمر ﷺ «**انه قام خطيباً فقال: أيها الناس، لا تغالوا بصدق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله ﷺ، ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنى عشر اوقية، فقامت إليه إمراة فقالت له: يا أمير المؤمنين، لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾، فقال عمر: كل احد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه: تسمعونني اقول مثل هذا القول فلا تنكرونه عليّ حتى ترد عليّ امراة ليست من أعلم النساء**» .

قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني . وأخرجه الحاكم من أوجه أخرى عن عمر كذلك . وذكر الدارقطني في العلل لهذا الحديث اختلافاً كثيراً . ورواه عبدالرزاق من الوجه الأول وزاد فيه : «**فقامت امراة فقالت له ليس ذلك لك يا عمر، وإن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ الآية. فقال: إن امراة خاصمت عمر فخصمته**» ، وأخرجه أبونعيم في الحلية وأخرجه إسحاق ، وهو منقطع وزاد فيه «**ثم إن عمر خطب ام كلثوم اي بنت علي واصدقها اربعين الفاً**» وروى أبويعلى من طريق ابن إسحاق عن مسروق قال : «**ركب عمر المنبر ثم قال أيها الناس ما اكثركم في صدق النساء، وقد كانت الصدقات فيما بين رسول الله ﷺ وبين اصحابه اربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله او مكرمة لم تسبقوهم إليها ثم نزل فاعترضته امراة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقهن على أربعمائة. قال: نعم، قالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً...﴾ الآية، فقال عمر: اللهم عفواً كل احد افقه**

من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: من شاء أن يعطي من ماله ما أحب» .

[الكافي الشاف: (١/٤٨١-٤٨٢)]

١٨٤)حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال: **«سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف -وتزوج امرأة من الأنصار-: كم أصدقتها، قال: وزن نواة من ذهب»** .

وعن حميد قال سمعت أنساً قال: **«لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»** .

رواه البخاري

* قول البخاري: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي.

قال الحافظ: وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت **«إن عمهما أخذ ميراثهما، فنزلت آية المواريث»** وسماها إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم.

* قول البخاري: سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف.

قال الحافظ: وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف **«أن عبدالرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال: ما هذا الخضاب، أعرست؟ قال: نعم»** الحديث.

[الفتح: (٩/١٤١-١٤٢)]

١٨٥) قول البخاري: فقال النبي ﷺ: أولم بشاة.

قال الحافظ: وقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست **«قال نعم. قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال: أولم ولو بشاة»** سنده ضعيف.

[الفتح: (٩/١٤٣)]

١٨٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس: **«أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث»** .

لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا الحجاج.

أصله في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٧٦)]

١٨٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أبي هريرة قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال: هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً، قال: نعم، قال:**

على كم؟ قال: على أربعة أواق، فقال النبي ﷺ: على أربعة أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» .

قال -أي البزار- : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وأصله في الصحيح .

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٧٦-٥٧٧)]

١٨٨)حديث سهل بن سعد : **«زوج رسول الله ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد فصُّه فضة»** . أخرجه الحاكم والبخاري ومسلم .

قال الحافظ : قد أخرجناه مطولاً ، لكن زيادة : فصُّه ليس في الصحيحين .

[إتحاف المهرة: (٦/١١٧-١١٨)]

١٨٩)أورد ابن عدي عن عائشة مرفوعاً[1] : **«خير نساء أمتي أصبحهنَّ وجهاً وأقلهنَّ مهوراً»** وقال : هذا منكر المتن ، والبلاء فيه من الحسين بن المبارك الطبراني ، لا من إسماعيل بن عيَّاش .

[اللسان: (٢/٣١٣)]

١٩٠)حديث : **«لا مهر أقل من عشرة دراهم»** ، تقدم من حديث جابر ، وأنه ضعيف . وعن علي مثله موقوفاً الدارقطني من وجهين ضعيفين .

وقال الحافظ : أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد : **«لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد»** وإسناده ضعيف .

وقال أيضاً : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهي : درع وخمار وملحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة . أما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقي ، وأما حديث عائشة : فلم أجده .

[الدراية: (٢/٦٣)]، [بلوغ المرام: (٣١٠)]

١٩١)عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : **«إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، قالت: نعم، قال: فأجازه النبي ﷺ»** ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد رضي الله عنهم .

وذكر جماعة غيرهم . وعاصم بن عبيدالله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه .

وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط والله أعلم .

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٨٨، ٣٨٩)]، [بلوغ المرام: (٣١٠)]

١٩٢)عن جابر حديث **«من أعطى في صداق امرأة ملأ كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل»** رواه أبوداود ورواه أبوعاصم عن جابر قال : **«كنا نستمتع بالقبضة من الطعام»** وقال الآجري عن أبي داود : أخطأ يزيد بن هارون فقال : موسى بن رومان انتهى . ورواه يونس بن محمّد عن جابر مرفوعاً

---

(١) إضافة بدل عبارة (وبنفس الإسناد الأول).

وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه موسى بن مسلم بن رومان مجهول وضعفه الأزدي.

[التهذيب: (١٠/٣٣١)]، [بلوغ المرام: (٣٠٩)]

١٩٣)حديث: «**من استحل بدرهمين فقد استحل**»، أي طلب الحل، البيهقي من رواية يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن جده بلفظ: «**من استحل بدرهم**»، وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح، عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ: «**يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً**»، وفي الباب عن جابر أخرجه أبوداود بلفظ: «**من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل**»، وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروى موقوفاً وهو أقوى.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢١٩)]

١٩٤)عن أنس قال: «**كان مهر ام سلمة متاعاً قيمته عشرة دراهم**»، قال أحمد: حدث بمناكير كأنه ضعفه أي -الحكم بن عطية العيشي-.

[التهذيب: (٢/٣٧٥)]

١٩٥)روى ابن مندة عن محمّد بن أبي حدرد: «**انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعينه في نكاح فقال: كم فقال: مائتا درهم فقال: لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم**» كذا أورده وهو خطأ نشأ عن تصحيف والصواب عن محمّد عن ابن أبي حدرد.

[الإصابة: (٣/٥١١)]

١٩٦)عن عكرمة «**ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي حين زوجه فاطمة أعطها درعك الحطمية**» رواه ابن سعد هذا مرسل صحيح الإسناد.

[الإصابة: (٤/٣٧٧)]

١٩٧)وأخرج أحمد في مسنده، عن رجل سمع علياً يقول: «**اردت ان اخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته، فقلت: والله مالي من شيء، ثم ذكرت صلته وعائدته، فخطبتها إليه، فقال: وهل عندك شيء؟ فقلت: لا. قال: فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا، قلت: هو عندي. قال: فاعطها إيّاها**» وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس.

[الإصابة: (٤/٣٧٧)]

١٩٨)روى أبوداود والنسائي، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر: أصدقها أربعمائة دينار، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، وللطبراني عن أنس: مائتي دينار، لكن إسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٢٠)]

١٩٩)قال إسحاق بن راهويه: عن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «**خرج عمرو بن أمية في السوق، فبينما هو يساوم بمرط إذ طلع عليه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما هذا يا عمرو؟ قال: أريد أن أشتريه ثم أتصدق به، فقال ﷺ: انت إذاً انت، فنفذ عمر فابتاعه عمرو -رضي الله عنهما فدخل على زوجته فقال: تصدقت به عليك، ثم خرج إلى السوق فجلس في**

مجلسه، فلقيه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما فعل المرط؟ فأخبره وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال عمر ﷺ: لا تكذب على رسول الله ﷺ قال: فنادى من الباب: يا أمتاه. فقالت: إليك يا عمرو، مالك؟! فقال: إن عمر ﷺ يقول: لا تكذب على رسول الله ﷺ، فأنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم».

أخبرنا أبو عامر العقدي، عن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «**إن عمرو بن امية خرج إلى السوق فساوم بمرط.**». فذكر مثله سواء، وقال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقال عمرو: يا أمتاه.

قال عبدالله بن شيرويه راوي مسند إسحاق عنه: عن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده «**أنه خرج إلى السوق يسوم بمرط...**» فذكر الحديث نحوه، وذكر عائشة رضي الله عنها في الحديث.

قال الحافظ: محمّد بن أبي حميد ضعيف.

قد أخرجه أحمد، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. ولم يذكر القصة، ولا حديث عائشة رضي الله عنها وليس لأبيه صحبة كما بينت في كتابي في الصحابة. وقد رواه الطيالسي عن محمّد بن أبي حميد. ورواه النسائي في الكبرى من وجه آخر من رواية الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه عمرو به.

[المطالب العالية: (٢/٢٣٠-٢٣١)]

باب
من دخل ولم يعط شيئاً

٢٠٠) أورد ابن عدي حديثاً منكراً عن عائشة: «**امرني رسول الله ﷺ ان ادخل امراة على زوجها ولم يقض من مهرها شيئاً**» وقال سفيان بن عبدالملك: سألت ابن المبارك عن حديث زيد بن ثابت أنه قال: «**في البيع بالبراءة يبرأ من كل عيب**». فقال جاء به شريك على غير ما في كتابه ولم نجد له أصلاً.

[التهذيب: (٤/٢٩٦)]

٢٠١) قال مسدد عن خيثمة قال: «**إن رجلاً تزوج امراة فجهزها النبي ﷺ ولم يعط شيئاً**».

قال الحافظ: هذا مرسل، عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها وصله شريك، وأرسله سفيان، أخرجه أبوداود وغيره من حديث شريك.

[المطالب العالية: (٢/١٥٧)]

٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «**من تزوج امراة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً ولو لم يجد إلا احد نعليه**».

ساقه العقيلي وقال: ليس لحديث ابن حمزة أصل والمعروف ما رواه أبوالنضر عن شعبة عن عاصم بن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه «**ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين**» الحديث.

[لسان الميزان: (٤/١٧٠-١٧١)]

باب
فيمن مات زوجها ولم يصدقها

٢٠٣) حديث: «**ان النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها، بمهر نسائها، والميراث**»، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال: ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في الأم قال: قد روي عن النبي ﷺ، بأبي هو وأمي «**انه قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث**» فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثني في قوله إلا طاعة الله بالتسليم، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، وقال البيهقي: وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبوزرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في المستدرك: عن الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبوعبدالله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث قتادة، قلت: وطريق قتادة عند أبي داود وغيره، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر: «**ان النبي ﷺ زوج امراة رجلاً، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها...**» الحديث. أخرجه أبوداود والحاكم.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٢٠-١٢٢١)]، [تعجيل المنفعة: (٢/٤٧٤)]

٢٠٤) «**عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه**» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

[بلوغ المرام: (٣٠٩)]

٢٠٥) ترجمة عمر بن الحسن المدايني: عن عبدالله بن مغفل لا يعرف تفرد عنه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة.

قال الحافظ: ذكره الخطيب في تاريخه وساق حديثه ومتنه: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهو من الثلث فارتفعوا في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **«النكاح جائز ولا يجعل من الثلث»**.

[لسان الميزان: (٤/٢٩٠)]

باب
التزويج على القرآن وبغير صداق

٢٠٦) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: **«سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يارسول الله انكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: سورة كذا وسورة كذا.

قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد **«ان النبي ﷺ زوج رجلاً امراة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما»** ووقع في حديث أبي هريرة قال: **«ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها»** كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ **«أو»** وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ **«أو»** ووقع في حديث ابن مسعود **«قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل»** وفي حديث ضميره **«ان النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء»** وفي حديث أبي أمامة: **«زوج النبي ﷺ رجلاً من اصحابه امراة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال: علمها»** وفي حديث أبي هريرة المذكور **«فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»** وفي حديث ابن عباس **«أزوجها منك على ان تعلمها اربع أو خمس سور من كتاب الله»** وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور **«زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن»** وفي حديث ابن عباس وجابر **«هل تقرا من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، إنا أعطيناك الكوثر. قال: أصدقها إياها»** ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة.

* قول البخاري: اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن.

قال الحافظ: في رواية زائدة مثله، لكن قال في آخره **«فعلمها القرآن»** وفي رواية مالك **«قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن»** ومثله في رواية الدراوردي عند إسحاق بن راهويه، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه **«قد زوجتكها على ما معك من القرآن»** وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني **«قد ملكتكها بما معك من القرآن»**، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية معمر عند أحمد **«قد املكتكها»** والباقي مثله، وقال في أخرى **«فرايته يمضي وهي تتبعه»** وفي رواية أبي غسان **«امكناكها»** والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود **«قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك»**.

[الفتح: (٩/١١٥-١١٧)]

٢٠٧)قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه **«من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل»** ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه **«من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل»** وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة **«أن النبي ﷺ اجاز نكاح امراة على نعلين»** وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر **«ولو على سواك من أراك»** وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: **«كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر»**.

وقال أيضاً: أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال **«زوج رسول الله ﷺ امراة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»** وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وأخرج أبوداود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. وأخرج أبوعوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال أيضاً: وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه **«فإذا رزقك الله فعوضها»** كان في تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

قلت: والحديث بهذا اللفظ هو لابن مسعود كما ذكر الحافظ قبل قليل وليس لابن عباس.

أخرج البغوي في معجم الصحابة عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده: **«ان رجلاً قال يارسول الله انكحني فلانة، قال: ما تصدقها؟ قال: ما معي شيء. قال: لمن هذا الخاتم؟ قال: لي، قال: فاعطها إياه، فأنكحه»** وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

[الفتح: (٩/١٢٠-١٢٤)]

٢٠٨)عن أبي النعمان الأزدي **«ان رجلاً خطب امراة، فقال النبي ﷺ: اصدقها. قال: ما عندي شيء. قال: اما تحسن سورة من القرآن فأصدقها السورة، ولا تكون لأحد بعدك مهراً»**.

ثم رأيته في كتاب أبي علي بن السكن ساقه بسنده إلى يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي معاوية؛ وقال: هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية.

[الإصابة: (١٩٧/٤)]

٢٠٩)روى أنه ﷺ قال: في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم: «**اريد ان ازوجك هذا إن رضيت، قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت، فقال للرجل هل عندك شيء، قال: لا، قال: فما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: فعلمها عشرين آية وهي امراتك**»، النسائي من حديث أبي هريرة وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف، وساقه النسائي بتمامه، ولخصه أبوداود من هذا الوجه، وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٤/٣)]

باب
فيمن أغلق باباً وأرخى ستراً فعليه الصداق

٢١٠)عن عائشة رضي الله عنها: «**ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ، حين ادخلت عليه، تعنى لما تزوجها، فقال: لقد عذت بمعاذ، فطلقها، وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب**» أخرجه ابن ماجه.

في إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

[بلوغ المرام: (٣١١)]

٢١١)حديث عمر وعلي: أنهما قالا: «**إذا اغلق باباً، وارخى ستراً، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة**»، البيهقي عن الأحنف عنهما، وفيه انقطاع، وفي الموطأ عن عمر: «**في المراة يتزوجها الرجل، إنها إذا ارخت الستور فقد وجب الصداق**»، وروى عبدالرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال: قال عمر: «**إذا ارخيت الستور وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق**»، وفي الدارقطني عن علي قال: «**إذا اغلق باباً، وارخى ستراً، وراى عورة، فقد وجب عليه الصداق**»، ورواه أبوعبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال: «**قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه إذا اغلق الباب، وارخى الستر، فقد وجب الصداق**»، وفي الدارقطني أيضاً من طريق محمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمر امراة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها او لم يدخل**» وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبوداود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات.

[تلخيص الحبير: (١٢٢٢/٣-١٢٢٣)]

٢١٢)عن محمّد بن عبدالرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**من كشف عورة امراة فقد**

وجب عليه صداقها» أورده أبونعيم من طريق مطين وقال: ليس إسناده عندي بمتصل وأراه محمّد بن عبدالرحمن ابن السلماني وتعقبه أبوموسى بأنه ليس كما ظن واستدركه ابن فتحون على الاستيعاب ويحيى بن عبدالوهاب بن مندة على جده وذكره أبوموسى في الذيل وبين أنه تابعي وعلى هذا فالحديث مرسل.

[الإصابة: (٣/٥١٥-٥١٦)]، [لسان الميزان: (٥/٩٨)]

٢١٣)قال الزمخشري: ... «**عن النبي ﷺ أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها: أمتعتها؟ قال: لم يكن عندي شيء... قال: متعها بقلنسوتك**».
قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (١/٢٨١)]

باب
فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته

٢١٤)عن ميمون بن جابان الصردي عن أبيه أنه: «**سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة حتى بلغ عشراً يقول من تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها الصداق لقي الله وهو زان**» رواه ابن مندة، كذا قال عن أبيه إن كان محفوظاً.

[الإصابة: (١/٢١٠)]

باب
من جعل عتق الأمة صداقها

٢١٥)قال الحافظ: أخرج البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها «**أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير**» وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبوالشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «**اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي**» وهذا موافق لحديث أنس.

وقال أيضاً: أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث «**أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها**» وهو مما يتأيد به حديث أنس، لكن أخرج أبوداود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «**أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: قد فعلت**».

[الفتح: (٩/٣٢-٣٣)]

باب
في وليمة العرس

٢١٦)عن منصور بن صفية عن أمه بنت شيبة قالت: «**أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير**».

رواه البخاري

* قول البخاري: حدثنا محمّد بن يوسف.

قال الحافظ: قال البرقاني: روى هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل .ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وأخرجه الإسماعيلي وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي ﷺ وأخرجه الإسماعيلي أيضاً بذكر عائشة فيه، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال: ليس هو بدون الفريابي، كذا قال، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف، وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وصله ابن ماجه من هذا الوجه. قلت: وكذا وصله البخاري في التاريخ. ثم قال المزي: لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها، لكن أبان بن صالح ضعيف، قد ذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: «**طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا انظر إليه**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال المزي: هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية، فأن إسناده حسن. قلت: وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع حطبته ولو كانت صغيرة.

[الفتح: (٩/١٤٧-١٤٨)]

باب
ما جاء في الولي والشهود

٢١٧)قال الحافظ: حديث ابن عباس: «**إن المراد بقوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إنه الولي**» الدارقطني من طرق عنه، وروى ابن أبي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري، وروى البيهقي عنه أيضاً أنه الزوج، ومن وجهين ضعيفين.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٢٣)]

٢١٨)حديث علي أنه كان يقول: «**الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج**» ابن أبي شيبة والدارقطني

والبيهقي أيضاً عن شريح وسعيد بن جبير والبيهقي، وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو، وقد قال الطبراني إنه تفرد به.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٢٣-١٢٢٤)]

٢١٩) قال البخاري: من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر وقال ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾ وقال ﴿وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى﴾.

حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار **«انها نزلت فيه قال زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن افعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه»**.

* قال البخاري: باب من قال لا نكاح إلا بولي.

قال الحافظ: والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، منهم من أرسله ومنهم من وصله والموصول أصح ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: **«سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي؟ قال نعم»** قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق.

وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل.

قال الحافظ: وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة **«كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وأزيدك»** ولكن إسناده ضعيف جداً.

[الفتح: (٩/٩٠)]

٢٢٠) قال الحافظ: وقد صح عن عائشة أنها **«انكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح»** أخرجه عبد الرزاق.

* قول البخاري: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه.

قال البخاري: هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقاً لإبراهيم بن طهمان، وموصولاً أيضاً لعباد بن راشد عن الحسن، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس، وقويت رواية إبراهيم ابن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار.

[الفتح: (٩/٩١-٩٣)]

٢٢١)روى العقيلي في الضعفاء عن عائشة ﷺ مرفوعاً **«لا نكاح إلا بولي»** تفرد به بكر عن الثوري وهو باطل بهذا الاسناد.

[لسان الميزان: (٥٤/٢)]

٢٢٢)أورد ابن عدي عن أبي موسى رفعه **«لا نكاح إلاّ بولي»** فقال ليس له أصل من حديث مطرف وقال الدارقطني أيضاً في غرائب مالك: الازهري ضعيف الحديث.

[لسان الميزان: (٢٥٤/١)]

٢٢٣)حديث ابن عباس: **«لا نكاح إلاّ بولي»**، أحمد، وابن ماجه، والطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومداره عليه، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة، والصواب الحجاج، بدل خالد.

[تلخيص الحبير: (١١٧٣/٣-١١٧٤)]

٢٢٤)روى ابن حبان عن شريك حديث **«لا نكاح إلاّ بولي»** وفي سنده إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم وكان يسرق الحديث.

[لسان الميزان: (٣٠/١-٣١)]

٢٢٥)قال الحافظ: حديث أبي موسى: **«لا نكاح الا بولي»**، أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان، وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثمّ سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقة الدمياطي من المتأخرين.

[تلخيص الحبير: (١١٧٣/٣)]، [النكت الظراف: (٤٦٠/٦)]، [النكت على ابن الصلاح: (٦٠٦/٢-٦٠٧)]

أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٩١) وقال: رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال.

٢٢٦)عن أبي سلمة: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي انكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت**»، أخرجه سعيد بن منصور. حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا، وهذا مرسل جيد، ويعارض ذلك حديث: **«لا نكاح إلا بولي»** أخرجه أصحاب السنن عن أبي موسى. قال الترمذي: تابعه شريك، وأبو عوانة وقيس بن الربيع. ورواه يونس ابن أبي إسحاق.

ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً. ورواية من وصله أصح، ثم روى عن الطيالسي، عن شعبة: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق، أسمعت أبا بردة فذكره مرسلاً. وقد روى عن الثوري وشعبة موصولاً أخرجه الحاكم.

وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمرو وأبي ذر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمرو وأنس، وأكثرها صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن أمهات

المؤمنين: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش انتهى.

أخرج أصحاب السنن أيضاً إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» الحديث، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. وأخرجه ابن عدي كلهم.

قال: وأعله أيضاً بأن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم غضب، ثم أجاز ذلك، أخرجه مالك بإسناد صحيح.

[الدراية: (٢/٥٩-٦٠)]

٢٢٧)ساق العقيلي في ترجمة عمرو بن هشام أبو مالك الجني وكان يقلب الأسانيد عن ابن عمر: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**» لم يتابع عليه والرواية في الشاهدين بينة.

[التهذيب: (٨/٩٨)]

٢٢٨)حديث عمران بن حصين: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي، من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٧٣)]

٢٢٩)قال الحافظ في حديث: «**لا نكاح إلا بشهود**»، لم أره بهذا اللفظ.

[الدراية: (٢/٥٥)]

٢٣٠)حديث ابن عباس: «**لا نكاح الا بولي مرشد، وشاهدي عدل**»، الشافعي والبيهقي عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً، وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان**»، قال: والمحفوظ الموقوف وعدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل**»، وعدي ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٨١-١١٨٢)]

٢٣١)حديث: «**لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي وشاهدين**»، روى مرفوعاً وموقوفاً، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ: «**لا بد في النكاح من اربعة: الولي، والزوج، والشاهدين**»، وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن أبي شيبة. عن ابن عباس قال: «**أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج، وشاهدين**».

[تلخيص الحبير: (٣/١١٨٢)]

قلت: أورده الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٠٢١).

٢٣٢)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»**، رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

[إتحاف المهرة: (١٥/ ٥٦٦)]، [بلوغ المرام: (٢٩٣)]

٢٣٣)عن عائشة حديث: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال -أي صاحب تحفة الاشراف- وضعف يحيى رواية ابن علية، عن ابن جريج ورواه النسائي.

[النكت الظراف: (١٢/ ٤٢)]، [تلخيص الحبير: (٣/ ١١٧٤-١١٧٥)]

٢٣٤)مسند عمر بن الخطاب: عكرمة بن خالد، عن عمر. وفيه انقطاع.

حديث: **«جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما»**.

الدارقطني في النكاح والشافعي والبيهقي.

[إتحاف المهرة: (١٢/ ٣٣٥)]، [تلخيص الحبير: (٣/ ١١٧٨)]

٢٣٥)أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: **«لا تزوج المرأة المرأة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**.

وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الأوسط. وعن عمران ابن حصين أخرجه الدارقطني والطبراني. وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني. وعن علي أخرجه ابن عدي. وعن أنس كذلك. وعن عبد الله بن عمرو. أخرجه إسحاق ابن راهويه والطبراني، وأسانيدها واهية.

[الدراية: (٢/ ٦١)]

باب
النكاح بغير شهود

٢٣٦)أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: **«خطبت إلى النبي ﷺ امامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير ان يتشهد»**، وذكره البخاري في تاريخه وقال: إسناده مجهول.

[تلخيص الحبير: (٣/ ١١٦٨)]

باب
إذا كان الولي هو الخاطب

٢٣٧)أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبدالرحمن بن عوف **«انه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رايت قال وتجعلين ذلك إلي فقالت نعم قال قد تزوجتك»**. هذا الأثر وصله ابن سعد.

قلت وسعيد هو ابن خالد بن عبدالله بن قارظ تابعي ضعفه النسائي ومشاه الدارقطني وقارظ بن شيبة قال النسائي لا بأس به.

[الإصابة: (٤/٤٤٦)]

باب
السلطان ولي من لا ولي له

٢٣٨)قال الحافظ: في حديث عائشة المرفوع **«ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»** الحديث، وفيه **«السلطان ولي من لا ولي لها»** أخرجه أبوداود والترمذي، وحسنه وصححه أبوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه **«لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»** وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ **«لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»**.

[الفتح: (٩/٩٧-٩٨)]

٢٣٩)عن عائشة مرفوعاً: **«لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»** رواه الذهبي وفيه رجل ضعيف.

[التهذيب: (٢/٣١٢)]

٢٤٠)أخرج ابن ماجه، عن ابن عباس رفعه: **«لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»** وأخرج أيضاً الطبراني والدارقطني، من طرق عنه أكثرها ضعيف، والمشهور عنه موقوف.

[الدراية: (٢/٦٠-٦١)]

باب
إذا كان للمرأة وليان

٢٤١)حديث: **«إذا أنكح الوليان، فالأول أحق، ويروى: أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما»**، أحمد والدارمي وأبوداود والترمذي والنسائي، من حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة باللفظ الثاني، حسنه الترمذي وصححه أبوزرعة وأبوحاتم والحاكم في المستدرك، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٨٥)]

باب
الوكالة في عقد النكاح

٢٤٢)روى الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبدالله بن عباس قال: «**لما اراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولي. وأبا رافع إلى العباس، فزوجه ميمونة**».

[تلخيص الحبير: (١٠١٩/٣)]

باب
من نكح أو أعتق أو طلق لاعباً

٢٤٣)عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**».

في رواية لابن عدي، من وجه آخر ضعيف: «**الطلاق، والعتاق، والنكاح**».

عن عبادة بن الصامت، رفعه: «**لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن وجبن**». أخرجه الحارث بن أبي أسامة وسنده ضعيف.

[بلوغ المرام: (٣٢٣)]

باب
خطبة الحاجة

٢٤٤)ذكر الزمخشري: ... قول عمر ﷺ: «**ما تصعدني شيء ما تصعدتني خطبة النكاح..**».

قال الحافظ: حدثني أبوعبيدة في الغريب من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بهذا، وهو منقطع.

[الكافي الشاف: (٦١٧/٤)]

٢٤٥)وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبوعوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: «**إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره...**» الحديث.

قال الترمذي: حسن رواه الأعمش عن ابن مسعود. وقال شعبة عن أبي عبيدة عن أبيه، قال فكلا الحديثين صحيح.

[الفتح: (١٠٩/٩)]

٢٤٦)حديث أبي هريرة: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم**»، أبوداود والنسائي وابن ماجه، وأبوعوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال ويروى «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**»، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني.

[تلخيص الحبير: (١١٦٧/٣)]

٢٤٧)عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء**».

رواه أبو داود وغيره.

فيه مقال.

[الفتح: (١٣/١)]

٢٤٨)عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع**».

رواه أبو داود وغيره.

فيه مقال.

[الفتح: (١٣/١)]

باب
لفظ النكاح

٢٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**الا انكحك اميمة بنت ربيعة ابن الحارث؟ قال: بلى، قال: قد انكحتكها**».

قال -أي البزار-: لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا.

قال الشيخ: فيه جماعة لم أعرفهم.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٨/١)]

باب
إعلان النكاح واللهو والنثار

٢٥٠)قال الحافظ: وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة: «**ان النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:**

واهدى لها كبشاً تنحنح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: لا يعلم ما في غد إلا الله».

[الفتح: (١١١/٩)]

٢٥١)قال البخاري: النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها، ودعائهن بالبركة.

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمّد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه «**عن عائشة انها زفت امراة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

* قول البخاري: ودعائهن بالبركة.

قال الحافظ: ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبوالشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية **«عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت وكنت فيمن اهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا»**.

* قول البخاري: فإن الأنصار يعجبهم اللهو.

قال الحافظ: في حديث ابن عباس وجابر **«قوم فيهم غزل»** وفي حديث جابر عند المحاملي **«ادركيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة»**، في حديث عائشة: **«دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان»** وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بإسناد حسن، وأخرج النسائي عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال **«انه رخص لنا في اللهو عند العرس»** الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ **«وقيل له اترخص في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح لا سفاح، اشيدوا النكاح»** وفي حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم **«أعلنوا النكاح»** زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة **«واضربوا عليه بالدف»** وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمّد بن حاطب **«فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف»** واستدل بقوله **«واضربوا»** على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

[الفتح: (٩/١٣٣-١٣٤)]، [الدراية: (٢/٥٥)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٨٤-١٥٨٥)]

٢٥٢) وأخرج الطبراني عن يحيى بن عبدالملك بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده، **«ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بدار هبار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال ما هذا فقيل تزويج فجعل يقول هذا النكاح لا السفاح»** وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبدالله بن أبي عبدالله بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده نحوه وفي كل من الإسنادين ضعف قلت: أخرجه البغوي من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن هبار به لكن في سنده علي بن فرس وقد نسبوه لوضع الحديث، لكن أخرج الخطيب في المؤتلف ووقع لنا بعلو في فوائد ابن أبي ثابت هذا من روايته بسنده إلى أحمد بن سلمة الحراني عن عبدالله بن هبار عن أبيه قال: **«زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالدف..»** الحديث.

[الإصابة: (٢/٥١٠-٥١١)، (٣/٥٩٨)]

٢٥٣) أورد بن مندة عن عبدالرحمن بن مروان أو فلان بن عبدالرحمن قال: **«شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم املاك رجل من الأنصار فزوجه وقال على الخير والألف والطائر الميمون**

والسعة في الرزق دفّفُوا على رأسه فجاؤوا بالدف فضرب به وأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر فنثر عليه فكف الناس أيديهم فقال ما لكم لا تنتهبون قالوا يارسول الله نهيتنا عن النهب فقال أنما نهيتكم عن نهبة العسكر فأما العرسان فلا فجاذبهم وجاذبوه» وفي سنده مجهولان، وأخرجه الطبري.

[الإصابة: (٢/٤٤٦)]

٢٥٤)أحمد بن منيع: عن عامر بن سعد قال: «**دخلت على عقبة بن عمرو، وثابت بن يزيد، وقرظة بن كعب وعندهم جوار يغنين وريحان قلت: تفعلون هذا؟! قالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح**».

وعن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: «**دخلت على أبي مسعود، وقرظة بن كعب، ويزيد بن ثابت...**» كذا قال فذكره.

قال الحافظ: والمحفوظ ثابت بن يزيد، وهو ثابت بن يزيد بن وديعة.

[المطالب العالية: (٢/٢٠٢-٢٠٣)]

٢٥٥)روى ابن ماجه حديثاً عن ابن عمر: «**في الغناء عند العرس**»(١) إلا أنه سماه في روايته ثعلبة ابن أبي مالك وهو وهم.

[التهذيب: (٢/٢١)]

باب
ما يدعى فيه للزوجين

٢٥٦)قال الحافظ: كحديث معاذ بن جبل: «**أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وانكح الأنصاري وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق**» الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف، وأخرجه في الأوسط بسند أضعف منه، وأخرجه أبوعمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «**والرفاء والبنين**» وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفا إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**» روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «**كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم**»، وأخرج النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب أنه «**قدم البصرة**

---

(١) عن مجاهد قال: «**كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: كذا فعل رسول الله ﷺ**».

فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

[الفتح: (٩/١٢٩-١٣٠)]

٢٥٧)عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بنى علي بفاطمة **«لا تحدث شيئاً حتى تلقاني فدعا بماء فتوضأ منه ثم افرغه عليهما وقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما».**

أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة، سنده جيد.

[الإصابة: (٤/٣٧٨)]

٢٥٨)روى أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: **«بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»**، أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم. من حديث أبي هريرة، وصححه أيضاً أبوالفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٨)]

باب
الهدية للعروس

٢٥٩)قال الحافظ: رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان لم أرَ هذا. ولكن وصلها مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عثمان.

[هدي الساري: (٦٠)]

باب
في الجماع والقول عنده والتستر

٢٦٠)حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: **«قال النبي ﷺ: اما لو ان احدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً».**

رواه البخاري

* قول البخاري: لم يضره شيطان أبداً.

قال الحافظ: ولأحمد بن عبدالعزيز العمي عن منصور **«لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً»** وفي مرسل الحسن عن عبدالرزاق: **«إذا اتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت ان يكون ولداً صالحاً».**

[الفتح: (٩/١٣٧)]

٢٦١)عن ابن عباس حديث: «**لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال: بسم الله ..**».

رواه الستة.

قال الحافظ: رواه النسائي عن ابن عباس. وقال بعده: هذا حديث منكر انتهى. وسيأتي لابن أبي عمر فيه إسناد آخر.

[النكت الظراف: (٢٠٣/٥)]

٢٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العَيْرين**».

قال: لا نعلم ذكره عن الإعمش هكذا إلا مندل، وأخطأ فيه.

وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول، فحدث عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا الحديث مرسلاً.

قلت: ومندل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٩/١-٥٨٠)]

٢٦٣)في حديث: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجران تجرد البعير**» رواه ابن ماجه والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ: «**ولا يتجرد**». وأخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبدالله بن سرجس بلفظ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العيرين**» أورده من رواية زهير بن محمّد عن عاصم، والمحفوظ عن عاصم عن أبي قلابة مرسلاً. كذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق. وأخرجه ابن أبي شيبة. والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث أبي وائل عن عبدالله ابن مسعود كالذي قبله.

وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الطبراني بلفظ مندل. وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، بلفظ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب**» وفي إسناده ضعف.

[الدراية: (٢٢٨/٢)]

٢٦٤)أخرج مطين في الوحدان عن مغيرة بن يحيى بن المغيرة بن الحارث بن هشام عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكفي المؤمن المواقعة في الشهر**» قلت: سقط بين المغيرة والحارث عبد الرحمن كذلك ذكره البخاري في تاريخه في ترجمة حفيده فقال مغيرة بن يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث روى قدامة بن محمّد المدني عنه عن أبيه عن جده مرسلاً.

[الإصابة: (٥٢٨/٣)]

باب
مداعبة المرأة

٢٦٥)قال النسائي في حديث عائشة: «**كان يقبلها ويمص لسانها**» هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية

محمّد بن دينار انتهى الحديث عند أحمد وأبي داود وهو مختلف فيه.

[تهذيب التهذيب: (١٣٧/٩)]

باب
من جامع أهله محتسباً

٢٦٦)عن طعمة بن أبيرق بن عمير الأنصاري قال: «**سمعت النبي ﷺ وأنا أمشي قدامه فسأله رجل ما فضل من جامع أهله محتسباً قال غفر الله لهما البتة**» استدركه يحيى بن مندة على جده وإسناده ضعيف، قاله أبو موسى قال: وقد تكلم في إيمان طعمة.

[الإصابة: (٢٢٤/٢)]

باب
أدب الجماع

٢٦٧)عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «**إذا قضى الرجل من امرأته فلتعد له خرقة يمسح عنه الأذى**» رواه البخاري من طريق عبدالرحمن بن سفر وهو موضوع.

[لسان الميزان: (٤١٧/٣)]

٢٦٨)عن عائشة ﷺ: «**قالت ما نظرت إلى فرج الرسول ﷺ ولا نظر إلى فرجي قط**» روي هذا الحديث من طريقين مختلفين وكلاهما باطل.

[لسان الميزان: (٥٠٤/٢)]

٢٦٩)قال الزمخشري: .. عن عائشة ﷺ: «**ما رأيت منه ولا رأى مني ...**».

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى عن ابن عباس ﷺ قال: قالت عائشة «**ما أتى رسول الله ﷺ ولا رآه مني -تعني الفرج**» إسناده ضعيف. وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة عن مولى عائشة قالت «**ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط**» وروى الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري ورواه الطبراني في الصغير من رواية أنس عن عائشة مثله- وزاد «**ولا نظر إلى فرجي قط**» وفي إسناده زيد بن الحسن عن مالك. وهو ضعيف. وقال: لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري. وروى الطبراني في الصغير من رواية أنس عن عائشة نحوه. وفي إسناده بركة بن محمّد الحلبي، وهو متروك.

[الكافي الشاف: (٩٢/٢)]

٢٧٠)كان ابن عمر يقول: «**الأولى أن ينظر[1] ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة**» لم أجده.

[الدراية: (٢٢٩/٢)]

---

(١) أي النظر إلى فرج الزوجة عند الجماع.

٢٧١)روى أنه ﷺ قال: «**النظر في الفرج يولد الطمس**» رواه ابن حبان في الضعفاء عن ابن عباس بلفظ: «**إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العشا**»، وهو موضوع ورواه ابن عدي عن ابن قتيبة فما بقي فيه إلا التسوية، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد كذا قال، وفيه نظر.

[تلخيص الحبير: (١١٦٣/٣)]، [الدراية: (٢٢٩/٢)]، [التهذيب: (٤١٨/١-٤١٩)]

باب
ما يحل من الحائض لزوجها

٢٧٢)روى أبوداود من طريق سعد ويقال سعيد بن عبدالله الأغطش فيما يحل من الحائض لزوجها[1]، وليس بالقوي.

[التهذيب: (٤١٣/٣)]

٢٧٣)قال الزمخشري: ... روى زيد بن أسلم: «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**».

قال الحافظ: رواه مالك في الموطأ عنه بهذا مرسلاً. ووصله الطبراني من رواية الدراوردي مرسلاً. وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد «**أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار**» أخرجه أبوداود. وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ بنحوه وزاد: «**والتعفف عن ذلك أفضل**» وإسناده ضعيف.

[الكافي الشاف: (٢٦٢/١)]

٢٧٤)قال الزمخشري: ... قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم**».

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢٦٢/١)]

باب
فيمن وطيء حائضاً

٢٧٥)قال الحافظ: مذهب عمر «**من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة**» لم أجده عن عمر هكذا، لكن

---

(١) رواه أبوداود برقم (٢١٣) عن عبدالرحمن بن عائذ: «**أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عن ما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعن ما يحل للحائض من زوجها، فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل**».

روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال: «**يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره أن يعتق النسمة**»، وفي إسناده عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء أيضاً، وروى الدارمي وغيره: أن القصة وقعت لعمر، «**كانت له امرأة تكره الجماع، فطلبها فاعتلت بالحيض، فظن أنها كاذبة فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار**».

[تلخيص الحبير: (٢٧٦/١)]

٢٧٦)عن ابن عباس: «**إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار**».

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ضعيف.

[النكت الظراف: (٢٤٧/٥-٢٤٨)]

باب
من وطيء امرأة في دبرها

٢٧٧)عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»، أحمد وأبوداود وبقية أصحاب السنن، عن أبي هريرة مرفوعاً، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأة في دبرها**»، وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وروي عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه، عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «**من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمّد**»، والحديث منكر وله طريق ثالث أخرجها النسائي عن أبي هريرة، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي: هذا حديث منكر، وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «**من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار، فقد كفر**»، وبكر وليث ضعيفان، وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفاً، ولفظه: «**إتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر**»، وكذا أخرجه أحمد وفي رواية «**من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة**»، وله طريق خامسة رواها عبدالله بن عمر بن أبان عن أبي هريرة بلفظ: «**ملعون من أتى النساء في أدبارهن**»، ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار، من طريق كريب عن ابن عباس، قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، ورواه النسائي عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع، وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «**أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: تسألني عن الكفر**»، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي، في الباب أيضاً عن علي بن طلق أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ:

«إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ: **«سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: هي اللوطية الصغرى»**، وأخرجه النسائي أيضاً وأعله، والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبدالرزاق وغيره، وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً، وعن ابن مسعود عن ابن عدي بإسناد واهي، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة، وعن عمر أخرجه النسائي والبزار، وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه، قوله: وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال، قلت: هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمّد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي له، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد ابن موسى عن الأصم.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٠٦-١٢٠٩)]، [التهذيب: (١٠/١١٦)]، [بلوغ المرام: (٣٠٢-٣٠٣)]، [الإصابة: (١/٣٨٨)] [لسان الميزان: (٦/١٢٣)]، [مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢١)]

أورده الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٠) وقال: رواه أبوداود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

٢٧٨) قال الحافظ فيمن يأتي امرأته في دبرها: أخرج الخطيب في الرواة عن إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكاً عنه، فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ قلت: يا أبا عبدالله، إنهم يقولون ذلك، قال: يكذبون علي، والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل، فإنه واهي الحديث.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢١٤)]

٢٧٩) الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت: **«أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال: حلال، فلما ولى دعاه أو أمر به فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أو من دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، وذكر الاختلاف فيه، وروى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذهلي، عن محمّد بن علي قال: جاء رجل إلى محمّد بن كعب فسأله عن هذه المسألة[1] فقال: هذا شيخ قريش فاسأله، يعني عبدالله بن علي بن السائب، فسأله فقال عبدالله: اللهم قذراً ولو كان حلالاً، انتهى. وقد اختلف فيه على عبدالله بن علي ابن السائب، فرواه النسائي ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة،

---

(١) سؤاله عن إتيان المرأة في دبرها.

يعني حيث رواه، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهى. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.

[تلخيص الحبير: (١٢٠٥/٣-١٢٠٦)]

٢٨٠)عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها**». رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢١)]

٢٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

قال: لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح وعزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء، وليس في الصغرى.

قلت: إنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة، وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٣/١)]

باب
الاستمناء

٢٨٢)حديث: «**ملعون من نكح يده**»، الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور، من حديث أنس بلفظ: «**سبعة لا ينظر الله إليهم، فذكر منهم، الناكح يده**»، وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٢١٦/٣)]

باب
في العزل

٢٨٣)عن أبي سعيد الخدري قال «**أصبنا سبياً، فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**».

رواه البخاري

عن ابن عمر «**كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا**» أخرجه البخاري. وقد أخرجه مسلم أيضاً من

طريق أبي الزبير عن جابر قال **«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»** ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر **«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: قد أخبرتك»** ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره **«فقال انا عبدالله ورسوله»** وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه.

* قول البخاري: جويرية.

قال الحافظ: قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك. قلت: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبدالله بن محمّد بن أسماء عنه.

* قول البخاري: عن أبي سعيد.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمّد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا: **«اصبنا سبايا»** والمحفوظ الأول[1].

[الفتح: (٢١٧/٩)]

٢٨٤) قال الحافظ: وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس **«أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً»** وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود.

وقال أيضاً: واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ **«نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها»** وفي إسناده ابن لهيعة.

[الفتح: (٢١٨/٩)]

٢٨٥) قال الحافظ: عند عبدالرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال: **«تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها»**.

وقال أيضاً: عن جذامة بنت وهب **«أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي»** أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه عن جابر قال **«كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده»** وأخرجه النسائي عن أبي سعيد نحوه، وعن أبي هريرة نحوه، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبدالرحمن عن العزل فقال: زعم أبوسعيد، فذكر نحوه، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟

---

(١) أي الحديث الذي ذكره مسلم قبل هذا الحديث مباشرة ونقله الحافظ عنه.

قال لا، ولكن أخبرني رجل عنه. والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

[الفتح: (٢١٩/٩)]

٢٨٦) قال الحافظ: من عند عبدالرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً وقال: المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله. وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد.

[الفتح: (٢٢٠/٩)]

٢٨٧) حديث ابن مسعود وابن عباس: «**تستأذن الحرة في العزل**»، أما أثر ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة عنه قال: «**تستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة**»، وأما أثر ابن عباس: فرواه عبدالرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه، قال: «**نهى عن عزل الحرة، إلا بإذنها**»، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة عنه: «**انه كان يعزل عن امته**»، وفيه عن ابن عمر أنه قال: «**يعزل عن الأمة، ويستأذن الحرة**»، وعن عمر مثله، رواهما البيهقي، وفيه ابن لهيعة وهو معروف، وروى مرفوعاً أخرجه ابن ماجه عن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها**»، وفيه ابن لهيعة، قال الدارقطني في العلل: وهم فيه عن عمر ليس فيه ابن عمر.

[تلخيص الحبير: (١٢١٦/٣)]

٢٨٨) حديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: اعزل عنها إن شئت**»، قلت: هما حديثان: الأول: أخرجه ابن ماجه وأحمد والدارقطني من رواية أبي هريرة، عن عمر بهذا، إلى قوله: «**بإذنها**». قال الدارقطني: الصواب عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، مرسل. والحديث الثاني: أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «**جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وانا اكره ان تحمل، قال ﷺ: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» الحديث.

[الدراية: (٢٣٠/٢)]

٢٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «**أن رجلاً قال: يارسول الله إن لي جارية، وانا أعزل عنها، وانا اكره ان تحمل، وانا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**».

رواه أحمد وأبوداود، واللفظ له، والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٣٠٦-٣٠٧)]

باب
في العنين

٢٩٠) من طريق سعيد بن المسيب قال: «**قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في العنين أن يؤجل**

سنة»، رجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٣٠٢)]

باب
مس يد الأجنبية

٢٩١)**«من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمرة يوم القيامة»**، لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٢٥)]

٢٩٢)حديث: **«أن عبدالله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه، وكانت تغمز رجليه، وتفلي رأسه»**، لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٢٥)]

٢٩٣)حديث: **«أن أبا بكر كان يصافح العجائز»**، لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٢٥)]

٢٩٤)عن معقل بن يسار ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل»**، رواه الطبراني والبيهقي ورجاله ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٨١-١٨٢)]

باب
فيمن رأى امرأة تعجبه

٢٩٥)عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **«خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة رضي الله عنها فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ...»** الحديث.

وفيه **«إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها»**.

رواه أبوإسحاق، عن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً وعن أبي إسحاق عن عبدالله بن حلام، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه متصلاً.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٨٣٣-٨٣٤)]

باب
النظر إلى الأجنبية والغلام

٢٩٦)حديث: **«غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»** لم أره بهذا اللفظ، والذي عند الأربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قلت: **«يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**.

[الدراية: (٢/٢٢٧)]

٢٩٧)حديث: «**من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة**»، لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٢٥)]

٢٩٨)حديث: «**أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ، ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وقال: أنا أخشى ما أصاب أخي داود**»، قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في الأفراد، عن الشعبي قال: «**قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: كان خطبة داود النظر**» ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه أبوموسى في الترهيب وإسناده واهي.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٢)]

باب
فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً

٢٩٩)حديث: عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه، قال: «**تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ﷺ: إلبسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق**» رواه الحاكم.

وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

[بلوغ المرام: (٣٠١)]، [تلخيص الحبير: (٣/١١٤٨، ١٢٠٢)]

٣٠٠)عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «**أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها**»، أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٣٠١-٣٠٢)]

٣٠١)حديث عمر: «**أنه قال: فيها عقر نسائها**»، لم أجده، ولكن قول عمر: فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ: «**لها عقر نسائها، وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة**».

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٢٢)]

باب
زواج العبد بغير إذن مواليه

٣٠٢)حديث: «**أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه، فهو عاهر**»، ويروى: «**فنكاحه باطل**»، أحمد

وأبوداود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وقال الترمذي: لا يصح، إنما هو عن جابر، وأبوداود عن ابن عمر باللفظ الثاني، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث: **«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»**، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر: **«أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً»**.

[تلخيص الحبير: (١١٨٦/٣)]، [النكت الظراف: (٢١٠/٢-٢١١)]

باب
حق المرأة على الزوج

٣٠٣) حديث: **«أنه ﷺ سئل عن حق الزوجة على الزوج، فقال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت»**، أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث معاوية بن حيدة، وزادوا في آخره: **«ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»**، وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب، وصححه الدارقطني في العلل.

[تلخيص الحبير: (١٣٠٠/٤)]

٣٠٤) **«كانت عائشة تحدث أن خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون دخلت عليها وهي بذة الهيئة فقالت أن عثمان لا يريد النساء»** الحديث.

أخرجه ابن مندة، ووصله غيره عن عائشة ولا يثبت.

[الإصابة: (٢٩١/٤)]

باب
حق الزوج على المرأة

٣٠٥) حديث: **«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله! أنا فلانة بنت فلان..»** الحديث، في حق الزوج على المرأة.

الحاكم في النكاح، وفي البر والصلة.

وقال: صحيح الإسناد، قلت: كلا.

[إتحاف المهرة: (١٨٠/١٦)]

٣٠٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا،**

وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال النبي ﷺ: ابلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله».

قال : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ورشدين حدث عنه جماعة. وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٧/١)]

٣٠٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس : **«أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإني امرأة أيِّم، فإن استطعت، وإلا جلست أيماً؟ قال: فإن حق الزوج على زوجته: إن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها؛ ومن حق الزوج على الزوجة: ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها؛ ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً»** حُسين ضعيف، وهو الملقب بحنش.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٨/١)]

٣٠٨) قال أبويعلى : عن ابن عباس ﷺ قال : **«سألت امرأة النبي ﷺ...»** فذكره نحوه بسياق جرير[(١)] دون الزيادة في آخره .

قال الحافظ : وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف.

[المطالب العالية: (١٩٥/٢)]

٣٠٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد الخدري قال : **«أتى رجل بابنته إلى رسول الله فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ أطيعي أباك، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً، ثم ابتلعته، ما أدت حقه؛ فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال رسول الله ﷺ: لا تنكحوهن إلا بإذنهن».**

قال : لا نعلمه يُروى إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح ، إلا نهار ، وهو ثقة.

---

(١) وحديث جرير هو : عن ابن عمر عن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت : **«ما حق الزوج على امرأته؟ فقال ﷺ: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولا تؤجر، ولا تخرج في بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً».**

قلت: وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٨٩)]

٣١٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

أبوعزة المذكور هذا اسمه: الحكم بن طهمان، ضعيف، انتهى.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٠)]

٣١١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زيد بن أرقم قال: «**بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام، فلما قدم معاذ قال: يا رسول الله! رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم أفلا نسجد لك، قال: لا، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

حدثنا عمر بن الخطاب، ثنا أبوحفص التنيسي، ثنا صدقة - به.

قال البزار: اختلف الناس على القاسم فيه:

فقال أيوب عنه، عن ابن أبي أوفى.

وقال هشام عنه، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

وقال قتادة عن القاسم، عن زيد بن أرقم.

وقال النهاس بن فهم، عن القاسم عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب.

قال: وأحسب الاختلاف فيه من جهة القاسم، لأن كل من رواه عنه ثقة.

وطريق زيد فيه صدقة السمين، وهو ضعيف، وطريق صهيب فيه النهاس، وهو ضعيف وهي هذه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٣-٥٩٤)]

٣١٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء! اتقين الله، والتمسن مرضات أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها، لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه**».

قال: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد.

الحكم ضعيف، متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩١)]

٣١٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ**».

عبيد لا أعرفه، وأبوه لا أعرف له من معاذ سماعاً.

قلت: بل عبيد معروف، والإسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٢)]

٣١٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**».

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا عبدالله بن عمرو، ولم يسنده عن سعيد إلا ابن المبارك.

قال الشيخ: عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء، وليس ما أعجبتني.

حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبوداود، ثنا همام، عن قتادة به.

إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٢-٥٩٣)]

قلت: أورده الحافظ في مختصر الترغيب والترهيب (١٨٤) وقال: رواه النسائي والبزار ورواته رواة الصحيح وصححه الحاكم.

٣١٥)أخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال: «**خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم هانيء فقالت يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج فقال: ...**» فذكر الحديث.

ومن طريق أبي نوفل بن أبي عقرب: «**قال خطبها فقال لولدين بين يديها كفى بهذا رضيعاً وبهذا ضجيعاً**» فذكر الحديث وهذا مرسلان.

[الإصابة: (٤/٥٠٣)]

٣١٦)أخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي من حديث جابر عن عمر قال: «**قلت: يا رسول الله قد صكت جميلة بنت ثابت صكة الصقب خدها بالأرض لأنها سألتني ما لا أقدر عليه**».

[الإصابة: (٤/٢٦٢)]

٣١٧)عن شداد ابن عبيدالله الخولاني وكان رأس الحلقة التي في المسجد قال شداد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنا وأمة سوداء سفعاء الخدين عملت بطاعة الله إلا سواء**» فقال له إسماعيل: كذبت لم يجعل الله لنبيه عدلاً من أمته، وذكره البخاري في تاريخه فقال: سمع منه يحيى بن حمزة عن أبي الدرداء منقطع.

[لسان الميزان: (٣/١٤٠-١٤١)]

٣١٨)حديث حق الزوج على زوجته. أرسله الحكم بن زياد.

لم أقف له على ترجمة.

ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فلعله هو..

[الإيثار بمعرفة الآثار: (٣٩)]

باب
تصرف المرأة بغير إذن زوجها

٣١٩)قال أبوبكر بن أبي شيبة: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**إن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ**

فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي وابت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: أطيعي أباك، كل ذلك ترد عليه مقالته فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امرأته، فقال ﷺ: لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دماً وصديداً ثم لحستيه بلسانك ما أديت حقه، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: لا تنكحوهن إلا بإذنهن».

أخرجه البزار من حديث جعفر.

وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر انتهى.

قال الحافظ: وصححه ابن حبان والحاكم.

[المطالب العالية: (٢/١٩٦-١٩٧)]

٣٢٠)في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبي **«إن هنداً لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبوسفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك»**. قلت: أخرج ابن مندة في المعرفة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: **«قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت منتقبة فقال: بايعي أن لا تشركي»** الحديث، وفيه: **«فلما فرغت قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل -الحديث- قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ قال: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله»** وذكر أبونعيم في المعرفة أن عبدالله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف.

[الفتح: (٩/٤٢٠-٤٢١)]

٣٢١)أما حديث معاوية ساق الحافظ بسنده عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زوراً، قال النبي ﷺ: الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وخير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره»**.

وساق الحافظ بسند أعلى من الأول عن زيد بن أبي عتاب، قال: قام معاوية على المنبر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة أدخلت رأسها شعراً من غير شعرها، فإنما تدخله زوراً»**، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغر»** وهذا إسناد صحيح، متصل ورجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس، فقال الإمام أحمد في مسنده: عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ، خطب امرأة من قومه، يقال لها سودة، وكانت مُصْبِية كان لها خمسة صبية، أو ستة من بعل لها مات،**

فقال لها رسول الله ﷺ: ما يمنعك مني، قالت: والله، يانبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، ولكني أكرمك أن يضفو هؤلاء الصبية عند رأسك، بكرة وعشية، قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله يارسول الله: فقال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده» .

هذا حديث حسن، وقد قوى الإمام أحمد حديث شهر بن حوشب، إذا كان من رواية عبدالحميد بن بهرام، عنه. وحسن الترمذي حديثاً غير هذا .

وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير من ركب الإبل نساء قريش، أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج في ذات يده»** .

[التعليق: (٤/٤٨١-٤٨٣)]

٣٢٢)وقال أبويعلى: إن معاذ بن جبل ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تأخذ وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره بغير إذنه، ولا تطمع فيه أحداً ما اصطحبا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضار به وإن كان هو أظلم منها، أن تأتيه حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت؛ قبل الله عذرها، وأفلح حجتها، ولا إثم عليها، وإن أبى الزوج أن يرضى فقد أبلغت إليه عذرها، وإن لم تفعل من ذلك شيئاً فرضيت بالصرام حتى تمضي لها ثلاث ليال، وأذنت بغير إذنه، أو أتت بغير إذنه في زيارة والد أو غيره، ما شهد عذرها فأحنث له قسماً، وأطاعت فيه والداً أو ولداً، واعتزلت له مضجعاً، أو خشنت له صدراً، فإنهن لا يزال يكتب عليهم ثلاث من الكبائر ما فعلن ذلك، أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل المؤمن متعمداً، والثالث أكل الربا، وكفى بالمرأة إثماً أن تأتي كلما غضب عليها زوجها ثلاثاً من الكبائر، استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أهل النار. قال: وحدثنا معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تزال الملائكة تلعنها، ويلعنها الله تعالى وخزان دار الرحمة ودار العذاب مما انتهكت من معصية الله عز وجل»** .

قال الحافظ: هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبي يعلى، فهو من منكراته وكان صدوقاً في نفسه، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وأخرجه الحاكم .

[المطالب العالية: (٢/١٩٨-١٩٩)]

٣٢٣)مسند معاذ بن جبل: حديث: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها، وهو كاره..»** الحديث .

الحاكم في النكاح، وقال: صحيح .

قلت: بل فيه انقطاع .

[إتحاف المهرة: (١٣/٢٨٤)]

باب
كفران العشير

٣٢٤)ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نظرت في الجنة، فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء**».

رواه النسائي في السنن الكبرى: ورواه الإسماعيلي في مستخرجه.

وقد اختلف فيه على أيوب. قال الترمذي: ولا مطعن في واحد من الحديثين، فيجوز أن يكون أبورجاء سمعه منهما جميعاً.

[التغليق: (٤/٤٢٩)]

باب
عشرة النساء

٣٢٥)عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «**جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل، لا سهل فيُرتقى، ولا سمين فيُنتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجرَه وبُجره. قالت الثالثة: زوجي العَشنَّق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة. قالت الخامسة: زوجي إذا دخل فهِدَ، وإن خرج أسِد، ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف. ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي غياياء - أو عياياء- طباقاء، كل داء له داء، شجَّك أو فلَّك أو جمع كلاً لك. قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك. مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر. أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبوزرع، أناس من حليٍّ أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إليّ نفسي، وجدني في أهل غُنيمة بشقٍ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبَّح وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح. أم أبي زرع فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تبث حديثاً تبثيثاً ولا تُنقث ميراثنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً، قالت خرج أبوزرع والأوطاب تمخض، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً،**

ركب شرياً، واخذ خطياً، واراح علي نعماً ثرياً، واعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال كلي ام زرع، وميري اهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع. قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع» قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تعشش بيتنا تعشيشاً. قال أبوعبدالله وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح.

* قول البخاري: حدثنا هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة.

قال الحافظ: المرفوع منه في الصحيحين «كنت لك كابي زرع لأم زرع» وباقيه من قول عائشة: وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع. قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع؟ قال: اجتمع نساء» فساق الحديث كله، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبدالله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار، وكذا رواه أبومعشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة، وكذا أخرجه النسائي وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق فإن أوله عنده: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع، ثم انشأ يحدث حديث ام زرع». وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ما عداه وهم، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة «ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث» وذلك في رواية القاسم بن عبدالواحد التي أشرت إليها ولفظه: «كنت لك كابي زرع لأم زرع، ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث» فانتفى الاحتمال.

* قول البخاري: جلس إحدى عشرة.

قال الحافظ: روى النسائي عن عروة عن عائشة قالت: «فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية -وفيه- فقال النبي ﷺ: اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كابي زرع لأم زرع» ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبوالقاسم عبدالحكيم بن حبان بسند له مرسل عن الأسود جبر المغافري قال: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام، فقال: ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع. فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما، فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امراةوكان الرجال خلوفاً، فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب» ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ: «كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع، فتقول: احسن لي ابوزرع، واعطاني ابوزرع، واكرمني ابوزرع، وفعل بي ابو زرع». ووقع في رواية الزبير بن بكار «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك: يا عائشة انا لك كابي زرع لأم زرع. قلت: يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع؟ قال: إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امراة، وانهن خرجن إلى مجلس فقلن: تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب»، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في المبهمات: لا

أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار. قلت: وقد ساقه أيضاً أبوالقاسم عبدالحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير من بكار بسنده، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال: فذكر الحديث نحوه.

* قول البخاري: أن لا يكتمن.

قال الحافظ: في رواية ابن أبي أويس وعقبة: «**أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن**»، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني: **أن ينعتن أزواجهن ويصدقن**»، وفي رواية الزبير: «**فتبايعن على ذلك**».

* قول البخاري: على رأس جبل.

قال الحافظ: في رواية أبي عبيد والترمذي «**وعر**» وفي رواية الزبير بن بكار «**وعث**».

* قول البخاري: إني أخاف أن لا أذره.

قال الحافظ: ووقع في رواية الزبير «**زوجي من لا اذكره ولا أبث خبره**».

* قول البخاري: قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولاقر.

قال الحافظ: ووقع في رواية عمر بن عبدالله عند النسائي «**ولا برد**» بدل «**ولا قر**» زاد في رواية الهيثم «**ولا خامة**».

وفي روايه الزبير بن بكار «**والغيث غيث غمامة**».

* قول البخاري: قالت الخامسة.

قال الحافظ: وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره «**ولا يرفع اليوم لغد**».

* قول البخاري: قالت السابعة.

قال الحافظ: وقع في رواية الزبير: «**إن حدثته سبك، وإن مازحته فلك، وإلا جمع كلا لك**».

* قول البخاري: قالت الثامنة.

قال الحافظ: زاد الزبير في روايته «**وأنا أغلبه والناس يغلب**» وكذا في رواية عقبة عند النسائي، وفي رواية عمر عنده، وكذا الطبراني لكن بلفظ: «**ونغلبه**».

* قول البخاري: قالت التاسعة.

قال الحافظ: زاد الزبير بن بكار في روايته «**لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف**».

* قول البخاري: قالت العاشرة.

قال الحافظ: وقع في رواية عمر بن عبدالله عند النسائي والزبير «**المبارح**» بدل «**المبارك**» وعند الزبير «**الضيف**» بدل «**المزهر**».

* قول البخاري: قالت الحادية عشرة.

قال الحافظ: وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة.

* قول البخاري: فعنده أقول.

قال الحافظ: في رواية للنسائي «**أنطق**» وفي رواية الزبير «**أتكلم**».

* قول البخاري: فلا أقبح.

قال الحافظ: ووقع في رواية الزبير «**فبينما أنا عنده أنام إلخ**».

* قول البخاري: طوع أبيها وطوع أمها.

قال الحافظ: زاد في رواية الزبير «**وزين أهلها ونسائها**» أي يتجملون بها. وفي رواية للنسائي «**زين أمها وزين أبيها**» بدل «**طوع**» في الموضعين. وفي رواية للطبراني «**وقرة عين لأمها وأبيها، وزين أهلها**» وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت «**وصفر ردائها**» وزاد في رواية «**قباء هضيمة الخشا، جائلة الوشاح، عكناء فعماء، نجلاء دعجاء رجاء قنواء، مؤنقة مفنقة**».

* قول البخاري: جارية أبي زرع.

قال الحافظ: في رواية الطبراني «**خادم أبي زرع**» وفي رواية الزبير «**وليد أبي زرع**».

* قول البخاري: لا تبث حديثنا تبثيثاً.

قال الحافظ: ووقع في رواية الزبير «**ولا تخرج**».

* قول البخاري: ولا تنقث.

قال الحافظ: ويؤيده أن رواية الزبير «**ولا تفسد**» وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين، وفي رواية أبي عبيد «**ولا تنقل**» وكذا للزبير عن عمه مصعب، ولأبي عوانة «**ولا تنتقل**» وفي رواية عن ابن الأنباري «**ولا تغث**» بمعجمه ومثلثة أي تفسد، وفي رواية للنسائي «**ولا تفش ميرتنا تفشيشاً**» بفاء ومعجمتين ووقع عند الخطابي «**ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً**».

* قول البخاري: فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين.

قال الحافظ: في رواية الطبراني «**فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين**» وفي رواية ابن الأنباري «**كالصقرين**» وفي رواية الكاذي «**كالشبلين**» ووقع في رواية إسماعيل ابن أبي أويس «**سارين حسنين نفيسين**» وفي رواية للنسائي «**فإذا هو بأم غلامين**».

* قول البخاري: سريا.

قال الحافظ: ووقع في رواية الزبير «**شاباً سرياً**».

* قول البخاري: ركب شرياً.

قال الحافظ: وفي رواية الحارث «**ركب فرساً عربياً**» وفي رواية الزبير «**أعوجياً**».

* قول البخاري: كأبي زرع لأم زرع.

قال الحافظ: زاد في رواية الهيثم بن عدي «**في الألفة لا في الفرقة والجلاء**» وزاد الزبير في آخره «**إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك**» ومثله في رواية للطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني

«قالت عائشة: يا رسول الله بل انت خير من أبي زرع» وفي أول رواية الزبير **«بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع»**.

[الفتح: (٩/١٦٦-١٨٥)]، [التهذيب: (١١/٤٥-٤٦)]

٣٢٦)حديث سمرة: **«إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسر فدارها تعش معها»**.

رواه ابن حبان والحاكم والطبراني وأحمد.

قال الحاكم في البر والصلة: وقال: صحيح على شرطهما، وله شاهد عن أبي هريرة.

قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط: وطريق الحاكم ترد عليه.

[إتحاف المهرة: (٦/٥٣)]

٣٢٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**.

قال: لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد.

مصعب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٨٣-٥٨٤)]

٣٢٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«خيركم خيركم لنسائه»**.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٨٤)]

قلت: أورده الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/٥٨٥) بلفظ: **«عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله»**. وقال: إسناده حسن.

٣٢٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اتخذ من الخدم غير ما ينكح، ثم بغين، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء»**.

فيه انقطاع.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٨٢-٥٨٣)]

٣٣٠)ساق ابن حبان عن أنس ﷺ قال: **«اجتمع إلى النبي ﷺ نساؤه فجعل يقول الكلمة كما تقول الرجل عند أهله فقالت إحداهن: كان هذا حديث خرافة فقال: أتدرين ما حديث خرافة؟ قالت: لا، قال: خرافة كان رجلاً من بني عذرة فأصابته الجن فكان فيهم حيناً ثم رجع إلى الإنس فكان يحدث بأشياء تكون في الجن فحدث أن جنياً أمرته أمه أن يتزوج فقال: إني أخشى أن يدخل عليك من ذلك مشقة فلم تدعه حتى زوجته امرأة لها أم فكان يقسم لامرأته ليلة وعند أمه ليلة فكان ليلة عند امرأته وأمه وحدها فسلم عليها مسلم فردت عليه السلام فقال: هل من مبيت قالت: نعم، قال: فهل من عشاء؟ قالت: نعم، قال: فهل من**

محدث؟ قالت: نعم أرسل إلى ابني فيحدثكم قال: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: هذه إبل وغنم قال أحدهما لصاحبه: اعط متمنياً ما تمنى قال: فأصبحت وقد ملئت دارها إبلاً وغنماً قال: فرأت ابنها خبيث النفس فقالت: ما شأنك لعل امرأتك كلمتك أن تحولها إلى منزلي، قال: نعم قالت: فحولني إلى منزلها ففعل قال فلبثنا حيناً ثم أنهما جاءا إلى امرأته والرجل عند امه قال: فسلم مسلم فردت السلام قال: هل من مبيت قالت: لا، قال: فهل من عشاء؟ قالت: لا، قال: فهل من إنسان يحدثنا؟ قالت: لا، قال: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: هذه السباع، فقال: أحدهما لصاحبه اعط متمنياً ما تمنى وإن كان شر فملئت دارها سباعاً فاصبحت قد أكلتها»، والحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٤/١٥٣-١٥٥)]

٣٣١) ذكر الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**.

قال الحافظ: هذا مركب من حديثين. الأول أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص، قال شهدت حجة الوداع -فذكر حديثاً- وفيه **«واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم»** وفي البخاري ومسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة في أثناء حديث واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع... الحديث والثاني أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج فقال فيه **«واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»** وروى أبو يعلى والبزار والطبري من رواية موسى بن عبيدة الربذي أحد الضعفاء عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رفعه **«أيها الناس، النساء عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**.

[الكافي الشاف: (١/٤٨٢)]

٣٣٢) قال الزمخشري: ... وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام فقال: **«استوصوا بالنساء خيراً»**.

قال الحافظ: أخرجه أبوداود والحاكم والترمذي عن ابن عباس **«لما نزلت ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وفيه ألا أخبركم ما يكنز: المرأة الصالحة: إذا نظر إليها أسرته، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»**، وللنسائي من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة قال **«سئل النبي ﷺ عن خير النساء فقال: التي تطيع إذا امر وتسر إذا نظر. وتحفظه في نفسها وماله»** وإسناده حسن، وأخرجه البزار والحاكم والطبري وغيرهم من طرق عن سعيد. وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن ماجه وإسناده ساقط. وعن عبدالله بن سلام عند الطبراني. وعن ثوبان وغيرهم.

[الكافي الشاف: (١/٤٩٦)]

٣٣٣) وقال إسحاق بن راهويه قالت صفية: **«انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما أحد من الناس أكره إليّ منه، فجعل يقول: إن قومك صنعوا كذا وكذا، فما قمت من مقعدي ذلك حتى ما كان**

أحد أحب إلي منه».

قال الحافظ: هو مرسل.

[المطالب العالية: (٢/١٧١)]

باب
غيرة النساء

٣٣٤) عن عائشة جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «**إن لي زوجاً ولي ضرة فأقول: أعطاني كذا...**» الحديث. رواه النسائي في السنن الكبرى.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف- المحفوظ حديث هشام...

قال الحافظ: قد ذكر ذلك النسائي، فقال بعد تخريجه: هذا خطأ والصواب حديث أسماء.

[النكت الظراف: (١٢/٢١١)]، [الفتح: (٩/٢٢٩)]

٣٣٥) قال الحافظ: وقد أخرج أبويعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً «**أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه**» قاله في قصة. وعن ابن مسعود رفعه «**إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد**» أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم.

[الفتح: (٩/٢٣٦)]

٣٣٦) أخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي عن عائشة قالت: «**لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها فتلطفت حتى رأيتها فرأيت والله أضعاف ما وصفت فذكرت ذلك لحفصة فقالت ما هي كما يقال قالت فرأيتها بعد ذلك فكانت كما قالت حفصة ولكني كنت غيرى**».

[الإصابة: (٤/٤٥٩)]

٣٣٧) عن عبدالله ﷺ مرفوعاً: «**إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبرت احتساباً كان لها مثل أجر شهيد**» أورده العقيلي في الضعفاء وهو حديث منكر.

[لسان الميزان: (٤/١١٩)]

٣٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله قال: «**كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ: أحسبها غيرى، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد**».

قال: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد ابن الصباح ليس به

بأس، وكامل بن العلاء كوفي مشهور، وروى عنه جماعة من أهل العلم على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث.

عبيد ضعفه أبوحاتم.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٥)]

باب
القسم

٣٣٩)عن أنس قال «**من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبوقلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ**».

وقال عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد: ولو شئت لقلتُ رفعه إلى النبي ﷺ.

رواه البخاري

* قول البخاري: قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه.

قال الحافظ: عن عبدالرزاق ولفظه: «**من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً، قال خالد الخ**» وقد رواه أبوداود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي، ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي، وشذ أبوقلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعاً وقال فيه: «**قال ﷺ**» أخرجه أبوعوانة في صحيحه عنه وقال: حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال: هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة. انتهى. وقد أخرج الإسماعيلي عن أنس قال «**قال رسول الله ﷺ**» وصرح برفعه، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبوقلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه عن عبدالجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمّد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها «**من السنة**» وأن رواية أيوب قال فيها «**قال النبي ﷺ**».

وقال أيضاً: وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: أن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

[الفتح: (٩/٢٢٥-٢٢٦)]

٣٤٠)حديث: «**تنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثان من القسم**»، روى مرسلاً، وقوله: «**وللحرة ثلثان من القسم**»، رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال: «**من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار، فلها يومان، وللأمة يوم**»، وروى أبونعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم: «**سألت النبي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: للحرة يومان، وللأمة يوم**»، وفي

إسناده علي بن قرين وهو كذاب.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٧/٣)]، [الإصابة: (٤٦/١)]

٣٤١)حديث: «**أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: إن شئت سبعت لك، وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك، ودرت**» مسلم من حديثها وفيه قصة، ورواه مالك في الموطأ بلفظ الرافعي، قوله: وروى أنه قال لها: «**إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي**»، الدارقطني به وأتم منه، وفيه الواقدي وقال البخاري في تاريخه: الصواب قول مالك مع إرساله.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٨/٣)]، [النكت على ابن الصلاح: (٦٠٨/٢-٦٠٩)]

٣٤٢)قال الزمخشري: ...«**كان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد**».

قال الحافظ: أخرجه أبونعيم في الحلية وهو مرسل.

[الكافي الشاف: (٥٦١/١)]

٣٤٣)قال الحافظ: روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة «**أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» قال الترمذي: رواه غير واحد عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا﴾ الآية، قال: في الحب والجماع، وعن عبدة بن عمرو السلماني مثله.

[الفتح: (٢٢٤/٩)]، [الدراية: (٦٦/٢)]، [تلخيص الحبير: (١١٤٧/٣-١١٤٨)]

٣٤٤)حديث: «**أنه كان يطاف به في المرض على نسائه**»، عن جعفر ابن محمّد عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب، يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن**»، ورجال ثقات إلا أنه منقطع، وفي الصحيحين عن عائشة «**لما نقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي**»، وفي رواية لمسلم: «**إنه كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً أين أنا غداً، حرصاً على بيت عائشة**»، وفي صحيح ابن حبان عنها «**أنه لما اشتكى قلن له: انظر حيث تحب أن تكون، فنحن نأتيك، فانتقل إلى عائشة**».

[تلخيص الحبير: (١١٤٧/٣)]

٣٤٥)عن عطاء قال: «**حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة**».

رواه البخاري

* قول البخاري: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

قال الحافظ: زاد مسلم في روايته «**قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب**»

قال عياض قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق **«أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه»**، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة. لحديث عائشة **«إن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»**.

قلت: حديث عائشة عند البخاري.

[الفتح: (١٥/٩-١٦)]، [هدي الساري: (٣٣٧-٣٣٨)]

٣٤٦)قال الحافظ: وأخرج أبوداود عن هشام بن عروة بالسند المذكور **«كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم»** الحديث، وفيه **«ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾ الآية»** وتابعه ابن سعد عن الواقدي في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلاً، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبدالرزاق عن معمر بمعنى ذلك، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبي بزة مرسلاً: **«أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طرقه فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها. قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ»**.

[الفتح: (٢٢٣/٩-٢٢٤)]

٣٤٧)حديث: **«انه ﷺ هم بطلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة»** أبوداود والترمذي عن ابن عباس: **«خشيت سودة أن يطلقها، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل»**، رواه أبوداود أيضاً عن عائشة نحوه وزاد: وفي ذلك أنزل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾ الآية، ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضاً، وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عروة: **«أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة»** وهو مرسل، ومثله في معجم أبي العباس الدغولي.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٩/٣)]

٣٤٨)قال الحافظ: حديث: **«أن سودة سألت النبي ﷺ أن يراجعها، وتجعل يوم نوبتها لعائشة»**.

لم أجده هكذا، وعن هشام بن عروة، عن أبيه: **«أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة»**، وهذا مرسل أخرجه البيهقي.

[الدراية: (٦٧/٢)]

٣٤٩)عن عائشة قالت: «**يا ابن أختي: كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مُكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها...**».

قال الحافظ: قال الطبراني: عن ابن أبي الزناد مرسلاً.

[النكت الظراف: (١٢/١٧٠)]

٣٥٠)حديث أبي هريرة: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط**»، أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له، والباقون نحوه، وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٣٥-١٢٣٦)]، [الدراية: (٢/٦٦)]، [بلوغ المرام: (٣١٥)]

٣٥١)قال الزمخشري: ... روى «**أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ بمال، فقالت عائشة رضي الله عنها: إلى كل أزواج رسول الله بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القرشيات بمثل هذا وإلى غيرهن بغيره، فقالت: ارفع رأسك فإن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه. فرجع الرسول فأخبره، فأتم لهن جميعاً...**».

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وفي مسند أحمد من رواية باسرة بن سمين: سمعت عمر بن الخطاب يقول: وهو يخطب الناس يوم الجابية «**إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادىء أهل رسول الله ﷺ ففرض لأزواجه عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة. فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا. فعدل بينهن عمر..**».

[الكافي الشاف: (١/٥٦١)]

٣٥٢)عن عائشة أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها**».

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه النسائي.

وقد أخرجه الآبري.

[توالي التأسيس: (٢٣٨-٢٣٩)]

باب
الحضانة

٣٥٣)قال إسحاق بن راهويه: عن محمّد بن كعب القرظي قال: «**إن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عم له، فولدت له جارية فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار فقال أولياؤها: لا ندع**

ابنتنا عندهم، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقالت الأم: أنا الحامل الحاضن، والمرضع، فقال لها رسول الله ﷺ: من تختارين؟ قالت: اختار الله ورسوله، ودار الإيمان ، والمهاجرين، والأنصار، فقال رسول الله ﷺ: لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، ولئن بقيت لأضعنها موضعاً يقر عينها، قال: فاختصموا إلى أبي بكر ﷺ فقال لها: من تختارين؟ فقالت مثل القول الأول، فقضى بها أبوبكر ﷺ للأولياء، فقام بلال ﷺ فقال: يا أبابكر، ... فقضى أبوبكر ﷺ كما قضى بها رسول الله ﷺ» .

قال الحافظ : هذا إسناد ضعيف ومنقطع أيضاً .

[المطالب العالية : (٢/٢٠٣-٢٠٤)]

باب

النفقات

٣٥٤)عن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت أهلك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**» رواه أحمد بسند جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٨٥)]

٣٥٥)قال البخاري : فضل النفقة على الأهل، وقول الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ ، وقال الحسن : العفو الفضل .

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**قال الله أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك**» .

* قول البخاري : وقال الحسن : العفو : الفضل .

قال الحافظ : وصله عبد بن حميد وعبدالله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد : ولا لوم على الكفاف . وأخرج عبد بن حميد أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال «**أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس**» فعرف بهذا المراد بقوله «**الفضل**» وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «**بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت**» .

* قول البخاري : قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك .

قال الحافظ : وقال «**يد الله ملأي**» الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال : صحيح تفرد به سعيد عن مالك .

[الفتح: (٩/٤٠٨-٤٠٩)]

٣٥٦)عن أبي هريرة ﷺ قال : «**قال النبي ﷺ: افضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من**

اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أباهريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة».

رواه البخاري

* قول البخاري: أفضل الصدقة ما ترك غنى.

قال الحافظ: وقع في رواية للنسائي عن أبي صالح به **«فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال امرأتك»** الحديث، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان وفيه **«فسئل أبوهريرة: من تعول يا أبا هريرة»** أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال **«المرأة تقول لزوجها أطعمني»** ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي بسند حديث الباب **«قال أبوهريرة تقول امرأتك الخ»** وهو معنى قوله في آخر حديث الباب **«لا هذا من كيس أبي هريرة»** ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة **«قالوا يا أباهريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي»**.

* قول البخاري: تقول المرأة إما أن تطعمني.

قال الحافظ: في رواية النسائي بسند حديث الباب **«إما أن تنفق علي»**.

[الفتح: (٩/٤١١)]

٢٥٧) حديث أبي هريرة: **«أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما»**، ويروى: **«من أعسر بنفقته امرأته، فرق بينهما»**، وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: **«يفرق بينهما، فقيل له: سنة، فقال: نعم سنة»**، أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي وأعله أبوحاتم، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سعيد بن المسيب. وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره. قلت: للرواية الأولى علة بينهما ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني»**، الحديث. وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشية ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله، وبالغ في الخلافيات فقال: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما، كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٠١-١٣٠٢)]

٢٥٨) عن سعيد بن المسيب: **«في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما»**.

أخرجه سعيد بن منصور.

مرسل قوي.

[بلوغ المرام: (٣٤٣)]

٣٥٩)أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني وإسناده حسن.

[بلوغ المرام: (٣٤٣)]

٣٦٠)عن طارق المحاربي، قال : «قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك فأدناك» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

[بلوغ المرام: (٣٤٢)]

٣٦١)عن عمر رضي الله تعالى عنه : «أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» ، أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

[بلوغ المرام: (٣٤٣)]

باب

النهي عن الخلوة بغير محرم

٣٦٢)أخرج الترمذي من حديث جابر رفعه «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ورجاله موثقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه.

[الفتح: (٢٤٢/٩)]

٣٦٣)حديث : «لا يخلون بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» ، وقد اشتهر هذا الحديث : أحمد وابن حبان والحاكم، من حديث عامر بن ربيعة، ورواه ابن حبان من حديث جابر، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر، وأحمد من حديث عمر، وأصله في الصحيحين بلفظ : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» ، ولم يذكر آخره.

[تلخيص الحبير: (١٢٩٢/٤)]

باب

فيمن يرضى لأهله الخبث

٣٦٤)عن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله. قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال».

رواه الطبراني وليس في رواته مجروح وله شواهد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٨)]

باب
الغيرة

٣٦٥)إن مدلوكاً حدثهم «**أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فأوجس لذلك فشكا إلى النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل قال: نعم قال: ما ألوانها قال: فيها الأحمر والأسود وغير ذلك قال فأنّى ذلك قال: عرق نزع قال: وهذا عرق نزع، وقال فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء**» قال أبوموسى في الذيل إسناده عجيب.

قلت: أصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة من غير تسمية الرجل ولا الزيادة التي في آخره واستدركه ابن فتحون أيضاً من هذا الوجه.

[الإصابة: (٢/٢١٣)]

٣٦٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «**كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، قال: قلت: يارسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوشحاً السيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده، فأتى نخلة فرقي ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله فإذا به أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت**».

قال: لا نعلمه عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد.

قلت: هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠٤-٦٠٥)]

٣٦٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «**لما ولد إبراهيم ابن رسول الله من مارية جاريته وقع في نفس النبي منه شيء، حتى أتاه جبريل فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم**».

قال: لا نعلم رواه عن الزهري، عن أنس إلا عقيل.

وابن لهيعة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠٥)]

باب
النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٣٦٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تطرقوا النساء**

ليلاً».

قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وزمعة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٧/١)]

باب
ضرب النساء

٣٦٩)وقال أيضاً: فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبدالله بن أبي ذباب **«لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فاطاف بآل الرسول ﷺ نساء كثير فقال: لقد اطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»** وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي.

[الفتح: (٢١٤/٩)]

٣٧٠)قال إسحاق بن راهويه: عن أم كلثوم بنت أبي بكر: **«نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء، فشكين، فأذن لهم في ضربهن، فقال رسول الله ﷺ لقد أطاف بآل محمّد الليلة سبعون امرأة كلها قد ضربت، وقال رسول الله ﷺ: ما أحب أن أرى الرجل ثائراً غضبه فريصاً رقبته على مريئته يقتلها»**.

قال الحافظ: هذا مرسل، ولدت أم كلثوم بعد موت أبي بكر.

[المطالب العالية: (٢٠١/٢)]

٣٧١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: **«أن رجالاً شكوا إلى رسول الله ﷺ النساء، فأذن لهم في ضربهن، فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير، قالت: ما لقي النساء فقال رسول الله ﷺ: اضربوهن، ولن يضرب - أحسبه قال: خياركم»**.

قال البزار لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

عدي متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٦/١)]

٣٧٢)روى البيهقي عن أم أيمن أن النبي ﷺ أوصى بعض أهل بيته، فذكر حديثاً فيه: **«ولا ترفع عصاك عنهم»**، وهو مرسل أو معضل، وفي الأربعة من حديث بهز عن أبيه عن جده: **«ولا تضرب الوجه ولا تقبح»**، وفي أبي داود والنسائي عن عمر رفعه: **«ولا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»**.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٩/٣ - ١٢٤٠)]

٣٧٣)عن أنس ابن عبدالله بن أبي ذباب قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا إماء الله»** الحديث.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم بهذا الإسناد بعينه في ترجمة إياس بن عبدالله وهو الصواب، فكذلك أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن إياس لا عن أنس.

[الإصابة: (١٣٢/١)]

٣٧٤)روى أبو داود عن أبي سعيد قال جاءت امرأة صفوان إلى النبي ﷺ فقالت: «**يارسول الله إن زوجي صفوان يضربني**» الحديث وإسناده صحيح ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك روى البغوي وأبويعلى من حديث الحسن عن سعيد مولى أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**دعو صفوان بن المعطل فإنه طيب القلب خبيث اللسان**» الحديث وفيه قصة طويلة، ووقع له حديث في ابن السكن والمعجم الكبير وزيادات عبدالله بن أحمد.

[الإصابة: (١٩١/٢)]

٣٧٥)حديث: «**في ضرب الزوجة وفي الحض على الوتر**»(١).

قال الحافظ: وصححه الحاكم وأما أبوالفتح الأزدي فذكر عبدالرحمن هذا في الضعفاء وقال: فيه نظر وأورد له هذا الحديث.

[التهذيب: (٢٧٢/٦)]

باب
المرأة تشكو زوجها إلى السلطان

٣٧٦)أخرج أبو موسى عن أنس بن مالك قال: «**كان بالمدينة امرأة عطارة تسمى الحولاء بنت تويت فجاءت حتى دخلت على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني لأتطيب كل ليلة وأتزين كأني عروس أزف فاجيء حتى أدخل لحاف زوجي أبتغي بذلك مرضاة ربي فيحول وجهه عني فاستقبله فيعرض عني ولا أراه إلا قد أبغضني فقالت لها عائشة: لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء قال: إني لأجد ريح الحولاء فهل أتتكم وهل ابتعتم منها شيئاً قالت عائشة: لا ولكن جاءت تشكو زوجها فقال لها: مالك يا حولاء فذكرت له ماذكرت لعائشة فقال: اذهبي أيتها المرأة فاسمعي وأطيعي لزوجك قالت: يا رسول الله فمالي من الأجر**» فذكر الحديث في حق الزوج على المرأة والمرأة على الزوج وما لها في الحمل والولادة والفطام بطوله، وسند هذا الحديث واه جداً.

[الإصابة: (٢٧٨/٤)]

---

(١) رواه أبوداود: عن عبدالرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس قال: «**ضِفْتُ عمر فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن من رسول الله ﷺ: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر ونسي الثالثة**».

٣٧٧)وعن الهيثم بن مالك قال: «**جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال: اتريدين ان تزوجي ذا جمة فينشأ على كل خصلة منها شيطان**»، وهذا مرسل صحيح السند.

[الإصابة: (٣/٦٢٥)]

باب

فضل الحرائر

٣٧٨)قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «**الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت**».

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي عن يونس بن مرداس خادم أنس. قال: «**كنت مع انس وابي هريرة فقال انس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احب ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر. وقال ابوهريرة سمعته يقول: الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت. أو قال هلاك البيت**» قلت: في إسناده أحمد بن محمّد وهو متروك وكذبه أبوحاتم ويونس لا أعرفه.

[الكافي الشاف: (١/٤٩١)]

باب

خروج النساء لحاجة

٣٧٩)حديث عبدالله بن عمر: «**ان النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: إنما هي هذه الحجة ثم عليكم بظهور الحُصُر**».

رواه ابن حبان.

قلت: كل من بين أبي يعلى وبين عبدالله بن دينار متكلم فيهم.

[إتحاف المهرة: (٨/٥٠٨-٥٠٩)]

باب

نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

٣٨٠) قول البخاري: باب نظر المرأة إلى الحبشة.

قال الحافظ: وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور «**افعمياوان انتما**» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي.

[الفتح: (٩/٢٤٨)]

باب

هجر النساء

٣٨١)قال الحافظ: وقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي «**حدثني ابن**

عباس قال: كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لحقنا، فعزم أن نخبره، فقلنا: تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة» فذكر طرفاً من هذا الحديث وليس بتمامه.

* قول البخاري: وهم من عوالي المدينة.

قال الحافظ: روى ابن سعد حديثاً عن عائشة وفيه: «**كان عمر مؤاخياً أوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه**»، فهذا هو المعتمد.

[الفتح: (١٩٠/٩)]

٣٨٢) قول البخاري: ألم أكن حذرتك.

قال الحافظ: أخرج ابن مردويه: «**والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً**» وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم «**أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها**»، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد «**فقال النبي ﷺ أن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة**» وقيس مختلف في صحبته، ونحوه عنده من مرسل محمّد بن سيرين.

[الفتح: (١٩٧/٩)]

٣٨٣) قول البخاري: فاعتزل النبي ﷺ نساءه.

قال الحافظ: فافاد محمّد بن الحسن المخزومي في كتابه أخبار المدينة، بسند له مرسل «**أنه ﷺ كان يبيت في المشربة ويقبل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك**» وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق.

ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه «**أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً. فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته فقال: أشهدك أنها عليّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك؟ أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت**» وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه «**خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له أما إني قد رأيت ما صنعت، قال فاكتمي عليّ وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى**

عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن، فنزلت الآية» وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال **«دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقالت: لا تخبري حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا مات، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾»** وأخرج الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: **«اهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكن شهراً»** الحديث. ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه **«ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته، فقال زيدوها ثلاثاً، كل ذلك ترده»** فذكر نحوه.

[الفتح: (٩/٢٠٠-٢٠١)]

٣٨٤)قوله: ويذكر عن معاوية بن حميد، **«ولا تهجر إلا في البيت»** والأول أصح.

روى الحافظ بسنده عن حكيم بن معاوية، عن أبيه **«أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها أذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»** لفظ سعدان، والآخر أخصر منه.

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أبي قزعة.

وساق الحافظ أيضاً عن بهز بن حكيم، ثنا أبي، عن جدي، قال: قلت: **«يارسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم لبعض؟»**.

وقع لنا بعلو من حديث بهز رواه أبوداود، والنسائي من حديث يحيى بن القطان، عن بهز بن حكيم، وإسناده حسن.

ورواه أبوذر الهروي في المستدرك المعروف بالإلزامات.

[التغليق: (٤/٤٣٠-٤٣١)]، [الفتح: (٩/٢١٢-٢١٣)]

باب
خلق الزوج

٣٨٥)عن ابن أبي مليكة قال: **«تزوج عبدالرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة فقالت**

له يوماً أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيدك قالت لا اختار علي ابن الصديق أحد فأقام عليها» أخرجه ابن سعد وسنده صحيح .

[الإصابة: (٤/٣٩٠)]

٣٨٦)عن أبي مكين سمعت أبا محلم يقول قال رسول الله ﷺ : **«اخبرت أسماء بنت سمي اي ازواجك تختارين قالت اختار فلاناً المتوفى عنها وكان احسنهم خلقاً وقد كان قد قتل عنها اثنان»** أخرجه مسدد في مسنده، وهذا الحديث مرسل حسن الإسناد .

[الإصابة: (٤/٢٢٩)]

باب
الاستعانة على النساء

٣٨٧)أورد ابن عدي: **«استعينوا على النساء بالعرى»** وقال منكر بهذا الإسناد .

[لسان الميزان: (١/٤١٣)]

٣٨٨)ساق العقيلي عن أنس ﷺ مرفوعاً : **«كفوا عي النساء بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت»** .

قال العقيلي : بصري حديثه غير محفوظ وهذا والذي قبله[1] والحديث موضوع .

[لسان الميزان: (١/٤١٢-٤١٣)]

باب
ما جاء في المخنَّث

٣٨٩)عن زينب بنت أم سلمة **«عن ام سلمة ان النبي ﷺ كان عندها -وفي البيت مخنَّث- فقال المخنث لأخي ام سلمة عبدالله بن ابي امية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم»** .

رواه البخاري

* قول البخاري : مخنث .

قال الحافظ : وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال : **«قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت، فقال: صدق هو كذلك»** وأخرج الجوزجاني في تاريخه عن علي بن الحسين بن علي قال : **«كان مخنث يدخل على ازواج النبي ﷺ يقال له هيت»** وأخرج أبويعلى وأبوعوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس **«عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتاً كان يدخل»** الحديث . وروى المستغفري من مرسل محمّد

---

(١) أي حديث : **«إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصدأ قلبه كما يصدأ الحديد»** .

بن المنكدر: «**ان النبي ﷺ نفى هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: إذا افتتحتم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان**» فذكر نحو حديث الباب وزاد «**اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء**» وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبويعلى والبزار أن اسم المخنث هيت أيضاً، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب، فروى عن محمّد بن إبراهيم التيمي قال «**كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ انه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا تدخلن هذا عليكن، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ**»، وذكر الباوردي في الصحابة عن أبي بكر بن حفص «**أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون: الا تدلنا على امرأة نخطبها على عبدالرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي ﷺ فقال: يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك**» والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور.

* قول البخاري: فقال لأخي أم سلمة.

قال الحافظ: ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبدالرحمن بن أبي بكر.

* قول البخاري: تقبل بأربع وتدبر بثمان.

قال الحافظ: زاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصة «**اسفلها كثيب واعلاها عسيب**».

[الفتح: (٩/٢٤٥-٢٤٧)]

كتاب الطلاق



باب
في الطلاق

١)قال الحافظ : وأخرج سعيد بن منصور عن أنس : «**أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره**» وسنده صحيح . واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال : «**أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود ابن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : «**كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك**» وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ، وقول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : «**طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ، كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت فارتجعها**» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق .

وقال أيضاً : ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق ابن عباس قال : «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**» ومن طريق عبدالرزاق عن ابن طاوس عن أبيه : «**أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم**» ومن طريق حماد بن زيد عن طاوس : «**أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الصلاة فأجازه عليهم**» وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، ولفظ المتن «**أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة**» الحديث .

وقال أيضاً : قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : «**كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك**» .

وقال أيضاً : وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن

ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة.

[الفتح: (٩/٢٧٥-٢٧٨)]

٢) قول البخاري: لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية.

قال الحافظ: أخرج الطبري عن أبي رزين قال: «**قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**» وسنده حسن، لكنه مرسل، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس لكنه شاذ والأول هو المحفوظ، حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «**إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً**» أخرجه الطبري.

[الفتح: (٩/٢٧٨-٢٧٩)]

٣) ساق الحافظ بسنده عن أبن أبي مليكة قال: «**سألت عبدالله بن الزبير، عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها، قال: أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها**».

رواه عبدالرزاق في مصنفه والشافعي ويحيى القطان وإسناده صحيح.

[التغليق: (٤/٤٣٦-٤٣٧)]

٤) قال الحافظ: عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضاً وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال: «**البرية والخلية والبائن والحارم والبت ثلاث ثلاث**».

[الفتح: (٩/٢٨٣)]

٥) حديث: «**أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: أو تسريح بإحسان**» الدارقطني عن أنس وصححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء، ورواه الدارقطني أيضاً والبيهقي عن أنس، وقالا جميعاً الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي، مرسلاً، قلت: وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبدالحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٧)]، [إتحاف المهرة: (١/٤١٩-٤٢٠)]

٦) حديث في الطلاق[1].

قال الحافظ: قال المروزي عن أحمد حدث بحديث منكر[2] في الطلاق ولينه.

[التهذيب: (١/١٧٨-١٧٩)]

٧) روى أنه ﷺ قال: «**ابغض المباح إلى الله الطلاق**» أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن ابن عمر بلفظ: الحلال، بدل المباح، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني

(١) الحديث هذا لم أعرفه في جميع المصادر والله أعلم.

(٢) في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل (١/٧٦) عبارة (ذكره في الطلاق) نقلاً عن سؤالات المروذي (١٥٢) والله أعلم.

في العلل والبيهقي المرسل، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابـن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الواصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ: **«ما خلف الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»** وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً، ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً: **«ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلقت قد راجعت»**.

[تلخيص الحبير: (١٢٤٤/٤)]، [بلوغ المرام: (٣١٨)]

٨)ذكر الزمخشري: ...حديث ابن عمر أنه قال: **«يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، فقال له: إذن عصيت وبانت منك امرأتك»**.

قال الحافظ: هو في آخر الحديث الثاني عند الدارقطني ولفظه: **«فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا. كانت تبين منك، وكانت معصية»** واللفظ الذي في الكتاب موقوف في الصحيح على ابن عمر رضي الله عنهما.

[الكافي الشاف: (٥٤١/٤)]

٩)قال الزمخشري: ...روي عن النبي ﷺ **«أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بين يديه، فقال: أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**.

قال الحافظ: لم أره هكذا، وإنما رواه النسائي عن محمود بن لبيد: **«أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا نقتله؟»**.

[الكافي الشاف: (٥٤١/٤)]

باب
لا طلاق قبل إملاك

١٠)لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾.

وقال ابن عباس: **«جعل الله الطلاق بعد النكاح»**. ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق.

رواه البخاري

* قول البخاري: وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح.

قال الحافظ: هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد عن عكرمة عنه وقال: سنده جيد، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: **«إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»** وروى عبدالرزاق عن سعيد بن جبير: **«عن ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك. قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتاً فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبدالرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»**. وروى عبدالرزاق عن سعيد بن جبير **«عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك»** وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: **«عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية»** وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه، ورويناه مرفوعاً في: فوائد أبي إسحاق ابن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية بن سليمان قال: **«حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة، قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ»** وفي إسناده من لا يعرف.

[الفتح: (٩/٢٩٤)]

١١) قول البخاري: وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب -إلى قوله- والشعبي أنها لا تطلق.

قال الحافظ: فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبدالرزاق من طريق الحسن البصري قال: **«سأل رجل علياً قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي: ليس بشيء»** ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي، وقد روى مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود عن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش يقول: **«قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام»** الحديث لفظ البيهقي، ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبدالرزاق سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فكلهم قال: **«لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها»** وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند: **«عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق قبل نكاح»** وسنده صحيح أيضاً، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال: **«جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق،**

فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق من لم يتزوج»؟ وأما عروة بن الزبير عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: **«كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل»** وهذا سند صحيح، وأما أبو بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله فجاء في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبدالرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر. فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض، ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلق ما لم يملك، قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا سلمة بن عبدالرحمن فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك. ثم سألت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم سألت عمر بن عبدالعزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قلت نعم، فسماهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم. وقد روي عن عروة مرفوعاً فذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. قلت: إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلاً، قال: فإن حماد ابن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن المسور بن مخرمة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ: **«أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران»** فذكر قصة وفي آخره: **«فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله»** ومعمر ليس بالحافظ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن الزهري، والوليد واه، ولما أورده الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالاً أيضاً، وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك، وأما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات عن الحكم هو ابن عتيبة: **«سمعت علي بن الحسين يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح»** وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وروينا في فوائد عبدالله بن أيوب المخرمي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندي صحيح، ورواه سعيد ابن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال: **«جاء رجل إلى علي ابن الحسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق، فقرأ هذه الآية: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح»**.

وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال: **«لا طلاق قبل نكاح»** وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال: **«يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً»**. وأما

سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة: «**في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح**» وسنده صحيح، وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني عن سعيد بن جبير: «**عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طلق ما لا يملك**» وفي سنده أبو خالد الواسطي، وهو واه. ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي عن ابن عمر رفعه «**لا طلاق إلا بعد نكاح**» وعلته ضعف عاصم فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح أيضاً وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة، وقال ابن أبي شيبة عن حنظلة قال: «**سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قالا: هي كما قال**» وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبدالرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبدالله بن عبدالرحمن عن رجل قال: «**يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقال كلهم: لا يتزوجها**»، وأما طاوس فأخرجه عبدالرزاق عن معمر قال: «**كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح، قال سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد**» وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وطاوس جميعاً، وقد روي مرفوعاً، قال عبدالرزاق عمن سمع طاوساً يحدث: «**عن النبي ﷺ أنه قال: لا طلاق لمن لم ينكح**» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس، وأخرجه الحاكم والبيهقي عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: «**قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر: «**عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض على امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح**»، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم، وأما الحسن فقال عبدالرزاق: عن الحسن وقتادة قالا: «**لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك**» وعن هشام عن الحسن مثله، وأخرج ابن منصور عن الحسن أنه كان يقول: «**لا طلاق إلا بعد الملك**» وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة: «**سألت منصوراً عمن قال يوم أتزوجها فهي**

طالق فقال: **كان الحسن لا يراه طلاقاً»**. وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن عن سويد بن نجيح قال: **«سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت: رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا، قال: إنما الطلاق بعد النكاح»**. أخرج الطبراني في الأوسط عن عطاء: **«عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»** قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال. وأخرجه أبو يعلى لكن أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك، والمحفوظ فيه العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده، وكذلك رويناه في الغيلانيات، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة وعن محمد بن المنكدر: **«عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح»** ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي: **«جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: أنت أحلت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله ﷺ: حدثني جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك»** فأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده رجل لم يسم. وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي: فأخرجه ابن أبي شيبة عنهما قالا **«لا طلاق إلا بعد نكاح»**، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن سليمان بن يسار **«أنه حلف في امرأة إن اتزوجها فهي طالق فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبدالعزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا؛ قال نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر ولم يفرق بينهما»**، وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة سأل سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء **«عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق، فكلهم قال ليس بشيء»**، وقد روى عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد **«أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق»**، وأما القاسم بن عبدالرحمن فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة. وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال: **«إن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقت لزمه»**، وكذلك أخرجه عبدالرزاق عن الشعبي قال: **«إذا عمم فليس بشيء»**، أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا وقت وقع، وبإسناده إذا قال كل فليس بشيء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق، واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي، قال: لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه، فإنه من رواية عبدالله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر.

[الفتح: (٩/٢٩٥-٢٩٨)]، [التغليق: (٤/٤٣٩-٤٤٩)]

١٢)أورد العقيلي في ترجمة عبدالرحمن بن مسهر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق مالا يملك**» وقال لا يتابع عليها[1].

[لسان الميزان: (٣/٤٣٧-٤٣٨)]

١٣)أورد ابن عدي في ترجمة الحسن بن عمارة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك ولا نذر في معصية**» ثم قال لعل البلاء من مسروح لا من الحسن بن عمارة لأن مسروحاً مجهول.

[لسان الميزان: (٦/٢١)]

١٤)عن أبي ثعلبة قال: «**قال لي عم لي اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً وفيه انه سأل النبي ﷺ فقال لا طلاق إلا بعد نكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعد أو سعيد**» أخرجه الدارقطني.

في سنده علي بن قرين وهو واه وفي سياق قصته مغايرة بتصرف

[الإصابة: (٤/٢٩)]

١٥)أخرج ابن عدي حديثاً فيه عاصم بن هلال البارقي متروك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث «**لا طلاق إلا بعد نكاح**».

[التهذيب: (٥/٥٢)]

١٦)حديث: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**» هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة، وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر، انتهى. أما حديث ابن عمر: فرواه نافع عنه بلفظ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**» وإسناده ثقات، أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد، قال ابن صاعد: غريب لا أعرف له علة، قلت: وقد بين ابن عدي علته، وأما حديث عائشة: فمن رواية الزهري عن عروة عنها، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: حديث منكر، قلت: وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور، وقد رواه الحاكم عن عائشة مرفوعاً، وأما حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم، وفيه من لا يعرف، وله طريق أخرى عند الدارقطني، وسليمان ضعيف، وأما حديث معاذ وهو مرسل، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب، عن معاذ وهي منقطعة أيضاً، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك، وأما حديث جابر: فمن رواية محمد بن المنكدر، وله طرق عنه بينتها في تغليق التعليق، وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر، وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي، ومن رواية أبي الزبير، رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك.

وقال أيضاً: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في

(١) أي عدة أحاديث أوردناها في عدة أماكن ضمن ترجمة عبدالرحمن بن مسهر.

هذا الباب، وهو عند أصحاب السنن بلفظ: «**ليس على رجل طلاق فيما لا يملك -الحديث-**» ورواه البزار من طريقه بلفظ: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك**» وقال البيهقي في الخلافيات: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة، وعن علي، ومداره على جويبر عن الضحاك، عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي، وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك، وفي الطبراني عن علي، وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم، ذكرها البيهقي في الخلافيات، وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم، في الرجل يقول: «**إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن**» ورواه عنه بلفظ آخر: وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح، وهذا علقه البخاري وقد أوضحته في تغليق التعليق، ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح**» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال أبو داود الطيالسي عن جابر واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول، ورواه أبو قرة في سننه عن جابر مرفوعاً، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: روى من وجوه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥١-١٢٥٣)]، [بلوغ المرام: (٣٢٤)]، [الدراية: (٢/٧١-٧٢)]

١٧) حديث: عن عبدالرحمن بن عوف: «**دعتني أمي إلى قريب لها، فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً، ثم سألت النبي ﷺ فقال: انكحها، فإنه لا طلاق قبل نكاح**» لم أجد له أصلاً من حديث عبدالرحمن بن عوف، لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطني من حديث زيد ابن علي بن الحسين عن أبابة: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها أن أتزوجها، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، فقال: هل كان قبل ذلك من ملك، قال: لا، قال: لا بأس تزوجها**» وإسناده ضعيف، وأورد أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٣)]

١٨) عن عائشة: «**لا طلاق في إغلاق**» أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٠)]

باب
فيمن طلق لاعباً

١٩)حديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق**». الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: «**ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق**» وفيه ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن عبادة بن الصامت رفعه: «**لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن**» وهذا منقطع.

في الباب عن أبي ذر رفعه: «**من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز**» أخرجه عبدالرزاق، وهو منقطع وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفاً، ثم قال النووي: المعروف اللفظ الأول بالرجعة، بدل الطلاق، وقال أبو بكر بن العربي: لا يصح قوله: ويروى: بدل العتاق: الرجعة: قلت: هذا هو المشهور فيه، وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني، عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً، وفيه بدل: العتاق، الرجعة، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٩-١٢٥٠)]، [الكافي الشافي: (١/٢٧٧)]

باب
طلاق السنة

٢٠)قال الحافظ: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح.

قال الحافظ: روى الطبري بسند صحيح: «**عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع**» وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضاً.

[الفتح: (٩/٢٥٩)]

٢١)قال الحافظ: رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة: «**أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار**» والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال: عن نافع: «**أن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبدالله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها**» الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد وهو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما.

[الفتح: (٩/٢٦٠)]

٢٢)قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره: «**أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يسمكها حتى تطهر**» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ «**وهي واحدة**»، وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**وهي واحدة**» وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وعند الدارقطني عن ابن عمر في القصة: «**فقال عمر: يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم**» ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق عن ابن عمر: «**أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك**» في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه: «**فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك**» لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود «**فردها علي**» زاد أبو داود «**ولم يرها شيئاً**» وإسناده على شرط الصحيح، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبدالرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال ابن عبدالبر: قوله: «**ولم يرها شيئاً**» وقال ابن عبدالبر: قوله: «**ولم يرها شيئاً**» منكر لم يقله غير أبي الزبير،، وقال الخطابي قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت وقد روى عبدالوهاب الثقفي عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبدالبر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك: «**عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء**» وهذه متابعات لأبي الزبير.

[الفتح: (٩/٢٦٦-٢٦٧)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٥-١٢٤٦)]

٢٣)قال الحافظ: روى في قصة عمر في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: «**مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر**» والرواية المشهورة: «**فليمسكها إلى أن تطهر، ثم تحيض وتطهر مرة أخرى**» قلت: الراوية الأولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح، وأقرب منه رواية النسائي من طريق سالم: أن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر**».

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٦-١٢٤٧)]

٢٤)قال أحمد بن منيع: عن عبيدة عن علي ﷺ قال: «**ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبداً**».

قال الحافظ: هذا إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (٢/٢٠٩)]

٢٥)«**روي أن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة**» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم: «**كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض**».

[الدراية: (٦٩/٢)]

٢٦)روى الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امرأته، فقال له النبي ﷺ: «**السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء**» وقال البيهقي: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف.

[الدراية: (٦٩/٢)]

باب
طلاق العبد

٢٧)عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «**العبد يطلق تطليقتين**» مالك في الموطأ والشافعي موقوفاً، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه آخر، عن ابن عمر مرفوعاً: «**طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان**» وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما: «**إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان**» وفي السنن عن عائشة مرفوعاً: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**» ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً.

[تلخيص الحبير: (١٢٥٤/٤)]

٢٨)في حديث: «**أن نفيعاً وكان عبداً لأم سلمة، سأل عثمان وزيداً فقال: طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين، فقالا: حرمت عليك**» مالك في الموطأ والشافعي عنه به وأتم منه، ورواه عبدالرزاق من وجه عن أم سلمة: «**أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال: حرمت عليه**» وفي إسناده عبدالله بن زياد بن سمعان، وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (١٢٦٠/٤)]

٢٩)حديث عمر: «**يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة بقرئين**» موقوف، البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه ورواه البيهقي من وجه آخر، ورواه الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر يقول: «**لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال له رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر**».

[تلخيص الحبير: (١٢٨٢/٤)]

باب
ألفاظ الطلاق

٣٠)قال الحافظ : أخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك : **«أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي حراماً، قال: ليست عليك بحرام. قال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية؟ فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليس بحرام يعني على هذه الأمة»** .

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات عن عائشة قالت : **«آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة»** .

[الفتح: (٢٨٥/٩)]

٣١)ثم أخرج بسند جيد لكن فيه الواقدي، ثم عن سليمان بن يسار أن التوأمة طلقت ألبتة، فسألت عمر فجعلهما واحدة.

[الإصابة: (٢٥٦/٤)]

٣٢)عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال قلت : **«يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قال واحدة»** الحديث. أخرجه الترمذي في إسناده اختلاف على أبي داود وغيره.

[الإصابة: (٥٢١/١)]، [التهذيب: (٢٧١/٣-٢٧٢)]

٣٣)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : **«طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: راجع امرأتك فقال: إني طلقتها ثلاثاً قال: قد علمت راجعها»** رواه أبو داود . في سنده ابن إسحاق وفيه مقال.

[بلوغ المرام: (٣٢١)]

٣٤)حديث : **«طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة»** رواه أحمد .

في سنده ابن إسحاق، وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر، أحسن منه : **«أن أبا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ»** .

[بلوغ المرام: (٣٢١)]

٣٥)حديث : **أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه»** الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبدالبر في التمهيد : ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو **معلول أيضاً** .

[تلخيص الحبير: (١٢٥٤/٤-١٢٥٥)]، [تلخيص الحبير: (١٥٣٢/٤)]

٣٦)قال الزمخشري: ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أنه كانت منه يمين، فإن قلت: هل كفر رسول الله ﷺ لذلك؟ قلت: عن الحسن: أنه لم يكفر؛ لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال الحافظ: لم أجده وفي المراسيل لأبي داود عنه خلاف ذلك.

[الكافي الشاف: (٤/٥٥٢)]

٣٧)عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال: «**أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله**» رواه النسائي، رواته موثقون.

[بلوغ المرام: (٣٢٠، ٣٢١)]

٣٨)قال ابن أبي شيبة عن الضحاك: «**أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي علي حرام، فلست بحرام، وعليه كفارة يمين**» وهو ضعيف ومنقطع أيضاً.

قال البيهقي اختلفت الراوية فيه عن عمر، فروى عنه أنه قال فيه: هو يمين يكفرها، وروي عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة، فقال: أنت علي حرام، فقال عمر: لا أردها إليك، ثم ساق الإسناد إليه فالأول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد أخرجه عبدالرزاق عن عمر منقطعاً، والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع.

روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وعن عبدالوهاب الثقفي، عن زيد بن ثابت قال: «**هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**»، وهذه الراوية أوصل الروايات عنه، وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال: «**سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام، قالا جميعاً كفارة يمين**»، وسندها صحيح أخرجه ابن حزم.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٨-١٢٥٩)]، [الكافي الشافي: (٤/٥٥١-٥٥٢)]

باب
طلاق الرجعة

٣٩)عن عبدالله بن معقل «**أن جمل بنت يسار أخت معقل بن يسار كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها**».

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي.

هذا سند صحيح وإن كان ظاهره الإرسال فإن ثبت فهو غير أبي البداح بن عاصم بن عدي بتصرف

[الإصابة: (٤/١٧-١٨)]

٤٠)حديث ابن عباس فيه: «**فقال رسول الله ﷺ: لو راجَعْتِهِ**».

قال الحافظ: كذا في الأصول، وفي رواية ابن ماجه: «**لو راجعتيه**» بإثبات الياء وهو لغة ضعيفة وقليلة.

قال صاحب عمدة القاري: إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها من أفصح الخلق.

قلت: لم يصح، ولولا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها.

[انتقاض الاعتراض: (٢/٣٠٧)]

٤١)حديث: «**أن عمر سئل عمن طلق طلقتين، فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده على ما بقي من الطلاق**» رواه البيهقي، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل، فذكره وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٠)]

٤٢)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «**رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً**» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

[بلوغ المرام: (٣٠٠)]

٤٣)عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما: «**أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع، ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها**» رواه أبو داود موقوفاً. سنده صحيح.

[بلوغ المرام: (٣٢٥)]

٤٤)قال الزمخشري: ...عن عمر: «**إذا نوى الطلاق فرجعي وعن علي ﷺ ثلاث**».

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن علي «**في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام هي ثلاث**»، وهذا منقطع.

[الكافي الشاف: (٤/٥٥٢)]

٤٥)حديث: «**أن عمران بن حصين: سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد، فقال راجع في غير سنة، فيشهد الآن**» أبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ له وهو أتم، زاد الطبراني في رواية واستغفر الله.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٢-١٢٦٣)]

باب
فيمن طلق أكثر من ثلاث

٤٦)قال إسحاق بن راهويه، عن علقمة قال: «**كنا مع ابن مسعود ﷺ فجاءه رجل فقال: إن رجلاً قال لامرأته: هي طالق ثمانياً! فقال: أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت. ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم، قال: أبمرة قلتها؟ فقال نعم. قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. فذكر ابن مسعود ﷺ نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظه، ثم قال: بين الله لكم كيف الطلاق؛ فمن طلق كما أمره الله -تعالى- بين له، ومن لبس به جعلنا به لبسه**

والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله، هو كما تقولون» .

قال الحافظ : هذا إسناد موقوف، وهو صحيح .

[المطالب العالية : (٢/ ٢١١)]

باب

متعة الطلاق

٤٧)قال ابن أبي عمر : حدثنا سفيان عن عمرو قال : «**سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وأنا قائم على رأسه يقول: -ورجل يقول له: إن معاوية ﷺ نهى عن المتعة- فقال ابن عباس رضي الله عنهما: انظروا، فإن كانت في كتاب الله -تعالى- فقد كذب على رسول الله ﷺ، وإن لم تكن في كتاب الله -تعالى- فهو كما قال»** .

قال الحافظ : هذا صحيح موقوف .

[المطالب العالية : (٢/ ٢١٩)]

باب

متى تحل المبتوتة

٤٨)قال الحافظ : وقع عند ابن إسحاق في المغازي عن هشام عن أبيه قال «**كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير**» ، وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام، فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيدالله بن العباس أي ابن عبدالمطلب : «**أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته**» ورجاله ثقات لكن اختلف فيه عن سليمان بن يسار ، أخرج الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة عن عائشة «**أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول**» الحديث أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ قال : «**نزلت في عائشة بنت عبدالرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفأراجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا**» الحديث .

[الفتح : (٩/ ٣٧٥)]

٤٩)قال الحافظ: ساق بسنده الصحيح عن سعيد بن المسيب قال: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، ضعف الخبر الوارد في ذلك. وهو ما أخرجه النسائي عن سعيد بن المسيب: «**عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول، فقال: لا، حتى تذوق العسيلة**» وقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب.

وقال أيضاً: وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أنها: «**قالت: يا رسول الله إنه كان مسني فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر، وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعناها**» وكذا وقفت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبدالرزاق نحوه،

ووقع عند مالك في الموطأ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه: «**أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبدالرحمن، فاعترض عنها لم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوجها**» الحديث، ووقع عند أبي داود عن عائشة: «**سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها اتحل للأول؟ قال: لا**» الحديث. وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه، والطبري أيضاً والبيهقي من حديث أنس كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن عائشة: «**أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته**» وأخرجه الطبراني ورواته ثقات، فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عبيدالله -بالتصغير- ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء.

[الفتح: (٩/٣٧٧-٣٧٩)]

٥٠)ساق الحافظ بسنده عن إبراهيم: «**أن علياً ﷺ كان يقول في الحرام والخلية والبرية والبتة: هن ثلاث ثلاث**».

هذا موقوف رجاله ثقات، لكنه منقطع.

وبه إلى سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «**أن علياً ﷺ قال في الذي يحرم أهله: هي طالق ثلاثاً**».

وهذا أيضاً موقوف رجاله ثقات، وهو منقطع.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي أنه كان يقول:

يقولون إن علياً كان يقول في الحرام: هي ثلاث وليس كذلك، ولا أعلم بما قال ممن روى عنه ذلك، وإنما قال: لا أحلها ولا أحرمها، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر.

وهذا موقوف صحيح.

وصح عن ابن عمر كالأول، أخرجه سعيد بن منصور أيضاً وبه قال زيد بن ثابت على اختلاف عنه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٣١-٣٣٢)]

٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه: **«أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! قد تزوجني عبدالرحمن وما معه إلا مثل هذه، وأومأت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها، ثم قال لها: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**.

قال البزار: رواه مالك في الموطأ مرسلاً ولم يوصله، ووصله الحنفي، فقال: عن أبيه، ولا نعلم روى عبدالرحمن بن الزبير عن النبي ﷺ إلا هذا.

قلت: وهو في الصحيح من حديث عائشة ورواه الطبراني من طريقها، وسمى المرأة تميمة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠٠)]، [إتحاف المهرة: (١٠/٦٠٢)]، [الإصابة: (١/٥٨٤)، (٢/٤٣٧-٤٣٨)]

٥٢)عن أميمة بنت الحارث: **«قالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني افأتزوج عبدالرحمن قال هل جامعك قالت ما معه إلا مثل هدبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**.

أخرجه ابن مندة من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. قلت: ومحمد بن مروان كذبوه وشيخه اعترف بالكذب وأصل القصة في الصحيحين بغير هذا السياق ولم يسم المرأة فيهما.

[الإصابة: (٤/٢٣٩)]

٥٣)عن عائشة في العسيلة(١).

ترجمة أبو عبدالملك المكي: ...هو شيخ أحمد فيه وهو ابن معاوية الفزاري، وهو معروف بتدليس الشيوخ.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٩٧)]

٥٤)ذكر الزمخشري: ...عن عثمان ﷺ: **«لا إلا نكاح رغبة غير مدالسة»**..

قال الحافظ: لم أجده عن عثمان بل وجدته عن ابن عمر. أخرجه الحاكم وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال: لا، إلا نكاح رغبة غير دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى لم يذق العسيلة»** وفي إسناده إبراهيم بن

---

(١) أحمد (٦/٦٢) ولفظه: **«العسيلة هي الجماع»**.

إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/٢٧٢-٢٧٣)]

٥٥) قال الزمخشري: ...عن النبي ﷺ: **«أنه لعن المحلل والمحلل له»** ...

قال الحافظ: روى عن ابن مسعود وعلي وجابر وعقبة بن عامر، وأبي هريرة وابن عباس. قلت: أحال بها على تخريج الهداية وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وحديث علي أخرجه أحمد وأبو داود. وحديث أبي هريرة رواه أحمد والبيهقي وحديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه، وحديث جابر ذكره الترمذي.

[الكافي الشاف: (١/٢٧٢)]

باب
التخيير

٥٦) روي: **«أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها»** رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ولفظه: **«إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضى بشيء فلا أمر لها»**.

عن جابر: **«إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها»** أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح.

روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن عمر وعثمان نحوه، وفي إسناده ضعف، وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر نحوه.

[الدراية: (٢/٧١)]

باب
تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد

٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيث، عبداً لبني فلان، كأني انظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: باب خيار الأمة تحت العبد.

قال الحافظ: قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقارن مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها

المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه.

* قول البخاري: عبد لبني فلان.

قال الحافظ: عند الترمذي عن أيوب: «**كان عبداً أسود لبني المغيرة**» وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «**وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم**» ووقع في المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق: «**وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد**» وقال ابن عبدالبر: «**مولى بني مطيع**» والأول أثبت لصحة إسناده.

[الفتح: (٩/٣١٨-٣١٩)]

٥٨)عن الأسود: «**أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، وأتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: إن هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية**».

حدثنا آدم حدثنا شعبة، وزاد «**فخيرت من زوجها**».

رواه البخاري

* قول البخاري: باب.

قال الحافظ: وأورد فيه قصة بريرة عن الأسود وهو ابن يزيد: «**أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة**» فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصراً فقال فيه: «**عن الأسود عن عائشة**» وكذا أورده في الفرائض وزاد في آخره: «**قال الحكم: وكان زوجها حراً**» ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه: «**وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً**» قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «**رأيته عبداً**» أصح. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره: «**قال الحكم قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها**» فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك. قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال عن عائشة: «**كان زوج بريرة حراً**» وهذا وهم من موسى أو من أحمد، أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي: «**من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبداً**» وسنده صحيح، وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: «**عن**

عائشة قالت: **كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد»** الحديث. أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وأسامة فيه مقال، الدارقطني: «**وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حراً**» قلت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: **عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت»** الحديث أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند: عن عائشة قالت: «**كان زوج بريرة حراً**» ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود: «**أن عائشة حدثته: ان زوج بريرة كان حراً حين أعتقت**» فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثله ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة، وقد روى ابن أبي شيبة في الأوائل بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام.

وقال أيضاً: عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره: «**إن قربك فلا خيار لك**» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله.

[الفتح: (٩/٣٢١-٣٢٣)]

٥٩) روى الدارقطني والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال: «**كان زوج بريرة عبداً**» وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد، وإسناده أصح، وهو في النسائي أيضاً، وأما رواية ابن عباس: فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه: «**أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي**» الحديث، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني، وفي رواية الترمذي: «**أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت**».

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٠٤)]

باب
الحكمين قبل الطلاق

٦٠) حديث علي: «**انه بعث حكمين، فقال: تدريان ما عليكما، إن رأيتما أن تجمعا فجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت الزوجة: رضيت بما في كتاب الله تعالى علي ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، قال علي: كذبت ولا والله حتى تقر بمثل الذي أقررت به**» الشافعي، عن عبيدة قال: «**جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فذكر القصة والحديث**» ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي وإسناده صحيح، ورواه عبدالرزاق.

[تلخيص الحبير: (٣/١٢٣٩-١٢٤٠)]

٦١)**«عن ابن أبي مليكة قال تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكانت تقول له إذا دخل ابن عتبة بن ربيعة فقال لها يوماً وقد أضجرته على يسارك إذا دخلت النار فقالت لا يجمع راسي وراسك بيت واتت عثمان فبعث معها ابن عباس ومعاوية فوعداها فلما حضر وجداهما مصطلحين»** أخرجه ابن سعد، بسند صحيح.

وأخرجه أيضاً موصولاً عن ابن عباس باختصار وفي سنده الواقدي.

[الإصابة: (٣٨٤/٤)]

باب

طلاق المكره والناسي

٦٢)قال العقيلي عن صفوان الأصم الطائي عن رجل من الصحابة: **«أن رجلاً كان نائماً فأخذت امرأته سكيناً وجلست على صدره فقالت لتطلقني أو لأذبحنك فطلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق»** وصفوان منكر الحديث وكذلك الغار بن جبلة.

[لسان الميزان: (١٩١/٣-١٩٢)]، [لسان الميزان: (٤١٢/٤)]، [الإصابة: (١٨٩/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٢٦٠/٤)]

٦٣)عن قدامة بن إبراهيم: **«أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت: تطلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها بالله والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس بطلاق»** البيهقي من طريق عبدالملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه، وهو منقطع، وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، قالوا: **«ليس على مكره طلاق»** أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

[تلخيص الحبير: (١٢٥٩/٤-١٢٦٠)]

٦٤)روى ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة رفعه: **«رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»** وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل ابن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: **«إن الله وضع»**.

[تلخيص الحبير: (٤٦٦/١)]، [الكافي الشافي: (٥٠٧/٣)]

٦٥)**«رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له، انتهى. رواه ابن ماجه، وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي، والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه عن ابن عباس بلفظ: **«إن الله وضع»** وللحاكم، والدارقطني، والطبراني تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر، ورواه

الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي: جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر، تفرد به الربيع بن سليمان، والوليد فيه إسنادان آخران، روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، وقال عبدالله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه**» إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به، ورواه البيهقي وقال: قال الحاكم: هو صحيح غريب، وقال البيهقي في موضع آخر، ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك، وقال سوادة مجهول، والخبر منكر عن مالك، ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضاً، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان وفي إسنادهما ضعف، وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم به**» ورواه ابن ماجه ولفظه: «**عما توسوس به صدورها**» بدل «**ما حدثت به أنفسها**» وزاد في آخره: «**وما استكرهوا عليه**» والزيادة هذه أظنها مدرجة.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٦٤-٤٦٦)]

باب

فيمن طلق في الجاهلية والإسلام

٦٦)روى الشافعي عن جابر: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقتين، وفي الإسلام تطليقة، فألزمه الطلاق**» وإسناده ضعيف جداً.

[الدراية: (٢/٦٥)]

باب

في امرأة المفقود

٦٧)قال الحافظ: وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد: «**أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها وإما تركها، فنشده حولاً فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أتى فمني وعلي الغرم**» وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً.

قال الحافظ: وأخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح: عن ابن عباس قال: «**انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاماً، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال**».

قال الحافظ: وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، وقد أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب: «**أن عمر وعثمان قضيا بذلك**» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «**تنتظر امرأة المفقود أربع سنين**». وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي.

وقال أيضاً: وجاء عن علي: «**إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت**» أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح، وقال عبدالرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً. وأخرج أبو عبيد أيضاً بسند حسن عن علي: «**لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل**»، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: «**إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضاً وورثته**»، ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره.

[الفتح: (٩/٣٤٠)]

٦٨) عن أبي الجويرية الحرمي، قال: سألت ابن عباس، فذكر قصة طويلة فيها: «**وانظر هذه الضوال التي ضلت، فشد يدك بها عاماً فإن جاء أربابها، فادفعها إليهم، وإلا فاهد بها في سبيل الله، وتصدق بها، ثم عرفها، فإن جاء أربابها، خيرهم أعيان مالهم، ولك أجر ما تصدقت به، وإن اختاروا الأجر فقد برئت**» إسناده صحيح.

[التغليق: (٤/٤٦٩-٤٧٠)]

٦٩) روى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن جعدة: «**أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب، فأمر امرأته أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد وتتزوج، فإن جاء زوجها، خير بين امرأته والصداق**» وهذا منقطع.

حديث امرأة المفقود: «**هي امرأته حتى يأتيها البيان**» الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة، وسئل أبو حاتم عنه فقال: منكر، وفي إسناده سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل، وهما متروكان.

قال المؤلف -أي صاحب الهداية- وقد رجع عمر إلى قول علي قال: هي امرأته فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق.

رجوع عمر لم أره.

[الدراية: (٢/١٤٢-١٤٣)]، [بلوغ المرام: (٣٣٦)]

٧٠)حديث عمر : «**أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته**» عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه بأتم من هذا ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وقال عبدالرزاق : عن مجاهد عن الفقيد الذي أفقد قال : «**دخلت الشعب فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، ثم اتت امراتي عمر بن الخطاب فأمرها ان تتربص أربع سنين، من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم جئت بعد ما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها**» ورواه ابن أبي شيبة عن عمر به ، وروى البيهقي عن ابن أبي ليلى «**أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر فقصت عليه، فسأل قومه عنه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصتها، ثم أتته فسأل قومها، قالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال: إن لي عذراً خرجت أصلي العشاء، فأخذني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون، فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا: نراك رجلاً مسلماً، ولا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي أما بالليل فلا يحدثونني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك إذا كنت فيهم، قال: الفول، وما لا يذكر اسم الله عليه؛ والشراب ما لا يحمر، قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امراته**» قال سعيد : وحدثني مطر عن أبي نضرة أنه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

[تلخيص الحبير: (١٢٨٧/٤-١٢٨٨)]

٧١)«**قال علي في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته**» وقال البيهقي : هو عن علي مشهور ، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه ، وهو منقطع ، ورواه عبدالرزاق .

[تلخيص الحبير: (١٢٨٧/٤)]

٧٢)المغيرة بن شعبة : «**امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته، أو طلاقه**» الدارقطني من حديثه بلفظ : «**حتى يأتيها الخبر**» والبيهقي بلفظ : «**حتى يأتيها البيان**» وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وغيرهم .

[تلخيص الحبير: (١٢٨١/٤)]

باب
طلاق الأمة

٧٣)روى أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن عائشة مرفوعاً : «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**» وصححه الحاكم ، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف .

روى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: «**الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة**» انتهى، وإسناده صحيح، وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد.

عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وهو في الموطأ موقوفاً.

[الدراية: (٢/٧٠-٧١)]، [التهذيب: (١٠/١٦٦)]، [الكافي الشافي: (١/٢٦٨)]، [بلوغ المرام: (٣٣٥)]

باب
طلاق المعتوه

٧٤) حديث: «**كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون**».

لم أجده، وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً: «**لا يجوز طلاق الصبي**».

أخرج عن علي بإسناد صحيح: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**» وروى هذا مرفوعاً، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي، وفي إسناده عطاء بن عجلان، وهو متروك، وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن علي: «**لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم**».

[الدراية: (٢/٦٩)]، [التهذيب: (٧/١٨٧)]

باب
طلاق السكران

٧٥) ساقط الحافظ بسنده عن ابن شهاب قال: «**قال رجل لعمر بن عبدالعزيز إني طلقت امرأتي وأنا سكران قال: فكان رأي عمر بن عبدالعزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال: ليس على مجنون ولا سكران طلاق، قال فقال عمر بن عبدالعزيز: كيف تأمروني أن أفرق بينه وبين امرأته وهذا يخبر عن عثمان بهذا؟ قال: فجلده ولم يفرق بينه وبين امرأته**» وهذا موقوف صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٣-٤٤)]

باب
طلاق النبي ﷺ ابنة الجَون

٧٦) حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد ﷺ قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها -فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال فأهوى بيده يضع**

يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيين، والحقها بأهلها» .

رواه البخاري

قال الحافظ : «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال .

[الفتح: (٢٦٩/٩)]

٧٧)قال الحافظ : ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم : «**عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، قال: لقد عذت بمعاذ**» الحديث، وعبيد متروك والصحيح أن أسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد .

[الفتح: (٢٦٩/٩-٢٧٠)]

٧٨) قول البخاري : فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان .

قال الحافظ : قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال : «**في بيت في النخل أميمة إلخ**» وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة ..

* قول البخاري : هبي نفسك لي .

قال الحافظ : وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف، عن ابن عمر قال : «**كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر ابن كلاب، قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر**» .

* قول البخاري : فأهوى بيده ..

قال الحافظ : ووقع في رواية ابن سعد : «**فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل**» وفي رواية لابن سعد : «**فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه**» ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبدالرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب : «**إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك**» .

* قول البخاري : وألحقها بأهلها .

قال الحافظ : ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : «**فأمرني فرددتها إلى قومها**» وفي أخرى

له: «**فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت، قال فتوفيت في خلافة عثمان**» ثم روى بسند فيه الكلبي: «**أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب علي الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها**» وعن الوقدي: سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها قال: وليس ذلك بثبت. وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «**كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ فقال: أطع أباك**».

[الفتح: (٩/٢٧٢-٢٧٣)]

باب

لم تحرم ما أحل الله لك؟

٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك. وقولي انت يا صفية ذاك، قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا ان قام على الباب فأردت ان ابادئه بما امرتني به فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، اكلت مغافير قال: لا، قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرست نحله العرفط. فلما دار إلي قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله الا اسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي**».

قال الحافظ: وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس: «**أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾**» وهذه أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «**اصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال! فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾**» وأخرجه الإسماعيلي عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: «**إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها**»، وأخرج النسائي وابن مردويه، عن ابن عباس: «**أن رجلاً جاءه

فقال: **إني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كذبت ما هي بحرام، ثم تلا: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ ثم قال له: عليك رقبة»**.

وقال أيضاً: وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل. وقال القرطبي: الراوية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الإثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى.

ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه، والله أعلم.

[الفتح: (٩/٢٨٨-٢٨٩)]

٨٠) قول البخاري: وكان إذا انصرف من العصر.

قال الحافظ: وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن عباس ففيها: **«وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها»** الحديث أخرجه ابن مردويه، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة.

* قول البخاري: فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك.

قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة: **«إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير»**.

قلت: تقدم قول الحافظ بأن رواية حماد بن سلمة شاذة.

* قول البخاري: سقتني حفصة شربة عسل.

قال الحافظ: في رواية حماد بن سلمة: **«إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة»**.

* قول البخاري: جرست.

قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة: **«جرست نحلها العرفط إذاً»**.

* قول البخاري: وقولي أنت يا صفية.

قال الحافظ: وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس: **«وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء»** وفي رواية حماد بن سلمة: **«وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك»**.

[الفتح: (٩/٢٩١-٢٩٢)]

٨١) حديث: **«أن النبي ﷺ أتى منزل حفصة فلم يجدها، وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها،**

فدعا مارية إليه، واتت حفصة فعرفت الحال، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وفي يومي وعلى فراشي، فقال يسترضيها: إني اسر إليك سراً فاكتميه، هي علي حرام، فنزل قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية» سعيد بن منصور والبيهقي عن الضحاك: «ان حفصة أم المؤمنين زارت اباها ذات يوم، وكان يومها، فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل، ارسل إلى امته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله، اتفعل هذا في بيتي في يومي؟ قال: فإنها حرام علي لا تخبري بذلك احداً، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله تعالى في كتابه: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأمر ان يكفر عن يمينه، ويراجع امته»، ورواه الدارقطني من حديث عمر بلفظه: «دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها، ثم ساقه بنحوه، وقال في آخره: فذكرته لعائشة، فآلى ان لا يدخل عليهن شهراً» وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه، من حديث أنس قال: «كانت للنبي ﷺ امة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فانزل الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾» وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرات معه فتاته، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام» وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً.

[تلخيص الحبير: (١٢٤٨/٤)]

باب
﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾

٨٢) قال الحافظ: ثبت في النسائي بسند صحيح عن أم سلمة في قصة ترويج النبي ﷺ بها ففيه: «وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زناب؟ فقالت قريبة بنت ابي امية صادفها عندها: اخذها عمار» الحديث.

ابن سعد في الطبقات وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة: «لقد حذروني منك، قال: فأمرك بيدك، قالت: لا اختار على ابن الصديق احداً، فأقام عليها» وتقدم على الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال: «وبلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة ابي جرول، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى ابو جهم بن حذيفة» وهو مطابق لما هنا وزائد عليه، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال: «وتزوج الأخرى صفوان بن امية» وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ طلقت امراتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وطلق عمر قريبة وام كلثوم بنت

جرول» وقد روى الطبري عن محمد بن إسحاق قال: «**قال الزهري: لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام حتى نزلت: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي**»، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان: «**أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: رد علينا من هاجر من نسائنا، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا، فقال: كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء**» وهذا لو ثبت كان قاطعاً للنزاع.

[الفتح: (٩/٣٢٩)]، [هدي الساري: (٣٩٤-٣٩٥)]

باب
الاستثناء في الطلاق

٨٣)قال إسحاق بن راهويه: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله؛ فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق فيه**».

قال الحافظ: هذا منقطع.

[المطالب العالية: (٢/٢٠٧-٢٠٨)]

٨٤)أخرج الحسن بن سفيان والمستغفري وعلي بن سعيد العسكري عن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه**» سنده ضعيف بتصرف

[الإصابة: (٣/٤٤٤)]

٨٥)أن النبي ﷺ قال: «**من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه**» أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب، وروى البيهقي من حديث ابن عباس: «**من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فلا شيء عليه، ومن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله فلا شيء عليه**» وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وفي ترجمته أورده ابن عدي في الكامل وضعفه، قال البيهقي: وروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٥)]

٨٦)حديث: «**من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله متصلاً به، فلا حنث عليه**» لم أجده، وروى أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**» قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي موقوفاً.

وروى الأربعة إلا أبا داود عن أبي هريرة مثله، ورجاله ثقات.

عند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه: «**من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه أنت حر، وقال: علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه**» وفيه إسحاق بن أبي نجيح الكعبي وهو ضعيف.

عن معاذ بن جبل رفعه: «**ما خلف الله أحب إليه من العتاق، ولا أبغض إليه من الطلاق، فمن أعتق واستثنى، فالعبد حر ولا استثناء له، وإذا طلق واستثنى، فله استثناؤه ولا طلاق عليه**» أخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع.

[الدراية: (٢/٧٢-٧٣)]

باب
النفقة على المطلقة

٨٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «**أن رجلاً طلق امرأته، فجاءت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى**».

قال: لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق.

وإبراهيم ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٧-٥٩٨)]

٨٨)ساق الحافظ بسنده من طريق الدارقطني عن أبي إسحاق -هو السبيعي- قال: «**كنت جالساً مع الأسود بن يزيد بالمسجد الأعظم يعني بالكوفة ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت**».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، وقد توقف أحمد في صحته عن عمر.

لكن وجدنا له متابعاً من رواية الشعبي ومن رواية الأسود.

ساق الحافظ بسنده عن الشعبي، «**عن فاطمة بنت قيس ان النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت**».

وهكذا أخرجه الدارقطني، فهذا هو المحفوظ عن عمر.

وساق الحافظ بسنده عن الأسود قال: «**قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت**».

قال ابن عبدالهادي في التنقيح، وتبعه السبكي: هذا إسناد مظلم، وأحمد بن محمد ابن سعيد هو أبو العباس بن عقدة، وكان مجمع الغرائب والمناكير.

قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا خلف بن ياسين، فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء،

واستنكر له حديثاً .

وأما أبو العباس بن عقدة كان يعاب عليه بالتشيع .

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١٠٩-١١١)]

باب
فيمن طلق في مرض موته

٨٩)عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة «**انه سأل عبدالله بن الزبير فقال له: طلق عبدالرحمن ابن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات، فورثها عثمان في عدتها**» ، ورواه الشافعي ، وقال : هذا حديث متصل ، وزاد : قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن : «**أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها**» قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٠-١٢٦١)]

باب
المرأة كم تصبر عن زوجها

٩٠)الحديث وفيه : «**فسأل عمر من النساء: كم تصبر المراة عن زوجها؟ تصبر شهراً؟ فقلن: نعم، قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم، قال: ثلاثة اشهر؟ قلن: نعم، ويقل صبرها، قال: اربعة اشهر؟ قلن: نعم ويفنى صبرها، فكتب إلى امراء الأجناد: في رجال غابوا على نسائهم اربعة اشهر أن يردوهم، ويروى انه سأل عن ذلك حفصة، فأجابت بذلك**» قلت : لم أقف عليه مفصلاً هكذا ، وإنما روى البيهقي في أوائل كتاب السير عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر ، فقال عمر لحفصة : «**كم اكثر ما تصبر المرأة على زوجها؟ قالت: ستة اشهر او اربعة اشهر**» ، كذا ذكره بالشك ، ورواه ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن دينار ، فأرسله وجزم بستة أشهر ، ورواه الخرايطي في اعتلال القلوب من طرق منها ، عن سعيد بن جبير وفيها يقولون : إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف ، قلت : ولا يصح ذلك ، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني من أصدق «**أن عمر بينا هو يطوف سمع امراة فذكره، فقال: ما لك؟ قالت: اغزيت زوجي منذ اربعة اشهر، فسأل حفصة فقال: ثلاثة اشهر وإلا فأربعة، فكتب عمر: لا يحبس اكثر من اربعة**» ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ، فقالت حفصة : «**اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر**» .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٤)]

باب
حضانة الولد

٩١)قال الحافظ : إليه أشار[1] أبو بكر الصديق بقوله : «**ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، والصحابة متوافرون**» .

لم أجده بهذا اللفظ .

[الدراية : (٢/٨١)]

٩٢)روى أحمد وإسحاق عن علي : «**لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة الحديث وفيه: والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة**» ، وأخرج ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

[الدراية : (٢/٨١)]

٩٣)عن عبدالرحمن بن أبي ليلى حديث : «**أن النبي ﷺ قضى ببنت حمزة لجعفر لأن خالتها عنده**» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يحرج مجراها : رواه أبو داود في الطلاق .

[النكت الظراف : (١٣/٢٧٦)]

٩٤)روى أبو داود والنسائي والحاكم ، عن أبي هريرة : «**سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني فقال: استهما عليه، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به**» وأخرجه الترمذي وابن حبان مختصراً : «**أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه**» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي ميمونة ، وصححه ابن القطان .

روى أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني عن رافع بن سنان : «**أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ، فخيره، فقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه**» وفي رواية الدارقطني : شبهه بالفطيم ، وله : أن الجارية اسمها عميرة ، وصححه ابن القطان ، وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأحمد وإسحاق والبزار ، من طريق عبدالحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : «**أن أبوين اختصما في ولد، فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر، فقال: الله اهده، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به**» وفي لفظ لأحمد : في ولد صغير .

[الدراية : (٢/٨٢)] ، [تلخيص الحبير : (٤/١٣٠٧-١٣٠٨)]

٩٥)روى أنه ﷺ قال : «**الأم أحق بولدها مالم تتزوج**» الدارقطني ، وفيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبدالرزاق عن عكرمة قال : «**خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها،**

---

(١) في قصة عمر حين طلق أم عاصم وأراد عمر أن يأخذ عاصم من حجرها .

فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأراف، وهي أحق بولدها مالم تتزوج» .

[تلخيص الحبير: (١٣٠٦/٤)]

٩٦)حديث : «**أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم فقال النبي ﷺ: اللهم اهده، فمال إلى الأب**» أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبدالحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال .

[تلخيص الحبير: (١٣٠٥/٤-١٣٠٦)]

باب

شهادة النساء

٩٧)حديث : «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**» لم أجده .

[الدراية: (٨٠/٢)]

باب

ما جاء في الطلاق إثم

٩٨)قال الحافظ : أخرج أبو داود في المراسيل وإبراهيم الحربي في الغريب من رواية أنس بن سيرين قال : «**بلغني أن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب فقال له رسول الله ﷺ يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب لحوب**» ورواه يحيى الحماني في مسنده والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وزاد : قال ابن سيرين : والحوب الإثم، ورواه الحاكم .

[الكافي الشاف: (٤٥٦/١)]

باب

الأمة تباع ولها زوج

٩٩)روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقاً وتمسكوا بظاهر قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمته فالطلاقَ بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري، وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : إباق العبد طلاقه .

[الفتح: (٣١٥/٩)]

١٠٠)قال الحافظ : حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود : «**قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات**» فذكر نحو حديث عائشة وزاد : «**وأمرها أن تعتد عدة الحرة**» أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : «**أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض**» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله : «**تعتد عدة الحرة**» ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس : «**تعتد بحيضة**» .... لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي عن عائشة : «**أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة**» وهو شاهد قوي ، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين : «**أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة**» .

[الفتح : (٩/٣١٦)]

باب
العـدة

١٠١)﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ : «**أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي**» .

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة : «**أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته .

قال الحافظ : لكن لمالك في قوله[1] سلف وهو عمر ، فقد صح عنه ذلك .

[الفتح : (٩/٣٨٠)]

١٠٢)وقال الحافظ : أخرج عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن

(١) أي أن المعتدة تتربص تسعة أشهر فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة .

عباس وأبي هريرة قال: **«فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة»** فهو شاذ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه، ووقع في رواية أبان العطار في هذا الحديث: **«أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ وأن أبا سلمة قال له: يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج؟ فقال لغلامه: اذهب إلى أم سلمة»**.

* قول البخاري: توفي عنها.

قال الحافظ: فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة.

* قول البخاري: فخطبها أبو السنابل.

قال الحافظ: وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس، فالحديث على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي.

[الفتح: (٩/٣٨١-٣٨٢)]

١٠٣) قول البخاري: بعد وفاة زوجها بليال.

قال الحافظ: عن سبيعة عند أحمد: **«فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت»** وفي رواية داود بن أبي عاصم: **«فولدت لأدنى من أربعة أشهر»** وهذا أيضاً مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق: **«فوضعت بعد موته بأربعين ليلة»** كذا في رواية شيبان عنه، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي: **«بعشرين ليلة»** ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى: **«بعشرين ليلة أو خمس عشرة»** ووقعت في رواية الأسود: **«فوضعت بعد وفاة زوجه بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً»** كذا عند الترمذي والنسائي، وعند ابن ماجه **«ببضع وعشرين ليلة»**.

وقع في رواية عبد ربه بن سعيد: **«بنصف شهر»** وكذا في رواية شعبة بلفظ: **«خمسة عشر، نصف شهر»** وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد، وعن ذلك علي فقال: **«تعتد آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع»** أخرجه سعيد بن منصور عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول: **«من شاء لاعنته على ذلك»**.

[الفتح: (٩/٣٨٣-٣٨٤)]

١٠٤) قالت زينب: **«دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب**

فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة -خلوق أو غيره- فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» .

قالت زينب : «**وسمعت ام سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، افتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا: -مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا- ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة اشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : إلا على زوج .

قال الحافظ : وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب : «**ان النبي ﷺ رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام، وعلى من سواه ثلاثة ايام**» فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل .

[الفتح: (٩/٣٩٥-٣٩٦)]

١٠٥) قول البخاري : أربعة أشهر وعشراً .

قال الحافظ : وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت : «**دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال: لا تحدي بعد يومك**» هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي : «**لما اصيب جعفر اتانا النبي ﷺ فقال: تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت**» ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال : إن جعفراً قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم ، قال : وهذا ضعيف .

[الفتح: (٩/٣٩٧)]

١٠٦)قول البخاري : لا ، مرتين أو ثلاثاً .

قال الحافظ : في رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم : «**إني أخشى أن تنفقيء عينها، قال لا وإن انفقأت**» وسنده صحيح .

[الفتح: (٩/٣٩٨)]

١٠٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج**» .

قال : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا زمعه .

وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١/٦٠٠-٦٠١)]

١٠٨)أخرج أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب : **«أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام»** وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر، فالأحاديث الصحيحة صريحة في تحريمَ ذلك.

[الدراية: (٢/٧٩)]

١٠٩)روي عن علي وابن مسعود وابن عباس: أن ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة أما حديث علي: فأخرجه البيهقي بلفظ: **«العدة من يوم يموت أو يطلق»**. وأما ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر، ومن طريق ابن عمر نحوه وأخرج عن جماعة من التابعين مثله بأسانيد جيدة.

[الدراية: (٢/٧٩)]

١١٠)**«سئل عبدالله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبدالرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؛ فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب، والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت»**.

وأخرجه ابن مندة عن أم سلمة، وزيادة زينب بنت أبي سلمة فيه شاذة.

[الإصابة: (٤/٣٢٤)]

١١١)روى النسائي بلفظ: **«نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب»** كذا عزاه السروجي في الغاية. ولم أجده فليتأمل.

[الدراية: (٢/٧٩)]

١١٢)حديث أم سلمة: **«المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل»** أحمد وأبو داود والنسائي من حديثها، قال البيهقي: وروى موقوفاً عليها، قلت: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل: الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٩)]، [الدراية: (٢/٨٠)]

١١٣)حديث: **«أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه، قال: اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»** ورواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره، ورواه أبو داود والنسائي، عن أم سلمة

به وأتم منه، وفيه قصة، وأعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة، تقول: **«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثاً»**.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٩-١٢٩٠)]

١١٤)عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: **«جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء امتشط؟ قال بالسدر»** رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن.

[بلوغ المرام: (٣٣٣)]

١١٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: **«أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة»**.

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر.

قلت: هذا إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠١)]

١١٦)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **«أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»** رواه ابن ماجه، رواته ثقات، لكنه معلول.

[بلوغ المرام: (٣٣٢)]

١١٧)عمرو بن العاص: حديث: **«لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها»**. ابن حبان في السادس والثلاثين من الخامس.

والدارقطني في النكاح: وقال: هذا مرسل، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا موقوف، وقال: هذا هو الصحيح، وعن محمد بن الحسن اليقطيني، موقوفاً. وقال: هذا هو الصواب وعن محمد بن أحمد بن الحسن، قال: وقال أبي: هذا حديث منكر. وعن الوليد، عن قبيصة به، موقوفاً.

[إتحاف المهرة: (١٢/٤٩٢-٤٩٣)]

١١٨)عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: **«لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشراً»**.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

[بلوغ المرام: (٣٣٤)]، [الدراية، (٢/٧٩)]

١١٩)أخرج أحمد والطبراني والحسن بن سفيان، عن أبي بن كعب؛ قال: **«نازعني عمر في المتوفى عنها وهي حامل؛ فقلت: تزوج إذا وضعت فقالت أم الطفيل أم ابني: قد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت»** وفي سنده ابن لهيعة.

[الإصابة: (٤/٤٧٠)]

١٢٠)في حديث عدة الحائض: ورد في ترجمة أشعث بن عبدالملك الحمراني.

قال معاذ سمعته يقول: كل شيء حدثتكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث -فذكر الحديث أعلاه-.

[تعريف أهل التقديس: (١٠٠)]

١٢١)حديث: «**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**». لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً.

[الدراية: (٢/ ٧٠)]، [تلخيص الحبير: (٤/ ١٢٥٣)]

باب
المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها

١٢٢)قال الحافظ: طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال: عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً، وحكم على روايته هذه بالبطلان، وتعقب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه.

وقال أيضاً: وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً: «**إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة**» فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه.

ادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر: «**للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة**» ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك على عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة**» وهذا منقطع لا تقوم به حجة.

[الفتح: (٩/ ٣٩٠-٣٩١)]

١٢٣)مسند عمر بن الخطاب: حديث: «**ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس، فقال: لا**

ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»[١].

الدارقطني في الطلاق: وقال: الحسن متروك.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٢٠-٢٢١)]

١٢٤) ترجمة عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت حجازي: روى عن فاطمة بنت قيس طلاقها[٢].

قال الحافظ: في تاريخه عبدالرحمن بن عاصم سمع فاطمة قاله ابن جريج عن عطاء وقال حجاج عن عطاء عن ابن عباس عن فاطمة والأول أصح.

[التهذيب: (٦/١٨٣)]

١٢٥) الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: اذهبي إلى بيت أم شريك ولا تفوتينا بنفسك**».

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس، ولم نسمعه إلا من يوسف، ورواه غيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠١)]

١٢٦) مسند عمر بن الخطاب: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن عمر وهو مرسل[٣].

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٧١)]

١٢٧) روى أصحاب السنن، وأحمد وإسحاق والشافعي والطيالسي وأبو يعلى، عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد: «**أن زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا، فقتلوه، فاستأذنت أن ترجع إلى أهلها قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه.

---

(١) حديث: عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم، قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدث أو تفتي بهذا قد اتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة..**».

(٢) رواه النسائي برقم (٣٥٤٥): عن عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت: «**ان فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس اخبرته -وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس قد طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها وزعم أنه شيء تطول به، قال: صدق، وقال النبي ﷺ: انتقلي إلى منزل ابن أم مكتوم...**» الحديث.

(٣) الحديث في إتحاف المهرة (٤/٦٥٢) حديث: الطحاوي في الطلاق: ثنا ربيع المؤذن، ثنا بشر بن بكر الأوزاعي حدثني يحيى بن كثير، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان «**أن عمر وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة: فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها تصيب من طعامهم ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه**».

وقال أيضاً : جاء عن علي : «**أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت**» أخرجه الدارقطني وضعفه.

[الدراية: (٢/٨٠)]، [بلوغ المرام: (٣٣٤)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٢٩٠-١٢٩١)]

١٢٨)حديث جابر : «**طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها، فنهاها رجل فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي معروفاً**» أبو داود وابن حبان والحاكم، وأصله في صحيح مسلم.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٩١-١٢٩٢)]

باب
الإستبراء

١٢٩)وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب : «**إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها**» هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح.

[الفتح: (٩/٣٩٢)]

١٣٠)عن عائشة رضي الله عنها قالت : «**إنما الأقراء الأطهار**» أخرجه مالك وأحمد والنسائي **في قصة**، بسند صحيح.

[بلوغ المرام: (٣٣٤)]

١٣١)أخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال **في** سبايا أوطاس : «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وإسناده حسن، وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال : «**نهى رسول الله ﷺ ان توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض**» ثم نقل عن ابن صاعد : أن العابدي تفرد بوصله، وأن غيره أرسله، ورواه الطبراني **في** الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ : «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة**» وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : «**نهى رسول الله ﷺ ان توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة**» لكن في إسناده ضعف وانقطاع.

[الدراية: (٢/٢٣٠-٢٣١)، (٢/٧٢)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٧٥)]، [بلوغ المرام: (٣٣٦)]

١٣٢)وقال عبدالله بن علي بن المديني سمعت أبي وسئل عن حديث رواه عباس الأزرق عن أبي الأسود عن حميد عن أنس : «**أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة**» فأنكره وقال ليس هذا في كتب أبي الأسود وضعف عباساً جداً.

[التهذيب: (٥/١١٢)]

باب
الخلع

١٣٣)عن ابن عباس: «**أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» قال أبو عبدالله لا يتابع فيه عن ابن عباس.

وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «**جاءت امرأت ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم**».

قال الحافظ: وصح ذلك[1] عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق، وعن ابن الزبير ما يقويه.

* قول البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

قال الحافظ: وأخرجه البيهقي عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره: «**فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه**» وقال سعيد بن منصور: عن إبراهيم: «**كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها**» وعن سفيان: «**عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها**» ومن طريق قبيصة بن ذويب: «**إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ثم تلا: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾**» وسنده صحيح، ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد عن الربيع بنت معوذ قالت: «**كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال: قد فعلت، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها**».

[الفتح: (٩/٣٠٧-٣٠٨)]

١٣٤) قول البخاري: وقال طاوس: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في قوله: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة، ومن طريق حميد بن عبدالرحمن قال: «**يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة. نحوه**» ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه.

---

(١) أي أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

* قول البخاري: إن امرأة ثابت بن قيس.

قال الحافظ: ويؤيده عن ابن عباس: «**أن جميلة بنت سلول جاءت**» الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ الحديث، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة.

وقال أيضاً: أخرج النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق: «**حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي**» فذكر قصة فيها: «**وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه**» وإسناده جيد.

وقال أيضاً: أخرج مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل «**أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس قال: من هذه؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها**» الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: «**أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث**»، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميل لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة.

* قول البخاري: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

قال الحافظ: في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب: «**فردتها وأمره فطلقها**»، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني «**فأخذها له وخلى سبيلها**» وفي حديث حبيبة بنت سهل «**فأخذها منها وجلست في أهلها**» لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: «**أنها اختلعت من زوجها**» أخرجه أبو داود والترمذي.

* قول البخاري: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

قال الحافظ: أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، مرسلاً ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي.

* قول البخاري: لا أطيقه.

قال الحافظ: ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: «**عن أيوب عن عكرمة**» مرسلاً.

وقال أيضاً: وقع في رواية سعيد عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي: «**فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد**» وفي رواية عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ: «**ولا تزدد**» ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً ففي رواية ابن المبارك وعبدالوهاب عنه: «**أما الزيادة فلا**» زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري: «**وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى**» ذكر ذلك كله البيهقي، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني الصواب إرساله، وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله وخلى سبيلها**» ورجال إسناده ثقات. أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «**ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً**».

وقال أيضاً: لحديث ثوبان: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «**من غير ما بأس**» ولحديث أبي هريرة: «**المنتزعات والمختلعات هن المنافقات**» أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر، وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح «**أن طاوساً لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس**» قال الإسماعيلي: لا نعلم أحداً قاله غيره.

[الفتح: (٩/٣٠٩-٣١٤)]، [هدي الساري: (٣٩٤)]، [الإصابة: (٤/٢٦١)]، [التهذيب: (٢/٢٣٥)]

١٣٥) روى أبو داود في المراسيل وعبدالرزاق وابن أبي شيبة، عن عطاء: «**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها، فقال أتردين عليه حديقته التي أصدق؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا**» ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه، وقال: المرسل أصح.

أخرج ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح، عن ابن عباس: «**أن جميلة بنت سلول، فذكر القصة، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد**» وأصله في البخاري بدون الزيادة.

[الدراية: (٢/٧٥)]

١٣٦) روى الدارقطني وابن عدي، من حديث ابن عباس قال: «**جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة**» وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو واه.

وقد صح عن ابن عباس: «**الخلع فرقة، وليس بطلاق**» أخرجه الدارقطني. وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الأول، أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح.

في الموطأ أن عثمان قال: «**هي تطليقة، إلا ان تكون سميت شيئاً**» وفيه جمهان الأسلمي وهو مجهول، وفيه أن ابن عمر قال: عدة المختلعة، عدة المطلقة.

[الدراية: (٢/٧٥)]

١٣٧)روى الترمذي عن حماد بن زيد قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: في أمرك بيدك إنها ثلاث، قال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني، قتادة عن كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه قال: «**ثلاث قال: فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه، فسألت قتادة فقال: نسي**» قال: وقال محمد -يعني البخاري- إنما هو عن أبي هريرة موقوف.

وروى الأربعة إلا النسائي في قصة ركانة: «**ما أردت بها - يعني البتة- قال: واحدة**» قال أبو داود: وهو أصح من رواية من روى أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. قلت: وهو عند أبي داود، وأبي يعلى من وجه آخر، وروى الدارقطني بإسناد ضعيف جداً عن علي سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب وقال: «**اتتخذون آيات الله هزواً ولعباً من طلق البتة الزمناه ثلاثاً**».

[الدراية: (٢/١٠٢)]

١٣٨)روى مالك في الموطأ والشافعي عن جمهان، «**عن ام بكرة الأسلمية انها اختلعت من زوجها عبدالله بن خالد بن اسيد، ثم اتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا ان تكون سميت شيئاً فهو ما سميت**» وضعفه أحمد بجمهان.

وروى عبدالرزاق عن الشعبي: «**ان علياً قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة**» وفيه ابن أبي ليلى.

عن ابن عمر: فرواها ابن حزم «**انه سمع الربيع بنت معوذ: انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاءت إلى ابن عمر فقال: عدتها عدة المطلقة**» وكذا رواه مالك في الموطأ عن نافع نحوه

وأما ابن عباس: فرواه أحمد قال: «**الخلع تفريق، وليس بطلاق**»، وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٣-١٢٤٤)]

١٣٩)يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: «**ان الخلع طلاق**»، ويروى عن ابن عمر وابن عباس: «**انه فسخ لا ينقص عدداً**»، وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق، وعن ابن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٣)]

باب
الزوجين يسلم أحدهما

١٤٠) قول البخاري: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

قال الحافظ : ووقع في رواية ابن أبي شيبة : «**فهي أملك بنفسها**» وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة : عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال : «**يفرق بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه**» وسنده صحيح .

[الفتح: (٩/٣٣٠)]

١٤١)قال الحافظ : وأخرج حماد بن سلمة وعبدالرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبدالله بن يزيد الخطمي : «**أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه**» .

* قول البخاري : وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما .

قال الحافظ : أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ : «**فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح**» ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ : «**فقد بانت منه**» وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه بلفظ : «**فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة**» .

[الفتح: (٩/٣٣١)]

١٤٢) قول البخاري : وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش .

قال الحافظ : أخرج أحمد عن ابن عباس أن «**رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً**» وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذي لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم : «**بعد سنتين**» وفي أخرى : «**بعد ثلاث**» .

وقال أيضاً : الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «**أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد**» قال الترمذي : وفي إسناده مقال .

وقال أيضاً : وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي ، والعزرمي ضعيف جداً ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً ، قال : والصحيح أنهما أقرا على النكاح الأول . والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن .

[الفتح: (٩/٣٣٢-٣٣٣)]

١٤٣)عن أبيه عن جده ، عن عائذ بن عمرو : «**أن النبي ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى**» .

قال الدارقطني في السنن : وساقه الحافظ بسنده عن عائذ بن عمرو .

ورواه الخليلي في فوائده عن عائذ بن عمرو : «**أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، ورسول**

الله ﷺ حوله أصحابه فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان: الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

قال الخليلي: عائذ ممن بايع تحت الشجرة ولم يروه عنه إلا حشرج ولعائذ أحاديث عزيزة.

في المحلى لابن حزم عن ابن عباس، قال: «**إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى**».

وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه.

[التغليق: (٢/٤٨٩-٤٩٠)]، [الفتح: (٣/٢٦١)]

باب
الظهار

١٤٤)قال الحافظ: وقد روى عبدالرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي: «**مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية فزجره**».

وقال أيضاً: قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة، وفي بعضها: «**عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ**» وهذا متصل.

[الفتح: (٩/٢٩٩-٣٠٠)]

١٤٥)أخرج الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «**كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة**» الحديث.

وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت: «**ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه**» الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت نهاراً، ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس: «**أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ: فاعتزلها حتى تكفر عنك**» وفي رواية أبي داود: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**» وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

[الفتح: (٩/٣٤٢)]

١٤٦)قال الحافظ: أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن ابن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «**الظهار من الأمة كالظهار من الحرة**» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن: «**إن وطئها فهو ظهار، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه**»، وهو قول الأوزاعي.

قال الحافظ: وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئاً، فقلت:

أليس الله يقول: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أو ليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه، قال عبدالرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة.

[الفتح: (٩/٣٤٣)]

١٤٧)ساق الحافظ بسنده عن سلمة ابن صخر البياضي ﷺ قال: «**كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وفي رواية يزيد: أوتيت من الجماع ما لم يؤت غيري، فدخل شهر رمضان، فخفت أن يقع مني شيء في ليلتي فيتتابع بي حتى أصبح، زاد يزيد في روايته: ولا أقدر أن أنزع فتظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ الشهر، فبينما هي تخدمني إذا تكشفت لي منها فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فقصصت عليهم خبري وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله ما نمشي معك إنا نخاف أن ينزل فيك القرآن أو يتكلم رسول الله ﷺ فيك بمقالة يلزمنا عارها، ولنسلمنك بجريرتك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، قال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، قال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله فاحكم في بما أراك الله فها أنا ذا صابر نفسي، قال: أعتق رقبة قال: فضربت صفحة رقبتي فقلت: والله ما أصبحت أملك رقبة غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين فقلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا من الصوم قال: فأطعم ستين مسكيناً فرقاً من تمر فقلت: والله لقد أصبحنا وحشاً ما لنا طعام، قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليفعها لك، فأطعم منها ستين مسكيناً وكل بقيتها أنت وعيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الراي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم، زاد يزيد: فادفعوها إلي، فدفعوها إلي**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأخرجه الترمذي عن عبد ابن حميد والحسن بن علي، وابن خزيمة عن يعقوب الدورقي ومحمد بن يحيى كلهم عن يزيد وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً وابن ماجه من رواية ابن إدريس.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٩٨-٥٠٠)]

١٤٨)وساق بسنده إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له بسند صحيح إلى ابن عباس قال: «**إذا قال الرجل هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً**».

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٣٣)]

١٤٩)حديث: «**أن اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها، فأتت رسول الله ﷺ تشتكيه، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي**

زَوْجِهَا﴾» الحاكم وابن ماجه عن عائشة قالت: «**تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث**» وفي آخره قال: «**وزوجها ابن الصامت، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها**» ورواه أبو داود، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظاهر من زوجي أوس بن الصامت، فذكر الحديث**» ورواه الحاكم أيضاً، وأبو داود من رواية عروة أيضاً من وجه آخر عنه، عن عائشة قالت: «**كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرءاً به لمم، فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته**»، وفي رواية لأبي داود عن عطاء عن أوس بن الصامت أخي عبادة، فذكر طرفاً منه وقال: هذا مرسل، لم يدركه عطاء، وفي تفسير ابن أبي حاتم: خولة بنت الصامت وهو وهم، والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة، وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس: «**أن المرأة خويلة بنت خويلد**»، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٤-١٢٦٥)]

١٥٠) قال الحافظ: عن سعيد بن المسيب قال: «**إن رجلاً ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، أو قال: ظاهر منها رمضان فأتى أهله ليلاً...**» فذكر الحديث بطوله مرسلاً.

[المطالب العالية: (٢/٢٢٨)]

١٥١) قال الحافظ: روى أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي عن سلمة بن صخر قال: «**كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها، فذكر الحديث**» وأعله عبدالحق بالإنقطاع.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٥-١٢٦٦)]

١٥٢) روى أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس: «**أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**» لفظ النسائي، وفي رواية له: «**اعتزلها حتى تقضي ما عليك**» وفي رواية لأبي داود قال: «**فاعتزلها حتى تكفر عنك**» ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف، عن عطاء عن ابن عباس: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، قال: كفر، ولا تعد**».

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٦)]

١٥٣) قال الحافظ: وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار، ولفظه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة، وقال: حسن غريب، وبالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٦-١٢٦٧)]

١٥٤)عن سلمة بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: «**دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة، فوقعت عليها فقال لي رسول الله ﷺ: حرر رقبة فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: أطعم عرقاً من تمر بين ستين مسكيناً**».

أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

[بلوغ المرام: (٣٢٧)]

١٥٥)مسند عبدالله بن عباس: حديث: «**أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بياض الخلخال في الساق في القمر فوقع عليها...**» الحديث.

الدارقطني في النكاح، الحاكم في الطلاق، وقال: لم يحتجا بإسماعيل.

قلت: وهو متروك.

[إتحاف المهرة: (٧/٢٨٧-٢٨٨)]

١٥٦)قال الزمخشري: روي أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ﷺ: «**ظاهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها، فقال عليه الصلاة والسلام: استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر**».

قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ في السنن الأربعة عن ابن عباس: «**أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك**» وللترمذي قال: «**رأيت خلخالها في القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**» أخرجوه موصولاً وأبو داود والنسائي من رواية عبدالرزاق عن معمر مرسلاً قال النسائي: هذا أولى بالصواب ولأبي داود والترمذي من حديث سلمة بن صخر بن البياضي قال: «**كنت امرءاً استكثر من النساء**» فذكر القصة مطولة: وليس فيها استغفر الله إلى آخره.

[الدراية: (٢/٧٥-٧٦)]، [الكافي الشاف: (٤/٤٧٦)]، [بلوغ المرام: (٣٢٧)]

١٥٧)وقال أبو داود: عن عائشة «**أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم**»، فذكر حديث الظهار، وتابع عازماً على وصله شاذان، ورواه موسى بن إسماعيل -عن حماد- مرسلاً، وهكذا رواه إسماعيل بن عياش وجماعة عن هشام عن أبيه مرسلاً.

وروى البزار، من طريق أبي حمزة الثمالي، وفيه ضعف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «**كان الرجل إذا قال لزوجته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه، وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كان تحته بنت عم له يقال لها خويلة**» كذا أخرجه مبهماً.

وقد رواه ابن شاهين وابن مندة من هذا الوجه بلفظ: «**أول ظهار كان في الإسلام من أوس بن الصامت، كانت تحته بنت عم له**».

وأخرجه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عكرمة -مرسلاً.

وروى أبو داود، عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة، قالت: «**ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت**» ..فذكر الحديث، وإسناده حسن.

وروى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين، عن أنس «**أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة**»؛ قال ابن مندة: تفرد بوصله سعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبي عروة عن قتادة مرسلاً.

[الإصابة: (١/٨٥-٨٦)]

باب

الإيـــــلاء

١٥٨) قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -إلى قوله- سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإن فاءوا: رجعوا.

* قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية.

قال الحافظ: وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «**الفيء الجماع**»، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. ونقل[1] عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: «**لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء**»، ومن طريق الشعبي: «**كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء**»، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: «**ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمها قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة**» ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ: «﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ **يقسمون**».

وقال أيضاً: وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «**آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام**

---

(١) أي الطبري.

حلالاً» ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله.

وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به عن علي: **«إن مضت أربعة أشهر ولم يفيئ طلقت طلقة بائنة»** وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد: **«إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها»** وأخرج إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق: **«إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض»** وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة: **«أن النعمان بن بشير آلى من امرأته»** فقال ابن مسعود: **«إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة»**.

[الفتح: (٩/٣٣٦-٣٣٧)]

١٥٩)قال الحافظ: أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق من طريق طاوس: **«إن عثمان بن عفان كان يوقف المولى، فإما أن يفيء وإما أن يطلق»** وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان: **«أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف»** ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضاً، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر، وجاء عن عثمان خلافه: فأخرج عبدالرزاق والدارقطني عن عثمان وزيد بن ثابت: **«إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»** وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس، وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة: **«أن علياً وقف المولى»** وسنده صحيح. وأخرج مالك عن علي نحو قول ابن عمر: **«إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»** وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى: **«شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق»** وسنده صحيح أيضاً، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره: **«ويجبر على ذلك»**. وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب: **«أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»** وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، وأما قول عائشة فأخرج عبدالرزاق: **«أن أبا الدرداء وعائشة قالا»** فذكر مثله، وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ: **«أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف»** وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح

أيضاً، وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ: «**عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف**» وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: «**بضعة عشر**» وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: «**أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف**» وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «**سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق**» وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن سليمان بن يسار قال: «**أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة**» وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث.

[الفتح: (٩/٣٢٨)]، [التهذيب: (٢/٩)]، [الدراية: (٢/٧٤)]

١٦٠)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم، فجعل الحلال حراماً، وجعل لليمين كفارة**» رواه الترمذي رواته ثقات.

[بلوغ المرام: (٣٢٥-٣٢٦)]

١٦١)حديث: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**» ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «**إنما الطلاق**» وفيه قصة وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٣)]

باب
اللعـــان

١٦٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن هلال بن أمية قذف امرأته فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت**».

رواه البخاري

* قول البخاري: إن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد.

قال الحافظ: وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين: «**أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال**» وفي تفسير مقاتل: أن اللذة التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين «**كانت أمة سوداء**».

[الفتح: (٩/٣٥٥)]

١٦٣)حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: «**يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً**

أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ». قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

رواه البخاري

جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري، ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح. ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد **«حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلاً»**.

فأخرج من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: **«أن عاصم بن عدي لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلى به في بنت أخيه»** وفي سنده مع إرساله ضعف، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال: **«لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والحليل ثلاثتهم بنو عم عاصم»** وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم، **«فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى**

وما قربتها منذ أربعة أشهر»، وفي حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني: «**لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنها وقال: هو لابن سحماء**»، وأما قول ابن الصباغ في الشامل أن المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية، فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضاً، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط.

قال الحافظ: وفي حديث جابر: «**ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال**» أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه.

* قول البخاري: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد، وفي حديث عبدالله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف.

قال أيضاً: وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم: «**فدعاه النبي ﷺ فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاها فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول**» وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم: «**فدعا رجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به فأمسك على فيه، فوعظه فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك**».

* قول البخاري: فطلقها ثلاثاً.

قال الحافظ: في رواية ابن إسحاق: «**ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق**» وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها.

* قول البخاري: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها.

قال الحافظ: وقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج عن عكرمة في هذه الآية «﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ **نزلت في هلال بن أمية**» فذكره مختصراً، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره.

* قول البخاري: إن جاءت به أحمر.

قال الحافظ: في رواية أبي داود عن ابن شهاب: أحيمر بالتصغير، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي أشقر.

[الفتح: (٩/٣٦٣)]، [الإصابة: (٣/٦٠٧)]، [هدي الساري: (٤٠٠)]، [الكافي الشاف: (١/٢٧٠)]

١٦٤) قال الحافظ: في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: «**فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه**

راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به» وقد أورد الطبري عن عكرمة مرسلاً، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال: «**لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل**» فذكر القصة وفيه: «**فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته**»، وهو عند أبي داود عن ابن عباس، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان.

[الفتح: (٩/٣٦٤)]

١٦٥) قال إسحاق بن راهويه: عن سعد بن عبادة ﷺ قال: «**حضرت رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال: إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً أضربه بالسيف؟! فقال رسول الله ﷺ أي بينة أبين من السيف؟ ثم رجع عن قوله فقال: كتاب الله تعالى وشاهد، فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: أي بينة أبين من السيف؟ فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله وشاهد، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، هذا سعد قد استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله عز وجل فقال رجل من الأنصار: إن سعداً غيور، ما تزوج ثيباً قط، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها، فقال رسول الله ﷺ: إن سعداً غيور، وأنا غيور، والله أغير مني، فقال رجل من الأنصار: علام يغار الله تعالى؟! فقال: على رجل مجاهد في سبيل الله تعالى يخالف إلى أهله**».

قال الحافظ: فيه انقطاع فيما أظن، وأبو معشر ضعيف.

[المطالب العالية: (٢/٢٢٥)]

١٦٦) حديث: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة**» رواه أبو داود والنسائي، رجاله ثقات.

[بلوغ المرام: (٣٢٩)]

١٦٧) حديث: عن عبدالله بن عمر حديث: «**أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة قذفها زوجها**».

ذكر البرقاني عن أبي الفتح بن أبي الفوارس: أن البخاري أخرجه من هذا الوجه. قال الحميدي: لم أجده، ولا ذكره أبو مسعود.

[النكت الظراف: (٦/٢٤٤)]

١٦٨) حديث: «**أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقضى بأن لا ترمي ولا ولدها**» أبو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال، وفي إسناده عباد بن منصور، وفي علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٧٣-١٢٧٤)]

١٦٩) حديث: «**أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك**» رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب، مرفوعاً

وموقوفاً، ودون عمرو من لا يعتمد عليه. ورجح الدارقطني الموقوف.

[الدراية: (٧٦/٢)]

١٧٠)روى الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً**» وإسناده لا بأس به.

[الدراية: (٧٦/٢)]

١٧١)ورد «**أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**»، البيهقي، وأخرجه الإسماعيلي في مسند يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة، وأخرجه صاحب مسند الفردوس، وذكره الترمذي وأعله بالإرسال، وأورده ابن طاهر بسند شامي من حديث أبي الدرداء، ورواه البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف بلفظ: «**اليمين الفاجرة تذهب المال**» وقال: لا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وهو لين الحديث، قلت: اختلف فيه على أبي سلمة بن عبدالرحمن، فقيل هذا عنه عن أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وقال ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عنه، عن أبي هريرة، وأصح من ذلك ما رواه عبدالرزاق، فذكره مرسلاً أو معضلاً، وروى عبدالرزاق أيضاً عن أبي سويد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم**»، قال معمر: وسمعت غيره يذكر فيه: «**وتقل العدد، وتدع الديار بلاقع**».

[تلخيص الحبير: (١٢٧٦/٤)]

١٧٢)«**روي أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر**»، البيهقي من حديث عبدالله بن جعفر، وفي إسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس عن ابن شهاب أو غيره: «**أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر**».

[تلخيص الحبير: (١٢٧٧/٤)]

١٧٣)روى البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أو معضلاً في قوله: «**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال: فأرسل النبي ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة، فقال النبي ﷺ: ويحك ما يقول ابن عمك؟ فقال: أقسم بالله إنه ما رأى ما يقول، وإنه لمن الكاذبين، ثم لم يذكر أنه أحلفه**». ولم أجده موصولاً.

[تلخيص الحبير: (١٢٦٩/٤)]

١٧٤)حديث: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: أمسكها**» الشافعي من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير قال: جاء رجل فذكره مرسلاً، وأسنده النسائي عن ابن عباس، فذكره بمعناه واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد

الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن جابر ولفظه: «**لا تمنع يد لامس**».

[تلخيص الحبير: (١٢٧١/٤)]

باب

الولد للفراش

١٧٥)عن عبدالله بن مسعود حديث: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» رواه النسائي.

قال الحافظ: قابل ذلك النسائي، وأما شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم، فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود من مسنده، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة عن أبي وائل به -مرسلاً.

[النكت الظراف: (٥٢/٧-٥٣)]، [لسان الميزان: (٤٥٨/٢-٤٥٩)]

١٧٦)قال الحافظ: قد روى عبدالرزاق عن مقسم «**أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول**» وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرج الحاكم في المستدرك «**عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول إن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته**» كذا قال وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافراً.

قال الحافظ: ... قد أخرج أبو داود بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «**قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

* قوله: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

قال الحافظ: ... تقدم في غزوة الفتح تعليقاً من رواية يونس عن ابن شهاب «**قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: الولد إلخ**» وهذا منقطع، وقد وصله غيره عن ابن شهاب، ووقع في رواية يونس أيضاً.

وقال: ... ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «**الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر**» وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان «**الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب**».

* قوله: فما رآها حتى لقي الله.

ذكر الحافظ قول الخطابي: .. قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت «**احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ**» وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه: «**كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر انه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ**»

ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير. وقد طعن البيهقي في سنده.

[الفتح: (١٢/٣٢-٣٩)]

١٧٧)حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمّد بن زياد أنه **«سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: الولد لصاحب الفراش»**.

رواه البخاري

* قوله: الولد لصاحب الفراش.

قال الحافظ: .. وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبدالبر بسند صحيح إليه.

[الفتح: (١٢/٣٩-٤٠)]

باب
فيمن يبرأ من ولده أو والده

١٧٨)الشافعي وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة **«أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: فذكره وزاد: وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»** وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار، وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٧٢)]

١٧٩)حديث عمر: **«إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، لم يكن له نفيه»** موقوف: البيهقي عن عمر، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر: **«أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به الولد»** إسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٧٩)]، [بلوغ المرام: (٣٣١)]

١٨٠)وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: **«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»** وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود فقد أخرجه عبدالرزاق، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف.

وقال: ...عن ابن عمر رفعه: **«من انتفى من ولده لفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة»** الحديث، وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدي بلفظ: **«من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار»** وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي

وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: **«وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه»** الحديث، وفي سنده عبيدالله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

[الفتح: (١٢/٥٣-٥٤)]

١٨١)عن أبي عثمان لما أدعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت ما هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة: وأنا سمعته»** رواه أحمد، إسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

[الإصابة: (١/٥٨٠)]

باب
جامع في الطلاق

١٨٢)قال الحافظ: وأما حديث علي بن أبي طالب، فقال البغوي في الجعديات: عن ابن عباس: **«أن عمر أتي بمجنونة قد زنت، وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يتسيقظ»** تابعه ابن نمير، وجرير، وشعبة، ووكيع وغير واحد عن الأعمش.

وساق الحافظ بسنده عن أبي ظبيان، قال: **«أتي عمر بمجنونة قد زنت، فأمر برجمها»** فذكر مثله، كذا قال، لم يذكر ابن عباس والأول أولى.

ورواه جرير بن جازم، فصرح برفعه.

ومن طريقه أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

ورواه عطاء بن السائب، عن علي مرفوعاً، أيضاً لكنه لم يذكر فيه ابن عباس.

ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً.

قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وحديثه أولى بالصواب. قلت: ورواه هشيم، عن علي مرفوعاً وهو منقطع.

وأما قول علي، فقال البغوي في الجعديات عن عابس بن ربيعة، أن علياً، قال: **«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»** وساق الحافظ بسنده عن الأعمش مثله.

رواه سعيد بن منصور من علي وإسناده صحيح وهو موقوف على علي.

وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وعطاء بن عجلان يعني راويه ذاهب الحديث.

وقال أيضاً: وأما قول عثمان، فقال البيهقي: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: **«تزوجت ابن عم لي، فشقي بي، وشقيت به، وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته، وكثر علي، وكثرت عليه، وإنها انفلتت مني كلمة أنا افتدي بمالي**

كله. قال: قد قبلت قال: عثمان رضي الله عنه: خذ منها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وانه قال: لا أرضى وانه استأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه، قال: يا أمير المؤمنين: الشرط أملك، قال: أجل، فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها، قالت: فانطلقت ودفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه» .

وساق الحافظ بسند عن الربيع بنت معوذ قالت: «**اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان**» إسناده حسن.

وله شاهد في الموطأ: عن نافع أن الربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان.

[التغليق: (٤/٤٥٧-٤٦١)]، [الفتح: (٩/٣٠١-٣٠٥)]



كتاب
الأطعمة والأشربة

باب
إطعام الطعام

١)قال الحافظ : أخرج الترمذي من حديث البراء قال : «**كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده**» ، ولأبي داود من حديث سهل بن جنيف «**فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت هذه الآية**» ، وكأن المصنف -حيث أورد هذه الآية- لمح الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : «**قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحاً﴾ وقال: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الحديث**» وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وهو مختلف فيه وقال الحاكم : عيب على مسلم إخراجه .

[الفتح: (٤٢٨/٩)]

٢)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «**الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**» .

رواه ابن حبان في صحيحه .

ويدل عليه ما قال ابن خزيمة في صحيحه عن أبو هريرة به . فلا مانع أن يكون معن سمعه من حنظلة بعد أن سمعه من سعيد ، والله أعلم .

وله شاهد من حديث سنان بن سنة الأسلمي ، عن النبي ﷺ .

أخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي .

ذكره البخاري في تاريخه ، ورواه سليمان بن بلال .

علي ، عن معتمر ، عن معمر ، عن سعيد المقبري ، لم يقل عن رجل من غفار . وفي الحكم بصحته نظر لمحل هذا الرجل المجهول .

ويحتمل أن يكون هو معن بن محمّد الغفاري ، فقد رواه الترمذي ، وابن ماجه عن سعيد المقبري .

ورواه الحاكم في المستدرك رواه ابن ماجه عن حنظلة بن علي الأسلمي .

وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن حنظلة . وتابعه ابن جريج ، عن معن .

ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «**الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر**» .

قال سليمان : لم يروه عن ابن جريج إلاّ محمّد بن مسلم ، ولا عن محمّد إلاّ يعقوب . تفرد به إسحاق ، فإن كان محفوظاً فمعن سمعه من سعيد المقبري . وحنظلة .

[التغليق: (٤٩٢/٤-٤٩٤)] ، [الفتح: (٤٩٦/٩)]

٣)عن محمّد بن زياد قال: «**سمعتُ أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناولهُ أكلةً أو أكلتين، أو لقمةً أو لقمتين، فإنه ولي حرهُ وعلاجه**».

رواه البخاري

* قول البخاري: فإن لم يجلسه معه.

قال الحافظ: رواية جابر عند أحمد «**أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فيطعمه في يده**» وإسناده حسن.

[الفتح: (٤٩٥/٩)]

٤)قال الحافظ في الحديث الذي روه البزار: عن انس قال: قال رجل للنبي ﷺ: «**علّمني عملاً يُدخلني الجنة، قال: أطعم الطعام، وأفش السلام، وأطب الكلام، وصلِّ بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام**».

قال: لا نعلم رواهُ عن ثابت عن أنس إلا حفص وقد حدث عن ثابت بغير حديث.

وحفصٌ ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٠٦/١)]

٥)عن أبي هريرة: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فلم يرده فلا يقل: هنيئاً، فإن الهناء لأهل الجنة حين أمنوا الموت ولكن ليقل: أطعمني الله وإياكم طيباً**».

أسنده عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين أحد الكذابين.

[تسديد القوس: (٤١٢/١)]

٦)عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطعم أخاه المسلم حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله عن النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمس مائة عام**» هذا الحديث غريب منكر تفرد به إدريس أحد الزهاد، وأورده ابن حبان.

[لسان الميزان: (٤٥٦/٢-٤٥٧)]

٧)في الإفراد لابن شاهين حديث: «**من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة**» وفيه فضالة بن حصين متهم بالوضع.

[لسان الميزان: (٤٣٥/٤)]

٨)عن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى بطعام فقال: «**يؤم الناس في الطعام الإمام أو رب الطعام أو خيرهم**».

رواه ابن عساكر.

وثابت بن ثوبان تابعي معروف وأبوه لم أجد له ذكر إلا في هذه الرواية فقط ولم يذكر فيها سماعاً فما أدري أهو مرسل أم لا.

[الإصابة: (٢٠٤/١)]

٩)عن حمزة بن صهيب عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خياركم من أطعم الطعام**».

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه أحمد فوقع لنا بدلاً بلا علو. ورواه ابن ماجه من وجه آخر من حديث ابن عقيل مطولاً.

وقد رويناه عالياً عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال:

«**قال عمر لصهيب: أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك؟، قال: وما هنَّ؟ قال: اكتنيت وليس لك ولد، وانتميت إلى العرب، وأنت رجل من الروم، وفيك سرفٌ في الطعام، قال: أما قولك: اكتنيت، ولم يولد لك، فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى، وأما قولك: انتميتَ إلى العرب وأنت رجل من الروم. فإني رجل من النمر بن قاسط، سبتني الروم من الموصل بعدئذ أنا غلام قد عرفت نسبي، وأما قولك: فيك سرف في الطعام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيركم من أطعم الطعام**».

ورواه أبو يعلى والطبراني وأبو القاسم البغوي أتم مما سقناه. وعبدالله بن محمّد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به. وقد وجدنا له متابعاً من وجهين:

أحدهما: رواه أحمد والطبراني وفيه انقطاع.

والآخر: رواه الحاكم في المستدرك عن عمر، وصهيب -فذكره بتمامه.

وأظن أنَّ ابن خزيمة أخرجه في صحيحه من هذا الوجه. والله أعلم.

وله شاهد صحيح، من حديث أبي هريرة.

[الإمتاع: (١٩١-١٩٣)]

١٠)عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال «**صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه**» الحديث.

أورده عبدان.

قال أبو موسى هذا مرسل.

[الإصابة: (١/١١٨)]

باب

فيمن وافق من أخيه شهوة

١١)يحيى بن محمّد بن حشيش: فمن بلاياه روى أبو طالب عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من أكل طعاماً وغيره ينظر إليه فلم يطعمه أصابه داء يقاله له النفس...**»، والحديث باطل.

[لسان الميزان: (٦/٢٧٦)]

١٢)روى العقيلي في ترجمة نصر بن نجيح: عن عمر أبي حفص عن زياد النمري بحديث «**من وافق من أخيه شهوة غفر له**»، والحديث غير محفوظ.

قال الحافظ: ذكره العقيلي في الضعفاء فقال: نصر بن نجيح الباهلي بن عمر أبي حفص ونصر وعمر مجهولان بالنقل والحديث غير محفوظ ثم ساق الحديث المذكور من رواية نصر بن علي عن نصر بن نجيح بسنده المذكور إلى أنس.

[لسان الميزان: (١٥٧/٦)]

باب
ما جاء في الثريد

١٣) قال الحافظ: فعند أحمد من حديث أبي هريرة **«دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد»** وفي سنده ضعف، وللطبراني من حديث رفعه **«البركة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد»**.

[الفتح: (٤٦٢/٩)]

باب
الطعام الحار

١٤) ترجمة عبد الواحد بن عبدالرحمن بن حديج.

ذكر ابن يونس أنه روى عن النبي ﷺ حديثاً أرسله وهو النهي عن أكل الطعام الحار حتى يبرد[1].

[رفع الإصر: (٣٧٣/٢)]

١٥) قال ابن السكن عن عبيد بن رفاعة قال: **«دخلت على رسول الله ﷺ وقدر تفور فرأيت شحمة فأعجبتني فأخذتها فازدردتها فاشتكيت سنة»**، وهو مرسل.

[الإصابة: (٧٨/٣)]

١٦) من طريق خطاب بن محمّد بن بولا عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ **«إياكم والطعام الحار فإنه يذهب بالبركة، وعليكم بالبارد فإنه أهنأ وأعظم بركة»**.

رواه عبدان.

إسناده مجهول..

[الإصابة: (١٦٧/١)]

باب
الاجتماع على الطعام

١٧) ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ -إلى قوله- لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

رواه البخاري

---

(١) ولم أجد ترجمة للمذكور والله أعلم.

قال الحافظ: وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبدالرزاق عن مجاهد **«كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمني يتحرجون من ذلك ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم»**.

[الفتح: (٩/٤٤٠)]

١٨) في سنن أبي دواد وابن ماجه عن وحشي بن حرب ﷺ **«ان اصحاب رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»** قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢١٤-٢١٥)]

١٩) قال الحافظ: وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: **«طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»** ووقع في حديث عبدالرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر: **«فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس»** وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله **«كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين»** والحديث صحيح وليس على شرط البخاري.

[الفتح: (٩/٤٤٦)]

٢٠) قال مطين حدثنا عن عمر بن فرقد عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً **«طعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية...»**، وعمر بن فرقد في حديثه نظر.

[لسان الميزان: (٤/٣٢٣)]

باب

التسمية على الطعام، والأكل باليمين، والأكل مما يليه

٢١) أخرج الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ أما إنه لو ذكر الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره»** حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب التهذيب.

قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: **«قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه»** أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الأوسط قال وأخرجه

ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من أبيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح.

[الفتوحات الربانية: (١٨٢/٥-١٨٣)]

٢٢)عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فيذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد»** قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبي أي في كلا الطرفين، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال، قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث.

[الفتوحات الربانية: (١٩٢/٥-١٩٣)]

٢٣)في سنن أبي دواد والنسائي عن أمية بن مخشي الصحابي ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ ثم قال ..»**.

وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبراني.

[الفتوحات الربانية: (١٨٩/٥-١٩٠)]

٢٤)قال الحافظ: وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً **«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره»** وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي.

[الفتح: (٤٣١/٩)]

٢٥)قال الحافظ: فقد صح في حديث عبدالله بن الزبير أنه قال: **«كنت أنا وعمر ابن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين»** انتهى.

قال الحافظ: وأخرج الطبراني من حديث عقبة بن عامر **«أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال: أخذها داء غزة، فقال: إن بها قرحة، قال: وإن، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت»** وأخرج محمّد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر سنده حسن. وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته **«من أكل بشماله أكل معه الشيطان»** الحديث.

[الفتح: (٤٣٢/٩)]

٢٦)قال الدارقطني: أخرج البخاري عن وهب بن كيسان قال: **«أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: سمّ الله وكل مما يليك»** وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل، وقد رواه محمّد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن وهب بن كيسان عن عمر متصلاً وأخرجه البخاري إلاّ أنه لم يخرج حديث من وصله عن مالك.

وقد أخرجه النسائي موصولاً عن خالد بن مخلد ومرسلاً عن قتيبة كلاهما عن مالك، والمشهور عن مالك إرساله كعادته.

[هدي الساري: (٣٩٥)]

٢٧) قال أبو يعلى: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي أن يذكر الله تعالى أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمتنع الخبيث ما كان يصيب منه»**.

قال الحافظ: صححه ابن حبان.

[المطالب العالية: (٣/٦٧-٦٨)]

٢٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل»**.

أخرجه الدارقطني، وفيه راو في حفظه ضعف، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس، موقوفاً عليه. وله شاهد عند أبي داود، في مراسيله: بلفظ: **«ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر»** ورجاله موثوقون.

[بلوغ المرام: (٤٠٣)]

٢٩) ترجمة أمية بن مخشي: له صحبة وحديث واحد في التسمية على الأكل[1]، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ورواه ابن قانع بزيادة في السند وهو وهم.

[التهذيب: (١/٣٢٦)]

٣٠) في ترجمة حمزة بن أبي حمزة ميمون أورد له البخاري وابن حبان من موضوعاته حديث: **«من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ إذا فرغ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيره»**.

[التهذيب: (٣/٢٥-٢٦)]

٣١) ساق الحافظ بسنده عن حفصة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك»**.

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي في الكبرى.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن عاصم، فأدخل بين المسيب وحفصة سواء الخزاعي.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٨): عن المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: **«كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يُسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه»**.

وأخرجه أحمد، والنسائي أيضاً من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بإسقاط المسيب.

وأبو داود، ورواه أبو أيوب الإفريقي.

وساق الحافظ بسنده حفصة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك**».

أخرجه أبو داود عن محمّد بن آدم بن سليمان عن يحيى بن أبي زائدة.

وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه.

وفي تصحيحه نظر، لأن في أبي أيوب الأفريقي -واسمه عبدالله بن علي- مقالاً مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن، لاعتضاده بما قبله.

[نتائج الأفكار: (١/١٤٤-١٤٦)]

٣٢) روى الحافظ بسنده عن الأسود -هو ابن يزيد النخعي- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى**».

هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود والبزار.

قلت: ورجاله من عبدالوهاب فصاعداً أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط الصحة كما قاله المصنف، لكنه جزم في الخلاصة بأنه حديث صحيح، وتردد في شرح المهذب فقال: حسن أو صحيح.

والتحرير أنه حسن وقد أخرجه أبو داود والبيهقي.

ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنة، فإنه ممن اختلط.

وإنما قلت أن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/١٤١-١٤٣)]

٣٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**».

رواه أحمد، وأصله في الصحيحين.

وعن عائشة مرفوعاً: «**من أكل بشماله، أكل معه الشيطان**»، رواه أحمد.

[تحفة النبلاء: (٩٤-٩٥)]

٣٤) حديث صدقات قومه[1]، وهو حديث موضوع.

[التهذيب: (٧/٣٤)]

---

(١) عن عبيدالله بن عكراش قال: حدثني أبي، قال: «**بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات إموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، فأتيته بإبلي كأنها عروق الأرطى...**» الحديث إلى أن قال: «**فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله ﷺ مما بين يديه وجعلت أخبط في نواحيها فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد**».

٣٥)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، «**أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها**».
رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

[بلوغ المرام: (٣١٤)]

٣٦)عن جعفر بن عبدالله بن الحكم قال «**رآني الحكم وأنا غلام آكل من هنا ومن هنا فقال يا غلام هكذا يأكل الشيطان إن النبي ﷺ كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه**»
رواه أبو نعيم، سنده ضعيف.

[الإصابة: (١/٣٤٤)]

٣٧)عن عبدالحكم بن صهيب قال: «**رآني جعفر بن ابي الحكم وأنا آكل من ههنا وههنا فقال مه يا ابن أخي هكذا يأكل الشيطان إن النبي ﷺ كان إذا أكل لم يعد ما بين يديه**».
رواه محمّد بن عثمان بن أبي شيبة في الوحدان، ورواه البخاري في تاريخه من وجه آخر وقال هذا مرسل ورواه أبو نعيم من وجه آخر وهو ضعيف.

[الإصابة: (١/٢٣٧)]

باب
الوضوء قبل الطعام وبعده

٣٨)عن أبي هريرة حديث «**انه خرج من الغائط فأُتي بطعام، فقال رجل: يا رسول الله ألا آتيك بوضوء؟ قال: أريد الصلاة**». رواه ابن ماجه، وفيه وهم من محمد بن جحادة وهو كوفي ثقة.
[النكت الظراف: (١٠/٢٧٦)]

باب
في المائدة

٣٩)عن أنس ﷺ قال: «**ما علمت النبي ﷺ اكل على سكرجة قط، ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط. قال لقتادة: فعلى مَ كانوا يأكلون؟ قال: على السفر**».

رواه البخاري

* قول البخاري: عن أنس.

قال الحافظ: هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال: «**عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال: ما أكل النبي ﷺ على خوان قط**» الحديث أخرجه ابن مندة في المعرفة فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين.

[الفتح: (٩/٤٤٢)]

٤٠)أحمد بن سليمان الأرميني الحرّاني: وأورد له الدراقطني في الغرائب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من رزقه»** والحديث باطل.

[لسان الميزان: (١/١٨١)]

باب
تتبع حوالي القصعة

٤١)قول البخاري: من يتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه الكراهية.

قال الحافظ: ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز.

قال الحافظ: ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال: **«بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه فأدنيه منه»** الحديث، وللنسائي **«كان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس»**.

[الفتح: (٩/٤٣٦)]

باب
لعق الصحفة والأصابع

٤٢)عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب **«أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس»**.

[الفتح: (٩/٤٩٠)]

٤٣) قول البخاري: حتى يلعقها أو يُلعقها.

قال الحافظ: زاد فيه النسائي من هذا الوجه **«ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يُلعقها»** ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ **«فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له»**.

[الفتح: (٩/٤٩١)]

٤٤)قال الحافظ: وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: **«من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»** أخرجه الترمذي دون قوله: **«ولم يغسله»**.

[الفتح: (٩/٤٩٢)]

باب
الأكل متكئاً

٤٥)قال الحافظ: حديث عبدالله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: «**اهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً**» ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال «**اتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً قال فما أكل متكئاً**»وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه، وأخرج أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «**ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط**» وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «**ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك**» وهذا مرسل، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار «**أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه**» ومن حديث أنس «**أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك**» وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: «**زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل**»، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «**كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم**» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد.

[الفتح: (٩/٤٥٢)]

٤٦)ذكر الزمخشري قوله ﷺ: «**نهى أن يأكل الرجل متكئاً**».

قال الحافظ: من رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن جابر قال «**نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله وبأن يأكل متكئاً**» وفي الطبري من حديث ابن مسعود «**نهى رسول الله ﷺ عن صومين وصلاتين ولباسين ومطعمين وبيعتين ومنكحين**» -إلى أن قال: «**وأما المطعمان فأن يأكل الرجل بشماله ويمينه**» صحيح، «**وأن يأكل متكئاً**»، إسناده جيد، وله في الأوسط وفي مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأكل متكئاً، ولا تتخط رقاب الناس يوم الجمعة**» وأعله ابن حبان في الضعفاء بزريق بن عبدالله.

[الكافي الشاف: (٢/٤٤٥-٤٤٦)]

باب
الأكل في السوق

٤٧)عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي : أورد العقيلي حديثه في الأكل في السوق[1] والحديث موضوع .

[لسان الميزان: (٣٤/٤)]

باب
الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو يمشي

٤٨)عن عائشة رضي الله عنها «**كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل الطعام أكله بثلاث أصابع**»، أورده ابن عدي والحديث ضعيف .

[لسان الميزان: (٣٦٨/٤)]

٤٩)روى ابن أخي الزهري عن امرأته أم الحجاج بنت الزهري قالت : «**كان أبي يأكل بكفه فقلت لو أكلت بثلاث أصابع قال إن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها**»، ومحمد بن عبدالله ابن أخي الزهري مختلف فيه .

[التهذيب: (٢٤٨/٩-٢٤٩)]

٥٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه : «**ان النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعقهن إذا فرغ**» .

عاصم والقاسم : ضعيفان .

[مختصر زوائد البزار: (٦١٠/١)]

٥١)ومما أنكر على حفص بن عيان بآخره دخل نسيان وكان يحفظ ومما أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «**كنا نأكل ونحن نمشي**» . قال ابن معين تفرد وما أراه إلا وهم فيه وقال أحمد ما أدري ماذا كالمنكر له وقال أبو زرعة رواه حفص وحده .

[التهذيب: (٣٥٩/٢)]

باب
الذكر والصلاة بعد الأكل

٥٢)قال الحافظ : ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود «**الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**» ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب «**الحمدلله الذي أطعم وسقى وسوغه**

---

(١) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «**الأكل في السوق دناءة**» .

وجعل له مخرجاً» وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول، وللنسائي من طريق عبدالرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه **«كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»** وسنده صحيح.

[الفتح: (٩/٤٩٤)]

٥٣) عن ابن عمر رفعه: **«من أكل طعاماً أو شرب شراباً فقال: الحمدلله الذي أطعمني وسقاني وكساني ولا حول مني ولا قوة لا يستقر ذلك الطعام والشراب في جوفه ولا ذاك الثوب حتى يبلغ كعبيه حين يلبسه حتى يغفر الله له»** وقال هذا باطل ولا يصح عن سعيد الزنبري: والحسن بن أحمد الطوسي ضعيف، وسليمان وسعيد بن موسى، ضعيفان.

[اللسان: (٢/١٩٢-١٩٣)]

٥٤) حديث أبي أمامة عنه أنه قال: **«علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغ الطعام قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك»** قال الحافظ: حديث حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٢٥-٢٢٦)]

٥٥) سنن أبي داود وكتابي الجامع والشمائل للترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ **«أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»**.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٢٩)]

٥٦) في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **«من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

قال الحافظ والحديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٣٠)]

٥٧) في سنن أبي داود والنسائي بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً»** قال الحافظ الحديث صحيح.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٢٩-٢٣٠)]

٥٨) في سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي أنه **حدّثه رجلٌ** خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرّب إليه طعاماً يقول باسم الله **فإذا فرغ من** طعامه قال اللّهم أطعمت وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديْتَ وأحييتَ فلك الحمد على ما أعطيت.

قال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٣٦)]

٥٩)عن عمرو بن مرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي منّ علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكلّ بلاء صالح أبلانا**» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا سند صحيح لكنه مرسل.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٣٧)]

٦٠)قال: «**دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد ﷺ، فقالت له ميمونة: يا رسول الله ألا نقدم لك شيئاً أهدته لنا أمّ عفيف؟ قال: بلى، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها تفل ثلاث مرات، فقال له خالد: لعلك تقذره؟ قال: نعم، ثم أتي بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: لا أوثر بسؤرك أحداً فناولني رسول الله ﷺ الإناء، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه: فإني لا أعلم شيئاً يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن**» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٣٧-٢٣٩)]

٦١)قال الزمخشري: يروى: «**أنه أكل هو وأصحابه تمراً وشربوا عليه ماء فقال: الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**».

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وفيه تخليط لعله من الناسخ. وهو يخرج من حديثين: أحدهما أخرجه النسائي وابن حبان والطبري وابن مردويه من حديث جابر قال: «**أكل رسول الله ﷺ رطباً وشربوا ماء، فقال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه**»، وروى أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً قال: الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

[الكافي الشاف: (٤/٧٨٦)]

٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، الحمدلله الذي كفانا وآوانا، الحمدلله الذي أنعم علينا، وأفضل، نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار**».

لانعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وشيخُه لم يُسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦١١)]، [المطالب العالية: (٣/٦٣)]

٦٣)حديث: **«أن النبي ﷺ طعم عند سعد بن عبادة، فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»**، أحمد وأبو داود والدراقطني، وإسناده صحيح، لكن في مصنف عبدالرزاق عن أنس أو غيره، ورواه ابن السكن عن أنس، وقال: منقطع، ثم رواه من وجه آخر عن أنس، ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير أنه قال: **«أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: أفطر عندكم الصائمون»**، الحديث.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٢/٣)]

٦٤)في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ **«اذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا فتقسوا له قلوبكم»** قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء.

[الفتوحات الربانية: (٢٦٤/٥-٢٦٥)]

٦٥)عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره»** قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أولي معروفاً فلم يجد إلا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره»** قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ من حديث أنس قال: **«إن المهاجرين قالوا للنبي ﷺ: ذهبت الأنصار بالأجر، قال: لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفوه. قال: وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن يزيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اصطنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ»** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لي: ما فعلت أبياتك؟ فأقول: أي أبيات فإنها كثيرة قال: في الشكر قلت: نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني:**

ارفع ضعيفك لا يحر بك ضعفه	**يوماً فتدركه العواقب قد نما**
يجزيك أو يثني عليك وإن من	**أثنى عليك بما صنعت كمن جزى**
إن الكريم إذا أردت نواله	**لم يكف حبل واهن رث القوى**

فقال: نعم يا عائشة إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده: اصطنع فلان

عبد من عبادي عندك معروفاً فهل شكرته؟ فيقول: علمت يا رب أن ذلك منك فشكرتك. فيقول: لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا إسناد ضعيف.

قال الحافظ: وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمّد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الأشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه. قال رسول الله ﷺ: **«من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى إليكم معروفاً فذكر مثل ما تقدم سواء إلا انه قال فإن لم تجدوا»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أرمني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا جابر ألحم هذا، وفي رواية اللحم هذا؟ قلت: لا ولكن أمرني بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت بها أبي فقال: هل قال لك رسول الله ﷺ شيئاً فأخبرته فقال أبي عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام إلى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال: ما هذا؟ فذكرت له القصة فقال: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة وفي رواية لا سيما آل عمرو الخ. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٤٨-٢٥١)]

باب

قلة الأكل

٦٦) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: **«نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه، فقال: ابشروا؛ فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد، ويراح عليه بمثلها، قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير؟ قال بل: أنتم اليوم خير منكم يومئذ»**.

رواه البزار بسند جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٢-٢٠٣)]

٦٧) ساق العقيلي عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«أن أهل البيت لتقل طعمتهم..الحديث[1]»**، وفي سنده مجهول.

[لسان الميزان: (٣/٣٦٣)]

---

(١) وتمام الحديث: «... فتستنير بيوتهم».

باب

المؤمن يأكل في معاء واحد

٦٨) قول البخاري: إن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم.

قال الحافظ: فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه «**قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عنزاً فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزاً ورويت وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معي واحدة الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة**» وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبيدالله بن عمر وقال: «**جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت. قال: إنك أمس كان، لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معي واحد**» وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه،، لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال «**أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم، فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت، فقال: أرويت؟ قلت: قد رويت مالا رويت قبل اليوم**» الحديث. ولأحمد أيضاً ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمّد بن معن بن نضلة الغفاري «**حدثني جدي نضلة بن عمرو قال: أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مراراً لا امتلئ**» وفي لفظ «**إن كنت لأشرب السبعة فما امتلئ**» فذكر الحديث، وهذا أيضاً لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق.

[الفتح: (٩/٤٤٨-٤٤٩)]، [الإصابة: (١/٢٥٣)]

٦٩) قال الحافظ: كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «**من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه**» ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح «**إن هذا المال حلوة خضرة،**

فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» .

[الفتح: (٩/٤٥٠)]

باب
إكرام الخبز وأكل ما يسقط

٧٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: سمعت عبدالله بن أم حرام يقول: **«صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أكرموا الخُبز، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له من بركات السماء، وسخر له بركات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السفرة غُفر له»** .

قال: لا نعلم: روى ابن أم حرام إلا هذا .

عبدالملك ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٦١٤)]

٧١)قال أبو يعلى: عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: **«أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو كسرة في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعماً، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال: ناولني اللقمة -أو قال: الكسرة- فقال: يا مولاي، أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله ، فقال له الغلام: يا مولاي لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ قال: من وجد لقمة أو كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى، وغسلها غسلاً نعماً ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة»** ، والحديث موضوع .

[المطالب العالية: (٣/٧٣-٧٤)]

٧٢)عبدالله بن إدريس البخاري: روى أبو نعيم في ترجمة ذي النون من طريقه وقال وفد على مولاي ملك البجة رجل من أهل الشام يستمنحه يقال له عبدالرحمن بن هرمز فذكر قصة فيها إن ابن هرمز حدث عن أبي هريرة ﷺ **«أكرموا الخبز ولا تمسحو القصعة بالخبز فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع»** موضوع .

[لسان الميزان: (٣/٢٥٦-٢٥٧)، (٤/٢٦٧-٢٦٨)]

٧٣)عن عبدالله بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ **«أكرموا الخبز فإن الله أنزل معه بركات السماء وأخرج له بركات الأرض»** .

رواه ابن مندة .

قال ابن المديني طلحة بن زيد كان يضع الحديث ..

[الإصابة: (١/٥٧٤)]

٧٤)روى الأزدي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «**صغروا الخبز وكثروا عدده يبارك لكم فيه**» وأخرجه الإسماعيلي في معجمه من هذا الوجه وهذا خبر منكر لا شك فيه فلعل الآفة ممن دونه.

[لسان الميزان: (٨٦/٢)]

باب
فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله

٧٥)قال الحافظ: عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة بلفظ «**إذا دخل احدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عن**» قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد. قلت: وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهد عن أبي هريرة رواية بنحوه، وأخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفاً.

[الفتح: (٤٩٧/٩)]

باب
تخليل الأسنان

٧٦)في ترجمة حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي وأورد له البخاري وابن حبان من موضوعاته حديث: «**لا تخللو بالقصب فإنه يورث الأكلة**» وغير ذلك.

[التهذيب: (٢٥/٣-٢٦)]

باب
من أكل حتى شبع

٧٧)وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: «**إن اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً في الآخرة**». وحديث سلمان الذي أشار إليه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضاً، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف.

وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معد يكرب «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس**».

[الفتح: (٤٣٨/٩)]، [التهذيب: (٢٠٢/٧)]

٧٨)عن أبي جحيفة ﷺ قال «**اكلت ثريدة من خبز ولحم، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ: فقال يا هذا كف عنا من جشائك، فإن اكثر الناس شبعان في الدنيا اكثرهم جوعاً يوم القيامة**».

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفيه عمر بن موسى، وفهد بن عوف. وهما واهيان، ولكن روه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات، وأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبيهقي وزاد، فما أكل أبو جحيفة ملأ بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى. وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة: **«فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة»**.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٢)]، [إتحاف المهرة: (١٣/٦٩٤-٦٩٥)]

٧٩) **عن جابر ﷺ قال كان يوسف عليه السلام لا يشبع ويقول إني إذا شبعت نسيت الجائع»**.

وهذا أورده الدارقطني في غرائب مالك، وقال: محمّد بن أسامة مجهول، وإبراهيم ضعيف.

[لسان الميزان: (٥/٦٥)]

٨٠) ساق ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **«إياكم والبطنة من الطعام فإنها مكبلة عن الصلاة مقيدة للجسد دارئة للنعم»** ثم قال ليس للأوزاعي من ابن نجيح سماع أصلاً، فالحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٣/٣٠٧)]

باب

في الفالوذج

٨١) ترجمة عثمان بن يحيى: عن ابن عباس رضي الله عنهما **«في ذكر الفالوذج»**[1] ... روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن محمّد وعبدالوهاب منكر الحديث جداً وقد تابعه المسيب بن واضح وهو مختلف فيه وله متابعات أخرى.

[التهذيب: (٧/١٤٤-١٤٥)]

٨٢) قال الزمخشري: ... روي **«أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذ، وكان يعجبه الحلواء والعسل، وقال: إن المؤمن حلو يحب الحلاوة»**.

قال الحافظ: هذا منتزع من أحاديث. أما أكل الدجاج فمتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري في قصة له. وأما أكله الفالوذ فرواه الحاكم من حديث عبدالله ابن سلام قال: **«كنت مع النبي ﷺ في أناس من أصحابه إذ أقبل عثمان بن مظعون ومعه راحلة عليها غرارتان فذكر الحديث، وفيه فطبخ الدقيق والسمن والعسل حتى نفح ثم أكل»** وهو من رواية الوليد بن مسلم عن محمّد ابن حمزة مضعفاً وأعله ابن الجوزي بضعف الوليد، وأما **«كان يعجبه الحلوى والعسل»**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٤٠): عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس، قال: **«أول ما سمعنا بالفالوذج أنّ جبريل أتى النبي ﷺ قال: إن أمتك تُفتح عليهم الأرض، ويُفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج فقال النبي ﷺ: ما الفالوذج؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً، قال: فشهق النبي ﷺ شهقة»**.

فمتفق عليه من حديث همام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . وأما الأخير فذكره الديلمي في الفردوس عن علي بن أبي طالب ﷺ .

[الكافي الشاف: (١/٦٥٧-٦٥٨)]

باب
في القرع والعدس

٨٣)عن عبدالرحمن بن دلهم عدة أحاديث منها «**ان رجلاً قال يا رسول الله علمني عملاً ادخل به الجنة قال لا تغضب ولك الجنة قال زدني قال لا تسأل الناس شيئاً ولك الجنة قال زدني قال استغفر الله في اليوم سبعين مرة قبل ان تغيب الشمس..**» الحديث. أخرجه البغوي ومطين وأبو نعيم بطوله وأخرج طرفاً منه ابن مندة ومنها أن رسول الله ﷺ قال «**قدس العدس على لسان سبعين نبياً منهم عيسى بن مريم انه يرقق القلب ويسرع الدمع**» أخرجه الباوردي في الصحابة وابن حبان في ترجمة عيسى في الضعفاء وقال إسحاق البرقي وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومنها «**شكا داود النبي عليه السلام إلى ربه قلة الولد فأوحى الله إليه كل البصل**» ومنها حديث «**عليكم بالقرع فإنه يشد الفؤاد ويزيد الدماغ**» أخرجهما ابن مندة وقال في كل منهما هذا حديث منكر وأخرجهما أبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان مجموعين في سياق واحد .

[الإصابة: (٢/٣٩٧)]، [لسان الميزان: (٢/١٧٩)]، [التهذيب: (٨/١٩١)]

باب
في البقل

٨٤)عن أبي هريرة قال «**قال عيسى بن مريم اتخذوا البيوت منازل وكلوا من بقل التربة..**» الحديث أورده ابن عدي وهو حديث منكر .

[لسان الميزان: (٢/١٥٣)]

٨٥)ترجمة عبدالرحمن القيسي : عن أبي هريرة ﷺ رفعه «**من وجد البقل لم تحل له الميتة**» . رواه عنه ابن علية كذا قال الأزدي وقال لا يصح حديثه .

[لسان الميزان: (٣/٤٤٦)]

باب
في الخل

٨٦)روى الدارقطني عن دعبل بن علي الشاعر «**سمعت مالكاً يحدث الرشيد فقال يا أمير المؤمنين حدثني ابو الزبير عن جابر رفعه نعم الإدام الخل**» الحديث. قال الدارقطني لا يصح عن مالك.

[لسان الميزان: (١/٤٢١)]

٨٧)ترجمة الحسن بن علي الدمشقي: ساق ابن عساكر عن أنس ﷺ رفعه «**من تأدم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران الله له إلى أن يفرغ**» ورواته ثقات غير هذا.

[لسان الميزان: (٢/٢٣٦)]

٨٨)عن جابر رفعه: «**خير خلكم خل خمركم**»، ذكره البيهقي في المعرفة، وقال: المغيرة ليس بقوي، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال في الشاة: «**إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر**» أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٥٢)]، [تلخيص الحبير: (٣/٩٩٩)]

باب
أكل الثوم والبصل

٨٩)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، قال: جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك، فقال: «**من أكل من هذا فلا يقربن مسجدنا**». إسناده حسن.

[التغليق: (٤/٤٩٠-٤٩١)]

٩٠)شريك بن حنبل العبسي: وروى البغوي وابن شاهين وابن مندة عن شريك بن حنبل سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن المسجد**» ولا تثبت له صحبة والحديث مرسل.

[الإصابة: (٢/١٤٩)، (٢/١٧١)]

٩١)أخرج البغوي والطبراني عن العلاء بن خباب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا**» رجاله ثقات.

[الإصابة: (٢/٤٩٨)]

باب
في العنب

٩٢)أخرج أبو داود والترمذي من طريق ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «**قلت يا رسول الله إني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت**» وفي سنده مقال وأخرجه البغوي من وجه آخر عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال: «**قدمت على رسول الله ﷺ**» وهذا هو حديثه في الأشربة وأخرج عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب فإن ضمرة لم يتابع عليه وقال لهم قتله فيروز الديلمي. وعن أبي داود والنسائي: «**قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا أصحاب كروم**» الحديث بطوله.

[الإصابة: (٣/٢١٠-٢١١)]

باب
العنب في الخبز

٩٣)روى ابن عدي عن عائشة رضي الله عنها : «**في فضل العنب والخبز**»[1] مرفوعاً .

قال ابن عدي بعد هذا الحديث في ترجمة عمرو بن خالد أبو يوسف الأعشى : وهذا بهذا الإسناد باطل موضوع .

[التهذيب: (٢٥/٨-٢٦)]

باب
في الهندباء

٩٤)أخرج الطبراني في الكبير بشر بن عبدالله بن عمرو بن سعيد الخثعمي قال : دخلت على **محمّد بن** علي بن الحسين، وعنده ابنه فقال هلم إلى الغذاء فقلت قد تغديت يا ابن رسول الله فقال إنه هندباء قلت يا ابن رسول الله وما في الهندباء قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة**» ثم أتي بدهن فقال ادهن قلت قد ادهنت يا ابن رسول الله فقال إنه بنفسج قلت وما في البنفسج قال حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول الله ﷺ «**أن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل ولد عبدالمطلب على سائر قريش وكفضل الإسلام على سائر الأديان**» والحديث منكر .

[لسان الميزان: (٣٣٧/١-٣٣٨)]

٩٥)قال المستغفري في أواخر كتاب الطب النبوي عن علي قال كنت عند النبي ﷺ فذكر حديثاً طويلاً وفيه ذكر : «**البقول وفيه ذكر اللحم والشحم والحيتان وفيه أن الهندباء طعام الخضر والياس واليسع ويوشع بن نون يجتمعان في كل عام بالموسم بشر بأن شربة من ماء زمزم يقوم بهما إلى قابل**» الحديث . ثم قال هذا حديث منكر وإسناده ليس بصحيح .

[لسان الميزان: (١٦٧/٣)]

باب
ما جاء في الرطب

٩٦)قال الحافظ : وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال : «**لو علم الله أن شيئاً للنفساء**

---

(١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : «**قال رسول الله ﷺ: عليكم بالمُرازمة قيل يا رسول الله ما المرازمة، قال: أكل الخبز مع العنب، فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز**».

خير من الرطب أمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال: **«ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»** ومن طريق الربيع بن خثيم قال: **«ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل»** أسانيدها صحيحة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: **«أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم»** وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٩/٤٧٨)]

٩٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: قال النبي ﷺ لعائشة: **«إذا جاء الرطب فهنئيني»**.

قال: لا نعلم رواه إلا حسان، وقد روى حسان عن ثابت عن أنس غير حديث لم يتابع عليه.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦١٦)]

٩٨) ورد في ترجمة حسان بن سياه عن أنس مرفوعاً **«يا عائشة إذا جاء الرطب فهنئيني»** وساق له ابن عدي ثمانية عشر حدثنا مناكيراً.

[لسان الميزان: (٢/١٨٧-١٨٨)]

٩٩) ترجمة جعفر بن أحمد بن علي الغافقي: .. قال ابن عدي لا شك أنه وضع حديث النخلة[1] خلقت من طينة آدم.

[لسان الميزان: (٢/١٠٩)]

باب

في التمر

١٠٠) إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة وله في الصحيح حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه ﷺ في تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر وروى له النسائي وابن ماجه.

[هدي الساري: (٤٠٨)]

١٠١) عن رجل من بني سدوس يقال له جرو قال: **«أتينا النبي ﷺ بتمر من تمر اليمامة فقال أي تمر هذا»** الحديث.

رواه ابن مندة.

---

(١) ومتن الحديث: **«أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الوُلَّد الرطب فإن لم يكن رطباً فتمراً»**.

قال هذا حديث غريب حسن المخرج . قلت محمّد بن جابر هو اليمامي ضعيف وقد أخرج أبو نعيم هذا الحديث عن ابن مندة وكأنه لم يجده من غير طريقه .

[الإصابة : (١/ ٢٣٠)]

١٠٢) حديث أبي زكير في «**أكل البلح بالتمر**» ، أورده الحاكم في المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها .

وأما ابن الجوزي أبو الفرج ، فذكره في الموضوعات .

والصواب فيه ما قال النسائي -وتبعه ابن الصلاح- : إنه منكر . باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين .

وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به .

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٦٨٠)]

باب
القران في التمر

١٠٣) حدثنا آدم حدثنا شُعبة حدثنا جبلة بن سُحيم قال : «**أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً، فكان عبدالله بن عمر يمر بنا -ونحن نأكل- ويقول: لا تُقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذِن الرجل أخاه**» . قال شُعبة : الإذن من قول ابن عمر .

رواه البخاري

* قول البخاري : قال شعبة : الإذن في قول ابن عمر .

قال الحافظ : الحاصل أن أصحاب، شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجاً : وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه «**نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه**» وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ «**نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك**» والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ : «**من أكل من قوم من تمر لا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل**»وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه **يقتضي** أن الأمر بالإستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا عن أبي هريرة قال «**كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا**» . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه : «**قسم رسول الله ﷺ تمراً بين**

أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه.

وقال أيضاً: قلت: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي.

وقال أيضاً: وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه **«كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فأقرنوا»** فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر.

[الفتح: (٩/٤٨٣-٤٨٤)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٦١٧-٦١٨)]، [الفتوحات الربانية: (٥/٢١٠-٢١١)]

باب

التمر بالخبز

١٠٤)إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، وما يكونُ منه الأدم.

* قول البخاري: وما يكون منه الأدم.

قال الحافظ: أخرج الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابساً قال لعائشة: **«نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي؟»** فذكر الحديث في آخره ما شبع ..إلخ والنكتة في إيراده طريق محمّد بن كثير الإشارة إلى أن عابساً لقي عائشة وسألها، لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع.

[الفتح: (١١/٥٧٩)]

١٠٥)قال الحافظ: حديث ابن عبدالله بن سلام: **«رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه»** أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.

[الفتح: (١١/٥٨٠)]

باب

تفتيش التمر

١٠٦)عن إسحاق صاحب النبي ﷺ **«أن النبي ﷺ نهى عن فتح التمرة وقشر الرطبة»**.

أخرجه أبو موسى.

في إسناده ضعف وانقطاع أخرجه أبو موسى.

[الإصابة: (١/٣٢)]

باب

البطيخ والرطب

١٠٧)روى البيهقي بسنده عن الزهري أنه كان عند عبدالملك فلما فرغوا من الأكل قدموا البطيخ قال يا

أمير المؤمنين حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن بعض عمات النبي ﷺ : **«سمعت النبي ﷺ يقول البطيخ قبل الطعام يغسل الطعام غسلاً ويذهب بالداء أصلاً قال فأمر له بمائة الف درهم»**، والحديث موضوع .

[لسان الميزان: (١/٣٢٦-٣٢٧)]

باب
القثاء والرطب

١٠٨)ترجمة إسحاق بن واصل: من الهلكى، فمن بلاياه التي أوردها الأزدي... **«من ابتدأ بأكل القثاء فليأكل من راسها رايت رسول الله ﷺ أخذ قثاءة بشماله ورطباً بيمينه فأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وقال أطيب اللحم لحم الظهر»** .

[لسان الميزان: (١/٣٧٧-٣٧٨)]

باب
جمع اللونين من الطعام بمرة

١٠٩) قول البخاري: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة .

قال الحافظ: لعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: **«أن النبي ﷺ اتى بإناء -أو بقعب- فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء، لا آكله ولا أحرمه»** أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول.

قال الحافظ: فأخرج في الأوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال: **«رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»** وفي سنده ضعف، وأخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس **«كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه»** وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس **«رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»** .

[الفتح: (٩/٤٨٥)]

١١٠)قال الحافظ: وفي النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة: **«أن النبي ﷺ أكل البطيخ والرطب»** وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعاً، وأخرج ابن ماجه عن عائشة: **«ارادت امي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة»** للنسائي من حديثها: **«لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم»** وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة: **«أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك»** ولابن ماجه من حديث ابني بسر: **«أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر»** الحديث، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: **«دخلت على**

رجل وهو يتمجع لبناً بتمر فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين» وإسناده قوي.

[الفتح: (٩/٤٨٦)]

١١١)عن ابن عمر قال بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام فذكر قصة له معه وفيها **«يا يزيد أطعام بعد طعام والذي نفسي بيده لئن خالفتم عن سننهم ليخالفن بكم عن طريقتهم»** قال ابن صاعد تفرد به ابن المبارك. قلت وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام.

[الإصابة: (٣/٦٥٦-٦٥٧)]

١١٢)ساق ابن مندة عن أم مغيث -أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، وفي سنده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً.

[الإصابة: (٤/٤٩٩)]

١١٣)عن ابن عمر حديث **«وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبَّقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخده، فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا قال: في عكة ضب قال أرفعه»**

رواه أبو داود وابن ماجه.

قال شيخنا: وقع في بعض نسخ أبو داود بعده: هذا حديث منكر.

[النكت الظراف: (٦/٧٥)]

باب
أكل الطين

١١٤)روى البيهقي عن ابن عباس: **«من انهمك على أكل الطين، فقد أعان على قتل نفسه»**، وفي إسناده عبدالله ابن مروان، ضعفه ابن عدي، وابن حبان، وعن أبي هريرة مثله، وفيه سهل بن عبدالله المروزي، قال العقيلي: صاحب مناكير، قال البيهقي: وقيل لعبدالله بن المبارك حديث إن أكل الطين حرام فأنكره.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥١٩)]، [لسان الميزان: (٣/١٢٠)، (٤/٦٩)، (٦/٨٣)]

١١٥)روى الطبراني في الكبير عن سلمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من أكل من الطين فكأنما أعان على قتل نفسه»**، والحديث لم يصح.

[لسان الميزان: (٦/٢٨٢)]

باب
ما جاء في الكباث

١١٦)جابر بن عبدالله قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ بمرِّ الظهران نجني الكَباث فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطب. أكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا رعاها»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل وقال في آخره: «**وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان**» قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ، يعني دون قوله: إن ذلك كان ..إلخ وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته.

[الفتح: (٤٨٩/٩)]

باب
متى تحل الميتة

١١٧)روى ابن حبان في ترجمة عبدالجبار بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنما حرم من الميتة لحمها**» وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر وساقه من طرق وفي بعضها قال تمام لم يسند عبدالجبار إلا هذا الحديث.

[لسان الميزان: (٣٨٩/٣)]

١١٨)ترجمة الفُجيع بن عبدالله بن جُندع: وله حديث في سنن أبي داود بإسناد لا بأس به في سؤاله ما يحل من الميتة[1] وأخرجه البخاري في التاريخ عنه والبغوي من طريقه.

[الإصابة: (١٩٩/٣)]

باب
أكل الحرام

١١٩)أورد صاحب الفردوس حديثاً منكراً بسند صحيح إلى ابن مسعود ﷺ رفعه «**من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**» الحديث.

[لسان الميزان: (٤٤٤/٤)]

١٢٠)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «**كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به**».

قال الحافظ: أخرجه الحاكم عن أبي بكر الصديق ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به**» وأخرجه ابن عدي في ترجمة عبدالواحد بن زمعة وضعف به وفي الباب عن معمر عند الطبراني وابن عدي في أثناء حديث وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي. وهو ضعيف. وعن حذيفة أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق كردوس قال: خطب حذيفة بالمدائن -فذكر

---

(١) عن وهب بن عقبة العامري، عن الفُجيع العامري: «**أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح -قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غُدوة وقدح عشيةً- قال: ذاك وأبي الجُوع. فأحل لهم الميتة على هذه الحال**».

الخطبة- وفيها الحديث. بلفظ **«ليس لحم ينبت من سحت فيدخل الجنة»** وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بلفظ **«لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»** قال أبو حاتم في العلل: أخطأ أيوب بن سويد فيه. والصواب موقوف. وعن ابن عمر أخرجه الطبراني والحارثي في الغريب. وابن مردويه في الغريب. ورجاله ثقات إلا أن عمر لم يسمع من ابن عمر. وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين فاستغربه. وقال أبو يعلى من وجه آخر عن كعب بن عجرة، وله شاهد فيه ابن حبان عن جابر بن عبدالله **«أن النبي ﷺ قال: يا كعب بن عجرة»** فذكر مثله سواء، وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار وأبو يعلى والحاكم من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم. فذكر مثل حديث كعب بن عجرة وأنه ﷺ خاطب به عبدالرحمن، وسعيد بن بشير ضعيف.

[الكافي الشاف: (٦٢٢/١)]

١٢١)حديث: **«أي لحم نبت من حرام، فالنار أولى به»**، الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ: **«إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به»**، والحديث طويل عنده أوله: **«أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي»**، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ: **«يا كعب ابن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»** الحديث، ورواه الحاكم من حديث جابر أيضاً، ومن حديث عبدالرحمن بن سمرة، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً، ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير، وعن ابن عباس في الأوسط ولفظه: **«تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: يا سعد، طيب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسي بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به»** وأعله ابن الجوزي، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة، وصحح عن أبيه وقفه.

[تلخيص الحبير: (١٥٠٢/٤-١٥٠٣)]

١٢٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: **«أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من الأعراب يستفتيه في الذي يحرم عليه والذي يحل له، فقال رسول الله ﷺ: أحل لكم الطيبات وحرمت عليكم الخبائث، إلا أن يُضطر رجل إلى طعام لا يحل لك فيأكل منه حتى يستغني»**، يوسف ضعيف، لكنه تُوبع.

[مختصر زوائد البزار: (٦٠٦/١)]

باب
لحوم الخيل والحمر الأهلية

١٢٣)عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: **«إن الله**

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شُحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» . وقال أبو عاصم: حدثنا عبدالحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء: سمعت جابراً ﷺ عن النبي ﷺ» .

رواه البخاري

* قوله: إن الله ورسوله حرم.

قال الحافظ: ... في رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: «**إن الله ورسوله حرما**»، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**»، ووقع في رواية النسائي هذا الحديث: ينهاكم.

[الفتح: (٤/٤٩٥-٤٩٧)]

١٢٤)قال الحافظ: فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «**لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم**». وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بسندين ضعيفين، أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر ولفظه: «**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل**».

وقال أيضاً: وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمّد بن حزم عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال**» قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: لاسيما في يحيى بن أبي كثير وهذا منها، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن: «**أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل**» وتعقب بأنه شاذ منكر، وفي السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال: «**كنا مع خالد فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها**»، وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبدالبر وعبدالحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم. وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء: «**كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها**».

[الفتح: (٩/٥٦٦-٥٦٩)]، [الدراية: (٢/٢١٠)]

١٢٥)قال الحافظ: في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم عن ابن عباس قال: «**كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم**

حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه: قل لا أجد إلى آخرها»، في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس قال «**إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر**» وسنده ضعيف.

قلت: تقدم قبل قليل في الباب السابق مباشرة قول الحافظ في حديث ابن عباس من رواية ابن مردويه وصححه الحاكم، فإنه صحيح.

[الفتح: (٥٧٢/٩)]

١٢٦) قال الحافظ: وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال «**اصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية**» يعني الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها**» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه، ففي السندين مقال.

[الفتح: (٥٧٣/٩)]

١٢٧) أخرج أبو داود من حديث غالب بن أبجر قال: «**كان رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر الأهلية، فأصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حمر، فأتيته ﷺ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية**». وأخرجه الطبراني والبزار وابن أبي شيبة وعبدالرزاق قال البيهقي حديث مضطرب فيه.

[الدراية: (٦٣/١)، (٢١٠/٢-٢١١)]

١٢٨) روي «**أنه ﷺ امر خالد بن الوليد عام خيبر، حتى نادى: الا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع**»، أحمد من حديث خالد بن الوليد: «**غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني ان انادي الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: يا أيها الناس، إنه قد أسرعتم في حظائر يهود، لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»، وأثبت في صحيح مسلم، ومسند أبي يعلى من حديث أنس: أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية، هو أبو طلحة، وفي مسند أحمد أنه عبدالرحمن بن عوف، ذكره من حديث أبي ثعلبة، قلت فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك، وحديث خالد لا يصح.

[تلخيص الحبير: (١٥٠٥/٤-١٥٠٦)]، [التهذيب: (٣٥٧/٤)]

١٢٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: «**أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال يوم خيبر، وعن المجثمة**».

قال البزار: النهي عن لحوم الخيل والبغال لا نعلمه يروى إلاّ بهذا الإسناد.

قلت: وعكرمة بن عمار سيء الحفظ، وإن كان مسلم أخرج له فقد ضعفه غيره.

قال الشيخ: رواه الترمذي، خلا ذكر الخيل والمجثمة.

[مختصر زوائد البزار: (٦١٨/١-٦١٩)]

١٣٠)وقال العقيلي حدثني أبو خنرم البصري عن أبيه: «**سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال كلها**». لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

[لسان الميزان: (٤٧١/٢-٤٧٢)]

١٣١)عن جابر: «**أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر**»، الترمذي، والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه، ورجاله رجال الصحيح، وأصله متفق عليه، وله طرق في السنن.

[تلخيص الحبير: (١٥٠٤/٤)]

١٣٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الزبير -فيما حدثناه زكريا- «**أنهم نحروا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوا**»، وهو في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٦١٨/١)]

١٣٣)ترجمة عمير بن عويم[1]: ذكره ابن عبدالبر وقال يعد في الكوفيين ثم ساق عن غالب بن أبجر وعمير بن عويم «**أنهما سألا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية**» الحديث «**أطعموا أهليكم من ثمين مالكم**» وقد خبط فيه الأفطس وهو متروك قال القطان ليس بثقة فيه نقص وتحريف.

[الإصابة: (١٨١/٣)، (١٨٣/٣)]

١٣٤)عن أم نصر المحاربية؛ قالت: «**سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؛ فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: بلى. قال: فأصب من لحومها**».

أخرجه الطبراني، وابن مندة. قال أبو عمر: تفرد به إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمّد بن إسحاق، وليس ممن يحتج بحديثه.

[الإصابة: (٥٠٢/٤)]

١٣٥)قال الحافظ: ...متابعة قتيبة عن العبفري لم أقف عليها.

[هدي الساري: (٦٢)]

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية (نُوَيم).

باب
في الجلالة

١٣٦)قال الحافظ: وقد أخرج البيهقي إلى زهدم قال: «**رايت ابا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل نتنا، قال ادنه فكل**» فذكر الحديث المرفوع. ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال: «**دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال: ادن فكل، فقلت إني حلفت لا اكله**» الحديث، وقد أخرجه موسى لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه: «**فقال لي: ادن فكل، فقلت: إني لا أريده**» الحديث. فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد.

[الفتح: (٥٦٢/٩)]

١٣٧)قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر «**انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً**»، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه أبو داود والنسائي عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء**» وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة وأخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة: «**نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركوبها**» ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر: «**نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها**» ولأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها**» وسنده حسن.

وقال أيضاً: وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «**انها لا تؤكل حتى تعلف اربعين يوماً**».

[الفتح: (٥٦٤/٩)]

١٣٨)حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشرب البانها، حتى تحبس**»، الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «**حتى تعلف أربعين ليلة**»، ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها**»، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها**»، ولأبي داود: «**أن يركب عليها، أو تشرب ألبانها**»، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عمر، ولحديث ابن عباس طريق أخرى، رواها أصحاب السنن، وأحمد،

وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، بلفظ «**نهى عن أكل المجثمة، وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة، وشرب ألبانها**»، وفي رواية: «**والشرب من في السقا**»، صححه ابن دقيق العيد، وروى الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة: «**النهي عن أن يشرب من في السقا، وعن المجثمة، والجلالة، وهي التي تأكل العذرة**»، إسناده قوي.

[تلخيص الحبير: (١٥١٢/٤-١٥١٣)]، [النكت الظراف: (٢٩/٦)]

١٣٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها**».

قال البزار: زاد فيه حسان.

وهو ثقة.

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٠/١)]

١٤٠)ترجمة محمّد بن الفرخان بن روزبه: له خبر كذب في موضوعات ابن الجوزي في باب الدجاج والحمام عن زيد بن أرقم فهذا وضع الإسناد وأما المتن فقال: «**جاء أعرابي فقال يا محمّد إن تكن نبياً فما معي قال أخذت فرخي حمامة**» وذكر الحديث.

[لسان الميزان: (٣٤٠/٥-٣٤١)]

١٤١)قال ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «**الدجاج غنم فقراء أمتي والجمعة حج فقرائها**»، والحديث خطأ.

[لسان الميزان: (١٩٥/٦)]، [التهذيب: (٤٤/١١)]

باب
في اللحم

١٤٢)عن عبدالله بن مسعود حديث: «**عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها، فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء، ولحومها داء**».

الحاكم في الطب وقال: صحيح الإسناد.

قلت: بل سند ضعيف، والمسعود اختلط.

[إتحاف المهرة: (٣١٢/١٠)]

باب
قطع الخبز واللحم بالسكين

١٤٣)قال الحافظ: حديث عمرو بن أمية «**أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة**» الحديث، وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: «**بت عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من**

جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين فقال: **ماله تربت يداه؟»** قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن عائشة رفعته: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ**» قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ: «**انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ**» وقال لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم اهـ. وعبدالكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير زرعة عن أبي هريرة: «**أتى النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة**» الحديث.

[الفتح: (٩/٤٥٨)]

باب
سيد الإدام والشراب

١٤٤) حديث بريدة: «**سيدُ الإدام اللحم**»[1].

في فوائد تمام، حديث منكر.

[التهذيب: (١/٢٥)]

باب
في القديد

١٤٥) عن عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده قال: «**رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على سرير يأكل قديداً ثم يشرب من فخاره**»

رواه ابن مندة.

قال[2] هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه..

[الإصابة: (١/٤١٧)]

باب
ما جاء في الشعير

١٤٦) أخرج أبو داود والترمذي وابن سعد وابن ماجه، عن أم المنذر بنت الأنصارية، قالت: «**دخل النبي ﷺ**

---

(١) ولفظه في فوائد تمام (٩٧١- الترتيب): «**سيدُ الإدام: اللحم، وسيد الشراب: الماء، وسيدُ الرياحين: الفاغية**» عن بريدة ﷺ.

(٢) أي ابن مندة.

ومعه علي وعلي ناقه ولها ذوال معلقة، فطفق رسول الله ﷺ يأكل فقال: مه يا علي إنك ناقه، حتى كفى علي؛ قالت: وصنعت له شعيراً وسلفاً فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، من هذا فأصب، فإنه أوفق لك».

لفظ أبي داود . قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح ، وهو من رجال البخاري وتعقب بأنه جاء من طريق ابن أبي فُديك.

[الإصابة: (٤/٥٠٠)]

باب

أكل الجبن بالجوز

١٤٧)روى ابن عساكر في ترجمة محمد بن هارون بن بريرة وكان يضع الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**الجبن داء فإذا أكل بالجوز فهو شفاء**» هذا من موضوعاته.

[لسان الميزان: (٥/٤٠٩-٤١٠)]

باب

في الهريسة

١٤٨)روى ابن عدي في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي عن حذيفة ﷺ مرفوعاً: «**اطعمني جبرئيل الهريسة لأشد بها ظهري لقيام الليل**» فهذا من وضع محمّد وكان صاحب هريسة.

وأخرج العقيلي عن معاذ بن المثنى «**قلت يا رسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت بالهريسة، فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين وفي نكاحي نكاح أربعين فكان معاذ لا يعمل طعاماً إلا بدأ بالهريسة**» وهو من وضع محمد اللخمي.

[لسان الميزان: (٥/١١٦)]

باب

في الزنجبيل

١٤٩)عن أبي سعيد ﷺ قال «**اهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا فكان فيها جرة زنجبيل فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمني قطعة**»، رواه العقيلي في ترجمة عمرو بن حكام وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/٣٦٠-٣٦١)]

باب

في المن

١٥٠)ترجمة عمرو بن حَكّام: عن أنس ﷺ: «**ان اكيدر دومة الجندل اهدى لرسول الله ﷺ جرة**

مِنْ مَن، فأعطى أصحابه قطعة قطعة، ثم رجع إلى جابر فأعطاه قطعة أخرى، فقال: يا رسول الله قد كنت أعطيتني، قال: هذا لبنات عبدالله» ، وهو ضعيف .

قال الحافظ : والحديث الذي ذكره المؤلف من طريق أنس : «**أن أكيدر دومة الجندل أهدى...**» الحديث رواه ابن عدي في الكامل، وأشار إلى أنه أولى من حديث عمرو بن حكام .

[لسان الميزان: (٤/٣٦٠-٣٦١)]

باب

في الملح

١٥١)روى أبو أحمد بن عدي في ترجمة علي بن يزداد حديثاً موضوعاً في الملح . وقال هذا حديث منكر وعلى ابن يزداد متهم .

[لسان الميزان: (٤/٢٦٢)]

باب

في الحلبة

١٥٢)أورد من طريقه[1] أيضاً عن معاذ بن جبل ﷺ في الحلبة[2] وقال : هذان الحديثان[3] قال ابن عدي : ولجحدر غير ما ذكرت في الحديث مما سرقه من قوم ثقات وادعاه عن شيوخهم وهو بين الضعف جداً .

[لسان الميزان: (٣/٤٠٩)]

باب

أكل الرخمة

١٥٣)حديث ابن عباس : «**أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة**» ، ابن عدي والبيهقي ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جداً .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٩)]

١٥٤)حديث سمرة : «**يجزي من الضرورة غَبوق أو صَبوح**» .

رواه الحاكم في الأطعمة وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين قلت : إلاّ أن فيه انقطاعاً .

[إتحاف المهرة: (٦/٤٦)]

---

(١) أي ابن عدي من طريق جحدر .

(٢) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «**لو تعلم أمتي ما لها في الحُلبة لاشتروها بثمنها ذهباً**» .

(٣) والحديث الآخر هو : «**الجنة دار الأسخياء**» .

باب

في طعام البخيل والسخي

١٥٥)ترجمة أحمد بن محمّد بن شعيب السجزي: يحدث بالكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً **«طعام الكريم دواء وطعام البخيل داء»**.

وهذا الحديث أورده الخطيب في المؤتلف وهو حديث منكر.

[لسان الميزان: (١/٢٦٩)]

١٥٦)في ترجمة مقدام بن داود روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً **«طعام البخيل داء وطعام السخي شفاء...»**، وسنده فيه ضعف.

[لسان الميزان: (٦/٨٤-٨٥)]

باب

في طعام المتباهين والمتبارين

١٥٧)روى الدراوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتباهيين وعن طعام المتباريين»**.

قال الحافظ: وقال(١) في الحديث الأول(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رفعه ووقفه. وفيه سليمان بن حجاج لا يعرف.

[لسان الميزان: (٣/٨٠-٨١)]

باب

الناس شركاء في ثلاث

١٥٨)قال الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمرو رضي الله عنهما رفعه: **«الناس شركاء في الماء والكلاء والملح والنار»** ثم قال هو عبدالحكم بن ميسرة أبو يحيى يحدث بما لا يتابع عليه أخرجه أبو عبدالرحمن يعني النسائي في كتاب الضعفاء.

[لسان الميزان: (٣/٣٩٤)]

باب

حضور طعام اسمه إسم نبي

١٥٩)ترجمة زكريا بن حكيم الحبطي الكوفي: ...أورد له ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه

---

(١) أي العقيلي.

(٢) والحديث الثاني هو: **«ان لكل شيء شيخاً وشيخ الجهاد الرباط»**.

«أن من بركة الطعام أن يكون عليه رجل اسمه إسم نبي» وقال زكريا يقال البدي كوفي عزيز الحديث.

[لسان الميزان: (٢/٤٧٩)]

باب

إحتكار الطعام

١٦٠)عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى»**.

قال الحافظ: رواه الإمام أحمد، وذكر شيخنا العراقي أن في الحكم بوضعه نظراً وأن الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا وهكذا رواه أبو يعلى في مسنده.

ومن طريقهما أخرجه الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، والحديث صححه الحافظ، وللمتن شواهد تدل على صحته.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٥٢-٤٥٤)]

باب

الإسراف في الطعام

١٦١)قال الزمخشري: .. قال عمر ﷺ: **«كفى سرفاً أن لا يشتهي رجل شيئاً إلا اشتراه فأكله..»**.

قال الحافظ: أخرجه عبدالرزاق في التفسير وهذا منقطع من طريقه. رواه الثعلبي. ورواه أحمد في الزهد ورواه ابن ماجه وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أنس ﷺ مرفوعاً والأول أصح.

[الكافي الشاف: (٣/٢٨٥)]

باب

تحريم الخمر

١٦٢)قال الحافظ: ... أخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس **«أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فانزل الله عزو جل هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ -إلى- مُّنتَهُونَ﴾ قال فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ -إلى- ٱلْمُحْسِنِينَ﴾»** ووقعت

هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة، ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه، ومن حديث ابن عباس عند أحمد: **«لما حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها»** وسنده صحيح. وعند البزار من حديث جابر: **«أن الذي سأل عن ذلك اليهود»**.

[الفتح: (٣٤/١٠)]

١٦٣)عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقها، فهرقتها»**.

رواه البخاري

* قوله: كنت أسقي أبا عبيدة.

قال الحافظ: .. ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً.

وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة قالت: **«حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام»**، ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال: **«كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال تحيي: بالسلامة أم بكر الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر»** الحديث.

[الفتح: (٤٠/١٠-٤١)]

١٦٤)قال أبو يعلى: عن تميم الداري ﷺ **«أنه كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله تعالى تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: إنها قد حرمت بعدك. فقال: يا رسول الله، افأبيعها وأنتفع بثمنها فقال النبي ﷺ: لعن الله اليهود، حرم عليهم شحوم البقر والغنم فاذابوه وباعوه، فإن الله تعالى قد حرم الخمر وثمنها»**.

قال الحافظ: هذا حديث حسن.

[المطالب العالية: (٢٤٩/٢-٢٥٠)]

١٦٥)عن أنس ﷺ مرفوعاً: **«ينادي مناد كل شارب الخمر ملعون وجاره ملعون وجليسه ملعون»**

قال ابن عساكر هذا حديث باطل ركب على إسناد صحيح.

[لسان الميزان: (١٧٥/٣)]

١٦٦)قال ابن حبان في الثقات عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«إذا تناول العبد كأس الخمر ناشده الإيمان لا تدخله علي فإني لا أستقر معه»** وقال هذا موضوع لا أصل له.

[لسان الميزان: (٨٧/٥-٨٨)]

١٦٧)ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عُقوبة، الا انبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فاحتفز فقال: وقول الزور**».

قال ابن أبي الفوارس: هذا حديث غريب لكن له متابعات مرسلة.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له من طريقهما.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن النعمان بن مرة عن النبي ﷺ فذكر نحوه إلى قوله وفيهن عقوبة وقال بعده: «**الا أخبركم بأسوء الناس سرقة؟ الذي يسرق صلاته، فلا يُتم رُكوعها ولا سجودها**».

هذا حديث مرسل قوي الإسناد شاهد لحديث الحسن يعتضد كل منهما بالآخر، ولآخره شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة، وقد جاء التصريح بأن شرب الخمر من الكبائر.

وساق الحافظ بسنده عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «**أن الحسن بن علي رضي الله عنهما سئل عن الخمر أمن الكبائر هي؟ قال: لا، فقال ابن عباس: فلم قالها؟ قد قالها النبي ﷺ: إذا شرب سكر وزنا وترك الصلاة فهي من أكبر الكبائر**» هكذا وقع في أصل سماعنا، لكن ضبب على لفظ النبي ﷺ، فكأن الصواب أنه موقوف.

وكذلك أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٥٩-٣٦٠)].

١٦٨)ذكر الزمخشري: ... قول النبي ﷺ: «**الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب**».

قال الحافظ: أخرجه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه العقيلي من وجه آخر عن علي مرفوعاً، وفيه محمّد بن الفرات الكوفي، وهو منكر الحديث.

[الكافي الشاف: (٢/٥٩٣)]

١٦٩)أخرج إسحاق عن ابن عمر فذكره بلفظ: «**لعن الخمر وغارسها لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها وحاملها إلى المعصرة، وعاصرها وشاربها وبائعها وآكل ثمنها ومديرها**» ومحمد ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٣٥)]

١٧٠)حديث ابن عمر: «**لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**». أبو داود بهذا، وفيه عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، وصححه ابن السبكي، ورواه ابن ماجه وزاد: وآكل ثمنها، وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد: «**وعاصرها والمشتري لها، والمشترى له**»، ورواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات، وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**»، ورواه أبو

داود، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٩٢-١٣٩٣)]

١٧١)عن عبدالله بن عمرو حديث **«النهي عن الخمر والميسر والكوبة»**.

رواه أبو داود.

-أخرجه يعقوب بن سفيان وجعفر الفريابي. وكذا قال عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة، جميعاً عن يزيد- أخرجهما أحمد في مسنده وهو الراجح.

[النكت الظراف: (٦/٣٨٦-٣٨٧)]

١٧٢)قال الزمخشري: ... عن علي ﷺ: **«لو وقعت قطرة[1] في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه...»**.

قال الحافظ: لم أجده منه.

[الكافي الشاف: (١/٢٥٨)]

١٧٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي دجانة، حتى مالت رؤوسهم إذ سمعنا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل، ولا خرج منا خارج؛ فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ﴾؛ فقال رجل: يا رسول الله! فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم. وقال رجل لأنس: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو: حدثني من لا يكذبني، والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب»**.

قال الشيخ: لأنس في الصحيح وغيره في تحريم الخمر بغير هذا السياق، وأيضاً فقد قال: أو حدثني من لا يكذبني.

قال: لا نعلم رواه عن قتادة إلا عباد بن بشر، وهو بصري مشهور.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢١-٦٢٢)]

١٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: **«كُنت ساقي القوم تيناً وزبيباً، خلطناهما جميعاً، وكان في القوم رجل يُقال له: أبو بكر، فلما شرب قال:**

أحيي أم بكر بالسلام وهل لك بعد قومك من سلام

---

(١) أي قطرة من الخمر.

يحدثنا الرسول بأن سنحيي وكيف حياة أصداء وهام

فبينا نحن كذلك والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين فقال: ما تصنعون؟ إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر، فأرقنا الباطية وكفأناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ومطر كوفي، حديث عن أنس وغيره بأحاديث.

مطر ضعيف.

قال الشيخ لم أره بهذا السياق.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٠-٦٢١)]

١٧٥)أخرج العقيلي في ترجمة عبدالرحمن بن بشر الغطفاني وهو لا يعرف عن علي ﷺ رفعه «**حرم الله الخمر بعينها**» الحديث. وقال ليس له أصل عن أبي إسحاق وإنما يعرف عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله.

[لسان الميزان: (٣/٤٠٧)]

١٧٦)عن أم أيمن وكانت حاضنة النبي ﷺ «**أن النبي ﷺ قال لبعض أهله إياك والخمر**» الحديث.

رواه البغوي وابن السكن

قال ابن السكن هذا مرسل.

[الإصابة: (٤/٤٣٢)]

١٧٧)حديث عبدالله بن عمر: «**كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد فبينما هو محتب فحل حبوته ثم قال: من كان عنده شيء من الخمر فليؤذني به فجعل الناس يأتونه...**» الحديث بطوله.

وفيه: «**فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها...**» الحديث. وفيه قصة.

رواه الحاكم في الأشربة: عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره: «**أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق به، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمنا المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها؟ فقال: هي حرام وثمنها حرام...**» الحديث. قال: ثم لقيت ابن عمر.. فذكره، وقد سقط روايين في سنده، وفي الأشربة من الموطأ لابن وهب، وكذلك في مسند ابن عباس في الطبراني الكبير بإسناد تام.

[إتحاف المهرة: (٨/٢٨١-٢٨٢)]

باب

في آنية الخمر

١٧٨)قال الزمخشري في : ... «**كتاب عمر ﷺ إلى خالد بن الوليد: بلغني أن أهل الشام اتخذوا لك دلوكاً عجن بخمر وإني لأظنكم آل المغيرة ذرء النار**» .

قال الحافظ : أخرجه أبو عبيد في غريبه : أن عمر كتب إلى خالد -فذكره منقطعاً .

[الكافي الشاف: (١٧٣/٢)]

باب

آنية أهل الكتاب والمجوس

١٧٩) قول البخاري : باب آنية المجوس .

قال الحافظ : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس ، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة : «**سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: انقوها غسلاً واطبخوا فيها**» وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة : «**قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير آنيتهم**» ، الحديث ، وهذه طريقه يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه .

[الفتح: (٥٣٨/٩)]

باب

تخمير الآنية

١٨٠)عن جابر بن عبدالله قال «**جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: الا خمرتَه، ولو أن تعرض عليه عوداً**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : عن أبي صالح وأبي سفيان .

قال الحافظ : وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر .

[الفتح: (٧٤/١٠-٧٦)]

١٨١)قال أبو يعلى : عن أبي هريرة ﷺ قال : «**إن رجلاً يقال له: ابو حميد، اتى النبي ﷺ بإناء فيه لبن من النقيع نهاراً، فقال النبي ﷺ: الا خمرته، ولو أن تعرض عليه بعود**»

قال الحافظ : صحيح والمحفوظ من حديث جابر ﷺ .

[المطالب العالية: (٦٢/١-٦٣)]

باب
في الأوعية

١٨٢)عن عبدالله بن جابر العبدي قال: «**كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ولست منهم إنما كنت مع أبي فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية**» الحديث وفيه أنه حج مع أبيه بعد النبي ﷺ فأتى الحسن ابن علي فسلم عليه فرحب به فسأله رجل عن نبيذ الجر فرخص فيه قال فقال له أبي أبعد ما نهى عنه رسول الله ﷺ قال نعم قد كان بعدكم رخصة.

رواه أحمد في كتاب الأشربة وعنه البغوي.

إسناده حسن ولم أره في مسند أحمد وقد أخرجه أبو نعيم.

[الإصابة: (٢١٤/١)]

١٨٣)ترجمة أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ: من طريق شهر بن حوشب عنه[1] قال «**طبخت للنبي ﷺ قدراً وكان يعجبه الذراع**» الحديث.

أخرجه الترمذي في الشمائل والدارمي.

رجاله رجال الصحيح إلا شهر بن حوشب قال البغوي له صحبة.

[الإصابة: (١٣١/٤)]

١٨٤)قال أبو عامر العقدي عن صفية بنت بحرية «**قالت استوهب عمي خداش من النبي ﷺ صحفة**» ذكره ابن مندة وقال ابن السكن ليس بمشهور ثم أخرجه من وجه آخر عن أيوب بن ثابت عن بحرية كذا قال «**أن عمها خداشاً رأى النبي ﷺ يأكل في صحفة فاستوهبها منه قال فكانت إذا قدم علينا عمر قال ائتوني بصحفة رسول الله ﷺ**» قال ابن السكن وقد قيل في هذا الحديث عن بحرية عن عمها خراش ولم يثبت قلت: كذلك أخرجه أبو موسى وزاد في آخره «**فنخرجها له فيملؤها من ماء زمزم فيشرب منها وينضح على وجهه**» فلعل لأبي عامر فيه إسنادين والظاهر أنه واحد وأن أحد الإسمين مصحف من الآخر والذي يترجح أنه خدش والله أعلم.

[الإصابة: (٤٢٠/١)]

١٨٥)عن ابن الرسيم عن أبيه قال: «**وفدنا على النبي ﷺ فنهانا عن الظروف ثم رجعنا إليه في العام الثاني فقال اشربوا فيما شئتم**» الحديث

رواه ابن السكن وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وأحمد.

قال ابن السكن إسناده مجهول.

[الإصابة: (٥١٥/١)]

---

(١) أي عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ.

١٨٦)اغتر ابن حزم بظاهر الإسناد فأخرج الحديث من طريق الطبري عن جون كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره[1] والمحفوظ من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنده قال البغوي في معجم الصحابة هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة.

[التهذيب: (٢/١٠٥-١٠٦)]

باب

في شرب الطلاء

١٨٧)الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

ورأى عمرُ وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً.

وقال عمر «**وجدت من عبيدالله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته**».

رواه البخاري

قال الحافظ: أما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «**أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي ثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم**»، وأخرج سعيد بن منصور عن عامر بن عبدالله قال: «**كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءني عن تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه وثلث ببغيه. فمر من قبلك أن يشربوه**» ومن طريق سعيد بن المسيب: «**أن عمر احل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه**» وأخرج النسائي من طريق عبدالله بن يزيد الخطمي قال: «**كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد**» وهذه أسانيد صحيحة.

قال الحافظ: ... وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح «**أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه**» أخرجه النسائي. وأخرج أيضاً من طريق طاوس قال: هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب.

---

(١) عن جون بن قتادة: «**كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فمر بعض أصحابه بسقاء معلق فيه ماء، فأراد أن يشرب، فقال له صاحب السقاء: إنه جلد ميتة فأمسك حتى لحقهم النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها**».

* قوله: ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته.

قال الحافظ: ... وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره: «**أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تاماً**» وسنده صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور عن السائب بن يزيد يقول: «**قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيدالله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم**» قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: «**فرأيت عمر يجلدهم...**».

[الفتح: (١٠/٦٤-٦٧)]، [التغليق: (٥/٢٣-٢٥)]

باب

في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء

١٨٨) وسئل الحافظ فيما يقال عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ قال: «**سيظهر عليكم من أرض الهند شجرة يقال لها شاه، من أكلها فقد بريء من آدم، ومن بريء من آدم فقد بريء مني ومن بريء مني فقد بريء من الله عز وجل، ومن بريء منه دخل النار، ألا وهي الغبيرة من أكلها فقد أغبر دينه، وقل يقينه، واتسع بطنه، وتبلد ذهنه، فعليه من الله الخزي واللعنة**».

وفيما يقال عنه ﷺ «**الغبيرة أشد من الخمر بألف مرة، لأن من شرب الخمر كان مذنباً، ومن أكل الغبيرة كان كافراً، آكل الغبيرة لا إسلام له، ولا دين له، ولا صلاة له، ولا حج له، ولا جهاد له، وهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور، والفرقان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ...﴾**».

وقال ابن عباس: الخمر هو الخمر، والميسر هو الغبيرة -يعني الحشيش، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ يعني الخمر والميسر والخنزير والدم والميتة والغبيرة هذه، من تفسير النسفي وفيما يقال: «**أنه جيء برجل مغشياً عليه ملفوفاً في خباءة إلى النبي ﷺ -فرش عليه ماءً فأفاق من غشيته فقال له: «ما الذي أصابك؟ قال: يا رسول الله، وجدت شجرة تتمايل من عند ريح فأكريت منها فصرت كما ترى، فقال ﷺ: ألا وهي خمرة العجم، تقطع الرزق، وتحبس الكيل، وتنسى الشهادة، آكل الغبيرة لا تصافحوه**».

فأجاب بما نقلته من خطه: ليس في هذه الأخبار شيء ثابت، بل كلها كذب مختلق على الله عز وجل وعلى رسول الله ﷺ وعلى من ذكر من أصحابه رضوان الله عليهم وعلى من ذكر من العلماء، وما أظن أقدم على هذا إلا فيراد الكذب المحض و من ليس له أدنى مسكة من الدين ولا العقل، وحكاية هذه الأخبار عند من له ممارسة بالعلم أوضح من أن يحتاج إلى استدلال على أنها موضوعة، وأن من افتراها

بلغ الغاية في الجهل.

[فتاوى قسم الحديث: (١٦-١٧)]

١٨٩)عن أسيد الجعفي قال «**كنت عند النبي ﷺ فكتب إلى أهل الطائف أن نبيذ الغبيراء حرام**».

أخرجه العسكري، وذكر ابن حبان أنه مرسل ورده الحافظ.

[الإصابة: (١/٥٠)]

١٩٠)قال الساجي وقد حدث الحسن بن صالح .. عن ابن عمر في شراب الفضيخ(١) وهذا حديث منكر.

قلت: الآفة من جابر وهو الجعفي.

[التهذيب: (٢/٢٥١)]

باب

فيمن يشرب من العصير الحلو نحوه

١٩١)قال الحافظ: وأخرج البيهقي عن محمّد ابن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ: «**الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث**» وأخرجه أيضاً عن أبي الجويرية قال: قلت لابن عباس افتني عن الباذق، فذكر الحديث وفي آخره «**فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً، فقال: سبحان الله، سبحان الله، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث**» وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الجويرية قال: «**سألت ابن عباس قلت: نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلواً حلالاً؟ قال: اشرب الحلو**» والباقي مثله، قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه «**حرمت الخمر بعينها**» الحديث. ثم أسند عن ابن عباس قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وأخرج البيهقي بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال: «**إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه**» وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس «**أنه قال لهم: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام**».

[الفتح: (١٠/٦٨-٦٩)]

باب

فيما يسكر

١٩٢)عن ابن عمر قال: «**كل مُسكر خمر وكل خَمر حرام**».

---

(١) حديث: «**شرب رسول الله ﷺ الفَضيخَ عند مسجد الفضيخ**».

ومعنى الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ -أي المشدوخ-.

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً مرفوعاً.

[توالي التأسيس: (٢١٦)]

١٩٣)عن الحسين بن علي رضي الله عنه عن أبيه رفعه: **«كل مسكر خمر وثلاثة غضب الله عليهم»** الحديث.

قال الدارقطني هذا حديث منكر وأحمد بن سليمان متروك. وقال في سؤالات السلمي هو قرشي متروك يروي عن مالك مناكير.

[لسان الميزان: (٢/٢٤٨)]

١٩٤)مسند النعمان بن بشير: حديث: **«إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»**.

ابن حبان في الخمسين من الرابع.

الدارقطني من الأشربة نحوه. وعن محمّد بن القاسم ابن زكريا المحاربي،. وعن الحسين بن يحيى بن عياش، وعن عثمان بن أحمد، كلهم عن الشعبي، به. ورواه القاسم الجوعي، عن الشعبي، ووهم فيه.

قلت: الظاهر أنه كنى إبراهيم بن مهاجر، فلا يكون ذلك وهماً.

[إتحاف المهرة: (١٣/٥١٦-٥١٧)]

١٩٥)عن هانيء بن نيار حديث **«اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»**.

رواه النسائي.

قلت: رواه الدارقطني في سننه عن ابن بريدة، عن أبيه ولفظه: **«كنت نهيتكم عن الظروف. فاشربوا ولا تشربوا مسكراً»**. وقال: هذا هو الصواب، وحديث أبي الأحوص وهم في إسناده وفي متنه.

[النكت الظراف: (٩/٦٧)]

باب
فيما أسكر كثيره

١٩٦)عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة قالت: **«سُئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام»**.

رواه البخاري

ثم قال: ... وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه: **«سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: ومن الشعير والذرة قال: ذاك المزر. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام»** وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه: أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله: **«كل مسكر حرام»**....

وقال أيضاً بعد قول المازري في المسكر: ... وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق

الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «**قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وللنسائي وسنده إلى عمرو صحيح.

ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**» ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**» وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث....

وقال: حديث ابن عباس رفعه: «**حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب**».

قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين.

وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

وقال: ... وقد قال عبدالله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

وأسند أبو جعفر النحاس أن حديث عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية وهو من أكثرهم إطلاعاً أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابياً، فأورد كثيراً منها في كتاب الأشربة المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ: «**كل مسكر حرام**»، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ: «**اجتنبوا ما أسكر**»، عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ: «**ما أسكر فهو حرام**» وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه: «**قال هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه**»، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: «**وكل شراب أسكر فهو حرام**»، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ: «**واجتنبوا كل مسكر**» وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: «**وإني أنهاكم عن كل مسكر**»، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ

عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين، وحديث عبدالله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ: «**اجتنبوا المسكر**»، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: «**نهى عن كل مسكر ومفتر**»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب.

وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي: «**اجتنبوا كل مسكر**»، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ: «**اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً**»، وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «**يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين**»، وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في كتاب الأشربة، وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير.

فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها: أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم.

وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: حدثنا عبدالله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول: «**سألت أنساً فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال: كل مسكر حرام. قال فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

[الفتح: (١٠/٤٤-٤٧)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٤٠٤-٤٠٥)، (٢/٤٠٦-٤٠٧)، (٢/٤٠٨)]

١٩٧) قال إسحاق بن راهويه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ قال: «**إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»

قال الحافظ: رواه سعيد بن أبي مريم، عن محمّد بن جعفر فرفعه، وكذا رواه الوليد بن كثير، عن الضحاك، وإسناده صحيح.

[المطالب العالية: (٢/٢٥٣)]

١٩٨) أورد الذهبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «**كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وهو منكر.

أورد الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**من شرب مسكراً لم تقبل صلاته ما دام في بطنه منه قطرة**» وقال هذا حديث منكر.

[لسان الميزان: (٢/٥٣)]

١٩٩) عن عائشة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**». وفي لفظ الترمذي: فالحسوة منه حرام، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وأحمد

والدارقطني وأكثر من تخريج طرقه. وعن علي رفعه: «**كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**» أخرجه الدارقطني، وإسناده ساقط.

[الدراية: (٢/٢٥٠)]

٢٠٠) يروى: «**ما أسكر الجرة منه، فالجرعة حرام**».

لم أجده بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود: «**فملء الكف منه حرام**»، وللترمذي: فالحسوة.

[الدراية: (٢/٢٥٠)]

٢٠١) روى الدارقطني عن عبدالله في قول النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك**» قال الدارقطني: حجاج ضعيف، وعمار بن مطر -يعني المذكور في إسناده- ضعيف.

وأخرج البيهقي: لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة، فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن إبراهيم قال: «**وكانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً**». قال البيهقي: هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة.

[الدراية: (٢/٢٥١)]

٢٠٢) حديث جابر: «**ما أسكر كثيره، فالفرق منه حرام**» ابن ماجه عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أيضاً من حديث جابر، لكن لفظه: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»، حسنه الترمذي، ورجاله ثقات، ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره**».

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٩٤)]

٢٠٣) عن صالح بن خوات عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

الحديث أخرجه ابن السكن وابن قانع وابن شاهين في الصحابة وأخرجه أيضاً المقدسي في المختار من طريقه وقالا لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد كذا قال. وقد أخرجه الطبراني وابن السكن وابن شاهين وغيرهم وأما من طريق عبدالله بن إسحاق فغريب وفيه عبدالله بن إسحاق قال العقيلي لا يتابع.

[لسان الميزان: (٣/٢٥٨)]

٢٠٤) قال الحافظ: ذكره الحاكم أبو أحمد في ترجمة عبدالرحمن بن محمد وهو صاحب مناكير عن عائشة رضي الله عنها رفعه: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

[لسان الميزان: (٣/٤٣١)]

٢٠٥) قال ابن حبان في ترجمة إسماعيل بن عبدالملك عن عطاء الشربة التي تسكر حرام قلت وهذا منكر قال نعم عن عطاء خلاف هذا.

[التهذيب: (١/٢٧٦)]

٢٠٦) ترجمة إبراهيم بن أبي ضيفة: قال الأزدي متروك من مناكيره عن يزيد عن أنس مرفوعاً: «**كل مسكر حرام وإن كان ماء قراحاً**».

[لسان الميزان: (١/٥١)]

٢٠٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**».

قال: لا نعلم رواه إلا محمد، عن زيادٍ، وزياد: صالح الحديث.

قال الشيخ: ضعفهُ الجمهور.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٢)]

٢٠٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعلموا أن كل مسكرٍ حرام، إن الله عهد لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال**».

قال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

ويعقوب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٧-٦٢٨)]

٢٠٩)عن أبي هريرة حديث «**كل مسكر حرام**».

رواه النسائي.

قلت: والمحفوظ رواية أبي سلمة عن عائشة لأن راويه عنه الزهري وهو أثبت.

[النكت الظراف: (١١/١٩)]

باب
جواز الانتباذ في كل وعاء

٢١٠)قال الحافظ: ...وقد روى ابن عباس: «**عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر**» قال: والجر كل ما يصنع من مدر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق بن أبي أوفى: «**نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر**» فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار.

ثم قال: ... وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: «**أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر**» وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود: «**أنه كان ينبذ له في الجر الأخضر**» ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه.

[الفتح: (١٠/٦٣-٦٤)]

٢١١)ترجمة غسان التيمي: قال ابن أبي حاتم: كان في وفد عبد القيس الذين نُهوا عن الأشربة[1]، وقال

---

(١) في المسند الجامع (١٤/٤٢٨): حديث يحيى بن غسان التيمي عن أبيه قال: «**كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعية. قال: ثم أتيناه العام المقبل. قال: فقلنا: يا رسول الله هذه الأوعية فاتخمنا. قال رسول الله ﷺ: انتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكراً، فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم**».

ابن عبدالبر: إسناد حديثه في الأوعية والأشربة مضطرب.

[تعجيل المنفعة: (٢/١٠٧-١٠٨)]

٢١٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف، ثم رخص فيها: نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، ثم رخص فيها، قال: اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر، ونهى عن زيارة القبور، وقال: زوروها؛ فإن فيها عِظة، ونهى عن لحوم الأضاحي فوق الثلث، ثم رخص فيها**».

قال: قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه، وفي هذا زيادة قوله: زوروها فإن فيها عظة.

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٦)]

٢١٣)عن دلجة بن قيس، قال: «**قال لي الحكم بن عمرو الغفاري: أتذكر يوم نهى النبي ﷺ عن الدُّباء والمزفت؟ قال: قلت نعم. وأنا شاهد على ذلك**».

قال ابن مندة: رواه غير واحد عن ابن المبارك، فقالوا: عن دلجة أن رجلاً قال للحكم، وهو الصواب.

[الإصابة: (١/٤٨٠)]

٢١٤)حديث النهي عن الدباء[1] والمزفت في السنن الأربعة إلا النسائي فليس هو عند أبي داود وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدراقطني وصرح بسماعه من النبي ﷺ في بعض الطرق إليه.

[الإصابة: (٢/٤٢٥)]

٢١٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي بكرة: «**أنه كان يُنبذ له في جر أخضر، قال: فقدم أبو برزة من غيبة غابها، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجر التي كان فيها النبيذ، فقال: ما في هذه الجرة. قالت: نبيذ لأبي بكرة، قال: وددت أنك جعلته في سقاء فأمرت بذلك النبيذ فجعل في سقاء؛ ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة الأسلمي، فقال: ما في هذه السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه، قال: ما أنا بالشارب مما فيه، لئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، ولئن جعلت العسل في جر ليحرمن علي، إنا قد عرفنا الذي نُهينا عنه؛ نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمُزفت؛ فأما الدباء: فإنا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت؛ وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى تهدر ثم يموت، وأما الحنتم: فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المُزفت: فهذه الأوعية التي فيها الزفت**».

---

(١) عن عبدالرحمن بن يعمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم». هذا نص ابن ماجه (٣٤٠٤).

قال: لا نعلم أحداً حدث به مفسراً مثل أبي بكرة.

ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٤-٦٢٥)]

٢١٦)عن عبدالرحمن بن حصار العبدي عن أبيه **«أنه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رجل مسقام فأحب ان تأذن لي في جرة انتبذ فيها»** وأورد له حديثاً آخر بسند ضعيف وأخرج البغوي من طريق خلدة بنت طلق حدثني أبي أنه كان عند رسول الله ﷺ فجاء صحار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا الحديث. رواه ابن شاهين قلت: ولصحار أخبار حسان.

[الإصابة: (٢/١٧٧)]

٢١٧)عن رفاعة قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أطوف في الناس وانادي لا ينبذن أحد في المقير»**.

رواه ابن مندة

إسناده ضعيف.

[الإصابة: (١/٥٢٠)]

٢١٨)عن جعفر بن زيد بن صُحار العبدي عن أبيه قال: **«قلت للنبي ﷺ إني أنبذ أنبذة فما يحل لي قال لا تشرب النبيذ في المزفت ولا القرع ولا الجر»**.

رواه ابن مندة

إسناده ضعيف..

[الإصابة: (١/٥٦٨)]

باب
في الخمر ومن يشربها

٢١٩)قال الحافظ: حديث عمران بن حصين: **«نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين»** أخرجه الطبراني في الأوسط ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»** وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع، وأحمد من حديث عمر.

[الفتح: (٩/١٥٩)]

٢٢٠)قال الحافظ في الباب: ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره هي: **«الخمر ما خامر العقل»** والله أعلم. وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً: **«الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»**.

[الفتح: (١٠/٣٨)]

٢٢١)قال الحافظ : ..أخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال : «**الزبيب والتمر هو الخمر**» وسنده صحيح ...

[الفتح: (٣٩/١٠)]

٢٢٢)قال الحافظ : ...وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي : «**أن النعمان ابن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**» لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ : «**إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً**» ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «**الخمر من العنب والتمر والعسل**» ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : «**الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة**» ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ : «**حرمت الخمر يوم حرمت وهي**» فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعي في فوائده رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ....

ثم قال : حديث المختار ابن فلفل : «**قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرت من ذلك هو الخمر**» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ...

ثم قال : ... وإذ ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبدالله بن المبارك وأحمد وغيرهم .

وقال : ...أخرج عبدالرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال : «**أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام**» قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال : «**كل مسكر خمر**» ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً : «**حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء**» .

[الفتح: (٤٨/١٠-٥٣)]

٢٢٣)حديث : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر**» ، أحمد والنسائي والترمذي والحاكم ، ورواه الترمذي عن جابر نحوه ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم ، عن سالم عن أبيه بلفظ : «**نهى عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر**» ، الحديث ، وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمعه من الزهري ، وجاء التصريح عنه بقوله : إنه بلغه عن الزهري ، ورواه البزار من حديث أبي سعيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب ، وأسانيدها ضعاف .

[تلخيص الحبير: (١٢٢٧/٣-١٢٢٨)] ، [التهذيب: (٧٤/٢)]

٢٢٤)ترجمة عمر بن شيبة: عمر المذكور هو الذي روى عنه سلمة بن عمر الواقدي الحديث الآتي في كثير بن شيبة(١) وهو حديث منكر أورده ابن عدي في ما أنكر على الواقدي.

[لسان الميزان: (٣١٢/٤)]

٢٢٥)عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**اشربوا في الظروف ولا تشربوا مسكر**».

رواه أبو داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي وقال النسائي بعده غلط فيه أبو الأحوص لا نعلم أحد من أصحاب سماك تابعه عليه انتهى. وقد أخرجه الدارقطني قال الدارقطني وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه ورواية محمّد بن جابر هذه هي الصواب.

[الإصابة: (٢٥/٤)]

٢٢٦)عن جعفر بن محمّد بن علي عن أبيه عن جده قال: «**سمعت بحيرا الراهب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل كأساً من خمر**» الحديث

رواه ابن عدي.

طريقه ضعيفة جداً.

[الإصابة: (١٣٩/١)]

باب
في مدمن الخمر

٢٢٧)ذكر الحافظ: ...حديث أبي سعيد مرفوعاً: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان.

وقريب منه حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «**من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة**» أخرجه أحمد بسند حسن.

[الفتح: (٣٥/١٠)]

٢٢٨)ساق الحافظ بسنده عن علي بن الحسين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «**قال لي جبريل عليه السلام: يا محمّد إن مدمن خمر كعابد وثن**».

وبالسند الثاني إلى أبي نعيم قال: هذا حديث صحيح غريب لم نكتبه على هذا الشرط إلاّ عن هذا الشيخ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير طريق. انتهى.

وأراد بقوله على هذا الشرط شرط التسلسل وهو قول كل راو في الإسناد المذكور أشهد بالله وأشهد

---

(١) ومتن الحديث هو: «**اخدر الوجه من النبيذ تتساقط منه الحسنات**».

الله لقد حدثني فلان هكذا إلى منتهاه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٥٦-٣٥٧)]

٢٢٩)ذكر الزمخشري: ...قوله عليه الصلاة والسلام: **«شارب الخمر كعابد الوثن»**.

قال الحافظ: أخرجه البزار رواه الحارث بن أسامة وأبو نعيم في الحلية عن عبدالله بن عمرو به. وفيه الخليل بن زكريا وفي الذين قبله ثابت بن محمّد وهو أصلح حالاً من الخليل. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة، بلفظ: **«مدمن خمر كعابد وثن»**، وإسناده جيد، ورواه ابن حبان من حديث ابن عباس بهذا اللفظ. وفي مسند إسحاق ومن رواية عمر بن عبدالعزيز عن بعض أصحابه، بلفظ: **«من شرب الخمر فمات مات كعابد وثن»** وللطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ: **«المقيم على الخمر كعابد وثن»** وإسناده ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/٦٦٠-٦٦١)]

٢٣٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«من سكر من الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن»**.

قال الشيخ: له عند النسائي حديث، بغير هذا السياق.

ويونس ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٦-٦٢٧)]

٢٣١)عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله شربها في الجنة، من مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله لباسه في الجنة»**.

رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٣)]

٢٣٢)ترجمة محمّد بن عيسى الطرسوسي: قلت ورأيت له أثراً منكراً أخرجه الكلاباذي في بحر الفوائد له عن أبي قلابة قال **«كان لي ابن أخ يتعاطى الشراب فذكر قصة طويلة في أن أبا قلابة رأى ملكين شم أحدهما فم ابنُ أخيه فقال ما أرى فيه ذكراً ثم بطنه فقال ما أرى فيه صوماً ثم رجليه فقال ما أرى فيهما صلاة ثم شمه الثاني فقال ما أرى في لسانه تكبيرة كبرها ابتغاء وجه الله»**.

[لسان الميزان: (٥/٣٣٥-٣٣٦)]

٢٣٣)قال الحافظ: قال الإمام أحمد: ...عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر»** ورواه أيضاً غندر وحجاج ورواه النسائي. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد. وقال البخاري في التاريخ: لا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو ولا لسالم من جابان -انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب. وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع والله أعلم.

[القول المسدد: (٤٩-٥٠)]

باب
فيمن يستحل الخمر

٢٣٤) ذكره ابن مندة، وأورد من طريق عثمان بن أبي العاتكة، أحد الضعفاء، عن أبي مسلم الأشعري، عن النبي ﷺ؛ قال: **«يكون قومٌ يستحلون الخمر باسم يسمونها بغير اسمها...»** الحديث. قال: كذا قال ورواه غيره عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري.

قلت: وهو الصواب أخطأ فيه عثمان، وساقه أبو نعيم على الصواب.

[الإصابة: (١٩٣/٤)]

٢٣٥) قلت: الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: **«ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير إسمها»** وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه عن عبادة بن الصامت رفعه: **«يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»** ورواه أحمد بلفظ: **«ليستحلن طائفة من أمتي الخمر»** وسنده جيد، ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال: **«عن رجل من الصحابة»**، ولابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة رفعه: **«لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»**، والدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها»** وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة، ولابن وهب عن محمّد بن عبدالله: **«أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقالت: صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول: إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»** وأخرجه البيهقي...

[الفتح: (٥٤-٥٤/١٠)]، [التغليق: (١٧/٥-٢٢)]

٢٣٦) عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري والله ما كذبني **«سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»**.

رواه البخاري

* قوله: يستحلون الحر.

قال الحافظ: ... وترجم أبو داود الحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الحر ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك، من حديث علي بلفظ: **«يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير»**، ووقع

عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم، كذا قال، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري المهملتين، قال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

[الفتح: (١٠/٥٤-٥٨)]

باب

فيمن ترك الخمر والحرير لله

٢٣٧) قوله: وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

قال الحافظ: ... وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر خمر، قول ابن مسعود: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»....

ثم قال: ...قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن أبي وائل قال: «**اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله، فذكره**». وأخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه، ورويناً في «**نسخة داود بن نصير الطائي**» بسند صحيح عن مسروق قال: قال عبدالله هو ابن مسعود: «**لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك. وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: أتينا عبدالله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله. ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: «**اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

[الفتح: (١٠/٨١-٨٢)]

٢٣٨) حديث: أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر، فقال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، ويروى أنه قال: وإنما ذلك داء، وليس شفاء، ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة: «**نبذت نبيذاً في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، لفظ البيهقي: ولفظ ابن حبان: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**»، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة، وأما اللفظ الثاني: فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، من حديث علقمة بن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن

الخمر فنهاه عنها، وكره أن يصنعها، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»، وفي رواية ابن حبان إنما ذلك داء، وليس بشفاء، وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد، وصححه ابن عبدالبر.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٩٦-١٣٩٧)]

٢٣٩) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه في حضيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه في حضيرة القدس**».

رواه البزار بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٤)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٩)]

باب
في النبيذ

٢٤٠) قال الحافظ: ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر: «**أنه كان في سفر، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام ثم دعا فصبه عليه ثم شرب**» وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك...

وقال أيضاً: قال نافع: «**والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل**».

وعن عتبة بن فرقد قال: «**كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل**»، قلت: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري: أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته.

واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضاً بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله: «**كل مسكر حرام**» قال: هي الشربة التي تسكر. وتعقب بأنه ضعيف أنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضاً. قال البيهقي: ذكر هذا لعبدالله بن المبارك فقال: هذا باطل. وروى بسند له صحيح عن النخعي قال: «**إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً**». قلت: وهذا أيضاً عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله: وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: «**عطش النبي ﷺ وهو يطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب، فقيل: أحرام هو؟ قال: لا عليَّ بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه وشرب**»

قلت: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور عند النسائي وأحمد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف. ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

[الفتح: (١٠/٤٣-٤٤)]، [هدي الساري: (٤٢٠)]

٢٤١)ترجمة صفوان بن المعطل بن ربيعة: أخرج الطبراني من رواية مكحول عنه حديثاً وهو منقطع[1].

[تعجيل المنفعة: (١/٦٦٩)]

٢٤٢)أخرج النسائي من طريق عبدالملك بن نافع قال: قال ابن عمر: «**رأيت رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ، فوجده شديداً، فرده عليه، فقال رجل من القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فعاد فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم رفعه إلى فيه، فقطب، ثم دعا بماء آخر فصبه عليه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء**».

قال النسائي: عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور، والمعروف عن ابن عمر خلافه.

وعن ابن عباس: أخرجه الدارقطني نحو سياق حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف..

وعن أبي بردة رفعه: «**اشربوا في الظروف، ولا تسكروا**» أخرجه النسائي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه عنه، وضعفه وقال: الصواب ما رواه شريك، عن سماك، عن أبي بريدة، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت**» وقال أبو زرعة: وهم أبو الأحوص، فقلب الإسناد وصحفه، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن، قال: وسمعت أحمد يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد وفي الكلام.

[الدراية: (٢/٢٥١-٢٥٢)]

٢٤٣)روى عن ابن عمر «**أنه حرمه -يعني نقيع الزبيب- وهو النيء منه**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٤٩)]

٢٤٤)عن ابن زياد قال: «**سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إلى ابن عمر من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب**»، أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار: وابن زياد لا أعرفه ولم أرَ من سماه.

حديث ابن عباس: «**ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد، فهو حرام**»، لم أجده هكذا وعند ابن أبي شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس: «**النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه**».

[الدراية: (٢/٢٤٩)]

٢٤٥)أخرج ابن عدي عن أبي طلحة وأم سلمة: أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة: «**إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا، قال: إنما نهى للعوز في ذلك الزمان، كما نهى عن القران في التمر**».

---

(١) المعجم الكبير (٨/٦٣) قال صفوان: «**بعثني رسول الله ﷺ أنادي: أن لا تنبذوا في الجر**». وبين الهيثمي سبب الانقطاع فقال: «**ومكحول لم يدرك صفوان وبقية رجاله ثقات**» انظر المجمع (٥/٦١).

وفي إسناده عمرو بن رديح وهو ضعيف.

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «**كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في الإناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ**»

وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٥٠)]

٢٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: سمعت يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان وهو يقول: حدثني أبي، عن جدي قال: «**قال لي رسول الله ﷺ: إنه قومك عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله**».

قال: لا نعلم روى عمرو إلا هذا، ولا له إلا هذا الإسناد.

إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٤)]

٢٤٧) عبدالملك بن نافع الشيباني: قال البخاري عبدالملك ابن نافع روى عن ابن عمر الحديث[1] لا يتابع عليه وقال أبو حاتم شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين لا يكتب حديثه منكر.

[التهذيب: (٦/٣٧٨)]

٢٤٨) ترجمة حيان بن عبدالله بن حيان: ...قال العقيلي حدث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها رفعه «**كنت نهيتكم عن النبيذ**» الحديث[2] لا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٢/٣٧٠)]

٢٤٩) أخرج أبو يعلى وابن أبي عاصم والطبراني عن أشعث عن أبيه قال: «**أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا سلوه عن النبيذ فقالوا يا رسول الله إنا في أرض وخيمة لا يصلحنا إلا الشراب قال وما شرابكم قالوا النبيذ قال لا تنبذوا في النقير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج فضحكوا فقال من أي شيء تضحكون قالوا والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة فهو أعرج منها إلى يوم القيامة**» إسناده حسن وأخرجه ابن أبي خيثمة وأخرجه ابن السكن وأبو نعيم من هذا الوجه.

أخرج الحديث في الموضع الأول من طريق ابن أبي عاصم وفي الموضع الثاني من طريق أبي يعلى.

[الإصابة: (٣/٣٠)]

---

(١) عن عبدالملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحاً، فقال: ما هذه الريح قال: نبيذ فأرسل إلى بيته فوجده شديداً حتى كاد الرسول ان يجاوز البطحاء، فقال الرجل: يا رسول الله، حلال أم حرام؟ قال: ردوه. فوقع رأسه فيه**».

(٢) ومتن الحديث: «**كنت نهيتكم عن نبيذ الدباء والجرّ، والمزفت، الا وإن الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم فإن كل مسكر حرام**».

باب
ما جاء في اللبن

٢٥٠)قال الحافظ : ...أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه «**سمع عمر يسأل عن الأشربة فقال: : إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن**» ...

[الفتح: (١٠/٧٣)]

٢٥١)عن الزهري : «**بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأُتن ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي**» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها : رواه البخاري في الطب تعليقاً .

[النكت الظراف: (١٣/٣٨٠)]

٢٥٢)ألبان الأتن .

وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : «**وسألته: هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأُتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بذلك بأساً**» .

فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي . وأما مرارة السبع قال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره : «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**» .

رواه البخاري

* قوله : وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس .

قال الحافظ : ...زاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها . ويؤخذ من هذا الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز...

[الفتح: (١٠/٢٦٠)]

٢٥٣)روى زنجويه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أطعموا حبالاكم اللبان يخرج الغلام شجاعاً ذكياً وإن كانت جارية حسنها وعظم عجيزتها وحظيت عند زوجها**» قلت : وهو محمّد بن محصن دلسوه ونسبوه إلى جده البعيد انتهى ، وهو وضاع .

[لسان الميزان: (٥/٢٨٦)]

٢٥٤)في حديث سمرة : «**إذا رويت أهلك من اللبن غَبوقاً فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة**» .

رواه الحاكم في الأطعمة وقال : صحيح الإسناد .

قلت : بل خارجة بن مصعب ضعيف .

[إتحاف المهرة: (٦/٤٥)]

باب
استعذاب الماء

٢٥٥) حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا**» والسُقيا قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم...

[الفتح: (١٠/٧٧)]

باب
الشرب من في السقاء

٢٥٦) عن أبي هريرة ﷺ: «**نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء**».

رواه البخاري

* قوله: أن يشرب من في السقاء.

قال الحافظ: ...زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن «**قال أيوب فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية**» وكذا أخرجه الإسماعيلي ووهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره «**وإن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه من حية..**».

وقال: ...ما أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «**نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه**»...

[الفتح: (١٠/٩٣-٩٤)]

باب
الشرب مصاً

٢٥٧) عن بهز: «**كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً ويقول: هو اهنا وامرا وابرا**».

رواه الطبراني وأبو نعيم، من عدة طرق.

قال أبو القاسم البغوي: هو حديث منكر. وقال ابن عبدالبر: وليس إسناده بالقائم.

قلت: اليمان بن عدي ضعيف. وثبيت بن كثير غير ثبت، ضعفه أحمد وابن حبان.

[إتحاف المهرة: (٢/٦٣٢-٦٣٣)]

باب
كيفية الشرب والتسمية والحمد

٢٥٨)قال الحافظ: أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال «**مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها**» الحديث ولكن في سنده ضعف.

ثم قال: ... ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا**» وهو الكرع، وسنده أيضاً ضعيف.

[الفتح: (١٠/٧٩-٨٠)]

٢٥٩)عن ثمامة ابن عبد الله قال: «**كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً**».

رواه البخاري

* قوله: كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً.

قال الحافظ: ...فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عزرة بلفظ: «**كان يتنفس ثلاثاً**»، ولم يقل أو، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه: «**لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث**»، فإن كان محفوظاً فهو يقوي ما تقدم من التنويع.

وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً «**أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين**»....

ثم ذكر: ..وفي رواية أبي داود أهنأ....

ثم أكمل الحافظ: أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة «**أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمدالله، يفعل ذلك ثلاثاً**» وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل: «**وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور...

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٤٠-٢٤١)]، [الفتح: (١٠/٩٥-٩٦)]

٢٦٠)عن أبان بن[١] عبدالله وهو متروك عن عاصم بن محمّد عن أبيه عن جده رفعه «**في النهي عن الشرب على البطن**[٢]».

[لسان الميزان: (١/٢٣)]

---

(١) وفي ابن ماجه محمّد بن عبدالله.

(٢) قلت: والحديث عند ابن ماجه (٣٤٣١) ولفظه: «**نهانا رسول الله ﷺ ان نشرب على بطوننا وهو الكرعُ ونهانا ان نغترف باليد الواحدة، وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب..**» الحديث.

باب
البداءة بالأكابر

٢٦١)حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال أبدءوا بالكبير**»...

[الفتح: (١٠/٨٩)]

باب
الأيمن فالأيمن

٢٦٢)عن الزهري قال: «**حدثني انس بن مالك ﷺ انه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن -وهو في دار انس بن مالك- وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار انس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقاله عمر -وخاف أن يعطيه الأعرابي- أعط ابا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن**».

رواه البخاري

* قول البخاري: فقال عمر أعط أبا بكر.

قال الحافظ: كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال: «**عبدالرحمن بن عوف**» بدل عمر أخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبدالرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

[الفتح: (٥/٣٩)]

٢٦٣)أورد ابن حبان عن أبي هريرة قال: «**رأيت النبي ﷺ شرب على راحلته، ثم ناول الذي عن يمينه**»، وقال البخاري: روى الصلت عن يونس مرسل.

[تعجيل المنفعة: (١/٦٧٧)]

٢٦٤)وروى أحمد وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والبغوي، والطبراني، عن محمّد بن إسماعيل -أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبدالله بن أبي حبيبة: «**ما ادركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا وانا غلام حدث حتى جلست عن يمينه، فدعا بشراب فشرب، ثم أعطانيه فشربت منه...**» الحديث.

ورواه البخاري من هذا الوجه فقال: عن بعض كبراء أهله، قال لعبدالله بن أبي حبيبة: «**ماذا ادركت من النبي ﷺ؟ قال: جاءنا وانا غلام حديث السن فصلى في قبلته**».

قال البغوي: لا أعلم له مسنداً غيره.

[الإصابة: (٢/٢٩٤)]

باب
الشرب قائماً

٢٦٥)عن عبدالملك بن ميسرة «**سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي ﷺ انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبةِ الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه -وذكر راسه ورجليه- ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت**».

رواه البخاري

* قوله: فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه.

قال الحافظ: ...في رواية بهز «**فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه**»، وكذلك عند الطيالسي: «**فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه**» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي. ووقع في رواية الأعمش «**فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه**» وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي: «**فمسح بوجهه وراسه ورجليه**» ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجمع، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي: هذا وضوء من لم يحدث...

* قوله: صنع كما صنعت.

قال الحافظ: ... صرح به الإسماعيلي في روايته فقال: «**شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت**» ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين: «**عن علي انه شرب قائماً فراى الناس كانهم انكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رايت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رايته يشرب قاعداً**» ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة: «**وهذا وضوء من لم يحدث**» وهي على شرط الصحيح، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي. ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ «**لا يشربن احدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء**» وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ: «**لو يعلم الذي شرب وهو قائم لاستقاء**» ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «**انه ﷺ راى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان**» وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين، وأحاديث النهي بمجموع طرقها فالحديث صحيح.

وقال أيضاً : وصحح الترمذي من حديث ابن عمر : «**كنا نأكل على عهد رسول ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام**» وفي الباب عن سعيد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضاً وعن عبدالله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبدالله ابن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة قالت : «**دخلت على النبي ﷺ فشرب منه قربة معلقة**» أخرجه الترمذي وصححه، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن. وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربوا قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

[الفتح: (١٠/٨٤-٨٧)]

٢٦٦)ترجمة بكر بن بكار القيسي : ... ذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له عن أنساً رفعه «**في النهي أن يشرب الرجل قائماً**» وقد سرق هذا الحديث بكر بن بكار.

[لسان الميزان: (٢/٤٨-٤٩)]

٢٦٧)ترجمة قرة بن العلاء السعدي : عن ابن عباس رضي الله عنهما في الشرب قائماً. قال العقيلي حديثه غير محفوظ وشيخه مجهول ولكن المتن معروف من غير هذا الوجه.

[لسان الميزان: (٤/٤٧٢)]

٢٦٨)روى ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبدالرحمن بن عقال عن أنس في «**النهي عن الشرب قائماً**» قال وهذا شبه عليه لأن عند مسكين بهذا الإسناد «**إن النبي ﷺ شرب قائماً**» ولم أرَ له أنكر من هذا.

[لسان الميزان: (١/٢١٣)]

٢٦٩)في ضعفاء العقيلي في ترجمة شعيب بن كيسان عن ابن عباس عن الفضل : «**رأيت رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم**». قال وهذه الأحاديث لا يتابع عليها ولا يعرف إلا بها.

[لسان الميزان: (٣/١٤٨-١٤٩)]

باب
الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٧٠)قال الحافظ : حديث أبي هريرة رفعه : «**من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة**» أخرجه النسائي بسند قوي...

[الفتح: (١٠/١٠٠)]

٢٧١)قال وقال ابن سيرين : «**إنه كان فيه حلقه من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من**

ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه».

رواه البخاري

* قوله: لا تغيرن.

قال الحافظ: ... وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه «**أو في إناء فيه شيء من ذلك**»، فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم ان عبدالله بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه: «**كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة**» وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أم عطية «**أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، ثم رخص في تفضيض الأقداح**» وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز، لكن في سنده من لا يعرف.

[الفتح: (١٠/١٠٣-١٠٤)]

٢٧٢)روى أنه ﷺ قال: «**من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم**» الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية له عن جده، وقال: إنها وهم، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم تكتب هذه اللفظة: «**أو إناء فيه شيء من ذلك**»، إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه. ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح «**أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة**»، ولا ضبة فضة، ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس، وفي الباء الموحدة في الأوسط للطبراني من حديث أم عطية «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، وكلمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح**» قال: تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبدالحكيم.

[تلخيص الحبير: (١/٧٩)]

٢٧٣)حديث: «**أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله ﷺ**» لم أجده من حديث أبي هريرة. وإنما هو في الصحيح عن حذيفة.

[الدراية: (٢/٢١٨)]

٢٧٤)عن عائشة رواه الدارقطني في العلل، وحديث شعبة في الجعديات وصحيح أبي عوانة، بلفظ: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه ناراً**» وفيه اختلاف على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في الصغير، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل، وخطأه من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد، قال: والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر.

[تلخيص الحبير: (١/٧٤-٧٥)]

٢٧٥)أورد ابن عدي في ترجمة سلمة بن سليمان حديث لا يتابع عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «**كان رسول الله ﷺ إذا شيع جنازة أطال الصمات، وأكثر حديث النفس**» قال ابن عدي

اختلف في هذا على نافع على عشرة ألوان، وكلام ابن عدي هذا هو لحديث آخر متنه **«من شرب في إناء فضة»**[١].

[لسان الميزان: (٣/٦٨-٦٩)]

باب

إختناث الأسقية والشرب من الاداوة وثلمة القدح

٢٧٦) عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني أن تُكسر أفواهها فيشرب منها»**.

رواه البخاري

* قوله: يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

قال الحافظ: ... وقع عند أحمد بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجاً في الخبر....

ثم قال: ... وقد أخرجه الإسماعيلي عن يونس وابن أبي ذئب معاً مدرجاً ولفظه: **«ينهى عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها»**...

[الفتح: (١٠/٩١-٩٢)]

٢٧٧) عن عبدالله بن عباس: **«نهى النبي ﷺ عن اختناب»**[٢] الأسقية.

رواه الحاكم في الأشربة وفيه: **«أن رجلاً قام بعد النهي إلى سقاء فاختنثه، فخرجت عليه منه حية»**.

قلت: رواه أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ.

[إتحاف المهرة: (٧/٦١٦)]

٢٧٨) قال الآجري عن عيسى عن أبيه: **«في الشرب من الإداوة»**[٣].

هذا لا يعرف عمن عبيدالله والصحيح عن عبدالله بن عمر.

قال الحافظ: قد رواه القطان عن عبيدالله بن عمر عن عيسى لكن لم يقل عن أبيه، أرسله، أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى.

[التهذيب: (٨/١٩٤)]

٢٧٩) عن عمرو بن أبي سفيان **«سمع النبي ﷺ نهى أن يشرب من ثلمة القدح»** كذا أورده ابن مندة

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«من شرب في إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه في نار جهنم»**.

(٢) خنثت السقاء، إذا ثنيت فمه إلى الخارج وشربت منه، وإنما نهي عنه لأنه ينتنها (النهاية ٢/٨٢ خنث).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢١): عن عيسى بن عبدالله رجل من الأنصار، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: **«اخنث فم الإداوة ثم شرب منها»**.

وقد أسند الحديث أبو نعيم مرسلاً وعمرو بن أبي سفيان تابعي مشهور.

[الإصابة: (١٧٥/٣)]

باب
النفخ في الشراب وغير ذلك

٢٨٠) قال مسدد: عن سماك قال: «**بعثني عمر ﷺ إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم، فأتى رجل منهم بشراب في إناء فنفخ أحدهم فيه، فقال الآخر: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك**».

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٣/٧٥-٧٦)]

باب
المؤمن يشرب في معاء واحد

٢٨١) قال أبو يعلى: عن سعيد بن يسار قال: «**رأيت رجلاً من جهينة لم أرَ رجلاً قط أعظم منه ولا أطول، قال: أتيت النبي ﷺ في أزمة -أو أزلة- أصابت الناس، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: توزعوهم. فكان الرجل يأخذ بيد الرجل، والرجل يأخذ بيد الرجلين، فكان القوم يتحامونني لم يرون من طولي وعظمي، فأخذ رسول الله بيدي فذهب بي إلى منزله، فحلب شاة فشربت لبنها، ثم حلب أخرى فشربت لبنها، حتى حلب لي سبعاً، قال: فذهبت، فلما كان من الغد أسلمت، ثم جئت فحلب لي شاة واحدة فشبعت، ورويت، فقلت: والله يارسول الله، ما شبعت قط ولا رويت قبل اليوم، فقال ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء**».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد من هذا الوجه المرفوع الأخير منه دون القصة بطولها.

[المطالب العالية: (٧٨/٣)]

باب
شرب حلب النساء

٢٨٢) روى ابن السكن وابن شاهين والباوردي عن ابن أبي شيخ أن رسول الله ﷺ أتاهم فقال: «**يا معشر محارب نصركم الله ولا تسقوني حلب امرأة**» قال ابن أبي داود لم يرو غيره وهم مبهم.

[الإصابة: (٢/٣٢٥-٣٢٦)]



كتاب
الصيد والذبائح

باب
في الأضحية

١)قال الحافظ عن أبي هريرة رفعه : «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي : وغيره.

* **قوله** : قال ابن عمر : هي سنة ومعروف.

قال الحافظ : ...وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسناً من طريق جبلة بن سحيم : «**إن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده**» .

وقال : حديث مخنف بن سليم رفعه : «**على أهل كل بيت أضحية**» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

وقال : عن ابن عباس : «**كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم**» وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبويعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعب طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي.

[الفتح: (١٠/٥-٦)]، [الدراية: (٢/٢١٣)]، [بلوغ المرام: (٤٠٤-٤٠٥)]

٢)عن زيد بن أرقم، قلنا : «**يا رسول الله: ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم...**» الحديث.

رواه الحاكم وأحمد.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

قلت : فيه ثلاثة من الضعفاء.

[إتحاف المهرة: (٤/٥٩٧)]

٣)قال الحافظ : يروى «**على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة**».

لم أقف عليه بهذا اللفظ.

[الدراية: (٢/٢١٤)]

٤)ترجمة عمران بن أبان بن عمران : قال أبوحاتم الرازي : ضعيف الحديث، وقال العقيلي : لا يتابع روى عن أم سلمة رفعه : «**إذا أهل هلال ذي الحجة فمن كانت عنده ذبيحة**» الحديث[1]. قال عمران : فسألت مالكاً عنه فقال : ليس هذا من حديثي، قال : فقلت لجلسائه ثنا بهذا عنه إمام العراق شعبة ويقول : ليس من حديثي، فقالوا : إنه إذا لم يأخذ بالحديث، فقال : ليس هذا من حديثي. قلت : كتبت هذا لأني استنكرت هذا من عمران ولا أعتقد صحة هذا الكلام عن مالك وقد أخرج الحديث

---

(١) عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي**».

الدارقطني من طرق عن شعبة عن مالك به مرفوعاً ومن طرق أخرى عن مالك به مرفوعاً وموقوفاً، وقال الذهبي: قديم الوفاة مقل.

[التهذيب: (١٠٨/٨)]، [لسان الميزان: (١٠٣/٣)]

٥)قال مسدد عن عقبة بن صهبان قال: **«سألت ابن عمر ﷺ عن رجل أهدى بقرة، أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به»**.

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٣٣/٣)]

٦)عن أبي سعيد: **«اشتريت كبشاً لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ منه الألية، فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به»** أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه، ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

[تلخيص الحبير: (١٤٩٤/٤-١٤٩٥)]

٧)عن عمر: **«قلت: يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة، وهي تطلب مني، فقال: انحرها، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير»**، لم أره هكذا، نعم روى أبوداود، وابن خزيمة في صحيحه.

[تلخيص الحبير: (١٤٩٤/٤)]

٨)روى عن أبي بكر وعمر: **«أنهما كانا لا يضحيان، إذا كانا مسافرين»**، لم أجده. بل صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقاً أحياناً خشية أن يظن وجوبهما رواه البيهقي وذكره الشافعي بلاغاً.

[الدراية: (٢١٥/٢)]، [تلخيص الحبير: (٤٩٦/٤)]

٩)أبوداود والترمذي والحاكم من حديث علي: **«أنه كان يضحي بكبش عن النبي ﷺ؛ وبكبش عن نفسه -الحديث- وفيه: أنه أمرني أن أضحي عنه أبداً»**، صححه الحاكم، وقال في علوم الحديث: تفرد به أهل الكوفة، وفي إسناده حنش بن ربيعة، وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه، وكذا شريك القاضي النخعي، وقال ابن القطان: شيخه فيه أبوالحسناء لا يعرف حاله.

[تلخيص الحبير: (١٠٨٦/٣)]

١٠)حديث علي: **«ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية»**.

لم أجده.

[الدراية: (٢١٥/٢)]

باب

فضل الأضحية وشهود ذبحها

١١)روي أنه ﷺ قال لفاطمة: **«قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»**، الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عمران بن حصين، وفي

الأول عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث منكر، وفي حديث عمران، أبوحمزة الثمالي وهو ضعيف جداً، ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

[الدراية: (٢/٢١٨)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٣)]

١٢)حديث عائشة: **«ان النبي ﷺ كان يأمر نساءه ان يلين ذبح هديهن»**، لم أره مرفوعاً، وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وقد ذكرته في تعليق البخاري.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٣)]

١٣)ترجمة عائذ الله المجاشعي: قال أبوحاتم الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الضعفاء: بصري منكر الحديث على قلته، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في الأضاحي[1].

[التهذيب: (٥/٧٦)]

١٤)حديث: **«عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم»**، لم أره، وسبقه إليه في الوسيط، وسبقهما في النهاية، قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، انتهى. وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: **«إنها مطاياكم إلى الجنة»**، قلت: أخرجه صاحب مسند الفردوس، عن أبي هريرة رفعه: **«استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط»** ويحيى ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٨٤)]

١٥)قال الحافظ: ورد: **«أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحي»**، لم أره هكذا، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٨٥)]

١٦)حديث علي: **«امرنا رسول الله ﷺ ان نستشرق العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء»**، أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان، والحاكم والبيهقي، واللفظ النسائي، وأعله الدارقطني.

[التهذيب: (٤/٢٩٠)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٤٨٨)]

١٧)حديث: **«لا تجزيء في الضحايا اربعة: العوراء البين عورها»** -الحديث- رواه الأربعة وأحمد والحاكم، ورواية أبي سلمة فيها أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

[الدراية: (٢/٢١٥-٢١٦)]

---

(١) عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم، قال: قالوا: **«يا رسول اللهما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيهن الأجر؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة حسنة»**.

١٨)ورد «**النهي عن التضحية بالثولاء**»، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم أجده ثابتاً.

[تلخيص الحبير: (١٤٨٨/٤)]

١٩)حديث: «**خير الضحية الكبش الأقرن**»، أبوداود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، عن عبادة بن الصامت وزاد: «**وخير الكفن الحلة**»، ورواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٤٨٩/٤)]

باب
ما يجزي في الأضحية

٢٠)ساق الحافظ بسنده عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «**قسم رسول الله ﷺ بين اصحابه غنماً فاعطاني عتودا جذعة فقال: ضح به فقلت: إنه جذع افأضحي به؟ قال: نعم ضح به، فضحيت به**».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود.

[موافقة الخبر الخبر: (١٣/٢)]

٢١)قال الحافظ: وبالسند إلى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ اعطى سعد بن ابي وقاص ﷺ جذعاً من المعز فامره ان يضحي به**».

قال سليمان بن أحمد: لم يروه عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، وابن لهيعة فيه مقال، وقد وجدنا لحديثه هذا شاهداً عن عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك، وفي سنده أيضاً ضعف.

[موافقة الخبر الخبر: (١٤/٢)]

٢٢)حديث: «**دم عفراء، احب لله من دم سوداوين**»، أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: «**دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين**»، وفيه حمزة النصيبي، قيل كان يضع الحديث، ورواه الطبراني وأبونعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول، ورواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح.

[تلخيص الحبير: (١٤٩١/٤)]

٢٣)ترجمة هلال الأسلمي... له حديث في الأضاحي[1] أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن.

[الإصابة: (٦٠٨/٣)]

٢٤)عن هلال الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضان**» أخرجه ابن ماجه. وقد ورد

(١) عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضان اضحية**».

في الصحيح ما يشده، ففيهما عن عقبة بن عامر قال: «**قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة، فقال ﷺ: ضح بها**». لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح، وفيه: «**ولا رخصة فيها لأحد بعدك**».

[الدراية: (٢/٢١٧)]

باب
في البقرة والبدنة

٢٥) قال الزمخشري: ...قال رسول الله ﷺ: «**الحق البقر بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**».

قال الحافظ: لم أره مرفوعاً من لفظه. نعم أخرجه أبوداود بلفظ «**الجزور عن سبعة**»، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن عن جابر، قال: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»، وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني.

[الكافي الشاف: (٣/١٥٤)]

٢٦) حديث: «**البقر ألبانها غذاء، وأسمانها شفاء، ولحومها داء**».

أخرجه الحاكم عن ابن مسعود، وفي سنده المسعودي، وقد اختلط وأصل الحديث في النسائي وابن حبان بدون ذكر اللحم وأخرجه أيضاً أبونعيم في الطب النبوي وأبوالقاسم الجراح في أماليه ومن طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف، وفي الباب عن مليكة بنت عمرو أخرجه الطبراني وابن مندة وفيه أيضاً ذكر اللحم، وفي السند امرأة بهم وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى أشد ضعفاً مما تقدم.

[فتاوى (قسم الحديث): (٨-١٠)]

باب
الاشتراك في الأضحية

٢٧) حديث ابن عباس «**كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة**»، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا.

[الفتح: (٩/٥٤٢)]

٢٨) حديث: عن ابن عباس قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقر سبعة، وفي الجزور عشرة**». أخرجه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه ابن حبان، وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال: «**وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل، كل بدنة عن عشرة**»، أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة عنهما. لكن في

الصحيح من وجه آخر، عن الزهري بدون هذه الزيادة، قال البيهقي حديث جابر في إشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح.

[الدراية: (٢/٢١٤)]

٢٩) حديث: «**كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ في سفر، فادركنا الأضحى، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجمع كل إنسان من درهماً، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم..**» الحديث، الحاكم في الأضاحي.

قلت: لم يتكلم عليه وأبو الأشد وأبوه لا يعرفان، وجده: يقال هو أبو المعلى؛ قاله العسكري.

ورواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (١٦/٨١٤)]

باب

أضحية رسول الله ﷺ

٣٠) قوله: وقال يحيى بن سعيد: سمعت أباأمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون.

قال الحافظ: ...وصله أبونعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: «**كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة**»، قال أحمد: هذا الحديث عجيب.

[الفتح: (١٠/١١-١٢)]

٣١) قوله: باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر بكبشين سمينين.

وقال يحيى بن سعيد، سمعت أباأمامة بن سهل، قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون.

قال الحافظ: أما الحديث المرفوع؛ فأسنده في الباب عن أنس به، وليس فيه «**سمينين**».

ورواه بلفظ «**سمينين**» الحافظ أبوعوانة في مسنده الصحيح عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين املحين اقرنين سمينين، ويسمي الله ويكبر، ولقد رايته واضعاً قدميه على صفاحهما**».

وهذا الإسناد صحيح ما أدري لم لم يجزم به البخاري: وكأنه مرضه لشذوذه، أو يكون أراد بما علقه بصيغة التمريض حديث الثوري، عن عائشة أو عن أبي هريرة: «**ان رسول الله ﷺ كان إذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن امته، من شهد لله التوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد**»، وقد وصله الحافظ بسنده.

وهكذا هو في مصنف عبدالرزاق.

وكذا ذكره عنه صاحب المحلى، وصحح إسناده.

وقد أخرجه ابن ماجه، في سننه: وفي السند ابن عقيل، مختلف في الاحتجاج به.

وهكذا راوها أحمد.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢١-٢٣)] ،[التغليق: (٥/٤-٦)]

٣٢)قال الحافظ: ... قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً**» فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع، لكن في سنده عبدالله بن نافع وفيه مقال.

[الفتح: (١٠/١٤)]

٣٣)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**إن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوأين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمّد وآل محمد، ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمّد وأمته من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**».

قال الحافظ: إسناده حسن.

[المطالب العالية: (٣/٣٢)]

٣٤)حديث جابر: «**أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فلما وجههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**»، الآيتان، أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من رواية أبي عياش عن جابر به وأتم منه، وأبو عياش لا يعرف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٣-١٤٩٤)]

٣٥)حديث: «**أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ**». ابن ماجه عن عائشة، وأبي هريرة نحوه. ورواه أحمد والحاكم ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة بالشك. ولحديث أبي هريرة طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط، وأخرى عند أبي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك وأخرجه أحمد وإسحاق والطبراني.

قال ابن أبي شيبة: عن أنس قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمّد وأهل بيته، ثم قرب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن من وحدك من أمتي**»، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن أنس أضعف من هذه. قال الشافعي: لا يثبت مثله.

[الدراية: (٢/٤٨-٤٩)]

باب
النهي عن التضحية بالليل

٣٦)حديث: «**انه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً**»، الطبراني من حديث ابن عباس، وفيه سليمان بن سلمة الخبائزي، وهو متروك، وذكره عبدالحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (١٤٩٢/٤)]

باب
فيمن ذبح قبل الصلاة

٣٧)قال الحافظ: ثم في كلامه مناقشة، فإن قصة عويمر ليس فيها للعناق ذكر أصلاً، وإنما شارك أبا بردة في التضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر، ورجاله رجال الصحيح، لكنه في الموطأ مرسل.

[موافقة الخُبر الخبر: (١٢/٢)]

باب
وقت الأضحية

٣٨)من قال: الأضحى يوم النحر.

قال الحافظ: أخرج ابن حزم ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي ﷺ مثله، قال: وهذا سند صحيح إليهما، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به.

[الفتح: (١٠/ ١٠-١١)]

٣٩)حديث: «**أيام التشريق كلها أيام ذبح**» رواه أحمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم. وأورده البزار من هذا الوجه، وقال: إنه منقطع. وأخرجه الدارقطني من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف، أخرج أحدهما البزار. وأخرجه أحمد والبيهقي عن جبير بن مطعم، وهي منقطعة أيضاً. عن أبي سعيد أخرجه ابن عدي وضعفه بمعاوية بن يحيى الصدفي. وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه موضوع بهذا الإسناد.

[الفتح: (١٠/١٠-١١)]، [الدراية: (٢١٥/٢)]

٤٠)روى عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: «**أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها**». أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً. وأما ابن عباس فلم أجده، لكن في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «**الأضحى يومان بعد يوم النحر**».

[الدراية: (٢١٥/٢)]

باب

الإعانة على الذبح

٤١)قال الحافظ : أخرج أحمد عن رجل من الأنصار : «**إن النبي ﷺ اضجع اضحيته فقال: اني على اضحيتي فاعانه**» ورجاله ثقات.

قال الحافظ : وقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع : «**ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بأيديهن**» وسنده صحيح.

[الفتح: (٢١/١٠)]

باب

الأكل من الأضحية

٤٢)حديث علي : أنه قال في خطبته بالبصرة : «**إن اميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه، وإنه لا ياكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد اضحيته**» ، لم أجده، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين.

[تلخيص الحبير: (١٤٩٧/٤)]

باب

جواز الأكل بعد ثلاث

٤٣)قال الحافظ : ...أخرج أحمد عن أبي سعيد : «**كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي -وذلك بعد الأضحى بأيام- فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم اصدقها حتى بعثت إلى اخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه- قد ارخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك**» . وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أباسعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً ، وفيه : «**ان النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال: إني كنت امرتكم الا تاكلوا الأضاحي فوق ثلاث ايام لتسعكم، وإني احله لكم، فكلوا منه ما شئتم**» الحديث.

[الفتح: (٢٨/١٠)]

٤٤)قال الحافظ : ..وقد أخرج أبوالشيخ في كتاب الأضاحي عن أبي هريرة رفعه : «**من ضحى فلياكل من اضحيته**» ورجاله ثقات لكن قال أبوحاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل..

[الفتح: (٢٩/١٠)]

٤٥)أخرج العقيلي في الضعفاء في ترجمة ربيعة بن النابغة ولم يصح عن علي : «**في النهي عن إدخار الأضاحي فوق ثلاث ثم الرخصة فيها بعد**» .

[لسان الميزان: (٢/ ٢٤٩)]

٤٦)عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر حديث : «**في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث**»[١] .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها : رواه مسلم في الأضاحي .

[النكت الظراف: (١٣/ ٢٦٦)]

باب
في الفرعة والعتيرة

٤٧)قال الحافظ : أخرج أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال : «**نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير**» . وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن عن مخنف بن محمد بن سليم قال : «**كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها**» فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي . وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم .. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : «**يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع**» . وقد أخرج أبوداود من حديث أبي العشراء عن أبيه ، أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها ، وأخرج أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي رزين العقيلي قال : «**قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: لا بأس به**» . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه ، وقد أخرج أبوداود والحاكم والبيهقي واللفظ له -بسند صحيح عن عائشة- : «**أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة**» .

[التهذيب: (١٢/ ١٨٦)]، [الفتح: (٩/ ٥١١-٥١٢)]

باب
جامع في الأضحية

٤٨)قال الحافظ : ...أخرج ابن مندة عن البراء قال : «**كان اسم خالي قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً،**

---

(١) نص الحديث عند مسلم : عن عبدالله بن واقد قال : «نهى رسول ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث...» .

وقال: يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا» ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف.

أخرج أبوداود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد: «**أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع أفأضحي به؟ قال: نعم ضح به، فضحيت به**»، لفظ أحمد، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه عن عويمر بن أشقر: «**أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبي ﷺ أن يصيد أضحية أخرى**» وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به**»، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال: ضح به فإن لله الخير**» وفي سنده ضعف.

ثم قال: ...وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «**اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك**»، وكذا ما أخرجه أبويعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة: «**أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا تجزي عنك قال: إن عندي جذعة، فقال: تجزي عنك ولا تجزي بعد**» فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم.

قال الحافظ حديث معاذ بن عبدالله بن حبيب عن عقبة بن عامر: «**ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن**»، أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه: «**نعمت الأضحية الجذعة من الضأن**» أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف.

[الفتح: (١٠/١٥-١٩)]

٤٩) قال البخاري: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح.

قال الحافظ: متابعة عبيدة وهو ابن معتب عن الشعبي وإبراهيم لم أرها.

[هدي الساري: (٦٣)]

باب
في الصيد

٥٠) عن القاسم بن مخول البهزي، إنه سمع أباه يقول: «**نصبت حبائل لي بالإبواء فوقع فيه ظبي فانفلت مني فذهبت في أثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ فقضى بيننا نصفين، وقال لي: أقم الصلاة وأد الزكاة وحج واعتمر وزل مع الحق حيث زال**» وابن سموأل بالمهملة ضعيف.

[الإصابة: (٣/٣٩٣)]

٥١) عن جابر بن عبدالله حديث «**ما اصطدتموه وهو حي فكلوه**»، رواه أبوداود في الأطعمة: وقد روي

بسند ضعيف عن أبي الزبير ..فذكره.

[النكت الظراف: (٢/٣٤٣-٣٤٤)]

باب
فيمن قتل حيواناً بغير منفعة

٥٢)حديث: «**ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عزوجل عنها، قال: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها**»، الشافعي وأبوداود والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر، الراوي عن عبدالله، فقال: لا يعرف حاله.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٩-١٥١٠)]

٥٣)حديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/١٢٠)]

باب
صيد القوس

٥٤)قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال «**في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فيأكله**».

[الفتح: (٩/٥٢٠)]

٥٥) قوله البخاري: وبأرض صيد أصيد بقوسي.

قال الحافظ: وقع مفسراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «**أن أعرابياً يقال له أبوثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة -الحديث وفيه- وأفتني في قوسي؛ قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكياً وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصب أو تجد فيه أثراً غير سهمك**»...

قلت: قال الحافظ في الفتح (٩/٥١٦-٥١٧) في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجها أبو داود، ولا بأس بسندها... ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها.

[الفتح: (٩/٥٢١)]

باب
فيمن رمى الصيد فبان عنه

٥٦) روى الدارقطني: «**إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك فلا تأكله**»، وإسناده صحيح.

[الدراية: (٢/٢٥٥)]

٥٧) روى عبدالرزاق من حديث عائشة: «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري وهوام الأرض كثيرة**»، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وروي من مرسل زيد بن أبي مريم نحوه. وروى أبوداود في المراسيل عن الشعبي: «**أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ ظبياً**» -الحديث. «**وفيه: بات عنك ليلة، فلا آمن أن يكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه**». وروى ابن أبي شيبة والطبراني وأبوداود في المراسيل: من طريق عبدالله بن أبي رزين عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: لعل هوام الأرض قتلته**».

[الدراية: (٢/٢٥٥)]

٥٨) عن ابن عباس: «**كل ما أصميت، ودع ما أنميت**»، البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: وروي **مرفوعاً** وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو ضعيف، ورواه أبونعيم في المعرفة **من حديث** عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفوه.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٨٢)]

باب
صيد الكلب

٥٩) عن عدي بن حاتم ؓ قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض قال: «**ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**». وسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة. وإن وجدت مع كلبك -أو كلابك- كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه -وقد قتله- فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره**».

رواه البخاري

قال الحافظ: في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، «**أن أعرابياً يقال له أبوثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها. قال: كل مما أمسكن عليك. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه**» أخرجه أبوداود. ولا بأس بسنده.

ثم قال: ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها.

[الفتح: (٩/٥١٦-٥١٧)]

٦٠)وقال ابن عباس: إذا أكل الكلب، فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فيضرب ويعلم حتى يترك، وكرهه ابن عمر. وقال عطاء: إن شرب الدم، ولم يأكل فكل.

قال الحافظ: قلت: وقد صح عن ابن عمر الرخصة فيه.

[التغليق: (٥٠٤/٤)]

٦١)حديث أبي ثعلبة عند أبي داود بلفظ: **«إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه»**، وهو في الصحيح بدون هذه الزيادة، وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبوثعلبة، فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، قال ﷺ: إن كانت لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه»**، وإسناده قوي، روى أبونعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض عن سلمان رفعه: **«إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل»**، قال: تفرد به علي بن ثابت عن فضيل.

[تلخيص الحبير: (١٤٨٠-١٤٨١)]، [الدراية: (٢٥٤/٢)]

٦٢)حديث عدي بن حاتم: **«ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلت، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما امسك عليك»**، أبوداود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه، وقال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز فيه، وخالف الحفاظ.

[تخليص الحبير: (١٤٨٠/٤)]

٦٣)ترجمة خلاد بن عطاء: أخرج العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **«لا قطع فيما جنى عليه من البهائم افواهها»**، قال: فسألته ما هو؟ قال الرجل: توجد عنده الدابة فيقول وجدتها لا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٤٠١/٢-٤٠٢)]

باب
النهي عن الصبر والتمثيل بالدواب

٦٤)أخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال: **«نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت»**، قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة.

[لسان الميزان: (٤٠١/٢)]، [تلخيص الحبير: (١٤٤٩/٤)]، [الفتح: (٥٥٩/٩)]

٦٥)قال الحافظ: عن أبي أيوب قال: **«والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت**

رسول الله ﷺ **ينهى عن قتل الصبر** » أخرجه أبوداود بسند قوي .

قال الحافظ : روى أحمد عن ابن عمر رفعه : «**من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة**» رجاله ثقات .

[الفتح: (٥٦٠/٩)]

٦٦)قال الزمخشري : ...منه المجثمة[1] التي جاء النهي عنها ...

قال الحافظ : أما النهي فرواه أصحاب السنن وابن حبان عن ابن عباس : «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب مِنْ فِيّ السقاء، وعن ركوب الجلالة، وعن المجثمة**» ، ورواه البزار وقال : إسناده حسن .

ومن حديث العرباض بن سارية : «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة**» ، أخرجه الترمذي وحسنه عن أبي الدرداء قال : «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تضرب بالنبل**» .

[الكافي الشاف: (١١٩/٢-١٢٠)]

٦٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة : أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» .

قال : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

قلت : مبارك وشيخه مدلسان ، وقد روي من حديث ابن عمر بإسناد أصلح من هذا .

[مختصر زوائد البزار: (٤٩١/١-٤٩٢)]

٦٨)عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ **يقول : «من مثل بذي روح، ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»** .

رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٩٢)]

٦٩)قال إسحاق بن راهويه : عن زيد بن وهب الجهني ؓ قال : «**سألت أباذر ؓ عن الذبائح، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ إذا التانت راحلة أحدنا طعن بالسيف في صدغها**» .

قال الحافظ : جابر تالف .

[المطالب العالية: (٣٩/٣)]

باب
ما جاء في صيد البحر

٧٠)وقال شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن **تذبحه** وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال : نعم . ثم تلا : ﴿هَـٰذَا عَذْبٌ

---

(١) المجثمة : وهي البهيمة تربط وتجمع قوائمها لترمى .

فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾ .

* قول البخاري : وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قذرت منها .

قال الحافظ : وأخرج عبدالرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : «**لا تأكل منه طافياً**» . في سنده الأجلح وهو لين ، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله .

* قول البخاري : والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله .

قال الحافظ : وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : «**سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله**» . وهذا على شرط الصحيح ، وأخرج عن علي وطائفة نحوه .

[الفتح: (٩/٥٣٠)]

٧١) قول البخاري : وقال شريح : . وقال عطاء ...

قال الحافظ : وأخرجه الدارقطني وأبونعيم في الصحابة مرفوعاً من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار : «**سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم**» ، وأخرج الدارقطني من حديث عبدالله بن سرجس رفعه : «**إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم**» وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبدالرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي : «**الحوت ذكي كله**» .

[الفتح: (٩/٥٣١)]

٧٢) قال الحافظ : ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء : «**لا بأس بالمري ذبحته النار والملح**» وهذا منقطع .

[الفتح: (٩/٥٣٢)]

٧٣) قال الحافظ : عن جابر : «**ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه**» ، أخرجه أبوداود مرفوعاً . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح والصحيح موقوف .

[الفتح: (٩/٥٣٤)]

٧٤) قال الحافظ : قال أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، في كتاب غريب الحديث له : عن أبي الدرداء ، قال : «**ذبح الخمر الملح والشمس والنينان**» .

ورواه أبوبشر الدولابي في كتاب الكنى له عن أبي الدرداء ، قال لي : «**مري النينان غيرته**

الشمس».

ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، بلفظ لا بأس به، **«ذبحته النار والملح»**. وهو منقطع.

[التغليق: (٤/٥١٠-٥١١)]

٧٥)حديث شريح الحجازي: **«إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم»**.

رواه الدارقطني وأبونعيم، والدارقطني في الذبائح.

وإسناده ضعيف. والصدفي ما عرفته.

[لسان الميزان: (٢/٣٧٧)]، [التهذيب: (٤/٢٩١)]، [إتحاف المهرة: (٦/١٨٥)]

٧٦)حديث: **«ما نضب عليه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»**، لم أجده هكذا. والذي أخرجه أبوداود من حديث جابر رفعه: **«ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»** وقد روى موقوفاً، قال أبوداود: وهو أرجح وكذا قال الدراقطني، أخرج الترمذي من حديث جابر أيضاً بلفظ: **«ما اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً وطافياً فلا تأكلوه»**، قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: ليس بمحفوظ، أخرجه الطحاوي من وجه آخر: عن جابر رفعه: **«ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما طفا فلا تأكل»**. قال أبوزرعة: هذا خطأ وإنما هو موقوف، وراوية عبدالعزيز بن عبيدالله واه.

[الدراية: (٢/٢١٢)]

باب
ذبيحة المرأة والأمة

٧٧)قال الحافظ: وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

[الفتح: (٩/٥٤٨)]

٧٨)قال الحافظ: أخرج أحمد وأبوداود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: **«أطعموها الأسارى»**.

[الفتح: (٩/٥٤٩)]

٧٩)قال الحافظ: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن جارية لكعب بن مالك، وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب، وعن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله أن جارية لكعب بن مالك الحديث في الذبح بالمروة قال: ورواه الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله وهذا إختلاف بين، وقد أخرجه قال الدراقطني: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه اختلف فيه على عبيدالله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية وعلى موسى بن

عقبة وعلى غيرهم، وقيل فيه عن نافع، عن ابن عمر ولا يصح والإختلاف فيه كثير. قلت: هو كما قال: وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

[الفتح: (٩/٥٤٨)]، [هدي الساري: (٣٩٥)]

باب
التسمية على الذبيحة

٨٠)قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال: «**المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية**»، وسنده صحيح، وهو موقوف. أخرج أبوداود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال: كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

[الفتح: (٩/٥٣٩)]

٨١)قال الحافظ: أخرج أبو داود رجل من الأنصار قال: «**اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة**».

جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم.

[الفتح: (٩/٥٤٢)]

٨٢)ساق الحافظ بسنده عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**».

رجاله ثقات، والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي.

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي، ولفظة: «**اسم الله على فم كل مسلم**» قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي. ومروان متروك.

واخرجه سعيد بن منصور والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «**المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية**». وهو موقوف صحيح الإسناد.

[التهذيب: (١٠/٨٥)]، [الدراية: (٢/٢٠٦)]، [الكافي الشاف: (٣/٥٢٨)]

[موافقة الخبر الخبر: (٢/٤٢٨-٤٢٩)، (٤/١٤٨٢-١٤٨٣)]، [الفتح: (٩/٥٥٢)]

٨٣)حديث ابن مسعود: «**جردوا التسمية**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٠٦)]

باب
ما جاء في الذكاة

٨٤) قوله البخاري: وقال سعيد عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة.

قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: «**الذكاة في الحلق واللبة**»، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واه. وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال: قلت: «**يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك**» لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش.

* قوال البخاري: وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

قال الحافظ: وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح: «**أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحية**».

[الفتح: (٩/٥٥٧)]

٨٥) حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: «**يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك**» أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم، وقد أخرجه أبوموسى المديني في مسند أبي العشراء تصنيفه، وأبوالعشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله.

[النكت الظراف: (١١/٢٢٢-٢٢٣)]، [تلخيص الحبير: (٣/١٤٧٧-١٤٧٨)]

٨٦) حديث: «**ذكاة ما بين اللبة واللحيين**» ،لم أجده، وإنما في الدارقطني من حديث أبي هريرة: «**بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى، إلا إن الذكاة في الحلق واللبة**»، وإسناده واه.

[الدراية: (٢/٢٠٧)]

٨٧) حديث: «**كل إنسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية**»، ابن عدي عن جابر به، وحرام متروك.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٧٩)]

٨٨) عن أم عمارة بنت كعب قالت: «**انا انظر إلى رسول الله ﷺ وهو ينحر بدنة قياماً بالحربة**» الحديث.

أخرجه ابن مندة، فيه الواقدي.

[الإصابة: (٤/٤٧٩)]

باب
ما تجوز به الذكاة

٨٩)أخرج الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رفعه: «**اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر**» وفي سنده عبدالله بن خراش مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه.

[الفتح: (٥٤٧/٩)]

٩٠)حديث: «**أن رجلاً شاط ناقته بجذل، فسأل النبي ﷺ؟ فأمرهم بأكلها**».

من طريق سفينة مولى رسول الله ﷺ.

رواه أحمد.

قلت: هذا منقطع.

[إتحاف المهرة: (٥٤٧/٥)]

٩١)حديث: «**أفر الأوداج بما شئت**»:

لم أجده، ويغني عنه حديث: «**أنهر الدم بما شئت**» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم به.

وحديث: «**كل ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج، ما خلا السن والظفر، فإنها مدى الحبشة**»، لم أجده هكذا بل هو ملفق من حديثين فحديث: أفر الأوداج -تقدم أعلاه- وبقيته من حديث رافع بن خديج أيضاً في الصحيحين وفيه: وسأحدثكم عن ذلك وزعم ابن القطان أن هذه القصة مدرجة.

[الدراية: (٢٠٧/٢)]

باب
فيمن أتي بلحم فشك في ذكاته

٩٢)عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «**إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر**». تابعه عن علي الدراوردي. وتابعه أبوخالد والطفاوي.

رواه البخاري

* قول البخاري: بالكفر.

قال الحافظ: وفي رواية أبي داود «**بجاهلية**»، زاد مالك في آخره «**وذلك في أول الإسلام**»، وزاد ابن عيينة في روايته «**اجتهدوا أيمانهم وكلوا**»، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال: «**اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها**»، ورجاله ثقات...

[الفتح: (٥٥١/٩)]

٩٣)حديث عائشة: «**قلت: يا رسول الله إن قوماً حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان، لا ندري اذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، انأكل منها أم لا؟ قال رسول الله ﷺ: اذكروا اسم الله وكلوا**»، البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وأعله بعضهم بالإرسال، قال الدراقطني: الصواب مرسل.

[النكت الظراف: (١٢/١٥٦-١٥٧)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٤٨٢)]

٩٤)حديث: «**الصيد لمن اخذه**»، لم أجد له أصلاً. وأما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الأدبية لـه، أن إسحاق الموصلي قال: دخل الفضل بن الربيع على الرشيد، فذكر قصة، فيها أن بعض حواريه قالت عن أبي هريرة رفعه: «**الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره**» وأن أخرى حدثته، عن سعيد بن زيد رفعه: «**من احيا ارضاً ميتة فهي له**» فالحديث الأول لا أصل له بهذا الإسناد، ولا بغيره، وأما الثاني فقد تقدم من وجه آخر عن سعيد بن زيد وغيره، والحكاية موضوعة.

[الدراية: (٢/٢٥٦)]

باب
ذبائح أهل الكتاب

٩٥)أخرج الشافعي وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن علي قال: «**لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر**».

[الفتح: (٩/٥٥٣)]

٩٦)قال الزمخشري: ...عن ابن عباس «**أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس**»...
قال الحافظ: أخرجه في الموطأ عن ثور عن ابن عباس بهذا. وهو منقطع. ثور لم يلق ابن عباس. وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك.

[الكافي الشاف: (١/٥٩٥)]

٩٧)حديث: «**سنوا بهم سنة اهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**»، لم أجده بهذا اللفظ. ولكن أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية: «**ان النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**». وهو مرسل جيد الإسناد، وروى ابن سعد من وجه آخر، عن ابن سعيد بن العاص: «**أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية، بأن لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم**» الحديث. وفيه قصة، وإسناده ساقط.

[الدراية: (٢/٢٠٥)]

باب

في ذبائح الجن

٩٨)حديث : «**أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن**» ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة، وإسناده[1] عبدالله بن أذينة، وهو شيخ لا يجوز الإحتجاج به بحال، ورواه أبوعبيد في الغريب، والبيهقي مرفوعاً، وهو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف من[2] إنقطاعه.

[تلخيص الحبير: (١٤٩٦/٤)]

باب

ذكاة الجنين

٩٩)عن جابر بن عبدالله : «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

رواه الدارمي والحاكم.

قال الحافظ : ورواه أيضاً الحسن بن بشر قال الآجري في سؤاله عن أبي داود : عبيدالله بن أبي زياد أمثل القوم يعني الذين رووه عن أبي الزبير. قال : وليس هو بالقوي.

[إتحاف المهرة: (٣/٤٨٤-٤٨٥)]

١٠٠)حديث أبي سعيد الخدري : «**قلنا: يا رسول الله، إنا لننحر الإبل، وننذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين، افنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»، الترمذي وأبو داود ورواه الدارقطني بلفظ : «**إذا سميتم على الذبيحة، فإن ذكاته ذكاة أمه**» :

قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح : وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق إحتمال إلى متنه. ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق إن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر على، وقال ابن جزم : هو حديث واهي، فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبوالوداك، قلت : قد رواه الحاكم عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، واما أبوالوداك فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين : ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد.

وقال أيضاً : وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، قاله الترمذي، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس وكعب

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصحيح (وإسناده فيه) والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصحيح (مع) والله أعلم.

بن مالك، أما حديث جابر فرواه الدارمي. وأبوداود بلفظ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**، وفيه عبيدالله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير، والقداح ضعيف ورواه الدارقطني عن أبي الزبير، والحاكم عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى، ولو صح الطريق إلى زهير، لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني وفيه ضعف وإنقطاع، وأما حديث أبي هريرة، فرواه الدارقطني وعمر بن قيس ضعيف، وهو المعروف بسندل، وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة، والراوي له عن أبي سعيد المقبري، حفيده عبدالله بن سعيد، وهو متروك، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جداً وهو علته، واما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم في محمد ضعيف، وأما حديث البراء فذكره البيهقي، وأما حديث ابن عمر فله طرق، منها ما رواه الحاكم، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف، وهو في الموطأ، وهو أصلح، ولفظه: **«إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»**، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف هو الصحيح وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني عن ابن عباس بلفظ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**، وموسى مجهول، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير وإسماعيل ضعيف، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل، قال: إنما هو عن الزهري، قال: **«كان الصحابة»** فذكره، وروى ابن حزم عن ابن كعب بن مالك قال: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه»**، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفاً، والله أعلم.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٣/١)]، [لسان الميزان :(٢٢٠/١)]، [الدراية: (٢٠٨/٢)]

[تلخيص الحبير: (١٥١٣/٤-١٥١٦)]

باب

فيما قطع من البهيمة وهي حية

١٠١)روى أحمد والترمذي وأبوداود وإسحاق وابن أبي شيبة والدارمي أو أبويعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث أبي واقد الليثي قال: **«قدم النبي ﷺ بالمدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»**، لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ: **«ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»** ولم يذكر القصة، وكذا أخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الأوسط.

ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أخرجه البزار والحاكم من رواية المسور. وهكذا أخرجه أبونعيم في الحلية، وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه، وأخرجه الحاكم من رواية سليمان، لكن قال البزار: إن سليمان رواه مرسلاً، لم يذكر أباسعيد، ورواه معمر عن زيد بن أسلم قال: «**كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة، فقال النبي ﷺ**»، فذكر الحديث مرسلاً عن تميم الداري: «**قيل: يا رسول الله، إن ناساً يجبون اليات الغنم وهي أحياء، قال ﷺ: ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» أخرجه الطبراني وابن عدي بإسناد ضعيف. وقال عبدالرزاق: عن مجاهد قال: «**كان أهل الجاهلية**» فذكره مرسلاً.

[تلخيص الحبير: (١/٣٩-٤٠)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٤٩٢)]، [إتحاف المهرة: (٨/٣٢٥)، (٥/٣٣١-٣٣٢)] [الدراية: (٢/٢٥٦)]

باب

إحداد الشفرة

١٠٢)حديث: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها**» الحاكم من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني، وهو عند عبدالرزاق من مرسل عكرمة.

وعن ابن عمر: «**أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز**»، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني. وابن عدي وفيه ابن لهيعة. وصوب الحفاظ إرساله.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٣)]، [الدراية: (٢/٢٠٨)]

١٠٣)عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها. قال: أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها ميتتين**».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٩١)]

باب

رحمة البهائم بذبحها

١٠٤)حديث: «**أن النبي ﷺ نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت**»، قال المصنف: أي تبلغ بالسكين النخاع، لم أجده. وروى الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس**»، وقال إبراهيم الحربي في غريبه: الفرس: أن تذبح الشاة فتنخع.

[الدراية: (٢/٢٠٨)]

باب

فيما لم يدرك ذكاته

١٠٥)عن جابر قال: «**ابتعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ، فانفلتت منا فعرض لها مولى لنا يقال له ذكوان بسيف في يده فضربها فوقعت فلم ندرك ذكاتها فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: ما فاتكم من هذه البهائم فاحبسوه بما تحبسون به الوحش**».

رواه أبويعلى

في إسناده حرام بن عثمان وهو ضعيف جداً.

[الإصابة: (١/٤٨٣)]

باب

قتل الحيات والحشرات

١٠٦)ترجمة داود بن عبدالجبار الكوفي: رواية ذكرها العقيلي عنه، قال: كنت مع إبراهيم بن حريز فرأى حية، فقال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**من رأى حية فلم يقتلها فرقاً منها فليس منا**».

قال العقيلي في حديث جرير في الحية: لا يتابع إلا أن فيه رواية صحيحة من غير هذا الوجه.

[لسان الميزان: (٢/٤٢٠)]

١٠٧)قال الدارقطني في غرائب مالك عن عائشة رضي الله عنها: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الحيات**»، وقال هذا غير محفوظ عن مالك ولا يصح عن الزهري ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، وقرأت بخط الحسيني: أن الذهبي إتهمه بالوضع.

[لسان الميزان: (٥/٣٣)]

١٠٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير**».

قال البزار: حديث عبدالعزيز، لا نعلم حدث به إلا معمر.

إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٩٥)]

١٠٩)ترجمة مسعود بن عمرو: روي عن النبي ﷺ: في كراهة السؤال، وأقره ابن الأثير وزاد وله حديث آخر رواه عن الحسين: «**في النهي عن قتل الجنان (الحيات)**». قلت: .وأما الحديث الآخر -أي في النهي عن قتل الجنان- أخرجه ابن مندة من طريق معتمر عن أبي خلدة عن الحسن بن مسعود بن عمرو وفي سنده جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وهو متروك قد أتهم بوضع الحديث لكن المتن له أصل من غير هذه الطريق.

[الإصابة: (٣/٤١٢)]

باب
في الأرنب

١١٠)أخرج الدارقطني من حديث عائشة: **«اهدى إلى رسول الله ﷺ ارنب وانا نائمة فخبأ لي منها العجز، فلما قمت اطعمني»**، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف. وأخرج النسائي عن أبي هريرة: **«جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فامسك وامر أصحابه إن يأكلوا»** ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة إختلافاً كثيراً. وحديث خزيمة بن جزء، قلت: **«يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا احرمه قال: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت انها تدمي»**، وسنده ضعيف، وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ: **«جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم انه تحيض»**، أخرجه أبوداود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده.

[التهذيب: (٣/١٢١-١٢٢)]، [الفتح: (٩/٥٧٩)]

١١١)قال الحافظ: وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب عن عمر ﷺ: **«ان أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر»**، الحديث وسنده حسن.

[الفتح: (٩/٥٨١)]

١١٢)عن محمد بن صفوان الأنصاري: **«انه صاد أرنبين، فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما - الحديث. وفيه افأطعمهما؟ قال: نعم»**. أخرجه ابن حبان. وأخرجه الترمذي في العلل المفرد، عن جابر، وقال: حديث محمد بن صفوان أصح. وحديث جابر ليس بمحفوظ، روى الدارقطني عن عائشة، قالت: **«اهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وانا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني»**، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/٢١٢)]

باب
في الجراد

١١٣)قال الحافظ: أخرج ابن ماجه عن أنس رفعه: **«ان الجراد نثرة حوت من البحر»** وهو ضعيف ومن حديث أبي هريرة: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر»**، أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف عن ابن عمر: **«احلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»**، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي

أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

[الفتح: (٩/٥٣٦)]

١١٤)قال الحافظ: أخرج أبوداود من حديث سلمان سئل ﷺ عن الجراد فقال: **«لا آكله ولا احرمه»** والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر: **«انه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك»**، وهذا ليس ثابتا لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة.

عن أبي هريرة: **«الجراد من صيد البحر»**.

رواه أبوداود.

قال الحافظ: صححه ابن القطان من هذا الوجه مرفوعاً.

[النكت الظراف: (١٠/٣٩٣)]

١١٥)حديث: **«أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: السمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»**. ابن ماجه وأحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، وقيل عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد، أخرجه الخطيب.

[تلخيص الحبير: (١/٣٥-٣٦)]، [الدراية: (٢/٢١٢)]

١١٦)عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«احلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»**.

أخرجه أحمد وابن ماجه

فيه ضعف.

[بلوغ المرام: (١٤)]

١١٧)ترجمة النضر بن عاصم الهجري رواية ذكرها العقيلي عنه: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الجراد فقال: **«إن مريم سألت الله تعالى أن يطعمها لحماً لا دم فيه فأطعمها الجراد»**.

وله إسناد آخر... عن أبي أمامة الباهلي ﷺ يقول أن النبي ﷺ قال: **«إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه فأطعمها الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بنيه بغير شباع فقلت: يا أباالفضل ما الشباع، قال: الصوت»**. بهذا الإسناد على ركاكة متنه أنظف من الأول.

[لسان الميزان: (٦/١٦٣-١٦٤)]

١١٨)حديث: **«سئل علي عن الجراد يأخذ الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كله كله»**، لم أجده هكذا، والذي أخرجه عبدالرزاق عن علي. قال: **«الحيتان والجراد ذكي كله»**، والدارقطني من طريق عمر: **«الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله»**، عن ابن عمر رفعه: **«كل**

دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها ذكاة» . أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف .

[الدراية : (٢/٢١٣)]

باب

في كل ذي ناب أو ظفر وما نهي عنه

١١٩)قال الحافظ : وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال : «**حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**» ، ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد «**يوم خيبر**» .

[الفتح : (٩/٥٧٤)]

١٢٠)قال الزمخشري : ...عن علي ﷺ : «**إذا أكل البازي فلا تأكل**» .

قال الحافظ : لم أجده .

[الكافي الشاف : (١/٥٩٤)]

١٢١)قال الزمخشري : ...روى : «**أنه نهى عن خطفة السبع**» .

قال الحافظ : لم أجده هكذا . وروى أحمد وإسحاق وأبويعلى عن أبي الدرداء يقول : «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل خطفة ونهبة والمجثمة وكل ذي ناب من السباع**» ، ورواه أبويعلى من رواية الإفريقي ورواه الدارمي والطبراني والنسائي في الكنى بلفظ : «**نهي عن الخطة والمجثمة والنهبة. وكل ذي ناب من السباع**» .

[الكافي الشاف : (٤/١٣٩)]

١٢٢)أخرج إسحاق والحسن بن سفيان والطبري وابن مندة عن سالم بن وابصة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ألا إن شر السباع الأثعل أي الثعلب**» وهذا إسناد ضعيف جداً .

[الإصابة : (٢/٦)]

١٢٣)حديث علي : «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير**» ، عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه ، وإسناده حسن إلا أن له علة .

[تلخيص الحبير : (٤/١٥٠٥)]

١٢٤)ترجمة الحارث بن عبدالله الهمداني : قال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة ما حاله قال : لم يبلغني أنه حدث بحديث منكر إلا حديثا واحداً عن ابن عباس : «**في النهي عن قتل النملة والنحلة**» الحديث .

[لسان الميزان : (٢/١٥٣-١٥٤)]

باب
في كور الزنابير

١٢٥)ترجمة حفص بن الغزاري أبومقاتل: قال أبوالدرداء بن منيب، سألت قتيبة فقال: ثنا أبومقاتل عن سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان: «**سئل عن كور الزنابير، فقال: من صيد البحر، لا بأس به**» قال قتيبة: يا أبامقاتل هذا موضوع فقال: هو في كتابي وتقول موضوع قلت: نعم وضعوه في كتابك.

[لسان الميزان: (٢/٣٢٢-٣٢٣)]، [التهذيب: (٢/٣٤٢-٣٤٣)]

باب
في الضب

١٢٦)عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، «**عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر**».

رواه البخاري

قال الحافظ: أخرج ابن ماجه من حديثه «**قلت: يا رسول الله ما تقول؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه، قال: قلت: فإني آكل ما لم تحرم**»، وسنده ضعيف، فقد أخرج أبوداود والنسائي من حديثه قال: «**أصبت ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه**» وسنده صحيح.

[الفتح: (٩/٥٨٠)]

١٢٧) قول البخاري: فقال بعض النسوة، أخبروا رسول الله.

قال الحافظ: وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح: «**فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو**».

* قول البخاري: فأجدني أعافه.

قال الحافظ: وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ: «**كلا -يعني لخالد وابن عباس- فإنني يحضرني من الله حاضرة**»...

* قول البخاري: ينظر.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبوداود بسند حسن، وقد أخرج أبوداود من حديث عبدالرحمن بن حسنة: «**نزلنا أرضاً كثيرة الضباب -الحديث- وفيه أنهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها**» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له. وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره فقيل «**له إن الناس قد اشتووها واكلوها، فلم يأكل ولم ينه عنه**».

[الفتح: (٩/٥٨٢)]

١٢٨) عن ميمونة: «**قالت: أهدي لنا ضب، الحديث -وفي آخره-: إنكم أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نعافها**»، أخرجه أبويعلى بإسناد حسن.

[الدراية: (٢/١٢٠)]

١٢٩) حديث: «**أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله**»، لم أجده. وعند أبي داود من حديث عبدالرحمن بن شبل: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب**»، وإسناده شامي، ولا يخلو من مقال.

[الدراية: (٢/٢٠٩)]

١٣٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «**أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه في أكل الضب، قال: لست آمر به، ولا أنهى عنه**».

يوسف تالف، وقد توبع.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٩٤)]

١٣١) عن جرى سأل النبي ﷺ عن الضب والثعلب وخشاش الأرض.

رواه أبوعمر.

ليس إسناده بقائم يدور على عبدالكريم أبي أمية.

[الإصابة: (١/٢٣٣)]

١٣٢) ترجمة خزيمة بن جزي: له حديث في أكل الضب والضبع[1].

أخرجه الترمذي وابن ماجه والباوردي وابن السكن.

قالا: -أي الباوردي وابن السكن- لم يثبت حديثه ورويناه في الغيلانيات مطولاً ومداره على أبي أمية بن أبي المخارق أحد الضعفاء.

[الإصابة: (١/٤٢٦)]

---

(١) ولفظ الحديث كما عند ابن ماجه: عن خزيمة بن جزء قال: «**قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع**».

١٣٣)أخرج الطبراني في ترجمة عبدالرحمن بن معقل قال: «**سألت النبي ﷺ: ما تقول في الضب؟ قال: لا آكله ولا انهى عنه. قلت: فما لم تنه عنه فإني آكله**»، وذكر الحديث. قال ابن عبدالبر: ليس بالقوي.

[الإصابة: (٢/٤٢٢-٤٢٣)]

١٣٤)ترجمة ثابت بن وديعة ويقال ابن يزيد بن بديعة: قال ابن السكن وابن عبدالبر حديثه في الضب[1]، يختلفون فيه إختلافاً كثيراً.

وصححه الدارقطني وأخرجه أبوذر الهروي في المستدرك على الصحيحين.

[التهذيب: (٢/١٦)]

١٣٥)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: «**لست آكله ولا محرمه**».

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي والترمذي.

[توالي التأسيس: (٢١١)]

١٣٦)ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي: ومن مناكيره، حدثني خليفة بن الحارث بن خليفة قال: قال لي علي بن عاصم: حدثني عريف بن مازن قال: «**انطلق ابن عمي إلى المريد واشترى ضباً فذبحته فأبطأ موته فقلت: انام نومة إلى أن يموت، فقيل لي في منامي: عمدت لي شيخ من شيوخ بني إسرائيل فذبحته تريد أن تأكله، فقمت فزعاً فأخذت بذانبه فرميته**».

[لسان الميزان: (١/٣٤٨)]

باب
في الضبع

١٣٧)حديث جابر: «**أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»، والشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان، وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم، لأنه وثقه أبوزرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به، ورواه أبو داود بلفظه: «**سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**» وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء: «**قال: أيأكل الضبع أحد؟!**» فضعيف، لإتفاقهم على ضعف عبدالكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

[الدراية: (٢/٢٠٩)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٧)]

---

(١) ولفظ الحديث من ثابت بن وديعة: «**انه قال: أتي النبي ﷺ بضب فقال: أمةٌ مُسحت**».

باب
في القنفذ

١٣٨)عن ابن عمر: **«أنه سئل عن القنفذ، فقرأ هذه الآية، يعني قوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية»** قال شيخ عنده: سمعت أباهريرة يقول: **«ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قاله، فهو كما قاله»**، قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه، وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، لم نر بقبول روايته، انتهى. وقد أخرجه أبوداود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فذكره، قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد.

[تلخيص الحبير: (١٥١٢/٤)]

باب
في الحبارى

١٣٩)ترجمة برية بن عمر بن سفينة: روى عن أبيه عن جده، في أكل الحبارى[1]...قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به.

[التهذيب: (٣٧٩/١-٣٨٠)]

١٤٠)حديث المغيرة بن شعبة: **«أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»**، هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ، فقد وقع في نسخة عن شعبة، والصواب عن سفينة، ومن طريقه رواه أبوداود، والترمذي، وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي، وابن حبان.

[تلخيص الحبير: (١٥١٠/٤)]

باب
في الغراب

١٤١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة أنها قالت: **«إني لأعجب ممن يأكل الغراب، فقد أذن النبي ﷺ في قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»**.

قلت: إسناده حسن إلا أن...ورواه من طريق....عن عروة عن عبدالله بن عمر، ورواه الطبراني في الكبير من رواية...عن عروة عن عبدالله بن الزبير به.

---

(١) رواه أبوداود: عن برية بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: **«أكلت مع رسول الله ﷺ لحم الحبارى»**.

باب
النهي عن قتل الخفاش

١٤٢)حديث : **«نهي عن قتل الخفاش»** لم أجده مرفوعاً ، لكن روى البيهقي عن عائشة قالت : **«كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطفيها بأجنحتها»** ، قال البيهقي : هذا موقوف صحيح ، قلت : وحكمه الرفع ؛ لأنه لا يقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد روى البيهقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : **«لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس، قال: يا رب، سلطني على البحر حتى اغرقهم»** فهو وإن كان إسناده صحيحاً ، لكن عبدالله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات .

[تلخيص الحبير: (١٥٠٩/٤)]

باب
في ذبح ذوات الدر

١٤٣)مسند علي بن أبي طالب حديث : **«انه نهى عن ذبح ذوات الدر، وعن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس»** .

الحاكم في الذبائح .

قلت : لم يتكلم عليه بشيء .

[إتحاف المهرة: (٥٥١/١١)]

١٤٤)حديث علي : **«انه راى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها»** ، البيهقي من رواية المغيرة بن حدف العيسى قال : **«كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال له: إني إشتريتها أضحي بها، وإنها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ابنها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة»** ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

[تلخيص الحبير: (١٤٩٧/٤)]

باب
في الكلاب

١٤٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة : **«ان رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الكلاب، فقال أهل المدينة: يا رسول الله إنها تنفعنا، إنها تكون في غنمنا وزرعنا، قال: فاقتلوا منها البهيم، والبهيم: الذي يقول الناس إنه الجن»**

قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٩٤)]

١٤٦)عن عبدالله بن مغفل ﷺ: «**في الأمر بقتل الكلاب**»، قلت: وإسماعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة الخطأ لكنه عضده بأن قال: روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله، -يعني لمتابعة إسماعيل بن مسلم عن الحسن.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٩٠-٣٩١)]

١٤٧)أورد ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن بشر خبراً منكراً عن شريك: «**رخص في الكلب لأهل الدار المعورة**».

[لسان الميزان: (١/٣٩)]

باب

في تعليم الكلب والبازي

١٤٨)قوله -أي صاحب كتاب الهداية- وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس.

قال الحافظ: لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٥٤)]

باب

فيمن يموت غنمه

١٤٩)عن خالد بن يزيد المدني، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من اهل بيت يروح عليهم تالد من الغنم إلا صلت عليهم الملائكة**». رواه أبونعيم وإسناده واه جداً.

[الإصابة: (١/٤٠٦)]

باب

إذا اجتمع الحلال والحرام

١٥٠)حديث: «**ما اجتمع الحلال والحرام، إلا غلب الحرام الحلال**»، وهو حديث يجري على الألسنة، ولم أجده مرفوعاً إلا أن عند عبدالرزاق، عن عبدالله قال: «**ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال**»، وهو ضعيف منقطع.

[الدراية: (٢/٢٥٤)]

باب
ما جاء في الوليمة

١٥١)أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: «**لما خطبني النبي ﷺ -فذكر قصة تزويجه بها- فادخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ**»، وأخرج ابن سعد أيضاً وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: «**أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت: فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحماً فعصدته له ثم بات ثم أصبح**»، الحديث، وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال: «**أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن**»، فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلماً والبزار ضعفاه وقواه أبوحاتم الرازي والبستي.

[الفتح: (١٤٨/٩)]

١٥٢)عن أنس بن مالك: «**أطعم النبي ﷺ على صفية بنت حيي خبزا ولحماً**».

رواه الحاكم وأبوخيثمة وابن السماك.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[إتحاف المهرة: (١٦٠/٢)]

١٥٣)قال الحافظ: عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**»، وقال الدارقطني في غرائب مالك هذان أوردهما من طريقه عن القاسم بن عبدالله بن مهدي الأحميمي عن سخبرة بهذا الإسناد، وحديث «**أولم على بعض نسائه بسويق وتمر**» وقال في الثاني: لا يصح عن مالك والذي قبله باطل عن الزهري[١].

[لسان الميزان: (١٩٢/٢-١٩٣)]

١٥٤)وروى أحمد من حديث بريدة قال: «**لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة**» وسنده لا بأس به.

[الفتح: (١٣٧/٩)]

١٥٥)قال الحارث: عن ابن رومان قال: «**سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن طعام العرس فقيل: يا أمير المؤمنين، ما بال طعام العرس أطيب من ريح طعامنا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في**

---

(١) والذي قبله هو حديث النهي عن الوصال في الصيام.

طعام العرس مثقال من ريح الجنة قال عمر ﷺ: دعا له إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومحمد ﷺ أن يبارك فيه ويطيبه».

قال الحافظ: هذا إسناد مظلم.

[المطالب العالية: (١٩٢/٢)]

باب

الدعوة في الوليمة والإجابة

١٥٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو اهدي إليّ كراع لقبلت**».

رواه البخاري

قال الحافظ: وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ: «**ولو دعيت إلى كراع الغميم**» ولا أصل لهذه الزيادة.

[الفتح: (١٥٤/٩)]

١٥٧) قال الحافظ: وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: «**أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم**». وأخرج الشافعي وعبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عباس: «**أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئته**».

أخرج الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال: «**دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبي ﷺ: دعاكم أخاكم وتكلف لكم، أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت**» في إسناده راو ضعيف لكنه توبع، والله أعلم.

[الفتح: (٩٥٦/٩)]

١٥٨) حديث: «**إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً، فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**»، أبوداود وأحمد عن رجل من الصحابة، وإسناده ضعيف، ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة، وله شاهد في البخاري، من حديث عائشة: «**قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: إلى أقربهما منك باباً**»...

[بلوغ المرام: (٣١٣)]، [تلخيص الحبير: (١٢٢٧/٣)]

١٥٩) أخرج أبوداود من حديث ابن عمر بلفظ: «**من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله ﷺ**»، وإسناده ضعيف. وأخرجه أبويعلى من حديثه بإسناد أصلح منه.

[الدراية: (٢١٨/٢)]

١٦٠) روي: «**أنه ﷺ حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: يتكلف أخوك المسلم، وتقول: إني صائم، أفطر ثم اقض يوماً مكانه**» الدارقطني والبيهقي عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: «**صنع أبوسعيد طعاماً فدعا النبي ﷺ**

واصحابه»، فذكر الحديث، وفي رواية للبيهقي: **«وصم يوماً مكانه إن شئت»**، وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله ضعيف، لأن محمد بن أبي حميد متروك، ورواه أبوداود الطيالسي من هذا الوجه: فقال عن إبراهيم عن أبي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد، لكن له طريقاً أخرى عند ابن عدي عن أبي سعيد، وفي لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد، ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضاع.

[تلخيص الحبير: (١٢٣١/٣)]

باب
فيمن دعي فدعا غيره من غير إذن

١٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: **«أن رسول الله ﷺ كان ينهى إذا دعي الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحدا إلا أن يأمره أهل الطعام»**.

قال: لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد.

ويوسف تالف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٦/١-٤٩٧)]

باب
فيمن أتى طعاماً من غير دعوة

١٦٢) عن ابن عمر رفعه: **«من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»**، وهو حديث ضعيف أخرجه أبوداود.

[الفتح: (٤٧٢/٩)]

١٦٣) حديث: **«من دخل على قوم لطعام لم يدع له فأكل دخل فاسقاً وأكل حراماً»**، أورده عن أبي هريرة وعن عائشة وقال: هذان منكران عن روح لم يروهما عنه غير يحيى بن خالد.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٨/١)]، [لسان الميزان: (٢٥١/٦)]

١٦٤) ترجمة سلام بن يزيد القاري البصري: وقد أخرج له العقيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«شر الطعام طعام الوليمة»** الحديث وفي آخره، **«ومن أتاها من غير أن يدعى جاء فاسقاً وأكل حراماً»**، وليس بمحفوظ بهذا الإسناد وجاء عن أبي هريرة من طريق ليث، وقال: وآخره يروى من حديث شيخ مجهول يقال له أبان بن طارق رواه عنه درست ولا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٦١/٣)]

باب
أيام الوليمة

١٦٥)قال الحافظ: أخرج أبوداود والنسائي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**» قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب**» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه، «**انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه**»، ..وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً أو معضلاً لم يذكر عبدالله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبوحاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس: «**ان رسول الله ﷺ اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس بها**»، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبويعلى بسند حسن عن أنس قال: «**تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة ايام**» الحديث. وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبدالملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في باب الوليمة حق، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ: «**طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به**»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبدالله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد إختلاطه فهذه علته. وعن ابن عباس رفعه: «**طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة**» أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في روايةأبي داود، والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب: «**انه دعي أول يوم واجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة**». فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه.

[الإصابة: (٥٥٤/١)]، [تلخيص الحبير: (١٢٢٦/٣-١٢٢٧)]، [التغليق: (٤٢١/٤-٤٢٢)]، [الفتح: (١٥١/٩)]

١٦٦)عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به**».

رواه الترمذي، واستغربه.

رجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

[بلوغ المرام: (٣١٣)]

باب
النهبة في العرس

١٦٧)حديث جابر: «**أن النبي ﷺ حضر في إملاك، فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما بالكم لا تأخذون؟**» فقالوا: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه**»، هذا لا نعرفه من حديث جابر رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع، رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، وفيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه فيها أيضاً من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٥/٣)]

باب
في العقيقة

١٦٨)حديث «**نسخ الأضحى كل ذبح**»، أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف.

قال الحافظ: في البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما**»، وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، : «**أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه**». وفي الباب عن ابن عباس قال: «**سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى وتختن ويماط عنه الأذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة**»، أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه: «**إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه**» وسنده حسن.

[الفتح: (٥٠٢/٩-٥٠٣)]

١٦٩)وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**». حدثني عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من

سمرة بن جندب.

رواه البخاري

قال الحافظ: حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك: **«أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن -أي ابن أبي بكر الصديق- فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»** قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبوداود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه أثناء حديث قال: **«من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**.

قول البخاري: الأذى.

قال الحافظ: جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبوداود بسند صحيح عن الحسن كذلك.

قال الحافظ: أخرج أصحاب السنن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»** قال الترمذي: حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبوالشيخ في كتاب العقيقة ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: **«يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»** وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه، عن النبي ﷺ ومن ذلك فقالوا إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: كنا في الجاهلية، فذكر حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: **«فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»**، وهذا شاهد لحديث عائشة، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: **«إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس»**، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

[الفتح: (٩/٥٠٦-٥٠٨)]

١٧٠) قال الحافظ: وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: **«لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي»**. الحديث الذي ورد: **«أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة»** لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبدالله بن -محرر- عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف .. وأخرجه أبوالشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبدالرزاق أنهم تركوا حديث عبدالله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما من رواية

أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبدالله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد.

وقال أيضاً: وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين: **«يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره، قال فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم»**، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع: **«لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: «لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة»**، ففعلت، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك». لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحاً: **«إن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقاً»**.

[تلخيص الحبير: (١٤٩٨/٤)]، [التغليق: (٤٩٦/٤-٤٩٧)]، [الفتح: (٥٠٩/٩-٥١٠)]

١٧١)أخرج البزار عن ابن عباس رفعه: **«للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة»** وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

[الفتح: (٥٠٠/٩)]

١٧٢)عبد المزني والد يزيد: عن النبي ﷺ في العقيقة[1]، قال أبوحاتم: أراه مرسلاً أخرجه ابن ماجه وسقط قوله عن أبيه من كتابه.

قال الحافظ: وثبت عن أبيه في المعجم الأوسط من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه وهو عند أحمد أيضاً.

[التهذيب: (٤٠٣/٦-٤٠٤)]

١٧٣)عن أم عجرد الخزاعية، تسأل رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أمر كنا نفعله في الجاهلية ألا نفعله في الإسلام؟ قال: **«وما هو»** قالت: العقيقة، قال: **«فافعلوا عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»** مثل حديث أم كرز.

أخرجه أبوعمر.

فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف جداً.

[الإصابة: (٤٧٦/٤)]

١٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، أو تذبح -الشك منه أو من أبيه- فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً»**، لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

قلت: هو إسناد مجهول.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٩/١)]

---

(١) عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**.

١٧٥)حديث: «**أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين**»، أبوداود والنسائي، من حديث ابن عباس وزاد: «**كبشاً كبشاً**» وصححه عبدالحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث عائشة بزيادة: «**يوم السابع، وسماهما، وأمر ان يماط عن رءوسهما الأذى**»، وصححه ابن السكن بأتم من هذا، وفيه: «**وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فامرهم النبي ﷺ ان يجعلوا مكان الدم خلوقاً**»، ورواه أحمد، والنسائي من حديث بريدة، وسنده صحيح وله متابعات.

[بلوغ المرام: (٤٠٧)]، [تلخيص الحبير: (١٤٩٩/٤)]

١٧٦)روى البخاري في التاريخ عن عاصم بن الحدثان عن عبدالله بن فضالة قال: «**ولدت في الجاهلية فعق عني أبي بفرس**».

قال ابن عبدالبر: إسناده ليس بالقائم.

[التهذيب: (٣١٢/٥)]

باب
ما يفعل بالمولود

١٧٧)حديث: «**انه ﷺ اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة**»، أحمد وأبوداود، والترمذي، الحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع، ورواه الطبراني وأبونعيم من حديثه بلفظ: «**اذن في أذن الحسن والحسين**»، ومداره على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٥٠١/٤)]

١٧٨)ترجمة يحيى بن خلاد: قال أبوعمر: أحاديثه عند إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن جده: «**أنه كان اتى به النبي ﷺ يوم ولد فحنكه بتمرة وقال: لأسمينّه بإسم لم يسم به أحد بعد يحيى بن زكريا فسماه يحيى**»، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي لم أجد لهذا سنداً، قلت: قد ذكره ابن مندة لكنه.

[الإصابة: (٦٧١/٣)]

١٧٩)عن ظفر محمد بن طلحة قال: «**لما ولد محمد بن طلحة اتيت به النبي ﷺ ليحنكه ويدعو له وكذلك كان يفعل بالصبيان**».

أخرجه ابن شاهين في كتاب الصحابة.

أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث.

[الإصابة: (٥/١)]

١٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: «**أهل الجاهلية يخضبون قطنة يوم العقيقة، ثم يحلقون الصبي، ويضعونها على راسه، فامرهم النبي ﷺ ان**

يجعلوا مكان الدم خلوقاً» .

قلت : إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٩/١)]

١٨١)حديث : **«أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة»** ، مالك وأبوداود في المراسيل والبيهقي والترمذي والحاكم، عن علي قال : **«عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: يا فاطمة إحلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم»** ، وروى البيهقي عن أبي رافع قال : **«لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله الا أعق عن ابني بدم، قال: لا ولكن إحلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة»** قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل .

وروى الحاكم من حديث علي قال : أمر رسول الله ﷺ فاطمة ، فقال : **«زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»** ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

[تلخيص الحبير: (١٥٠٠/٤-١٥٠١)]

كتاب الطب

باب
في خلق الداء والدواء

١) أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً «ان النبي ﷺ **قال لرجلين: أيكما أطب؟ قالا يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: أنزل الداء الذي أنزل الدواء**».

[الفتح: (١٠/١٤٠)]

٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله تعالى من داء إلاّ وأنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترمُّ من كلّ الشّجر**»، رواه البزار.

أخرج ابن ماجه أوله. ومحمد ضعيف.

قلت: إنما أخرجه النسائي وحده بتمامه من طريق الثَّوريِّ، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن ابن مسعود، وأخرجه من طرقٍ أخرى مسنداً ومرسلاً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٣٢)]

٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد الخدري، عن نبي الله ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له دواء، علم ذلك من علمه أو جهل ذاك من جهله إلا السَّام، قالوا: يانبي الله! وما السام؟ قال: الموت**»، رواه البزار.

قال البزار: كذا قال فيه شبيب، عن عطاء، عن أبي سعيد، ورواه عُمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: وهو أصحُّ، لأن عمر أوثق من شبيب، ومن طريق عمر أخرجه البخاري والنسائي.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٣١-٦٣٢)]

٤) «**ما أنزل الله داء إلاّ وله شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بسند حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، وله شواهد بعضها في صحيح مسلم.

[بذل الماعون: (٥١)]

٥) عن أبي الدرداء رفعه: «**إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوا ولا تداوا بحرام**» أخرجه أبو داود بإسناد حمصي.

عن أنس رفعه: «**إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا**» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبويعلى، وفيه حرب بن ميمون.

عن ابن عباس رفعه: «**ياأيها الناس تداووا، فإن الله لم يخلق داء إلاّ وخلق له شفاء**» أخرجه الطبراني وإسحاق وعبد بن حميد[1]، وفيه طلحة بن عمر، وهو ضعيف.

---

(١) وفي رواية بن حميد زيادة .. إلا السام، والسام: الموت. وسندها ضعيف يراجع المطالب العالية (٣/٨٠).

عن أبي هريرة رفعه: «**تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء**» أخرجه أبونعيم في الطب، وله طريق أخرى في مسند الشهاب، وإسنادهما ضعيفان.

[الدراية: (٢/٢٤٢)]

٦) عن سالم عن أبيه ﷺ مرفوعاً: «**المرض ينزل جملة والبرء ينزل قليلاً قليلاً**» رواه ابن حبان في المجروحين ورواه الخطيب في «المتفق والمفترق» مدفوعاً ومقطوعاً وهو حديث موضوع.

[لسان الميزان: (٣/٢٦٩)]

باب
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدَّثني الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم**».

قال: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلاّ بهذا الإسناد.

الوليد لا أعرف حاله.

[الفتوحات الربانية: (٤/٩٠)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٦٣٣)]

٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام**» رواه الدارقطني في «الرواة عن مالك» وفي «غرائب مالك» والخطيب، والعقيلي[1] والحديث ضعيف.

[التهذيب: (٩/٣٢٧)]، [لسان الميزان: (٢/٢٩٤-٢٩٥)، (٤/٩٢-٩٣)، (٤/٧١)]

باب
الصبر على المرض

٩) عن عائشة: «**ان رجلاً تلا هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه**» وحديث أبي بكر الصديق أنه قال: «**يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؟ فقال: غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن؟ قال قلت: بلى، قال: هو ما تجزون به**».

أخرجهما أحمد وابن حبان وصححه، ليست على شرط البخاري.

[الفتح: (١٠/١٠٨)]

---

(١) في العقيلي زيادة فإن الله يطعمهم.

١٠)عن عائشة بلفظ: «**ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة**» الطبراني في الأوسط وسنده جيد.

[الفتح: (١٠/١٠٩)]

١١)حديث محمود بن لبيد رفعه: «**إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع**» رواه أحمد ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد رآه وهو صغير. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه.

محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة**» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر.

وحديث سخبرة -بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة- رفعه: «**من أعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**» أخرجه الطبراني بسند حسن...

الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال: «**دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأته نحيفة: لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة..**» البخاري في الأدب المفرد أصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم.

أبوهريرة عنه أنه قال «**ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى، لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر**» البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح ومثل هذا لا يقوله أبوهريرة برأيه.

عن جابر قال «**استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها إلى اهل قباء فشكو إليه ذلك فقال: ما شئتم، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم ان تكون لكم طهوراً. قالوا: فدعها**» رواه أحمد بسند جيد.

[الفتح: (١٠/١١٣-١١٥)]

١٢)الحسن بن ثوبان عنه عن النبي ﷺ قال: «**ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والتقى**»، أبو داود في المراسيل.

[الإصابة: (٣/٢٧٢)]

١٣)عن غالب القطان «**ان النبي ﷺ دخل على ذي النخامة وهو موعوك فقال: منذ كم قال: منذ سبع قال: اختر إن شئت دعوت الله لك ان يعافيك وإن شئت صبرت ثلاثاً فتخرج منها كيوم ولدتك أمك قال: بل اصبر يا رسول الله**».

رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات. في إسناده ضعف مع إرساله.

[الإصابة: (٤٨٨/١)]

باب
ما جاء في الحجامة

١٤)الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: «**إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم**».

[الفتح: (١٥٨/١٠-١٦٠)]

١٥)ترجمة أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع: منكر الحديث قاله الموصلي..

نقل عثمان عن ابن معين ليس به سلمى «**ما سمعت أحداً يشكو وجعاً في رأسه إلا قال له النبي ﷺ احتجم ولا في رجله إلا قال اخضبهما**»، استنكره الأزدي.

[لسان الميزان: (٤٧٨/١)]، [تعجيل المنفعة: (٣٣١/١-٣٣٢)]

١٦)عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**كل كفو ماجد ما خلا حاك أو حجام**» رواه ابن عساكر والحاكي المصور الذي يصور الأصنام والحجام النمام، قال ابن عساكر هذا الحديث غريب، قلت: رواته ثقات إلا أحمد[1] هذا ويكنى أبا حفص ويعرف بأخي الفركان.

[لسان الميزان: (١٣٥/١)]

١٧)عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الحجامة من الجنون والجذام والبرص والإضراس والنعاس**» رواه العقيلي وهو منكر.

[لسان الميزان: (٤١٠/١)]

١٨)عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الحجامة تزيد في العقل والحفظ**»، رواه الحاكم في المستدرك بسند فيه مجهول.

صح من قول ابن عمر. ومعناه عند الحاكم مرفوعاً، إلا أن رجلاً مختلف فيه والجمهور على تضعيفه.

[لسان الميزان: (١٦١/٤-١٦٢)]

١٩)عن أبي هريرة ﷺ: «**نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا في الحجامة**» الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن الأوزاعي ومحمد بن نهار ضعيف.

[لسان الميزان: (٤٠٧/٥)]

٢٠)ابن عباس: «**كنا جلوساً بباب النبي ﷺ فخرج علينا أبوطيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا: ما هذا معك يا أبا طيبة، قال: حجمت النبي ﷺ فأعطاني أجري**» أخرجه ابن السكن، سنده ضعيف.

[الإصابة: (١١٥/٤)]

---

(١) قال عنه الذهبي: متهم ليس بثقة يروي الباطل.

٢١)عن أبي أمية قال «**رأيت رسول الله ﷺ يحتجم**» رواه أحمد والبغوي وسمويه في فوائده، وأبو علي بن السكن وآخرون في الصحابة من هذا الوجه.

[الإصابة: (٢/٤)]

٢٢)حديث عبد الله بن عباس: «**أن رسول الله ﷺ بعث لأبي طيبة عشياً، فحجمه وأعطاه أجره**».

رواه أحمد والترمذي.

حديث عبد الله بن عباس: «**خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشيُ**» رواه الحاكم.

حديث عبد الله بن عباس: «**نعم العبد الحجّام...**» الحديث رواه الحاكم.

حديث عبد الله بن عباس: «**ما مررت بملإٍ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد.**» رواه الحاكم.

وعنه: «**خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين**» رواه الحاكم وأحمد.

حديث عبد الله بنْ عباس: «**نعم الدواء الحجامة...**» رواه الحاكم.

الأحاديث سندها واحد وهو سند معلول.

[إتحاف المهرة: (٦١٧/٧-٦١٩)]

٢٣)ترجمة سعيد بن ميمون: هو مجهول وخبره منكر جداً في الحجامة[1].

[التهذيب: (٨٠/٤)]

باب
أوقات الحجامة

٢٤)**«أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبوموسى ليلاً»**.

رواه البخاري.

ابن عمر: «**فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد**» أخرجه ابن ماجة من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسندٍ جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبوداود من

---

(١) روى حديثه ابن ماجه في سننه (١١١/٤): عن سعيد بن ميمون، عن نافع، قال: «**قال ابن عمر: يا نافع اتبيَّغ بي الدم، فأتني بحجّام، ولا تجعله شيخاً ولا صبياً**».

حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: «**إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرفأ فيها**». وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة رفعه: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت...

[الفتح: (١٠/١٥٧-١٥٨)]

٢٥) عن أنس مرفوعاً: «**من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضين من الشهر كان ذو سنة**» وفيه زيد بن الحواري ضعيف جداً وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمي عن أنس مرسلة.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [التهذيب: (٣/٣٥٢)]

٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**» رواه ابن حبان في المجروحين قال ابن حبان: ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ.

[لسان الميزان: (٣/٢٨٨)]

٢٧) ترجمة عباد بن راشد التميمي: قال العجلي وأبوبكر البزار ثقة وقال الساجي صدوق وقال فيه أحمد ثقة ورفع أمره وقال ابن المديني لا أعرف حاله وقال الأزدي تركه يحيى القطان وكان صدوقاً وقال ابن البرقي ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة وقال ابن حبان كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به روى[1] عن الحسن قال حدثني سبعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبوهريرة وغيرهم في الحجامة[2] وقد روى عن الحسن بهذا الإسناد حديثاً طويلاً أكثره موضوع. قلت: يشير إلى حديث المناهي وليس هو من رواية عباد بن راشد إنما هو من رواية عباد بن كثير فهذا عندي من أوهام ابن حبان والله أعلم.

[التهذيب: (٥/٨٠-٨١)]

٢٨) ابن عمر رضي الله عنهما: «**في الحجامة في الأيام وفيه ولا تحتجموا يوم السبت**» علل ابن حاتم

---

(١) عباد بن راشد التميمي.

(٢) حديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال: من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه**».

والحديث باطل.

[لسان الميزان: (٥/٧٨)]

باب
موضع الحجامة

٢٩)ابن عباس رفعه: «**الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين**» رواه ابن عدي وعمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب.

[الفتح: (١٠/١٦٠-١٦١)]

٣٠)عن أنس: «**احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به**» أبو داود ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أباداود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادحة.

[الفتح: (١٠/١٦٢-١٦٣)]

باب
التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك

٣١)ابن مسعود: «**عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن**» أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

وأثر علي: «**إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً**» أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند صحيح.

[الفتح: (١٠/١٧٨-١٨٠)]

٣٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم -أحسبه قال-: أو لعقة عسل**» رواه البزار.

فيه أبو سعيد العقيلي ضعفه أبو زرعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٣٤)]

٣٣)عن عائشة رضي الله عنها رفعه: «**الخاصرة عرق الكلية إذا تحرى أذى صاحبه فداوها بالمحرق والعسل**» رواه العقيلي وهو حديث منكر.

[لسان الميزان: (٤/٧)]

٣٤)عامر بن مالك قال: «**بعثت إلى رسول الله ﷺ التمس منه دواء فبعث إلي بعكة من عسل**» رواه

ابن الأعرابي وابن مندة من هذا الوجه فقال عن عامر بن مالك أنه بعث. رواه البغوي فقال عن خشرم الجعفري أن ملاعب الأسنة بعث وأخرجه أيضاً بإسنادٍ صحيح عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: **«أن ملاعب الاسنة بعث إلى النبي ﷺ يسأله الدواء من وجع ابن أخٍ له فبعث إليه النبي ﷺ عكة عسل فسقاه فبرأ»**.

[الإصابة: (٢/٢٥٨)]

باب
دفن الدم

٣٥)عن أم سعد قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم»** رواه ابن مندة، فيه عنبسة بن عبد الرحمن من المتروكين.

[الإصابة: (٤/٤٥٦)]

٣٦)جمرة بنت النعمان وكانت لها صحبة قالت: **«أمر رسول الله ﷺ أن يدفن الشعر والدم»** أخرجه أبو نعيم سنده واهٍ.

[الإصابة: (٤/٢٦٠)]

باب
في الإثمد والاكتحال

٣٧)الإثمد والكحل من الرَّمد فيه عن أم عطية.

عن علي عند أبي عاصم والطبراني ولفظه: **«عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»** وسنده حسن وعن أبي هريرة بلفظ: **«خير أكحالكم الإثمد فإنه»** الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال[1]، وعن ابن رافع: **«أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد»** أخرجه البيهقي وفي سنده مقال، وعن عائشة: **«كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً»** أخرجه أبوالشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسندٍ ضعيف.

[الفتح: (١٠/١٦٦-١٦٧)]

٣٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«كان رسول الله ﷺ يكتحل وتْراً»**.

وفيه الوضاح بن يحيى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٣٧)]

---

(١) وفي مختصر الترغيب والترهيب (١٩٧) رجاله ثقات.

باب
في الكي

٣٩)قال الحافظ : .. وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي عن عمران : «**نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا**» وفي لفظ : «**فلم يفلحن ولم ينجحن**» وسنده قوي...

[الفتح: (١٠/١٦٤)]

٤٠)حديث ابن عباس في قصة عكاشة فقام آخرها فقال: أمنهم أنا هو سعد بن عبادة فيما قيل، رواه الخطيب في مبهماته بإسناد مرسل فيه أبوحذيفة البخاري وهو ضعيف.

[هدي الساري: (٣٤٦)]

٤١)عن الزهري عن أنس حديث «**أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة**» أخرجه الترمذي ورواه الطحاوي وابن حبان والحاكم.

قال الحافظ : جرى ابن حبان على ظاهر السند فصححه وقال: تفرد به يزيد بن زريع. وأخرجه ابن السكن الحافظ سعيد بن عثمان المتوفى سنة (٣٥٤هـ). في كتاب الصحابة من رواية يزيد هذا، وقال: هكذا حدَّث به معمر بالبصرة، وهو خطأ -والصواب عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل[1] ...

قال الحافظ : رواية الحاكم شاذة.

[النكت الظراف: (١/٣٩٤)]، [إتحاف المهرة: (٢/٣١٠)]، [الإصابة: (١/٣٤)]

٤٢)عن جابر رضي الله عنه قال: «**اشتكى رجلٌ منا شكوى شديدة، فقال الأطباء: لايبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله ﷺ، فاستأمروه فقال: لا، فبرأ الرجل، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ: إن هذا لو كوي لقال الناس: إنما أبرأه الكي**»، أبو بكر بن أبي شيبة.

قال الحافظ : وفيه مجالد ضعيف.

[المطالب العالية: (٣/١٠٤-١٠٥)]

٤٣)في الكي من ذات الجنب.

ترجمة ريحان بن سعيد: قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير روايته عن عبادة انتهى. وقد علق البخاري لعباد هذا في الطب بهذا السند في الكي من ذات الجنب[2] ووصله أبويعلى في مسنده عن إبراهيم بن سعيد الجوهري.

[التهذيب: (٣/٢٦٠)]

---

(١) أي هو مرسل في اتحاف المهرة: (٢/٣١٠).

(٢) عن أنس بن مالك قال: «**أذن رسول الله ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن قال أنس: كُويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي وشهدني أبوطلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبوطلحة كواني**»، البخاري معلقاً ووصله أبي يعلى وهو حديث منكر.

باب
في المجذمين

٤٤)في سنن أبي دواد والترمذي وابـن ماجه عن جابر ﷺ : «**أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه**» .

[الفتوحات الربانية : (٥/٢١٥-٢١٧)]

٤٥)عن سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول : «**قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد**» ، رواه البخاري .

* قوله : وفر من المجذوم كما تفر من الأسد .

قال الحافظ : .. لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب ، لكنه معلول ، وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهداً من حديث عائشة ولفظه «**لا عدوى إذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد**» ...

عن عائشة : «**أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي**» الطبري أعلوه بالشذوذ .

حديث «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**» أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبدالله بن أبي أوفى رفعه «**كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين**» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «**أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح**» ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه ، وهما أثران منقطعان .

جابر : «**أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه**» ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة[1] فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً .

[الفتح : (١٠/١٦٧-١٧١)]

٤٦)عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب...**» الحديث رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ورواه أبو يعلى وفي سنده ضعيف ورواه أبو يعلى بسند آخر ضعيف ورواه غيره .

---

(١) قال الحافظ : الحديث محفوظ لأبي هريرة من وجوه .

ورواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير بسند ضعيف أيضاً والحديث ضعيف لا يصل مرتبته للوضع.

ورواه الدراقطني في غرائب مالك وهو منكر الحديث.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٥٩-٤٦٢)]، [لسان الميزان: (٤/١٧)]، [الخصال المكفرة: (٨٣)]

٤٧)حديث **«لا عدوى»**، في الموطأ من رواية أبي عطية الأشجعي وفي رواية يحيى بن بكير وعن أبي برزة الأسلمي والحديث محفوظ من رواية أبي هريرة.

[تعجيل المنفعة: (٢/٥٠٧-٥٠٨)]

٤٨)عن جابر مرفوعاً... و(به) **«الشعر في الأنف أمان من الجذام»**، ابن عدي والحديث باطل بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٣/١٥٩-١٦٠)]

٤٩)عن جابر **«أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة»** الحديث، رواه ابن حبان في المجروحين وابن عدي وهو حديث منكر.

[التهذيب: (١٠/٢٤٤)]

٥٠)قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول له... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا بلغ أربعين سنة- وهو العمر- أمَّنه الله من الخصال الثلاث: من الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة -وهو الدهر- خفف عنه الحساب، فإذا بلغ ستين سنة -فهو في إدبار من قوته- رزقه الله الإنابة إليه فيما يحبه، فإذا بلغ سبعين سنة -وهو الحقب- أحبه أهل السماء، فإذا بلغ ثمانين سنة -وهو الخرف- أثبتت حسناته ومحيت سيئاته، فإذا بلغ تسعين سنة -وهو الفند وقد ذهب العقل- غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفع في أهل بيته، وسمّاه أهل السماء: أسير الله، وإذا بلغ مائة سنة سُمِّي: حبيب الله في الأرض، حق على الله أن لا يعذب حبيبه في الأرض»**.

وقال ابن مردويه في تفسيره فذكر مثله، لكن في أوله قصة، وهي: **«بينما النبي ﷺ جالساً ذات يوم خالٍ في عدة من أصحابه، إذ دخل عليه شيخ كبير متوكيء على عكازة له، فسلّم على النبي ﷺ وأصحابه فردّوا عليه السلام، فقال النبي ﷺ: إجلس يا حماد فإنّك على خير فقال علي بن أبي طالب: بأبي انت وأمي يارسول الله! قلت لحمّاد: إجلس فإنك على خير؟! قال: نعم يا أبا الحسن، إذا بلغ العبد....»** فذكر الحديث، وقال فيه: **«وإذا بلغ خمسين سنة- وهو الوقف إلى الستين في إقبال من قوته، وبعد الستين في إدبار من قوته»**. وقال فيه: **«..فإذا بلغ تسعين سنة انحنى ويذهب العقل من نفسه....»** وأخرجه أبو موسى من طريق ابن مردويه وقال هذا الحديث له طرق غرائب وهذا الطريق أغربها، وفيها ألفاظ في غيرها وهو كما قال طريق أخرى لحديث أبي هريرة.

[معرفة الخصال المكفرة: (٨٣)]

٥١)وأما حديث ابن عمر: فيستقرأ بحسب الإشارة في أثناء الكلام على طريق أنس الأولى.

ذكر حديث أنس بن مالك: وله طرق:

الطريق الأول:

قال أبو الحسن الخلعي: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبدٍ يعمَّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص»**.

وابن مردويه في تفسيره.

تابعه غير واحد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان:

قال أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من معمَّر يعمَّر في الإسلام أربعين سنة إلا دفع الله عنه أنواع البلاء: الجنون والجذام والبرص فإذا بلغ الخمسين هوّن الله عليه الحساب، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة إلى الله بما يحبه الله، فإذا بلغ السبعين أحبّه الله وأحبّه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتبت حسناته ومحيت سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان أسير الله في أرضه، وشفّع في أهل بيته»**، ورواه أبو يعلى.

قال الإمام أحمد في مسنده: عن أنس بن مالك قال: **«إذا بلغ الرجل المسلم أربعين....»** فذكره موقوفاً.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«من عمّره الله أربعين سنة في الإسلام كفَّ الله عنه أنواع البلاء: الجذام والبرص وخفق الشيطان، ومن عمّره الله خمسين سنة في الإسلام ليَّن الله عليه الحساب يوم القيامة، ومن عمَّره ستين سنة في الإسلام رزقه الله الإنابة إلى الله بما يحبه الله، ومن عمَّره الله سبعين سنة في الإسلام أحبّه أهل السماء والأرض، ومن عمَّره الله ثمانين سنة في الإسلام محا الله -عز وجل- عنه سيئاته وكتب حسناته، ومن عمَّره الله تسعين سنة في الإسلام غفر الله -عز وجل- ذنوبه، وكان أسير الله في أرضه، وشفع في أهل بيته يوم القيامة»**.

وله طريق أخرى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وأحمد في مسنده.

وقال ابن مردويه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من معمر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين ليّن الله عليه الحساب، فإذا بلغ الستين زرقه الله الإنابة لما يحب، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين تقبّل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمّي: أسير الله في أرضه»**.

وقال أبويعلى: قال أبوخيثمة: قال أنس بن عياض: **«أنا أسير الله في أرضه»**.

وهكذا رواه الحارث بن أبي الزبير النوفلي عن يوسف بن أبي ذرّة، وابن مردويه في تفسيره.

وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء هذا الحديث في ترجمة يوسف بن أبي ذرَّة. وقال إنه منكر الحديث جداً. وقال ابن معين: لاشيء.

الطريقة الثانية:

قال البيهقي في كتاب الزهد له عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين ليّن الله حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمّي أسير الله في الأرض، وشفّع في أهل بيته»**.

قلت: هذا أمثل طرق هذا الحديث، فإن رجاله ثقات، وبكر بن سهل وإن كان النسائي تكلم فيه فقد تُوبع عليه.

ورواه إسماعيل بن الفضل الإخشيد في فوائده.

وهكذا رواه ابن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه من هذا الوجه.

الطريقة الثالثة:

قال الحافظ أبوطاهر السلفي عن أنس بن مالك يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: **«المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث وجرى عليه القلم أمر الله الملكين اللذين معه أن يغلظا عليه وأن يسقفا، فإذا بلغ أربعين سنة أمنه الله من البلايا الثلاث: الجنون والجذام والبرص...»**

وقال أبويعلى الموصلي في مسنده: ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا خالد الزياتي ثني داود أبو سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري عن أنس بن مالك يرفع الحديث، قال: **«المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كُتبت لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث جرى عليه القلم أمر الملكان اللذان معه أن يحفظا وأن يشدّدا، فإذا بلغ أربعين سنة في الإسلام أمّنه الله من البلايا الثلاث: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين خفف الله حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ السبعين أحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتب الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفّعه في أهل بيته، وكان أسير الله في أرضه، فإذا بلغ أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علمٍ شيئاً كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير، فإذا عمل سيئة لم تكتب له»**.

قلت: خالد الزيَّاتي وشيخه مجهولان.

الطريق الرابعة:

قال أبومحمد بن قتيبة في غريب الحديث له: عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«إذا بلغ العبد ثمانين**

سنة فإنه أسير الله في الأرض، تكتب له الحسنات وتمحى عنه السيئات».

هكذا رواه مختصراً، وأورده أبوالشيخ الأصبهاني في فوائد الأصبهانيين.

من وجه آخر عن عبد الرحمن بن سليمان، فقال في روايته :أبي عبد الرحمن بن سليمان الأنصاري... فذكره.

قلت: عبد الرحمن المذكور مجهول.

الطريق الخامسة:

قال أبوالغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ العبد اربعين سنة امّن من أنواع البلاء...»** الحديث.

ذكره المزي في التهذيب في ترجمة ثابت بن سعد الأمُلوكي، ولم يخرِّج له أصحاب الكتب الستة، وإنما أخرجوا الثابت بن سعد الطائي، فذكر ثابت بن سعيد هذا ليتميز عن الطائي.

الطريق السادسة:

قال البزار في مسنده: عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبد يعمَّر اربعين سنة إلا صرف الله عنه انواعاً من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة ليّن الله له الحساب، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ السبعين احبه الله واحبه اهل السماء، فإذا بلغ ثمانين تقبل الله منه حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر، وسمّي: اسير الله في ارضه، وشفّع في اهل بيته»**.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا أبا قتادة.

قلت: اسمه: عبد الله بن واقد الحرَّاني ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: تركوه ،وأثنى عليه أحمد، وقال البزار كان يغلط ولا يرجع.

الطريق السابعة:

قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«صاحب الأربعين يصرف الله عنه ثلاثة انواع من البلاء: الجذام والبرص وما اشبهه، وصاحب الخمسين يرزقه الله الإنابة....»** الحديث بطوله.

ورواته موثقون إلا الصبّاح، فلا أعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الطريق الثامنة:

قال أحمد بن منيع في مسنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ العبد اربعين سنةآمّنه الله تعالى من البلايا الثلاث: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة خفّف الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه، فإذا بلغ سبعين سنة احبّه اهل السماء، فإذا بلغ ثمانين سنة اثبت الله له الحسنات ومحا عنه السيئات، فإذا بلغ تسعين سنة**

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمَّاه أهل السماء: أسير الله في الأرض».

أخرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من هذا الوجه، وأعلّه بعباد بن عباد فأفحش القول فيه، وهو غلط من ابن الجوزي فإن عباد بن عباد المذكور ثقة جليل من رجال الصحيح، وقد بينت وهم ابن الجوزي في ذلك فيما علقته على كتابه المذكور.

وأما شيخه: عبد الواحد بن راشد فهو شيخ مجهول؛ لم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره الذهبي في الميزان بهذا الحديث، فقال: ليس بعمدة.

وأملى شيخنا زين الدين العراقي هذا الحديث في أماليه، في المجلس السابع والثلاثين منها، وأخرجه من مشيخة الفخر بن البخاري: من رواية الفخر عن ابن طبرزد عن إسماعيل بن السمرقندي عن ابن النقور عن عمر بن الكتاني عن البغوي عن جده لأمه أحمد بن منيع... فذكره وقال: إن هذا الحديث روي من طرق، وهذا الطريق أمثلها. انتهى.

والذي يظهر لي أن أمثلها الطريق الثانية -كما تقدم-، وكلام شيخنا مقبول بالنسبة إلى الطريق التي ذكرها هو، فإنه لم يذكر الطريق الثانية التي ذكرتها، إمّا سهواً وإمّا إغفالاً، والله أعلم.

ووجدت شاهداً لبعضه من حديث عائشة، أخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عائذ بن نُسير عن عطاء عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يُعْرض ولم يُحاسب،وقيل: ادخل الجنة**».

ومن شواهده ما أخرجه ابن مردويه في تفسيره قال: عن ابن عباس «**في قوله: ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ قال: يعني: في أعدل خلق، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ يعني: إلى أرذل العمر، ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين:٤-٦] يعني: غير منقوص» يقول «فإذا بلغ المؤمن أرذل العمر وكان يعمل في شبابه عملاً صالحاً كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل في صحته وشبابه، ولم يضره ما عمل في كبره، ولم يكتب عليه الخطايا التي يعمل بعدما يبلغ أرذل العمر**». إسناده صحيح.

[معرفة الخصال المكفرة: (٨٤-٩٩)]

باب
ما جاء في العين

٥٢)عن جابر: «**أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس**» البزار وسنده حسن.

[الفتح: (١٠/٢١٠-٢١١، ٢١٣-٢١٥)]

٥٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله، لا قوة إلاّ بالله لم يضره**»، وفيه ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٤)]

باب
في الرقى للعين والمرض وغيره

٥٤)حديث عبادة بن ا لصامت. فأخرجه وفي آخره من كل أذى يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن أخرجه وابن ماجه وأخرجه أحمد.

وأما حديث عمار فأخرجه الحافظ: عن عمار بن ياسر «**انه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول الله ﷺ الا أعلمك رقية علمنيها جبريل قال بلى يا رسول الله قال فعلمه بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل شيء يعنيك خذها فليهنيك**» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه الطبراني في الدعاء وكذا الدارقطني في الافراد.

[الفتوحات الربانية: (٤/٦٦-٦٧)]

٥٥)الرقى بالقرآن والمعوذات.

* قوله: بالقرآن والمعوذات.

أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وفيه راوٍ مجهول عن ابن مسعود: «**ان النبي ﷺ كان يكره عشر خصال**» فذكر فيها الرقي إلا بالمعوذات.

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم: «**جاء رجل فقال: لدغت الليلة فلم انم، فقال له النبي ﷺ: لو قلت حين امسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك**»، أبو داود والنسائي بسند صحيح.

[الفتح: (١٠/٢٠٥-٢٠٧)]

٥٦)قال الحافظ: وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه عن عروة عن النبي ﷺ: «**إن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فقال: كان بها سفعة أو خطرت بنار**»[1]، جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر، والحاكم في مستدركه موصولاً، والبزار، عن عروة عن أم سلمة ولا يصح لمخالفته الجماعة والموصول أقوى من المرسل.

[الفتح: (١٠/٢١٣)]، [هدي الساري: (٦٤)، (٣٩٦)]

٥٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**هذه الكلمات دواء من كل داء: أعوذ بكلمات الله التامة، وأسمائه كلّها عامة، من شر السَّامَّة والهامَّة، وشر العين اللاَّمَّة، ومن شر حاسدٍ إذا حسد، ومن شرِّ أبي قترة وما ولد. ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربهم فقالوا، فقال: وصبٌ وصب، فقال: خذوا تربة من ارضكم فامسحوا نواصيكم رقية محمد، من أخذ عليها صفداً أو كتمها أحداً فلا أفلح أبداً**»، وفيه

---

(١) أصل الحديث في البخاري عن عروة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة وهنا يناقش ابن حجر رواية عروة.

ليث بن أبي سليم مدلّس، ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٤٥/١)]

٥٨)عن السائب بن يزيد قال: «**اشتكيت شكوى فحملوني إلى رسول الله ﷺ، فبات يرقيني بالقرآن، وينفث عليّ به**»، رواه إسحاق بن راهويه.

هو حديث ضعيف الإسناد.

[المطالب العالية: (٩٦/٣-٩٧)]

٥٩)عن علي ﷺ قال: «**لا رقية إلا مما اخذ منه عليه سليمان الميثاق**»، رواه إسحاق بن راهويه.

قال الحافظ: هذا حديث حسن موقوف.

[المطالب العالية: (٩٦/٣)]

٦٠)عن أبي هريرة ﷺ قال: «**دخلت انا ورسول الله ﷺ ويده في يدي، فأتى على رجل رث الهيئة فقال: ابو فلان، ما بلغ بك ما ارى؟ قال: السقم والضر يا رسول الله. قال ﷺ الا اعلمك كلمات يذهب الله بها عنك السقم والضر؟ قال: لا ما يسرني بها أني شهدت معك بدراً واحداً، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: وهل يدرك أهل بدر واهل احد ما يدرك الفقير القانع؟ قال أبو هريرة ﷺ فقلت: إياي يا رسول الله فعلمني، فقال ﷺ: قل يا أبا هريرة: توكلت على الحي الذي لا يموت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ...﴾ الآية، فأتى عليّ رسول الله ﷺ وقد حسنت حالي، فقال لي: مهيم! فقلت: يا رسول الله، لم ازل اقول الكلمات التي علمتنيهن**»، رواه أبو يعلى.

وفيه: موسى ضعيف.

[المطالب العالية: (٨٣/٣-٨٤)]

٦١)عن أبي بن كعب قال: «**كنت عند النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: يانبي الله، إن لي أخاً وبه وجع. قال: وما وجعه.، قال: به لمم. قال: فأتني به، فوضعه بين يديه فعوذه: بفاتحة الكتاب، واربع آيات من أول البقرة، ﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ﴾ الآية، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر السورة، وآية من آل عمران ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ إلى ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وآية من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾، وآخر المؤمنين ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾، وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وآية من سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين. فقام الرجل كأنه لم يشك شيئاً قط**» أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وفيه أبو جناب الكلبي وفيه ضعف.

[بذل الماعون: (٩٠، ٩١)]

٦٢)عن أنس : «**أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات**» رواه الدارقطني[1] وقال تفرد به بكر وهو ضعيف والمحفوظ عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

[لسان الميزان: (٥٣/٢)]

٦٣)عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «**هذه الكلمات دواء من كل داء: أعوذ بكلمات الله التامة، وأسمائه كلها عامة، من شر السامة والهامة وشر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر أبي قترة وما ولد**» الحديث أخرجه البزار وأبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[بذل الماعون: (٩٤)]

٦٤)عن ابن أبي مليكة «**كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفر الله أكثر**» . أخرجه ابن سعد ، وسنده حسن .

[الإصابة: (٢٣٠/٤)]

باب
الرقية من الحية

٦٥)عن جابر قال : «**جاء رجل من الأنصار يقال له عمرو بن جنة وكان يرقي من الحية فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي وأنا أرقي من الحية قال قصها علي فقصها فقال: لا بأس**» هذه مواثيق الحديث وفيه : «**جاء رجل من الأنصار كان يرقي من العقرب فذكره**» الطبراني في الصحابة وفيه قيس بن الربيع تغير حفظه بآخره فضعفوا حديثه.

[الإصابة: (٥٣٤/٢)]

٦٦)ترجمة عبد الرحمن بن سهل الأنصاري : أخبرنا عبد الله بن إدريس أنبأنا محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال «**نهش بن عبد الرحمن بن سهل بجريرات الأفاعي فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إلى عمارة ابن حزم فليرقه قالوا: يا رسول الله أنه يموت قال: وإن فذهبوا به إليه فشفاه الله**» وأخرجه من طريق آخرى موصولة بنحوه وفي سنده الواقدي.

[الإصابة: (٤٠١/٢-٤٠٢)]

٦٧)بديل بن عمرو الخطمي قال : «**عرضت على رسول الله ﷺ رقية الحية فأذن لي فيها ودعا فيها بالبركة**» ، رواه ابن مندة .

وفي الإسناد من لا يعرف .

[الإصابة: (١٤٠/١)]

---

(١) لم يذكر في أي كتاب ولعله الأفراد .

٦٨)عن زيد بن عبد الله الأنصاري، قال: «**اعرضنا على النبي ﷺ رقية من الحية، فأذن لنا فيها، وقال إنما هي مواثيق**»، البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط.

قال ابن السّكن: لم نجد حديثه إلا من هذا الوجه، وليس بمعروف في الصحابة.

وقال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. تفرد به الليث.

[الإصابة: (٥٦٨/١)]

باب
الرقية من العقرب

٦٩)روى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد جيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم «**أن النبي ﷺ قال لعمارة بن حزم أعرض عليّ رقيتك فلم ير بها بأساً فهم يرقون بها إلى اليوم**» وهذا مرسل..

[الإصابة: (٥١٤/٢)]

٧٠)عن جابر قال: «**كان بالمدينة رجل يكنى أبا مذكر يرقي من العقرب فينفع الله بذلك فقال النبي ﷺ يا أبا مذكر ما رقيتك هذه أعرضها عليّ فقال: شجنة قرنية ملحة بحر قفطاً فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بهذا وهذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام**».

أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول في الأصل الثالث والثمانين.

فيه العرزمي أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٧٧/٤)]

باب
رقية الجنون

٧١)عن خارجة ابن الصلت عن عمه قال: «**اتيت النبي ﷺ فأسلمت ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حُدثنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبريء فأعطوني مائة شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال هل إلا هذا وفي رواية هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**».

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٤٣/٤-٤٤)]

٧٢)رضي الله عنهم في «**القصة المرأة التي كان بابنها جنون وكانت بالروحاء**»[1] الحديث بطوله رواه العقيلي وفيه عبدالرحيم بن حمّاد مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ.

[لسان الميزان: (٥/٤)]

باب

في العدوى والهام والطيرة وغير ذلك

٧٣)وأخرج عبد الرازق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ: «**ثلاثة لا سلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد. فإذا تطيرت فلا ترجع؛ وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق**» وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه: «**إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله توكلوا**» وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه: «**لن ينال الدرجات العلا من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً**» ورجاله ثقات، إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد، وأخرج أبوداود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه: «**الطيرة شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل**» وقوله: «**وما منا إلا**» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه.

[الفتح: (١٠/٢٢٣-٢٢٤)]

٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «**ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: من أصابه من ذلك شيء ولابد -فكان قول رسول الله ﷺ ولا بد أحب إلينا من كذا- فليقل: اللهم لاطير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك**»، رواه البزار. وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٢)]

٧٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا طائر إلاّ طائرك، ثلاث مرات**».

قلت: هذا عندي إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٣)]

---

(١) قال أسامة بن زيد: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحجة التي حجها، حتى إذا كنا ببطن الروحاء نظر إلى إمراةٍ تحمل صبياً ففنج رسول الله ﷺ راحلته فلما دنت منه قالت: يا رسول الله هذا ابني والذي بعثك بالحق ما أفاق من جنون من يوم ولدته**» وذكر حديثاً طويلاً.

٧٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ردته الطير عن شيء فقد قارف الشرك»**.

هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٦٤٢/١)]

٧٧)عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عدوى ولا هامة، فمن أعدى الأول؟»**، رواه البزار.

صحيح.

وأوله في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٦٤٠/١)]

٧٨)عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطيرة شرك، وما منا إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل»**.

رواه الترمذي من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله - فذكره.

قال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة.

قال: وسمعت محمداً يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا **«وما منا إلا»** هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قال الحافظ: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه **«وما منا إلا»**.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت: والحكم على هذه الجملة بالإدراج. متعين وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك.

[النكت على كتاب ابن صلاح: (٨٢٦/٢-٨٢٧)]

٧٩)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عدوى، ولا يحل الممرض المصح، ويحل المصح حيث شاء. قيل: ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى»** رواه البيهقي فهو ضعيف، لأنه من رواية ابن لهيعة عن بكير عنه، وأبو إسحاق الهاشمي مجهول.

[بذل الماعون: (١٨٤)]

٨٠)عن عمير مولى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هام»** ابن مندة وقال ابن مندة هذا مرسل قلت: وعمير إنما روى عن بعض التابعين.

[الإصابة: (١٨٢/٣)]

٨١)عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني قال **«خمس حفظتهن من رسول الله ﷺ: لا صفر ولا**

هامة ولا عدوى ولا يتم شهران ستين يوماً ومن خفر ذمة الله لم يرح رائحة الجنة»، أخرجه ابن أبي عاصم وابن السكن.

وهذه الأحاديث -ضمنها الحديث المذكور- لايخلو إسناد منها من مقال.

[الإصابة: (٢/٤١٤-٤١٥)]

باب
أصدق الطيرة الفأل

٨٢)عن أبي هريرة ﷺ قال: **«قال النبي ﷺ: لاطيرة، وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل يارسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»**.

رواه البخاري

عن أبي هريرة رفعه: **«كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة»** ابن ماجه بسند حسن.

عن زيدة: **«أن النبي ﷺ كان لايتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإن أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك بوجهه»** أخرجه أبو داود بسند حسن.

[الفتح: (١٠/٢٢٤-٢٢٦)]

٨٣)أخرج حديثه أحمد ووقع في رواية القرشي وابن شاهين ووقع في رواية الجهني وبذلك جزم العسكري وأخرجه أبوداود أيضاً كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال: **«ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً»** الحديث رجاله ثقات دون المراسيل لكن حبيب كثير الإرسال وأخرج ابن داود في السنن ما يشعر بأنه عنده صحابي وقد جزم أبو أحمد العسكري بأن رواية عروة هذه عن النبي ﷺ مرسلة وكذلك البيهقي في الدعاء.

[الإصابة: (٢/٤٧٦)]

باب
في السحر والكهانة والطيرة وغيره

٨٤)أبي هريرة رفعه: **«من اتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد»** أصحاب السنن والحاكم وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما: **«من اتى كاهناً»**..

وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لايقال بالرأي، ولفظه: **«من اتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً»** واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم فقال فيه: **«لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»**. ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعاً بلفظ: **«من اتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما انزل على**

محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً» والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا .

[الفتح: (١٠/٢٢٧-٢٢٨)]

٨٥) قوله : وقول الله تعالى : ﴿وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية .

قال الحافظ : واختلف في المراد بالآية فقيل : «**إن سليمان كان قد جمع السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا -وهومتنح عنهم- فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية**» . أخرجه الطبري وغيره عن السدي، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه . وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال : «**إنهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا**» . وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «**انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلى فيها سليمان، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرءوها على الناس**» .

وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد ، وأطنب في إيراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على أن للقصة أصلاً ، خلافاً لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ، ومحصلها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختباراً لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة بشر وحكما بالعدل مدة ، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه ، فإذا أصر تكلما بذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما . والله أعلم .

* قوله : من شر النفاثات في العقد ، والنفاثات السواحر .

قال الحافظ : . .وهو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح وقد وقع ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس : «**ان علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة**» فذكر نحوه .

[الفتح: (١٠/٢٣٢-٢٣٦)]

٨٦) قوله : يقال له لبيد .

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال : «**لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم -وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً- فقالوا له: يا أبا عاصم، انت اسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه. فجعلوا له ثلاثة دنانير**» وقال السهيلي : لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد .

في مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق : «**سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى انكره بصره**» وعنده في مرسل سعيد بن السيب : «**حتى كاد ينكر بصره**» ..

ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد : «**فقالت اخت لبيد بن الأعصم: إن كان نبياً فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله**» . قلت : فوقع الشق الأول كما في الحديث الصحيح ..

* قوله : أتاني رجلان[1] .

وقع في رواية معمر عند أحمد ومرجا بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام : «**اتاني ملكان**» وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً .

وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً : «**فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان**» .

* قوله : فقال : مطبوب .

أخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «**احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب**» قال أبوعبيد يعني سحر .

* قوله : في مشط ومشاطة .

وفي مرسل عمر بن الحكم : «**فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً**» .

* قوله : فجاء فقال يا عائشة .

وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلاً : «**فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ**» .

---

(١) يشير إلى حديث سحر النبي ﷺ في البخاري ؛ وفيه أتاني رجلان ...

* قوله: كأن ماءها.

قال الداودي. المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم: «**فوجد الماء وقد اخضر**» وهذا يقوي قول الداودي. قال القرطبي: كان ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر. قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هور البئر المذكور وكان يستعذب منها وحفر بئراً أخرى فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها.

* قوله: فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً.

قال الحافظ: أخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله.

[الفتح: (١٠/٢٣٦-٢٤٢)]

٨٧)هل يستخرج السحر؟

وقال قتادة قلت لسعيد بن السيب: رجل به طب -أو يؤخذ عن امرأته- أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به؛ إنما يريدون به الإصلاح. فأما ما ينفع فلم يُنه عنه.

رواه البخاري

* قوله: وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ.

قال الحافظ: وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وقد أخرج أبوداود في المراسيل عن الحسن رفعه: «**النشرة من عمل الشيطان**» ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر...

[الفتح: (١٠/٢٤٣-٢٤٤)]

٨٨)قوله: هل يستخرج السحر؟

قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طبٌ -أو يؤخذ عن امرأته- أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون الإصلاح. فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.

قال الحافظ: قال أبوجعفر بن جرير في تهذيب الآثار له: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «**انه كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل به سحراً أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه، قال: هو صلاح، قال:وكان الحسن يكره ذلك. ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنشرة إنما نُهي عما يضر، ولم ينه عما ينفع**» إسناده صحيح.

قال أبو عمر بن عبد البر، عن سعيد بن المسيب: «**في الرجل يؤخذ عن امرأته فليلتمس من**

يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع» هكذا ذكره الأثرم في السنن. وإسناده صحيح أيضاً.

[التغليق: (٤٩/٥)]

٨٩) في حديث سحر النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن عائشة وردت لفظة: (أفلا أخرجته) ووقع في رواية مسلم (أفلا أحرقته).
والجاري على القواعد أن روايته شاذة.

[الفتح: (٢٤٥/١٠-٢٤٦)]

٩٠) قوله: أهديت.

قال الحافظ: ...قدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن إسحاق بغير إسناد. وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف، ووقع في مرسل الزهري أنها أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه، وفيه: «**فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها**» وفيه: «**فلما ازدرد لقمته قال: إن الشاة تخبرني**»..

* قوله: نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها.

قال الحافظ: ...قد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال: «**خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليلة؛ وسيخلفنا إليها قوم آخرون -يعنون محمداً وأصحابه- فقال رسول الله ﷺ بيده على رءوسهم، بل أنتم خالدون مخلدون لايخلفكم فيها أحد، فأنزل الله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾ الآية**» ومن طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس: «**أن اليهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام فنزلت**» وهذا سند حسن. وأخرج الطبري أيضاً من وجه آخر عن عكرمة قال: «**اجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا: لن تصيبنا النار**» فذكره نحوه وزاد: «**فقال النبي ﷺ: كذبتم، بل أنتم خالدون مخلدون، لا نخلفكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى. فنزل القرآن تصديقاً للنبي ﷺ**» ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم: «**أن رسول الله ﷺ قال ليهود: انشدكم الله تعالى من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة؟ قالوا: إن الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار أربعين يوماً ثم نخرج فتخلفوننا فيها. فقال: كذبتم، والله لا نخلفكم فيها أبداً، فنزل القرآن تصديقاً له**» وهذان خبران مرسلان يقوى أحدهما على الآخر...

* قوله: إن كنت نبياً لم يضرك.

قال الحافظ: ..في رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة: «**فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك**» أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولاً عن جابر، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن

ابن عباس، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت: **«قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كان نبياً فسيخبره الذراع، وإن كان ملكاً استرحنا منه»**..

وقال: ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة: **«أن لونه صار في الحال كالطيلسان»** يعني أصفر شديد الصفرة...

وقال أيضاً: ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلاً: **«ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري»** ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد...

[الفتح: (١٠/٢٥٥-٢٥٨)]

٩١) قال الحافظ: ..متابعة ابن أبي الزناد لم أرها.

[هدى الساري: (٦٤)]

٩٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: **«من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر، بما أنزل على محمد ﷺ»**.

قال: لانعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسّان إلا عقبة.

قال الشيخ وهو ثقة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٧)]

٩٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من تطير ولا تطير له، ولا من تكهن ولا من تُكهن له، ولا من سحر ولا من سُحر له»**.

قال: لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وزمعة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٦)]

٩٤) قال الحافظ: روي أنه ﷺ قال: **«ليس منا من سحر أو سُحر له، أو تكهن أو تُكهن له»** الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وفي الأول: إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس، والراوي عنه أيضاً لين، وفي حديث علي: مختار بن غسان وهو مجهول، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وعيسى بن مسلم وهو لين، وفي حديث ابن عباس: زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، وفي الباب عن أبي هريرة رفع: **«من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»** رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة، عن الحسن عن علي.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٤٨)]

٩٥)قال الحافظ في حديث: «**أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالاً لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب**» مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١٣٤٨/٤)]

باب

في القسط الهندي

٩٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: «**إن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ ومعها صبي يسيل منخاره دماً، فقال رسول الله ﷺ: علام تدغرن أولادكن؟ ألا أخذت قسطاً بحرياً، ثم اسعطيه إياه، فإن فيه شفاء من سبعة أدوية، إحداهن: ذات الجنب**».

حدثناه أحمد بن منصور بن سيار، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي عن هشام بن عروة قال....)بنحوه.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا المسعودي.

وحديثه لين.

[مختصر زوائد البزار: (٦٣٣/١)]

٩٧)قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: «**دخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها وعندها صبي ينبعث منخراه دماً، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قالوا: به العذرة، فقال النبي ﷺ: علام تعذبن أولادكن إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحله بماء سبع مرات ثم توجره إياه، قال: ففعلوا فبرأ**».

قال الحافظ: إسناده حسن.

[المطالب العالية: (٣/٨٠-٨١)]

باب

في الشونيز والعسل والكمأة وغير ذلك

٩٨)الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾.

قال الحافظ في الباب: ... قد خرج أبونعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه: «**من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء**» والله أعلم.

[الفتح: (١٠/١٤٦-١٤٧)]

٩٩)الحبة السوداء.

عن خالد بن سعد قال: «**خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو**

مريض، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدّثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام. قلت: وما السام؟ قال الموت».

رواه البخاري

* قوله: قلت: وما السام؟ قال: الموت.

قال الحافظ: ..قد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله من كل داء: «**واقطروا عليها شيئاً من الزيت**» وفي **رواية له أخرى: وربما قال واقطروا الخ..**» وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، فأخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن النبي ﷺ: «**إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء**» الحديث، قال في لفظ: «**قيل: وما الحبة السوداء؟ قال الشونيز. قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فإذا اصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرات في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرات في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين**»..

[الفتح: (١٠/١٥٠-١٥٢)]

١٠٠) عن عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكمأة من المن، وماءها شفاء للعين**».

قال شعبة: وأخبرني الحكم عن الحسن العُرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.
قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك.

رواه البخاري

* قوله: ماءها شفاء للعين.

قال الحافظ: ...قد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: «**أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسة أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت...**».

[الفتح: (١٠/١٧٢-١٧٥)]

باب
الشكوى من المرض

١٠١) ترجمة عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان: هو تابعي أرسل حديثاً وقال ابن مندة أدرك النبي ﷺ ولا

يصح له سماع وقال أبونعيم لا خلاف أنه تابعي انتهى وأخرج ابن مندة من رواية أحمد بن عصام عن أبي عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن شيبة خازن البيت أخبره **«أن النبي ﷺاشتكى فجعل يتقلب على فراشه فقالت له: عائشة لو فعل هذا بعضنا لوجدت عليه فقال: إن المؤمن يشدد عليه»**وهذا السند سقطت منه عائشة فقد أخرجه أحمد عن العقدي بهذا السند إلى عبد الرحمن بن شيبة فقال عن عائشة به كذا أخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي عامر وهو معروف لعبد الرحمن عن عائشة أخرجه سمويه وفي فوائده والطبراني من طرق عن يحيى بن أبي كثير وقال البخاري عبد الرحمن بن سيبة خازن الكعبة عن عائشة وكذا قال ابن أبي حاتم وزاد عن أم سلمة.

[الإصابة: (١٥١/٣)]

١٠٢)ترجمة أم سعد بنت زيد بن ثابت: عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد قال: **«دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة وهو يتأوه ويشتكي بطنه ويقول وابطناه»** رواه ابن مندة. فيه عنبسة وعبد الرحمن من المتروكين.

[الإصابة: (٤٥٦/٤)]

باب
ما جاء في ذات الجنب

١٠٣)قال الحافظ في حديث: عن عائشة قالت: **«مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب»**.

ورد في ترجمة عبد الله بن لهيعة بن عقبة.أخرجه الحاكم في المستدرك.

وهذا مما يقطع ببطلانه لما ثبت في الصحيح **«أنه قال: لما لدوه لم فعلتم هذا قالوا: خشينا أن يكون بك ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليسلطها علي»** وإسناد الحاكم إلى ابن لهيعة صحيح والآفة فيه من ابن لهيعة فكأنه دخل عليه حديث في حديث.

[التهذيب: (٣٣١/٥)]

باب
نبات الشعر في الأنف

١٠٤)عن عائشة مرفوعاً: **«نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»**.

ترجمة أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان: وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد متروك. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: **«نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»** قال البغوي هذا باطل وقد رواه غير أبي الربيع من الضعفاء وقال الفلاس كان لا يحفظ وهو رجل صدق وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقد حدث عنه الثوري ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وقال الساجي ضعيف قذف بالقدر تركوا حديثه. يحدث عن هشام بن عروة مناكير وقال الفسوي لم أزل

أسمع أنه ضعيف لا يسوى حديثه شيئاً وقال البزار كثير الخطأ يعرف بكنيته وفي حديثه من النكرة ما بين أهل العلم بالنقل أنه ضعيف وقال الآجري عن أبي داود ضعيف. قلت: أقدري هو قال قد ذكر ذلك وقال ابن حبان يروي عن هشام بن عروة كأنه أولع بنقل الأخبار عليه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى هو عندهم ضعيف الحديث اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه.

[التهذيب: (٣٠٧/١)]

١٠٥)قال الذهبي في ترجمة نعيم بن مورع: ..قال ابن عدي يسرق الحديث حدثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن عبد الله الواسطي ثنا نعيم بن المورع عن توبة العنبري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«الشعر في الأنف أمنة من الجذام»**..

قال الحافظ: ذكره العقيلي في الضعفاء ونقل عن البخاري أنه قال منكر الحديث ثم ساق له الحديث الذي ساقه ابن عدي من وجه آخر عنه وذكر له ابن عدي حديثاً آخر وقال عامة ما يرويه غير محفوظ وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش روى عن هشام أحاديث موضوعة، وقال أبونعيم روى عن هشام مناكير.

[لسان الميزان: (١٧٠/٦-١٧١)]

١٠٦)ترجمة محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي: أنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: **«الشعر في الأنف أمان من الجذام»** وقال هذا باطل.

[التهذيب: (٤٧٣/٩)]

باب
فيما يشتهيه المريض

١٠٧)قال المزي في ترجمة صفوان بن هبيرة: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الطب[1].

قال الحافظ: قال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف به.

[التهذيب: (٣٧٩/٤)]

باب
ما جاء في الدُّمَّل

١٠٨)قال الحافظ في ترجمة زهدم بن الحارث الغفاري: روى عنه ابنه يحيى نسخة موضوعة منها حديث: **«لا تكرهوا أربعاً فإنها لأربعة»**[2] وقد ذكر الذهبي ليحيى بن زهدم ترجمة ونقل فيها عن ابن عدي

---

(١) ولفظ الحديث: عن ابن عباس **«ان النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له: ماتشتهي. فقال: أشتهي خبز برٍّ، فقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث لأخيه ثم قال ﷺ: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»**.

(٢) وبقية الحديث: **«لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عوق الفالج، ولا تكرهوا الدمامل فإنها تقطع عروق البرص»**.

أنه قال لا بأس به وأهمل ذكر زهدم والحارث وأحدهما موضع الريبة وذكره الياسوفي في حاشية له على الميزان ولم يصب في استدراكه فإن الذهبي ذكره كما ترى عقب الطائي لكنه قال مكي ولم يقل الغفاري ولا منافاة بينهما فهو مكي وهو غفاري وسيأتي في يحيى بن زهدم بن الحارث أنه غفاري[1].

[لسان الميزان: (٢/٤٩١)]

١٠٩) قال الذهبي في ترجمة يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري: قال ابن حبان روى عن أبيه نسخة موضوعة قلت: روى عنه محمد بن عدي الأيلي وأحمد بن علي بن الأفطح قال ابن عدي هو من أهل المغرب حدث عن أبيه وغيره وأرجو أنه لا بأس به، ابن الأفلح حدثنا يحيى بن زهدم عن أبيه قال حدثني أبي عن أنس ﷺ مرفوعاً: **«لا تكرهوا اربعة فإنها لأربعة لاتكرهوا الرمد فإنه يقطع عرق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عرق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عرق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عرق البرص»** هذا باطل.

قال الحافظ: وبقية كلام ابن حبان: من أهل مصر روى عنه أحمد بن علي بن الأفلح والبصريون عنه عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة موضوعة لا تصح أرجو أن يكون صدوقاً، قلت: وكان الآفة من شيخه وقد تقدمت ترجمة يحيى بن الحارث الطائي عن أخيه زهدم بن الحارث الطائي[2] وهو غير هذا الغفاري.

[لسان الميزان: (٦/٢٥٥)]

١١٠) قال الحافظ في مسند معاذ بن جبل: حديث: **«تهاجرون إلى الشام، فيفتح لكم، وليكونن فيكم داء كالدمل أو كالحزة، يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم»**... الحديث.

أحمد: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسرة بن معبد، عنه، به. قلت: هو منقطع وقد رواه هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرّة، عن معاذ بن جبل، نحوه.

[إتحاف المهرة: (١٣/٢٢٣)]

باب

في أكل الفول

١١١) قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عمر الخراساني: وقال ابن عدي له مناكير، حدثنا حسين بن حميد العتكي حدثنا زهير بن عباد حدثنا عبد الله بن عمر الخراساني حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«من أكل فولة بقشرها اخرج الله منه من**

---

(١) اللسان (٦/٢٥٥).
(٢) اللسان (٦/٢٤٥).

الداء مثلها» قال ابن عدي هذا باطل.

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن زهير حدثنا عبد الله بن عمر الخراساني فذكر في فضله حدثنا الليث فذكره.

[لسان الميزان: (٣/٣١٩)]

١١٢) قال الذهبي في ترجمة عبد الصمد بن مطير: قال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح قلت: هو صاحب هذا الباطل الذي أخبرنا به ابن عساكر أخبرنا عبد المعز كتابة أنا زاهر أنا أبوسعيد الكنجرودي أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا ابن خزيمة حدثنا حبيب بن حفص المصري بخبر أبرأ من عهدته حدثنا عبد الصمد بن مطير حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«من اكل فولة بقشرها اخرج الله منه من الداء مثلها»**.

قال الحافظ: لفظ ابن حبان شيخ يروي عنه ابن وهب ما لم يحدث به ابن وهب. ثم ذكر الحديث بعينه وقال أخبرناه محمّد بن المسيب حدثنا شعيب بن حفص الحمراوي عنه.

[لسان الميزان: (٤/٢٢-٢٣)]

باب
في التمر والرطب

١١٣) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن محمد الزرقي الأنصاري: قال الأزدي لايحتج به ثم قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الخالق حدثنا أبوجعفر عبد الله بن محمد الزرقي حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي حدثنا محمد بن سعيد حدثنا مجاشع بن عمرو بن حسان أبويوسف عن إسحاق بن عبد الله الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها رفعه: **«لو علم الناس وجْدي بالرطب لعذروني به حتى يذهب»** قال الأزدي وكل هؤلاء إلى هشام بن عروة لا يحتج بهم إلاّ شيخنا فإنه صدوق، قلت ومحمد بن سعيد هو الكزبراني وهو متروك وكذا شيخه والعهدة عندي فيه على أحدهما فإنه ظاهر البطلان.

[لسان الميزان: (٣/٣٤٢-٣٤٣)]

١١٤) قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي: بصري لين، قال ابن عدي: منكر الحديث، روى عن مسعر وغيره أحاديث لا يتابع عليها.. وساق له ابن عدي أربعة أحاديث.

قال الحافظ: منها ثلاثة يقول فيها عن عبد الله بن أذينة أحدها من طريق صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب عنه عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن سلمان قال: **«اشتكى ضرسي من الشق الأيمن فقال لي النبي ﷺ: كل التمر من الجانب الأيسر»** وقال هذا منكر.

[لسان الميزان: (٣/٣١٦-٣١٧)]

١١٥) ترجمة عبد الواحد بن علي بن محمد المكفوف: روى خبراً موضوعاً عن عبد الله بن إسحاق

المدائني عن أبي هشام الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن ابن مسعود ﷺ قال: «**اشتكى ضرسي فاتيت النبي ﷺ فشكوت إليه فقال لي: إقرأ عليه القرآن وكل عليه التمر ففعلت فبرأ**» وسلسله هذا الرجل بهذا ورواه عنه الحاكم بن الربيع في معجم شيوخه بشرط التسلسل وكلهم ثقات غير عبد الواحد.

[لسان الميزان: (٤/٨٢-٨٣)]

١١٦) قال الذهبي في ترجمة علي بن إبراهيم الجرجاني: قال ابن عدي روى عن الثقات البواطيل وحدثنا قال حدثنا الأشج حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**الصلاة قربان المؤمن**»... ثم ذكر له حديثاً موضوعاً.

قال الحافظ: ..وهو من حديث علي: في فضل التمر البرني[1] وقال ابن عدي وله غير هذا الحديث من المناكير، قال الإسماعيلي لم يكن في الحديث بشيء حدثنا عن هناد بن السري.

[لسان الميزان: (٤/١٩١)]

١١٧) قال الذهبي في ترجمة عثمان بن عبد الله العبدي: قال العقيلي حديثه محفوظ رواه عبيد بن واقد عن عثمان عن حميد عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**خير تمركم البرني يذهب الداء ولا داء فيه**».

قال الحافظ: ولفظ العقيلي مجهول وحديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به ثم ساق بسنده ولفظ الأزدي ضعيف مجهول وقد أورده الحاكم في صحيحه وتعقبوه عليه.

[لسان الميزان: (٤/١٤٧)]

باب
في السنى والسنوت

١١٨) قال المزي في ترجمة عتبة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله حجازي: روى عن أسماء بنت عميس حديثاً: في الاستمشاء بالسنا[2]. وعنه عبد الحميد بن جعفر، وروى له الترمذي هذا الحديث الواحد وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا.

---

(١) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل فأومى إلى ثمرة فقال: ما تسمون هذه في أرضكم؟ قلت: نسميه تمر البرني. فقال: كله فإن فيه سبع خصال: أوله يطب المعدة، والثاني يهضم الطعام، والثالث: يزيد في الفقار، يعني ماء الظهر، والرابعة يزيد في السمع والبصر، والخامس يحيل شيطانه، والسادس يقربه إلى الله تعالى ويباعده من الشيطان، والسابع خير ثمراتكم البرني**».

(٢) أخرجه الترمذي برقم(٢٠٨١): عن أسماء بنت عميس «**أن رسول الله ﷺ سألها بماذا تستمشين؟ فقالت: كنت استمشي بالشبرم فقالت: حار. حار. قالت: ثم استمشيت بالسّنا، فقال رسول الله ﷺ: لو كان في شيء شفاء من الموت لكان السّنا**».

قال الحافظ : ليس هو المبهم فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور اختلف في اسمه على عبد الحميد وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها .

[التهذيب: (٧/٩٠)]

باب

إذا وقع الذباب في الإناء

١١٩) حديث : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وإنه يقدم الداء**» البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء**» ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه، بزيادة : «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله، ثم لينزعه**» ورواه ابن ماجه والدارمي أيضاً ، ورواه ابن السكن بلفظ : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليملقه، فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء أو قال سماً**» ورواه ابن ماجه وأحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، بلفظ : «**في احد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء**» ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي أيضاً بنحوه ، وروى عن ثمامة عن أنس، والصحيح عن ثمامة عن أبي هريرة ، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة ، وقال الدارقطني : رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة ، والقولان محتملان ، قلت : وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار ، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ، في باب من حدث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن أبي هريرة ، وقال : الصواب طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة ، قلت : وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في الأوسط .

[تلخيص الحبير: (١/٣٧-٣٨)]

١٢٠)عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء**» .

رواه البخاري

* قوله : إذا وقع الذباب .

قال الحافظ : .وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً : «**عمر الذباب اربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل**» وسنده لا بأس به ، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجع آخر ضعيف .

* قوله : ثم ليطرحه .

قال الحافظ : ..قد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال : «**كنا عند انس، فوقع ذباب في إناء فقال انس بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثاً ثم قال: بسم الله. وقال إن**

رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك» أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال: عن أبي هريرة، ورجحها أبوحاتم، وأما الدارقطني فقال: الطريقان محتملان.

[الفتح: (١٠/ ٢٦٠-٢٦٢)]

باب
في السفرجل

١٢١)قال الذهبي في ترجمة الحسن بن علي الرقي: عن مخلد بن يزيد اتهمه ابن حبان فإنه روى له عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«دخلت على النبي ﷺ وفي يده سفرجلة فقال: دونكها فإنها تزكي الفؤاد»** وهذا باطل.

قال الحافظ: وعبارة ابن حبان شيخ يروي عن مخلد بن يزيد وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه، ثم ذكر الحديث من رواية ظليم بن حطيط عنه وقال ليس هذا من حديث ابن جريج ولا عطاء ولا ابن عباس ثم ساقه من حديث طلحة ثم قال هذا شبه لاشيء فليس للخبر مدار يرجع إليه وأعاده في ترجمة ظليم.

[لسان الميزان: (٢/ ٢٣٤)]

١٢٢)قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن حماد الطلحي التيمي: وقال أبوحاتم منكر الحديث وقال ابن حبان وغيره لايحتج به. العيشي عن هذا عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: **«دخلنا على النبي ﷺ وفي يده سفرجلة فرمى بها إلي وقال دونكها فإنها تجم الفؤاد»**.

قال الحافظ: واسم جده عمران بن موسى بن طلحة بن عبيدالله قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال أسأل الله السلامة، وفي علل الخلال قال هناد سألت أحمد فقلت حدثني يعقوب بن القاسم بن محمد بن يحيى بن زكريا بن طلحة أبو يوسف أبا عبدالله بن كثير أبو سعيد حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **«كان في يده سفرجلة فقال: دونكها يا أبا مجد فإنها تجم الفؤاد»** قال أبو يوسف فجلس إلينا شيخ بعدما سمعنا بسنتين يقال له عبد الرحمن بن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة قال أبويوسف وإنما حدث به العيشي عن عبد الرحمن بن حماد فعجب أحمد من قوله، وقال الأزدي في الضعفاء فقال: ضعيف وذكره ابن حبان فقال روى عن طلحة بن يحيى نسخة موضوعة.

[لسان الميزان: (٣/ ٤١٢)]

١٢٣)قال الذهبي في ترجمة ظليم بن حطيط، أبو القاسم الجهضمي الدبوسي: ذكره ابن عدي فقال: حدثنا محمد بن حليس البخاري ثنا سهل بن شاذويه ثنا ظليم ثنا الحسن بن علي الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهماقال: **«دخلت على النبي ﷺ وفي يده سفرجلة فقال دونكها فإنها تزكي الفؤاد»** موضوع والآفة من ظليم أو من الرقي، ويروىحديث

في السفرجلة بإسناد آخر.

قال الحافظ: والتردد هذا لابن عدي فإنه بعد أن أخرج الحديث قال هذا حديث منكر وظليم رأيت له أحاديث ولم أر أنكر من هذا ولا أعلم انكاره من جهته أو من جهة الحسن بن علي الرقي فإنه غير معروف وإنما ذكرت ظليماً هذا لأني أحب أن أخلي باب الظاء من البيان، قلت: فهو كما يقال جرته القافية وظليم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال من أهل دبوسة من المغرب من المواظبين على لزوم السنن يروي عن أبي نسيم الفضل بن دكين وأهل العراق وحدثنا عنه عمر بن محمد الهمداني وقد سبق لنا في ترجمة الحسن بن علي الرقي أن ابن حبان اتهمه بهذا الحديث بعينه فبرئ ظليم من العهدة ولله الحمد، وذكره ابن ماكولا فقال روى عنه البخاري وأبو زرعة الدمشقي وخالد بن أحمد الأمير.

[لسان الميزان: (٢/٢١٧)]

باب

في الورد

١٢٤) ترجمة الحسن بن يحيى بن الحسن: روى عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الأزدي بخبر موضوع، سيأتي في ترجمة الحسين بن أحمد الكردي[1].

[لسان الميزان: (٢/٢٥٨)]

١٢٥) ترجمة الحسن بن عبد الواحد القزويني: روى في خلق الورد الأحمر خبراً كذباً.

قال الحافظ: رواه عنه هشام بن عمار عن مالك عن الزهري عن أنس رفعه: **«خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخُلق الأبيض من عرقي وخُلق الورد الأصفر من عرق البُراق»** قال أبو النجيب الأرموي هذا حديث موضوع وضعه من لاعلم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

[لسان الميزان: (٢/٢١٩)]

١٢٦) قال الحافظ في ترجمة الحسين بن أحمد أبو علي القاضي الكردي: اتهمه ابن عساكر فقال أخبرنا أبومحمد بن الأكفاني ثنا عبد العزيز الكتاني ثنا القاضي أبوعلي الحسين بن أحمد الكردي قدم علينا ثنا القاضي أبو القاسم بن عمر بن محمّد الخلال ثنا القاضي أبو علي الحسن بن يحيى بحصن مهدي ثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف حدثني القاضي يوسف بن يعقوب ثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ثنا القاضي حماد بن زيد ثنا القاضي مالك ثنا القاضي سليمان بن ربيعة ثنا القاضي شريح ثنا القاضي أمير المؤمنين علي رفعه: **«شموا النرجس فما منكم أحد إلا وله شعرة بين الصدر**

---

(١) ومتن الحديث هو: **«شموا النرجس، فما منكم أحد إلا وله شعرة بين الصدر والفؤاد من الجنون والجذام والبرص فما يذهبها إلا شم النرجس، شموه ولو بالعام مرة، ولو في الشهر مرة ولو في الأسبوع مرة، ولو في اليوم مرة»**.

والفؤاد من الجنون والجذام والبرص فما يذهبها إلا شم النرجس شموه ولو في العام مرة ولو في الشهر مرة ولو في الأسبوع مرة ولو في اليوم مرة» قال ابن عساكر هذا الحديث منكر جداً وإسماعيل بن إسحاق لم يدرك حماد بن زيد ولا نعلم حماداً ولا مالكاً قاضياً قط ولا نعرف سليمان بن ربيعة بوجه والحمل فيه على الكردي أو من بينه وبين أبي عمر وقد وجدت هذا الحديث في المسلسلات لهناد النسفي بسند آخر إلى أبي عمر فكان الكردي سرقه منه وخبط في الإسناد .

[لسان الميزان: (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)]

باب
في المعدة

١٢٧)قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن جريج الرهاوي: عن زيد بن أبي أمية عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **«المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة»** رواه عنه يحيى الباهلي وهذا منكر وإبراهيم ليس بعمدة.

قال الحافظ: وقال أبوالفتح الأزدي متروك الحديث لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه الباهلي خبراً منكراً قلت بل جزم الدارقطني أن إبراهيم هو المتفرد به وقال تفرد به ولم يسنده غيره وقد اضطرب متناً وإسناداً ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام ابن الجود قال في العلل لم يروه غير إبراهيم بن جريج هذا كلام ابن الجود كان طبيباً فجعل له إسناداً ولم يروه غير إبراهيم بن جريج وقال العقيلي باطل لا أصل له وبين أمره بياناً شافياً فقال باطل لا أصل له، ثم أخرج من طريق أبي داود الحراني أن هذا الشيخ لم يكن له بهذا الحديث أصل وكان يقول كتبت عن ابن أبي ذئب وضاع كتابي فقيل له من كنت تجالس فقال فلان الطبيب كان بقرب منزلي فكنت أجلس ثم أخرج العقيلي من طريق الحميدي عن سفيان عن عبد الملك بن سعيد أبجر عن أبيه قال المعدة حوض البدن الحديث مقطوع قال العقيلي هذا أولى وقد تقدم أن أبن أبجر كان يعاني الطب.

[لسان الميزان: (١/ ٤٣)]

١٢٨)ذكر الزمخشري حديث خلال حكاية الرشيد: ..قال: قوله: **«والمعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، وأعط كل بدن ما عودته..»**.

قال الحافظ: لم أجده، وروى العقيلي في الضعفاء من رواية إبراهيم بن جريج الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: **«المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم»** وقال: حديث باطل لا أصل له، وقال الدارقطني لا يصح ولا يعرف من كلام النبي ﷺ لسند إبراهيم بن جريج غير هذا وكان طبيباً، فجعل له إسناداً.

[الكافي الشاف: (٢/ ٩٧)]

١٢٩)قال الزمخشري: ويحكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق، فقال لعلي بن الحسين بن واقد:

ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علمان ، علم الأبدان وعلم الأديان ، فقال له : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه . قال وما هي؟ قال : قوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ فقال النصراني : ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب . فقال : قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة . قال : وما هي؟ قال قوله : **«المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته»** ، فقال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً .

قال الحافظ : لم أجد لها -أي حكاية الرشيد- إسناداً .

[الكافي الشاف: (٩٦/٢)]

باب

ما جاء في الطبيب

١٣٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : **«قدم رجلان أخوان المدينة، وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ بسهم في جسده، فقال النبي ﷺ لقرابته: اطلبوا من يعالجه، فجيء بالرجلين الأخوين، فقال لهما: بحديدة تعالجان؟ فقالا: إنما كنا نعالج في الجاهلية. فقال النبي ﷺ عالجاه، فبّطه حتى برأ»** .

قال : لانعلم رواه عن سهيل إلا عاصم .

وعاصم ضعفه الجمهرة .

[مختصر زوائد البزار: (٦٣٩/١)]

١٣١)قال الحافظ : روى الطبراني من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال سعد بن أبي رافع **«دخل علي رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: إنك رجل مفؤد ائت الحارث بن كلدة»** الحديث تفرد يونس بن الحجاج عن ابن عيينة عن ابن نجيح بقوله سعد بن أبي رافع ورواه الحسن بن سفيان عن قتيبة عن ابن عيينة فقال قال سعد ولم ينسبه وكذا أخرجه أبوداود وابن مندة من رواية ابن عيينة وروى ابن إسحاق عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده مثل هذا فإما أن يكون يونس بن الحجاج في قوله ابن أبي رافع أو تكون القصة تعددت .

[الإصابة: (٢٦/٢)]

١٣٢)ترجمة قيس بن الربيع : قد أورده الخطيب في المتفق من أمالي الإسماعيلي قال حدثنا محمد بن عمير حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن أيوب حدثني أبي حدثنا الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن فاطمة بنت حساف السلمية عن قيس بن الربيع عن الشمردل بن قباث وكان في وفد نجران بني الحارث بن كعب الذين قدموا فأسلموا **«فقال الشمردل: بأبي أنت وأمي إني كنت كاهن قومي وكنت أتطبب فيأتيني السامري فما**

تحل لي من ذلك قال: فصد العرق ومحسمة الطعنة والانتشار إن اضطربت ولا تجعل في دوائك شبرماً ولا ورعان وعليك بالسناء والسنوت ولا تداو أحداً حتى تعرف داءه فقبّل ركبتيه وقال والذي بعثك بالحق لأنت أعلم مني بالطب»وأورده ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية من هذا الوجه وقال في روايته مجاهيل قلت ليس في رجاله مجهول إلا صاحب الترجمة وأما نوفل والمقبري والضحاك فثقات وشيخ الإسماعيلي وشيخه معروفان وأما محمد بن أيوب خال الرقي فهو مشهور بالوضع كما تقدم في ترجمته ويحتمل أن يكون محمد بن أيوب بن سويد وهو ممن نسب إلى الوضع، وتقدم أيوب بن سويد من رجال التهذيب وقد قال الخطيب في ترجمته في إسناد حديثه نظر.

[لسان الميزان: (٤/٤٧٧-٤٧٨)]

١٣٣)ترجمة الشمردل بن قباب الكعبي النجراني: . ذكره الخطيب في المتفق في ترجمة قيس بن الربيع وساق من طريق محمد بن أيوب عن أبيه عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق عن فاطمة بنت حسان عن قيس بن الربيع عن الشمردل بن قباب الكعبي وكان في وفد نجران بني الحارث بني كعب قال: «**فنزل الشمردل بين يدي النبي ﷺ فقال يا رسول الله بأبي انت وأمي كنت كاهن قومي في الجاهلية واني كنت اتطبب فما يحل لي فإنني تأتيني الشابة قال: فصد العرق وتحسيم الطعنة إن اضطررت ولا نجعل من دوائك شرما عليك بالسنا ولاتداو احداً حتى تعرف داءه فقبل ركبتيه فقال والذي بعثك بالحق انت أعلم بالطب مني**» قال الخطيب في إسناده نظر قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في روايته مجاهيل.

[الإصابة: (٢/١٥٥-١٥٦)]

باب

دع الدواء ما احتمل جسدك الداء

١٣٤)ترجمة أبي طرفة الكندي: من طريق بقية حدثني الوليد بن كامل عن أبي طرفة الكندي قال: «**قال رسول الله ﷺ من غلبت صحته مرضه فلا يتداوى**» أورده المستغفري.

مرسل..

[الإصابة: (٤/١١٩)]

باب

التعوذ من الحمى وباقي الأوجاع

١٣٥)ترجمة حوشب: من طريق عبد الله بن المبارك عن عمر بن المغيرة الصنعاني عن حوشب عن الحسن البصري حديثين مرسلين أحدهما: «**كانوا يرجون في حمى ليلة كفارة لما مضى من الذنوب**».

رواه ابن أبي الدنيا.

حديث مرسل.

[الإصابة: (١/٣٩٧)]

١٣٦) قال الحافظ في حديث: عن ابن عباس: «**كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى بسم الله الكبير**»[1] الحديث.

ورد في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء.

قال الترمذي بعد تخريجه يضعف في الحديث.

[التهذيب: (١/٩١)]

باب
في الحمى وإبرادها بالماء

١٣٧) الحمى من فيح جهنم.

قال الحافظ في الباب: قد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب: «**الحمى حظ المؤمن من النار**»...

[الفتح: (١٠/١٨٥)]

١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**عن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم، فاطفئوها بالماء**».

قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عنا الرجز.

رواه البخاري

* **قوله: بالماء.**

قال الحافظ: في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «**بالماء البارد**» ومثله في حديث سمرة عند أحمد..

ثم قال: .. وفي رواية أحمد: «**كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت الحمى، قال أبردها بماء زمزم، فإن الرسول ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم**» شك همام كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام. وقد تعلق به قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك رواية فيه. وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم. وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: «**فأبردوها بماء زمزم**» ولم يشك. وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه. وترجم له ابن حبان

---

(١) وتكملته: «..أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار، ومن شر حر النار».

بعد إيراده حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو من شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس، وقد تعقب -على تقدير أن لاشك في ذكر ماء زمزم فيه- بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة. وخفي ذلك على بعض الناس...

وقال: وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: «**إذا أصاب أحدكم الحمى -وهي قطعة من النار- فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله**» قال الترمذي غريب. قلت: وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه..

وقال أيضاً: ...وقال سمرة: «**كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل**» أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن في سنده راو ضعيف. وقال أنس: «**إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال**» أخرجه الطحاوي وأبونعيم في الطب والطبراني في الأوسط وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه: «**الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء. قال ففعلوا فذهب عنهم**» أخرجه الطبراني.

[الفتح: (١٠/١٨٥-١٨٨)]

١٣٩) قال الزمخشري: ..وفي الحديث: «**الحمى حظ كل مؤمن من النار**»..

قال الحافظ: أخرجه البزار عن عائشة بهذا. وقال: تفرد برفعه عثمان بن عفان عن هشيم بن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عنها. وقال الدارقطني: عثمان لابأس به. لكن خولف في رفع هذا الحديث فرواه ببدل عن هشيم موقوفاً. قلت: وقد روى مرفوعاً من وجه آخر. أخرجه القضاعي من مسند الشهاب من طريق أحمد بن رشد الهلالي عن حميد بن عبد الرحمن الروالي عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم به. وزاد: «**وحمى ليلة تكفر خطايا سنة**» في الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه والحاكم، وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن أبي أمامة عند أحمد. وعن عثمان عند القتيلي وعن سعد بن معاذ عند ابن سعد في الطبقات وعن أنس عند الطبراني بالأوسط. وكلها ضعيفة وهي بمعناه لا بلفظه.

[الكافي الشاف: (٣/٣٤)]

١٤٠) ترجمة عبد الله بن عمير: روى ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عنه بباب عبد الله فيحتمل أن يكون المراد عبد الله بن عمران بصري عن أبي عمر الجوبي لينه العقيلي وله عن مالك بن دينار عن معبد الجهني عن عثمان ﷺ مرفوعاً «**الحمى حظ كل مؤمن من النار**» رواه علي بن

بحر القطان عن بحر بن حماد الواسطي عنه.

[لسان الميزان: (٣/٣٢١)]

١٤١) ترجمة الفضل بن حماد: قال العقيلي الفضل بن حماد الواسطي في إسناده نظر ثم ساق رواية علي بن بحر عنه عن عبد الله بن عمران القرشي عن مالك بن دينار عن سعيد الجهني عن عثمان رفعه: **«الحمى حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيامة»**.

[لسان الميزان: ٤/٤٤٠)]

١٤٢) ترجمة عمر بن يحيى: وأظنه عمر بن يحيى بن عمران أبي لمعة بن عبد الرحمن فقد روى له الدارقطني في حديث مالك من روايته عن مالك وضعفه فأخرج من طريق أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر عن أحمد بن صالح الملكي عن معاذ بن أخي ياسين المكي عن عمر بن يحيى عن مالك بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«الحمى حظ المؤمن من النار»** وقال هذا الحديث لا يصح عن مالك ومن دونه فيه ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/٣٣٧-٣٣٨)]

١٤٣) ترجمة عمر بن أبي الحجبي: وقد أجحف[1] في اختصار كلام العقيلي فإنه قال في أول الترجمة بحديث عن أبي جريج ببواطيل ثم ساق الحديث ثم قال وبسنده: **«الحمى من فيح جهنم»** قال وهو غير محفوظ من ابن جريج فلا يعرف إلا به، وله أحاديث لا يقيم فيها شيئاً ... وروي بغير هذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٢/٢٨٢-٢٨٣)]

باب

بط الورم

١٤٤) ترجمة محمد بن القاسم الأسدي: قال البراء حدث بأحاديث لم يتابع عليها وقال الدارقطني كذاب.

وقال عبد الله بن أحمد ذكرت لأبي حديث محمد بن القاسم عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي: **«إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص»** قال أبو محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة ليس بشيء وقال البخاري عن أحمد رمينا حديثه وفي موضع آخر كذبه أحمد. قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به وقال العقيلي يعرف وينكر تركه أحمد وقال أحاديثه أحاديث سوء وقال العجلي كان شيخاً صدوقاً عثمانياً وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال البغوي ضعيف الحديث وقال الأزدي متروك وقال الدارقطني يكذب.

[التهذيب: (٩/٣٦١)]

---

(١) أي الذهبي.

باب
مشط الحاجبين

١٤٥)عن ابن عباس: **«من أدمن على حاجبيه بالمشط عوفي من الوباء»**.

ورد في ترجمة بقية بن الوليد.

قال الحافظ: أورده ابن حبان ضمن مجموعة أحاديث وقال: هذه من نسخة موضوعة كتبناها يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدلس عنه فالتزق به وقال العقيلي صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ عمن أقبل وأدبر فليس بشيء وقال أبو أحمد الحاكم ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط ويرويها عن من حدثوه بها عنهم وروى ابن عدي عن بقية قال: قال لي شعبة يا أبا محمّد ما أحسن حديثك ولكن ليس له أركان وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال: ما أجود حديثك لو كان لها أجنحة.

وقال ابن المديني صالح فيما رواه عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً. وقال الحاكم في سؤالات مسعود بقية ثقة مأمون. وقال الساجي فيه اختلاف وقال الجوزقاني إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه مع ما أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً واستشهاداً إلا أنهم جعلوا تفرده أصلاً وقال الخليلي اختلفوا فيه وقال الخطيب في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل وكان صدوقاً وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على أن بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الأحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به وقال ابن القطان يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح مفسد لعدالته.

[التهذيب: (١/٤١٨-٤١٩)]

باب
الحذر من الوباء

١٤٦)ترجمة حبيب بن أبي مرضية: قال جاء عنه: **«أن النبي ﷺ نزل منزلاً بخيبر فقيل له انتقل فإنه وبيء»** الحديث.

رواه عبدان، وقال لا يعرف له صحبة.

قلت: -أي ابن حجر- لم يسق أبوموسى سنده، وقال في التجريد أنه منكر.

[الإصابة: (١/٣٠٩)]

باب
النهي في الجلوس في الشمس

١٤٧)حديث عبد الله بن عباس: «**إياكم والجلوس في الشمس..**» الحديث.

رواه الحاكم في الطب: ثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا عمار بن هارون، ثنا محمد بن زياد الطحان عنه به.

قال الحافظ: لم يتكلم عليه والطحان كذاب.

[إتحاف المهرة: (١٠٣/٨-١٠٤)]

باب
فيمن صبر على اللمم

١٤٨)فضل من يصرع من الريح.

عن عطاء بن أبي رباح قال: «**قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أنكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها**». حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر، تلك المرأة الطويلة السوداء، على ستر الكعبة.

رواه البخاري

* قوله: على ستر الكعبة.

قال الحافظ: ثم وجدت الحديث في الأدب المفرد للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال: «**على سلم الكعبة**» فالله أعلم. وعند البزار من وجه آخر عن ابن العباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «**إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها**» وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولاً، وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: «**كان النبي ﷺيؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ، فأتي بمجنونة يقال لها أم زفر، فضرب صدرها فلم تبرأ**» قال ابن جريج وأخبرني عطاء، فذكر كالذي هنا، وأخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد: «**وكان يثني عليها خيراً**» وزاد في آخره: «**فقال: إن يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير**» وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر، ووقع في رواية ابن مندة بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفري بالكف، وذكر ابن سعد وعبدالغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقد يؤخذ من الطرق التي

أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط. وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها ولفظه: «**جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله. فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك. قالت: بل أصبر ولا حساب علي**»..

[الفتح: (١٠/١١٩-١٢٠)]

باب
دواء الفؤاد بألبان الإبل وغير ذلك

١٤٩) عن عروة: «**عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك وكانت تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن**».

رواه البخاري

* قوله: حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل.

قال الحافظ: . هو من رواية الأقران. وذكر النسائي فيما رواه أبوعلي الأسيوطي عنه أن عقيلاً تفرد به عن الزهري. ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة، حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحاق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي: كذا في النسخ ليس فيه عقيل. قلت: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته، وهذا هو المحفوظ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد.

[الفتح: (١٠/١٥٣-١٥٤)]

باب
في العجوة

١٥٠) عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**قال النبي ﷺ: من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سمّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل**» وقال غيره: «**سبع تمرات**».

رواه البخاري

* قوله: كل يوم تمرات عجوة.

قال الحافظ: ... وللزيادة شاهد عن مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ: «**في عجوة**

العالية شفاء في أول البكرة»..

* قوله: لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل.

قال الحافظ: .وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه: **«العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»** وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة...

وقال: ...ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك. وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها: **«كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات»** وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعاً، وذكر ابن عدي أنه تفرد به، ولعله أراد تفرده برفعه، وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات..

[الفتح: (١٠/٢٤٩-٢٥٠)]

باب
التداوي بسمن البقر

١٥١) ترجمة مليكة بنت عمرو الأنصارية: حديثها عند زهير بن معاوية عن إمرأة من أهلها عنها أن رسول الله ﷺ قال في البقر: **«ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء»**، أخرجه أبو عمر.

قلت: أخرجه أبوداود في المراسيل ووصله ابن مندة.

[الإصابة: (٤/٤١٠)]

باب
وضع اليد على الرأس

١٥٢) قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن يوسف أبو الطيب البغدادي: زعم أنه قرأ على إدريس بن عبد الكريم، روى عنه حديثاً باطلاً بإسناد ما فيهم متهم فالآفة هو.

قل الحافظ: الحديث الذي أشار إليه أورده الخطيب في ترجمته قال أخبرنا أبونعيم حدثنا أبوالطيب محمد بن أحمد بن يوسف بن جعفر المقري البغدادي قدم علينا حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد قال قرأت على خلف يعني هشام هذه الآية: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ...﴾ فقال ضع يدك على رأسك فإني قرأت على سليم فلما بلغت هذه الآية فذكر السند مسلسلاً بذلك على الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: **«عن النبي ﷺ عن جبريل انه قال للنبي ﷺ ضع يدك على رأسك فإنها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت»**..

[لسان الميزان: (٥/٥٢)]

باب

ما جاء في زيادة البصر

١٥٣)قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن هارون الريوندي: متهم بالوضع.

قال الحافظ: وأورد له ابن الجوزي حديث عن أحمد بن عمر بن عبيد الزنجاني متنه: **«ثلاث تزيد في البصر: الماء والخضرة والوجه الحسن»** قال ابن الجوزي وأظن أنه اختلق اسم شيخه.

[لسان الميزان: (٤٣/٥)]

باب

ما جاء في الباذنجان

١٥٤)ترجمة عبد العزيز بن عبد الخالق الكتاني: قد وجدت له خبراً منكراً قرأت في مسند القاهرة أبي الفرج بن حماد العنزي أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبرهم عن عبد الوهاب بن ظافر السلفي أنا أبوالقاسم نصر بن محمد بن علي بن زيدك المقري بهمدان أنا أبوبكر بن علي المقري حدثنا أبوعلي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد النيسابوري أنا محمد بن علي بن الشاه التميمي بمرو حدثنا عبد العزيز بن عبدالخالق بمصر حدثنا الحسين بن زولاق حدثنا عبد الوهاب بن محمد الخراساني عن عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«كنا في وليمة رجل من الأنصار فأتى بطعام فيه باذنجان فقال رجل من القوم يارسول الله إن الباذنجان يهيج المرارة وييبس اللسان فأكل رسول الله ﷺ باذنجان في لقمة فأعاد الرجل فقال رسول الله ﷺ إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه»** وفي السند عبد الوهاب بن محمد الخراساني وما عرفته والمتن موضوع.

[لسان الميزان: (٣٣/٤-٣٤)]

باب

في دهن البنفسج

١٥٥)قال الذهبي في ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي: قال ابن حبان حدثنا جعفر بن أحمد السلمي ثنا عثمان بن عبد الله حدثنا مسلم الزنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي السعيد ﷺ عن النبي ﷺ: **«فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضلي على سائر الخلق بارد في الصيف حار في الشتاء»**...

قال الحافظ: قال الدارقطني: متروك الحديث قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة بتصرف.

قلت: ولزيادة في التفصيل يراجع أحاديث في فضائل علي ﷺ ذكرناه في الباب.

[لسان الميزان: (١٤٤/٤-١٤٥)]

باب

في أكل القثاء

١٥٦)قال الذهبي في ترجمة علي بن معمر القرشي: عن خليد بن دعلج بخبر كذب متنه: **«من أكل القثاء باللحم وقي الجذام»** ...

قال الحافظ: هذا ذكره ابن عدي في ترجمة خليد بن دعلج من روايته عن قتادة عن أنس وقال لعل البلاء فيه من الراوي عنه.

[لسان الميزان: (٢٦٣/٤)]

باب

في النقرس

١٥٧)قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري: قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره، وقال ابن معين مرة: ليس بثقة وكذا قال النسائي، وقال الجوزجاني: كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت إليه... عمرو بن عون حدثنا أبو بكر الداهري عن إسماعيل عن قيس بن المستورد: **«أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ النقرس فقال: كذبتك الهواجر»**..

قال الحافظ: وقد ذكر العقيلي الداهري فقال: لايقيم الحديث ويحدث بواطيل عن الثقات وأورد حديث النقرس وزاد وقال الداهري يزيد: **«لو مشيت في الرمضاء لم يصبك»** وقال العقيلي رواه سفيان عن إسماعيل وبيان جميعاً عن قيس قال **«شكا عمرو بن معدي إلى عمرو وجعاً في رجله فقال كذبتك الظهائرة»**.

[لسان الميزان: (٢٧٧/٣-٢٧٨)]

باب

ما جاء في المرزنجوش

١٥٨)قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن نوح: تركوه، قاله الأزدي، ثم ساق له حديثاً باطلاً.

قال الحافظ: الحديث قال محمد بن الصلت عنه عن عطاء عن أنس ﷺ رفعه: **«عليكم بالمرزنجوش فشموه فانه جيد للخشام»** ...

[لسان الميزان: (٣٦٩/٣)]

باب

ما جاء في البرد

١٥٩)ترجمة عبد الرحمن بن القاسم الكوفي: عن يونس بن عبد الأعلى وعنه أبوأحمد بن عدي في

الكامل وضعفه، وقال إنه أخطأ في حديث ذكره، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«اصل كل داء البردة»** قال ابن عدي... باطل أخطأ فيه عبد الرحمن على يونس وكان يونس ثبتاً.

[لسان الميزان: (٣/٤٢٥)]

باب
ما جاء في القملة

١٦٠)قال الذهبي في ترجمة أحمد بن أحمد الحارث الغساني: قال أبوحاتم متروك الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال يعرف بالغنوي سمع ساكنة بنت الجعد حدثنا يزيد بن عمرو ثنا أحمد بن الحارث قال حدثتني أمي أم الأزهر عن سدرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«نهى رسول الله ﷺ عن خرق التوراة وأن نقصع القملة بالنواة»** وفي نسخة: **«عن حرق التوراة»** ....

قال الحافظ: والصحيح عن حرق النواة بلا ريب والتوراة تصحيف لا محل لذكره ها هنا وقال أبوالعرب عن الدولابي فيه نظر وقال ابن عدي في حديث حرق التوراة: منكر المتن غير مشهور السند.

[لسان الميزان: (١/١٤٨)]

باب
من اصفر وجهه

١٦١)عن أنس بن مالك: **«إذا رأيتم الرجل اصفر الوجه من غير مرضٍ ولا عبادة فذلك من غش للإسلام في قلبه»**.

قال الحافظ: وذكره ابن القيم في الطب النبوي بغير إسناد ولم أقف له على أصل عن أنس، وقد تقدم في احذروا من حديث ابن عباس سمعناه.

[تسديد القوس: (١/٣٢٣)]

باب
في البرص

١٦٢)قال الحافظ: أخرج البيهقي سند حسن أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: **« اقبلت إلى الزبير يوماً وانا غلام، وعنده رجل ابرص، فأردت ان امسه، فأشار إلى الزبير فأمرني ان انصرف كراهة ان امسه»**.

[بذل الماعون: (١٧٨)]

باب

كحل الشيطان

١٦٣)قال الحافظ : أخرج البزار من حديث سمرة رفعه : «**إن للشيطان كحلاً ولعوقاً، فإذا كحل الإنسان من كحله شغله عن الصلاة. وإذا لعقه من لعوقه ذرب لسانه في الشر**» وفي سنده ضعف يسير . ولكن له شاهد من حديث أنس .

[بذل الماعون: (٨٣)]

باب

دواء الصداع وغيره بالحناء

١٦٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي عون ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلف رأسه بالحناء**» .

قال : لا نعلمه يروى مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد ، ولا أسند أبوعون ، عن سعيد ، عن أبي هريرة إلاّ هذا .

والأحوص ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٣٦-٦٣٧)]

باب

ما جاء في الدار والمرأة والفرس والطيرة من ذلك ونحوه

١٦٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا داود الأودي عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**الشؤم في المرأة، والدار، والفرس**» .

وقال : لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلاّ من هذا الوجه ، تفرد به داود الصباح .

وداود ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤١)]

باب

نصب الجماجم في الزرع

١٦٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا يعقوب بن محمد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن الهيثم بن محمد بن حفص ، عن عمر بن علي ، عن أبيه : «**أن النبي ﷺ: أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع، قال: قلت: من أجل ماذا ؟ قال: من أجل العين**» .

قال لا نعلمه مرفوعاً من وجه متصل إلا من هذا الوجه .

يعقوب وشيخة ضعيفان .

[متخصر زوائد البزار: (٦٤٤/١)]

باب
دواء الباسور

١٦٧)قال الزمخشري : . .روي «**أنه أهدى لرسول الله ﷺ طبق من تين فأكل منه وقال لإصحابه: كلوا، فلو فقلت إن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه، لأن فاكهة الجنة بلا عجم، فكلوها فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس**» .

قال الحافظ : أخرجه أبونعيم في الطب . والثعلبي من حديث أبي ذر ، وفي إسناده من لايعرف .

[الكافي الشاف: (٧٦٣/٤)]

باب
في السم

١٦٨)قال الزمخشري : قال رسول الله ﷺ عند موته : «**ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري**» . .

قال الحافظ : أخرجه البزار وأبونعيم في الطب وابن عدي في الكامل ، من طريق سعيد بن محمد الوراق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ . وسعيد ضعيف ، لكن رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر بسند : «**أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مصلية -فذكر القصة- وفيها أن هذه الشاة مسمومة، وأن بشر بن البراء مات منها، فقتلها رسول الله ﷺ**» ، وأخرج هذا القدر أبو داود من رواية خالد الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً . ورواه الطبري من حديث بريدة قال : «**خرجنا إلى خيبر -فذكر القصة- قال: فلما اطمأن رسول الله ﷺ يعني بخيبر- أهدت زينب بنت الحارث إليه شاة- فذكر القصة فيه وقال: يا أم بشر ما زالت أكلة خيبر التي أكلت مع ابنك تعادني. فهذا أوان قطعت أبهري**» قلت : من قوله «**فلما اطمأن**» الخ ليس هو في حديث بريدة ، وإنما هو من كلام الطبري . وهو في مغازي ابن إسحاق بهذا اللفظ الأول . وفيه قال ابن إسحاق : فحدثني مروان بن عثمان عن أبي سعيد بن المعلى : «**أن النبي ﷺ قال لأم بشر - وقد دخلت عليه- يا أم بشر إن هذا لأوان وجدت إنقطاع أبهري**» - الحديث وكذا أخرجه الطبراني وأبونعيم في الدلائل من رواية أبي الأسود عن عروة مختصراً وذكره الواقدي في المغازي مطولاً بغير سند . وذكره ابن سعد في الطبقات عنه بأسانيد وفيه : «**ورفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها**» وروى أبوعبيدة والحربي في غريبهما من حديث أبي جعفر الباقر نحو الأول مرسلاً . قال الأصمعي : تعادني من العداد . وهو الشيء الذي يأتي لوقت دون وقت وذكره البخاري تعليقاً من رواية عيينة عن يونس عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ووصله البزار والحاكم من هذا الوجه واتفق الشيخان على حديث أنس رضي الله عنه: «**أن امراة يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها**» الحديث وفيه «**فقال: ما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ**» وروى أحمد والحاكم من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أم بشر قالت: «**دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقلت: ما يتهم نفسك. فإني لا أتهم بابي إلا الطعام الذي أكله معك بخيبر. فقال: وانا لااتهم غيرها؟ فهذا اوان انقطع ابهري**»وأخرج البيهقي في الدلائل هذه القصة عن الزهري وفيها قال الزهري: قال جابر: «**واحتجم يومئذ على الكاهل وبقي ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه، قال: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع الأبهر مني**» وأخرج أبوداود من رواية الزهري عن جابر كذلك. وروى الطبراني والدارقطني من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده لبيب الأنصاري ﷺ قال: « **اهدت يهودية إلى النبي ﷺ شاة مصلية مسمومة، فأكل منها هو وبشر بن البراء بن مصرور، فمرضا مرضاً شديداً- فذكر القصة، وفيها: ثم أمر بها فصلبت**» وروى معمر عن الزهري أنه قال: أسلمت، فتركها رسول الله ﷺ. قال معمر: هكذا قال. والناس يقولون: أنها لم تسلم وأنها قتلت. قال البيهقي: ثم السهيلي: يجمع بينهما بأنه صفح عنها فلم يقتلها، لأنه كان لا ينتقم لنفسه. فلما مات بشر من تلك الأكلة قتلها به قصاصاً.

[الكافي الشاف: (١/١٦٣-١٦٤)]

كتاب
اللباس والزينة

باب
ما يقول إذا استجد ثوباً

١) أخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله»**.

[الفتح: (١٠/٢٩٢)]

٢) قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: **«رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»**، أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعله النسائي. أخرج أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد **«كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»** وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه **«من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمدلله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي- ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به- كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً»** وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه **«من لبس ثوباً فقال: الحمدلله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

[الفتح: (١٠/٣١٦)]

٣) عن ابن عمر حديث **«أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً، فقال: أجديد هذا أم غسيل»**[1]. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف- وما أحسبه بالصحيح.

قال الحافظ: قال النسائي: هذا حديث منكر، وقد روي عن معقل، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري -مرسلاً- وليس هذا الحديث من حديث الزهري.

[النكت الظراف (٥/٣٩٧)]، [التهذيب: (٦/٢٨١)]

٤) عن أبي سعيد الخدري: **«كان النبي ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه...»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، قال أبو داود الحديث مرسل وذكر ذلك النسائي أيضاً.

[النكت الظراف: (٣/٤٥٧)]

---

(١) لفظ ابن ماجه في كتاب اللباس: عن ابن عمر **«أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا. بل غسيل، قال: إلبس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»**.

باب
في العمائم

٥) وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه **«اعتموا تزدادوا حلماً»** أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً، وعن ركانة رفعه **«فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم»** أخرجه أبو داود والترمذي، وعن ابن عمر **«كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه»** أخرجه الترمذي.

[الفتح: (١٠/٢٨٤-٢٨٥)]

٦) ترجمة محمد بن ركانة: روى عن أبيه أنه صارع النبي ﷺ الحديث[١] وفي إسناده اختلاف. قال البخاري: إسناد مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

[التهذيب: (٩/١٤٤)، (٢/٢٤٨)]

٧) عن ابن خربوذ وغيره، قالوا: **«قدم ركانة من سفر. فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا بن أخي. بلغني عنك شيء، فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ»**، وأسلم ركانة في الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته.

قال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعة نظر ... يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه **«أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...»** الحديث[٢] قال الترمذي: غريب، وليس إسناده بقائم.

[الإصابة: (١/٥٢١)]

٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **«اعتموا تزدادوا حلماً»**.

قال: لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا، واختلف فيه على أبي المليح، فرواه عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبيه، وإنما أتى الاختلاف من عبيدالله لأنه لم يكن حافظاً.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٨): عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه **«أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»**.

(٢) نص الحديث كما عند الترمذي (١٧٨٤): عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه **«أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. قال ركانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»**.

قال الشيخ: وعبيدالله متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٧-٦٤٨)]

٩) قال الزمخشري: عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: **«تسوموا فإن الملائكة قد تسومت»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة. عن ابن عمير، وابن إسحاق بهذا. وهو مرسل وزاد: قال: **«فهو اول يوم وضع فيه الصوف»** ورواه الطبري وقال الواقدي: عن محمود بن لبيد فذكره. قال: **«فاعلموا بالصوف في مغافرهم»** ولم يذكر الزيادة. ورواه ابن سعد من طرق في قصة وفيه فقال لأصحابه يومئذ: **«تسوموا فإن الملائكة قد تسومت. قال: فاعلموا بالصوف في مغافرهم وقلانسهم»**.

[الكافي الشاف: (١/٤٠٣)]

١٠)لأبي نعيم في الحلية من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: **«أن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»**.

وإسناده ضعيف وفي الطبراني الأوسط من حديث عائشة: **«كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله»**، قال: تفرد به الواقدي، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريقه، ولأبي دواد وابن ماجه من حديث عبدالله بن سلام نحوه، وفيه انقطاع. قوله: روى أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً، وروى ابن ماجه من حديث أبي رافع وسعد القرظ وابن عمر: **«أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»**، وروى الترمذي عن علي قال: **«من السنة ان يخرج إلى العيد ماشياً»** وروى البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه، وللبزار عن سعد نحوه.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٠-٥٩١)]

١١)ورد في ترجمة أيوب بن مدرك الحنفي عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً **«أن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»** وهو متروك.

[لسان الميزان: (١/٤٨٨-٤٨٩)]

١٢)ترجمة العباس بن كثير الرقي: وأورد له ابن النجار في ترجمة العباس بن الحسن بن محمد بن دلشاد حديثاً موضوعاً عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال: **«لي مهدي بن ميمون دخلت على سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو يعتم فقال يا أبا أيوب الا أحدثك بحديث قلت بلى قال دخلت على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يعتم فقال لي يا بني أحب العمامة يا بني اعتم تبجل وتكرم وتوقر ولا يراك الشيطان إلا ولّى هارباً أني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: أن صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة إن الملائكة لتشهد الجمعة معتمين**

ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس» .

[لسان الميزان: (٣/٢٤٤)]

١٣)عن أنس «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء**» ، وفي السند محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي ، قال الدارقطني : في غرائب مالك ليس بثقة ، قال : وهو خطأ والصواب محمد بن زاذان وهو متروك ثم أخرجه من طريق أخرى كذلك .

[لسان الميزان: (٥/١٩٣)]

١٤)أورد البغوي عن أبي عبيدة الحمصي قال : «**بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب على بعث فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من روائه أو قال: على كتفه وقال: عليكم بالقنار القسي العربية فيها ينصر الله دينكم ويفتح لكم البلاد**» وقال البغوي لا أحسب له صحبة وأخرج عن علي قال : «**عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم بعمامة سوداء طرفها على منكبي**» فذكر نحو هذا الحديث قال البغوي أشعث : هو أبو الربيع اليمان ضعيف له رواية باطلة ، قلت : لولا ذلك لكانت روايته هذه أشبه من الأولى ولكن ذكرته للاحتمال .

[الإصابة: (٢/٢٨٢-٢٨٣)]

١٥)روى أبو سعيد الماليني من طريق محمد بن حمدان الخرقي عن أبيه «**أنه سمع محمد بن قطن الخرقي عن خالهم وكان وصى عبد الله بن خازم وكانت لعبد الله بن خازم عمامة سوداء يلبسها في الجمع والأعياد والحرب فإذا فتح عليه تعمم بها تبركاً بها ويقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**» وقد أخرج أبو داود والبخاري في التاريخ من طريق سعد بن عثمان الدستكي عن أبيه قال : «**رايت رجلاً ببخارى عليه عمامة سوداء يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبدالرحمن: يراه عبدالله بن خازم السلمي**» وأخرج الحاكم من طريق عبدالله بن سعد بن الأزرق عن أبيه قال : «**رايت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببخارى على رأسه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عبدالله بن خازم**» وذكره المرزباني في معجم الشعراء وبعده رواية الماليني لكن اسناده مجهول .

[الإصابة: (٢/٣٠١)]

باب
في القلنسوة

١٦)قال الحافظ : عند الترمذي من حديث أنس : «**ليس منا من تشبه بغيرنا**» وفي حديث أنس «**أنه راى قوماً عليهم الطيالسة فقال: كأنهم يهود خيبر**» وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند

مرسل «وصف لرسول الله ﷺ الطيلسان فقال: هذا ثوب لا يؤدى شكره».

[الفتح: (١٠/٢٨٥-٢٨٦)]

باب
في القميص والكم

١٧)عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما «أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج».

رواه أبو داود، وأصله في مسلم، وزاد: «كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، نستشفي بها».

[بلوغ المرام: (٤٩)]

باب
السراويل

١٨)وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات للبزار من حديث علي بسند ضعيف، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار»، وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم» الحديث وفيه «قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر» وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف.

[الفتح: (١٠/٢٨٤)]

١٩)أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اشترى سراويل بأربعة دراهم فقال: زن وارجح».

[لسان الميزان: (٦/٣٢١)]

٢٠)قال البغوي عن أنس: «كان لأبي موسى سراويل يلبسه بالليل مخافة أن ينكشف» صحيح.

[الإصابة: (٢/٣٦٠)]

٢١)عن سعد بن طريف قال: «بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية المدينة وامرأة على حمار يطوف بها أسود في يوم طس إذ أتت يد الحمار على وهدة فزلق فصرعت المرأة فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصره فقلت يا رسول الله إنها متسرولة فقال:

يرحم الله المتسرولات» قال الخطيب لم أكتبه إلا من هذا الوجه وفي إسناده غير واحد من المجهولين.

[الإصابة: (٢/٢٩)]

باب

في الإزار وموضعه

٢٢)عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

رواه البخاري

* قوله: عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم.

قال الحافظ: وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال: «**أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت: أدخل؟ فعرف صوتي قال: أبي بني إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه وقد انجر إزاره فقال: ارفع إزارك فقد سمعت**» فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والحميدي.

ثم قال: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث.

[الفتح: (١٠/٢٦٥)]

٢٣) قوله: ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

قال الحافظ: وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم روي: عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر أخرجه الطبراني. ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبرهيم التيمي جميعاً عن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع «**وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**» وأخرج النسائي وصحح الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ «**الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار**».

قال الحافظ: وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود «**أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام**».

[الفتح: (١٠/٢٦٨-٢٦٩)]

٢٤)قال الحافظ: وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضاً ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال: «**كنت أقود ابن عباس فقال: حدثني العباس قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين**»

الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسنده ضعيف، والأول صحيح، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم «**أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول: في حلتي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء، سمعت**» فذكر الحديث وقال في آخره «**فوالله ما أدري لعله كان من قومك**» قلت: وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «**ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة**».

[الفتح: (١٠/٢٧١-٢٧٢)]

٢٥) قوله: فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً.

قال الحافظ: أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء**» الحديث كحديث الباب. وعبدالعزيز فيه مقال. وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر قال: «**ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص**».

وقال: وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة**» أخرج الترمذي في الشمائل والنسائي عن عبيد بن خالد قال: «**كنت أمشي وعلي برد أجره، فقال لي رجل: ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك في أسوة؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه**» وسنده قبلها جيد.

ثم قال: وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة «**بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقة، ياعمرو إن الله لا يحب المسبل**» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال: في روايته عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: عن عمرو بن زرارة وفيه «**وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار**» الحديث ورجاله ثقات.

وقال أيضاً: وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: «**أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك، فقال إني أحنف تصطك ركبتاي، قال: ارفع إزارك، فكل خلق الله حسن**» وأخرج مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد «**إنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك مما بساقك**» وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد «**إنه كان يسبل**

إزاره، فقيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين» .

[الفتح: (١٠/ ٢٧٣-٢٧٦)]

٢٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»** .

قال : رواه بعضهم عن داود ، عن أبي قزعة ، عن الأسقع بن الأسلع ، عن سمرة ، وعبيدالله لم يكن بالحافظ بل هو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/ ٦٤٩-٦٥٠)]

٢٧)أخرج ابن مندة عن هبيب **«انه رأى محمد بن علبة القرشي يجر إزاره فنظر إليه هبيب فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار»** وهذا الحديث صحيح السند .

[الإصابة: (٣/ ٣٨٠-٣٨١)، (٣/ ٥٩٩)]

٢٨)روى أحمد في مسنده عمرو بن فلان الأنصاري قال : **«بينما هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك قال عمرو فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني رجل حمش الساقين فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو وضرب بأربع أصابع من كفه اليمنى»** الحديث[1] في موضع الإزار وسنده حسن .

[الإصابة: (٣/ ٦٢)]

٢٩)قال أبو بكر بن أبي بكر : عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : **«إن عثمان رضي الله عنه كان إزاره إلى نصف ساقيه، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا إزرة صاحبنا- يعني النبي ﷺ»** .

قال الحافظ : موسى واه .

[المطالب العالية: (٣/ ٢٠)]، [مختصر زوائد البزار: (١/ ٦٤٩)]

٣٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال : **«كنا عند رسول الله ﷺ، فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ قال: يا بريدة هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً»** .

قال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا واصل- وهو مولى أبي عيينة- بصري مشهور ، وعون لم يكن بالحافظ ، ولم يتابع على هذا .

---

(١) تكملة الحديث : «تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية. فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار» .

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٠/١)]

٣١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: - أحسبه رفعه- «**أن رجلاً كان في حلة حمراء، فتبختر أو اختال فيها، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**».

قال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا، الإسناد.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥١/١)]

٣٢)وقال ابن أبي عمر وأحمد بن منيع جميعاً: رشدين بن كريب، عن أبيه قال: إنه سمع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - ومشى في زقاق أبي لهب- يقول: قال النبي ﷺ: «**اقبل رجل يمشي في بردين له قد اسبل إزاره، ينظر في عطفه وهو يتبختر، إذ خسف الله- تعالى- به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**».

قال الحافظ: هكذا رواه مروان بن معاوية، وخالفه عبدالرحمن بن محمد المحاربي، فرواه عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن العباس، زاد في إسناده ابن عباس.

[المطالب العالية: (٨/٣)]

٣٣)قال أبو بكر بن أبي بكر: عن علي رضي الله عنهما قال: «**إن رسول الله ﷺ قال: إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإذا كان ضيقاً فاتزر به**».

قال الحافظ: إسحاق متروك.

[المطالب العالية: (٣/٢٠-٢١)]

٣٤)قال الحافظ في عبيد بن خالد المحاربي: له حديث في اسبال الإزار[1] أخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي اختلف فيه على أشعث.

[الإصابة: (٤٤٣/٢)]

باب
في ذيول النساء

٣٥)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً**».

رواه البخاري

---

(١) عن عمة الأشعث بن سليم عن عمها- أبي عبيد بن خالد المحاربي- قال: «**بينا انا امشي بالمدينة، إذا إنسان خلفي يقول: ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء. قال: امالك في أسوة، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه**».

* قوله: يوم القيامة.

قال الحافظ: أخرج النسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول **«فقالت: أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف اقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»** لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم، فقد أخرجه أبو داود والنسائي عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود والنسائي عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن أبن عمر قال: **«رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً»**.

وقال: أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ **«شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة»** وأخرجه أبو يعلى بلفظ **«شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: لا تزدن على هذا»** ولم يسم فاطمة. ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة **«أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً»**.

[الفتح: (١٠/٢٦٩-٢٧١)]

٣٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر قال: **«ذكرن نساء النبي ﷺ ما يدلين من الثياب، فقال: شبراً فقلن شبراً قليل، تخرج منه العورة قال: فذراعاً، قلن: تبدو اقدامهن، قال: ذراعاً لا يزدن على ذلك»**.

قال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وزيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥١-٦٥٢)]

٣٧) عن سليمان بن يسار حديث: أن أم سلمة ذكرت ذول النساء[(١)].

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه النسائي.

[النكت الظراف: (١٣/٢٢٨)]

٣٨) حديث: **«أن النبي ﷺ اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها»** - الحديث- أبو داود من حديث أنس وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦١)]

٣٩) قال الذهبي في ترجمة سلام بن أبي خبزة: قال ابن المديني يضع الحديث وقال النسائي متروك، وقال

---

(١) نص الحديث كما عند النسائي (٨/٢٠٩): عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: **«سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها قال: شبراً قالت: إذا ينكشف عنها قال: ذراع لا تزيد عليها»**.

الدارقطني ضعيف، ويروى عن سلام بن أبي خبزة عن ثابت عن أنس ﷺ «**كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملحفة مورسة**».

قال الحافظ: وقال ابن أبي حاتم سألت أبي فقال: ليس بقوي وليس بكذاب، وقال أبو زرعة منكر الحديث، وقال النسائي في التمييز ليس بثقة وقال الساجي: متروك الحديث وكان عابداً، وقال أبو داود ضعيف، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال البخاري: ضعفه قتيبة جداً، وقال العقيلي في الملحفة المورسة رواية من غير هذا الوجه لينة.

[لسان الميزان: (٥٧/٣)]

باب
البرانس

٤٠) أخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال: «**كساني رسول الله ﷺ برنساً فقال: البسه**»، وفي سنده من لا يعرف. ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه «**إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني**»، أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به.

[الفتح: (٢٨٣/١٠-٢٨٤)]

باب
في الأكسية

٤١) روى الطبراني من حديث علي «**النهي عن المكفف بالديباج**» وأبو صالح هو مولى أم هانيء، مضعف، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير، فقال له: طوق من نار**» وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٦٠٩/٢)]

٤٢) عن معاذ بن جبل ﷺ قال «**رأى رسول ﷺ جبة مجيبة فقال: طوق من نار يوم القيامة**».

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٣)]

باب
في البياض

٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء إلى الله البياض**» هشام ضعيف متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٢/١)]

باب
في الثياب الخضر

٤٤)قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث الثقفي عن أيوب عن عكرمة في قصة امرأة رفاعة القرظي، وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب. قلت: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة عن عائشة فإن لفظه عن عكرمة «**أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر**». فذكره فهذا ظاهر في ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال.

[هدى الساري: (٣٩٦)]

٤٥)عن عكرمة حديث: «**أن رفاعة طلق امرأته ....**» رواه البخاري[1].

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: ذكره المؤلف في ترجمة عكرمة عن عائشة وصورته مرسل. وقد قدمت أن البرقاني وصله عن عكرمة، عن ابن عباس.

[النكت الظراف: (٣٠٩/١٣)]

باب
الثوب الأحمر

٤٦)عن أبي إسحاق سمع البراء ﷺ يقول: «**كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه**».

رواه البخاري

* **قوله**: عن أبي إسحاق.

قال الحافظ: أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم، ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه «**رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر**» إسناده حسن، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال: بسوق ذي المجاز.

وعن عمر وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن «**الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة**» وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي، ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه «**إن الشيطان يحب الحمرة،**

---

(١) البخاري (٥٨٢٥): عن عكرمة «**أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها..**»

وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة» وأخرجه ابن مندة وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالأباطيل وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب، وعن عبدالله بن عمرو قال: **«مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ»** أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه، وعن رافع بن خديج قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم، قال فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا»** وأخرجه أبو داود، وفي سنده راو لم يسم، وعن امرأة من بني أسد قالت: **«كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة، فجاء فدخل»** أخرجه أبو داود وفي سنده ضعيف.

[الفتح: (١٠/٣١٨-٣١٩)]

٤٧) عن عبدالرحمن بن يزيد بن رافع أو راشد: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **«إياكم والحمرة فإنها من أحب زينة الشيطان»** أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وسعيد بن بشير ضعيف وأخرجه ابن أبي عاصم وكذا أخرجه ابن مندة واختلف فيه على سعيد بن بشير اختلافاً ثانياً أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأخرجه من وجه آخر عن عمران.

[الإصابة: (٢/٤٢٥)، (١/٥٠٠)]

باب
في الثياب الصفر

٤٨) أخرج البغوي من طريق قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن مغيرة بن شبل عن قيس النخعي قال: **«رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب أصفر»** قال البغوي: تفرد به قيس بن الربيع، قلت وهو وشيخه ضعيفان وقال ابن السكن حديثه مخرج عن جابر الجعفي ولم يثبت وذكره ابن عبد البر بهذا الأسناد ثم قال.

[الإصابة: (٣/٢٦٣)]

باب
ما جاء في الحبرة

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حميد بن كلاب قال: **«سمعت عمي قدامة الكلابي**

يقول: رأيت النبي ﷺ عشية عرفة، وعليه حلة حبرة».

قال البزار: لا نعلم أسند قدامة إلا هذا الحديث وآخر.

عريف مجهول، ويعقوب مضعف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥٢-٦٥٣)]

باب

في الدباغ والصباغ

٥٠)أن عبيدالله بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ **«مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها»**.

* قول البخاري: بإهابها.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن.

[الفتح: (٩/٥٧٥)]

٥١)ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس قال: **«ماتت شاة فقال: النبي ﷺ: هلا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به»**.

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن قتيبة. قال الترمذي: حسن صحيح.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٩١)]

٥٢)أخرج البزار والطحاوي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«ماتت شاة لميمونة فقال: النبي ﷺ: هلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهورها»**، وقد وقع لي عالياً من حديثه.

قال البزار: ما رواه عن يعقوب بن عطاء إلا شعبة.

قلت: ولا رواه عن شعبة إلا عدد يسير، منهم بقية وروح بن عبادة ويعقوب فيه مقال، ولكن رواية شعبة عنه مما يقوي أمره.

وساق الحافظ بسنده عن سلمة بن المحبق **«أن النبي ﷺ دخل بيتاً فيه قربة معلقة فأخذها فشرب منها وقال: دباغها طهورها»**، وله متابعة كما قال ابن مندة.

وساق الحافظ بسنده فذكر نحوه أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«سئل النبي ﷺ عن الميتة فقال: دباغها طهورها»**.

هكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وأخرجه في موضع آخر عنه عن شريك فقال: عن إبراهيم بدل عمارة.

وأخرجه النسائي أيضاً والطحاوي، ورواه إسرائيل.

روى الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«دباغ الميت ذكاته»**. هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ «**دباغ كل اديم طهوره**».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وأخرجه الطبراني.

وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «**دباغ جلود الميتة طهورها**».

وأخرجه أيضاً عن أم سلمة أو زينب يعني بنت جحش أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**طهور الأديم دباغه**».

أخرجه أبو يعلى من حديث أنس والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/١٢٦-١٣٠)]

٥٣) روي أنه ﷺ قال: «**أليس في الشت والقرظ والماء ما يطهره؟**» قال النووي في الخلاصة: هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له، وأغرب ابن الأثير فقال في النهاية: في الحديث «**أنه مر بشاة لميمونة، فقال: أليس في الشت والقرظ ما يطهره؟**» والحديث الذي ذكر ليس فيه الشت، فقد رواه الدارقطني بإسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول، وزاد في آخره بعد قوله: «**إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها**» أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة «**أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ**» وصححه ابن السكن والحاكم.

[تلخيص الحبير: (١/٧٠-٧١)]

٥٤) حديث: «**دباغ الأديم ذكاته**» أحمد وأبو داود والنسائي، والبيهقي وابن حبان، من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة، وفي لفظ: «**دباغها ذكاتها**» وفي لفظ: «**دباغها طهورها**» وفي لفظ: «**ذكاتها دباغها**» «**ذكاة الأديم دباغه**» وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين، عن ابن وعلة عنه بلفظ «**دباغ كل إهاب طهوره**» وأصله في مسلم، من حديث أبي الخير عن ابن وعلة بلفظ: «**دباغه طهوره**»، ورواه الدولابي في الكنى من حديث إسحاق بن عبدالله بن الحارث، قال: قلت لابن عباس: «**الفرا تصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذكاة كل مسك دباغه**» ورواه البزار والطبراني والبيهقي، عن ابن عباس، قال: «**ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ: ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهوره؟**» وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة، ولابن عباس حديث آخر، رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، من طريق سالم بن أبي الجعد عن أخيه عنه «**أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاه، فقيل له إنه ميتة، فقال: دباغة يزيل خبثه أو نجسه**» وإسناده صحيح، قاله

الحاكم والبيهقي، ورواه النسائي وابن حبان والطبراني، والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، فلفظ النسائي **«دباغها طهورها»** وفي لفظ ابن حبان **«دباغ جلود الميتة طهورها»** وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر وهي في الطبراني، وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ: **«جلود الميتة دباغها طهورها»** ولحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور، وفي الكنى للحاكم أبي أحمد، في ترجمة أبي سهل، وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي ﷺ أم سلمة أو غيرها، وهو عند البيهقي، ولأم سلمة حديث آخر، رواه الدارقطني بلفظ: **«إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»** وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف. وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن مندة في مستخرجه.

[تلخيص الحبير: (١/٧١-٧٣)]، [التهذيب: (٦/٢٦٣)]

٥٥) حديث: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** الشافعي في حرملة، وأحمد والبخاري في تاريخه، والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان، عن عبدالله بن عكيم **«أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود، قبل موته بشهر، وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين، قال الترمذي: حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، ولفظه **«جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب»** إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبدالرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي وأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم، فهذا يدل على أن عبدالرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف، وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن، وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والإنقطاع بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح.

[تلخيص الحبير: (١/٦٨-٧٠)]، [الفتح:(٩/٥٧٦)]، [إتحاف المهرة: (٨/٢٥٨-٢٥٩)]

٥٦)أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة إبراهيم بن عبدالملك البصري عن أنس حديث مر بشاة ميتة[1] وحديث آخر وقال: وكلاهما غير محفوظ من حديث قتادة.

[التهذيب: (١/١٢٤)]

٥٧)روى أبو داود **«أنه ﷺ دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة، فلما رأى المغرة رجع، فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها، ووارت كل خمرت، ثم أنه رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل»** وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٩-٥٩٠)]

٥٨)عن جده رفعه **«من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه»**، في سنده محمد بن مسلم العنبري مجهول.

[لسان الميزان: (٥/٣٨٠)]

باب
لبس الصوف

٥٩)أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة **«أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها»** قال في النهاية: المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء.

[الفتح: (١٠/٢٩٢-٢٩٣)]

٦٠)قال الخطيب عن أبي بردة عن أبيه ﷺ **«قال لو شهدت بنا[2] ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحسبت أن ريحنا ريح الضان»**[3]، قال الخطيب: هذا وهم والصواب عن روح عن سعيد عن قتادة كذا رواه الأمام أحمد والحارث بن أبي أسامة وغير واحد عن روح.

[لسان الميزان: (٥/١٧٤)]

باب
مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره

٦١)حديث ابن عمر رفعه **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن.

[الفتح: (١٠/٢٨٢)]

---

(١) وهو حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: **«اهدي لمولاة لناشاة من الصدقة، فماتت فمر بها النبي ﷺ، فقال: الا دبغتم إهابها واستنفعتم به، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟ قال: إنما حرم أكلها»** وفي رواية **«الا انتفعتم بإهابها»**.

(٢) وفي المطبوع من تاريخ بغداد: لو شهدتنا.

(٣) وتمام الحديث: **«.. من لبس الصوف»**.

باب
ما يقول إذا لبس ثوبه أو وضعه

٦٢)روى سعيد بن يعقوب في الصحابة عن صخر بن عبدالله بن حرملة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوباً فحمد الله غفر له**».

قال أبو موسى: صخر هذا لم يلق الصحابة، إنما يروي عن التابعين، وعلى هذا حديثه مرسل.

[الإصابة: (٢/٢٠١)]

٦٣)قال أحمد بن منيع عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع الرجل ثوبه، أن يقول: بسم الله**».

قال الحافظ: محمد ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس ﷺ أخرجه ابن عدي والطبراني في الدعوات والأوسط.

[المطالب العالية: (١/٦٥)]

باب
التيامن باللباس

٦٤)أورد الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**».

هذا حديث صحيح غريب، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه**».

أخرجه الترمذي.

قلت: ووقع لنا من رواية عفان عن شعبة على الوجهين.

وبهذا السند الماضي إلى الغضائري عن أبي هريرة رفعه مرة، ولم يرفعه أخرى.

وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معاوية، فقد صحح الحديث من طريق ابن حبان، فأخرجه عن أبي عروبة عن عبدالرحمن بن عمرو عنه.

وعجبت من الشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع ما فيه من علة، ولم يتبعه في تصحيح هذا.

[نتائج الأفكار: (١/١٤٦-١٤٩)]

باب
تغيير اللباس مع رجل آخر

٦٥)ترجمة أبو الجهم بن حذيفة: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بخميصتين سوداوين**

فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم أنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة ويعث إليه التي لبسها هو ولبس هو التي كانت عند أبي جهم بعد ان لبسها أبو جهم لبسات» ذكره الزبير مرسلا.

[الإصابة: (٤/٣٥)]

باب
في القباء

٦٦)أنس ﷺ رفعه **«أتاني جبرائيل وعليه قباء أسود وخف أسود ومنطقة وقال: يا محمد هذا زي بني عمك من بعدك»** قال الخطيب هذا باطل.

[لسان الميزان: (١/١٩٦)، (٦/٢٣٣)]

باب
في أدب اللباس

٦٧)عن يزيد بن أبي مريم هو السلولي عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول **«شد حقوك ولو بعقال»** ثم ساقه العقيلي من طريق قتادة عن عمر قوله معضلاً، وقال هذا أولى.

[لسان الميزان: (٤/٢٧٩)]

باب
في تغطية عورة الصغير

٦٨)في مستدرك الحاكم عن محمد بن عياض الزهري قال: **«رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته»** وفي السند مع ابن لهيعة غيره من الضعفاء.

[الإصابة: (٣/٣٨٢)]

باب
كسوة النساء

٦٩)روي أنه ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: **«إن المرأة إذا بلغت المحيض، لا يصلح ان يرى منها إلا هذا، وأشار إلى الوجه، والكفين»** وأبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة: **«ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها»** وقد أعله أبو داود

بالانقطاع، ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلاً وتفرد سعيد بن بشر وفيه مقال، عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي: إن سعيد بن بشير قال فيه: مرة عن أم سلمة بدل عائشة، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن حديث عائشة مرسل، وله شاهد أخرجه البيهقي أسماء بنت عميس أنها قالت: **«دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية»** الحديث.

[تلخيص الحبير: (١٠٠٨/٣-١٠٠٩)]

باب

لبس الرجل الثوب وبعضه على غيره

٧٠)قال الزمخشري: عن عائشة رضي الله عنها: **«إنها سئلت ما كان تزميله؟ قالت: كان مرطاً طوله اربع عشرة ذراعاً نصفه علي وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي، فسئلت: ما كان؟ قالت: والله ما كان خزاً ولا قزاً ولا مرعزي**[1] **ولا إبريسماً ولا صوفاً كان سداه شعراً ولحمته وبراً»**.

قال الحافظ: لم أره هكذا.

[الكافي الشاف: (٦٢٤/٤)]

باب

ترك الرفاهية

٧١)عن كريب: سمعت أبا ريحانة يقول مرفوعاً: **«لا يدخل الجنة شيء من الكبر»** والحديث في المسند.

ثم قال: وذكره البغوي في الصحابة، وأخرج عن كريب بن أبرهة الأصبحي من أصحاب النبي ﷺ، عن أبي ريحانة، فذكر حديثاً في تفسير الكبر، وتعقبه ابن عساكر بأن الصواب سعيد بن مرثد عن عبدالرحمن بن حوشب، عن ثوبان بن شهر، فسقط ذلك من الإسناد، وقد أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ويعقوب بن سفيان وغيرهما على الصواب.

[تعجيل المنفعة: (١٥٤/٢-١٥٥)]

٧٢)أورد الدارقطني في ترجمة منصور بن عمار وهو واهٍ الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«خرج رسول الله ﷺ وقد عقد عباء بين كتفيه، فلقيه أعرابي فقال: لو لبست غير هذا يا رسول الله، فقال ويحك: إنما لبست هذا لأقمع به الكبر»**.

[لسان الميزان: (٩٨/٦-٩٩)]

---

(١) مَرعزي: هو الزغب الذي تحت شعر العنز.

باب
في النعال والخفاف

٧٣)قوله : عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ.

قال الحافظ : هذا مرسل قاله الإسماعيلي . قلت : صورته الإرسال وجاء هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان ولفظه «**أخرج إلينا أنس نعلين جراداوتين لهما قبالان، فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ**»، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك، والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً على الموصول، وقد أخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس «**كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما**».

ثم قال : بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد ، سنده ثقات، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان .

[الفتح: (٣٢٤/١٠-٣٢٥)]

٧٤)ترجمة إبراهيم الطائفي : عن أبيه عن جده «**انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس بمنى يقول: قابلوا النعال**» . رواه البغوي والطبراني، وفي سنده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وشيخه مجهول .

[الإصابة. (١٦/١)]

باب
النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم

٧٥)معمر عن قتادة عن أنس : حديث «**أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم**» إلى أن قال : قال محمد بن إسماعيل : ولا يصح هذا .

قال الحافظ : أسقط من كلامه بعد قوله غريب : لا نعرف لحديث معمر عن قتادة أصلاً ورواه الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة .

[النكت الظراف: (٣٤٥/١-٣٤٦)]

٧٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس : «**أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم**» .

قال : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

وعنبسة ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٥/١-٦٥٦)]

٧٧)أورد العقيلي في ترجمة عيسى بن سعيد : **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع شسعه فاصلحه وانتعل قائماً»**، وقال أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم.

[لسان الميزان: (٤/٣٩٥-٣٩٦)]

٧٨)حديث النهي عن الانتعال قائماً(١). ورد في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي.

قال العقيلي: لا يتابع على أسانيدها والمتون معروفة -من ضمنها الحديث المذكور-.

[التهذيب: (٢/١٣٨)]

باب
لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا خف واحدة

٧٩)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفيهما أو لينعلهما جميعاً»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: هو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: **«ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها»**. وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول: **«لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة»** وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مرقوفاً.

[الفتح: (١٠/٣٢٢-٣٢٤)]

باب
خلع النعل إذا جلس

٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلستم فاخلعوا نعالكم- أحسبه قال: تستريح أقدامكم»**.

قال: لا نعلم رواه إلا أنس. وموسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥٦)]

باب
إظهار النعم واللباس الحسن

٨١)أورد ابن عدي عن قيس بن أبي حازم عن أبيه **«إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك»**، وقال: هذا إنما يعرف من رواية أبي الأحوص صاحب ابن مسعود عن أبيه وحديث ابن أبي خالد عن محفوظ لا

---

(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا ينتعل الرجل قائماً»**.

يرويه عن يحيى وهو أنكر ما وجدت له.

[لسان الميزان: (٦/٢٤٢-٢٤٣)]

٨٢)ذكر الزمخشري: عن النبي ﷺ: «**إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته على عبده**».

قال الحافظ: أخرجه ابن حبان والحاكم عن أبي الأحوص عن أبيه «**أن النبي ﷺ رآه في هيئة سيئة فقال: أما لك مال؟ فقال: من كل المال آتاني الله. قال: فهلا عليك. إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه**» وللترمذي عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» وللطبراني من حديث عمران بن حصين **نحوه** ولأحمد وإسحاق من رواية ابن وهب عن أبي هريرة رفعه، «**ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه**» ولأبي يعلى والبيهقي في الشعب من رواية عطية عن أبي سعيد رفعه «**أن الله جميل يحب الجمال، ويحب أنه يرى نعمته على عبده، ويبغض البؤس والتبؤس**» ولابن عدي عن جابر رفعه «**إن الله ليحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» وفيه عصمة بن محمد الأنصاري وهو منكر الحديث وللطبراني في مسند الشاميين عن أنس رفعه، «**إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده**». ورواه في الأوسط عن ابن عمر **نحوه**.

[الكافي الشاف: (١/٥٠٠)]

٨٣)قال البخاري: من حديث ابن سيرين عن سوار بن عمر الأنصاري قلت: «**يارسول الله إني رجل حبب إلي الجمال**» الحديث، حديثه مرسل يعني أن ابن سيرين أرسله عنه لأنه لم يدركه.

[لسان الميزان: (٣/١٢٧-١٢٨)]

باب

الجلوس على الحصير ونحوه

٨٤)قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة «**أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل ويصلي عليه**» وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هاني، «**انه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير**».

[الفتح: (١٠/٣٢٦)]

باب

النظافة

٨٥)قال أبو يعلى: عن عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن الله- تعالى- طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم، ولا**

تشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورها» .

قال الحافظ : فيه خالد ، وهو ضعيف .

[المطالب العالية : (٥/٣)]

باب

في الحرير والذهب

٨٦)قوله : باب مس الحرير من غير لبس ، ويروي فيه عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قال الحافظ : قال أبو القاسم الطبراني ، في المعجم الكبير : عن أنس قال : **«اهدي للنبي ﷺ، حلة من إستبرق، فجعل اناس يلمسونها بأيديهم، ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها»** هكذا رواه الطبراني ، في معجمه ، بهذا الإسناد .

وخالفه محمد بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبيه : وساق الحافظ بسنده إلى عبدالله بن سالم قال الدارقطني في الأفراد : لم يروه عن الزبيدي غير عبدالله بن سالم .

قلت : ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي ، في الأطراف ، أن مراد البخاري بهذا التعليق الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن ، من حديث الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، **«أنه رأى على أم كلثوم، بنت النبي ﷺ، حلة سيراء»** وليس كما يوهم إذ لو كان ذلك مراد البخاري لجزم به ، لأنه صحيح مشهور ، عن الزبيدي .

وقد أخرجه البخاري من حديث شعيب ، عن الزهري ، به . والذي صدرنا به هو مراد البخاري ، بلا ريب ، ولذلك علقه بصيغة التمريض لغرابته وتفرد ابن سالم به ، وهو أوضح في المعنى المراد ، والله أعلم .

ومما يؤكده أن البخاري لما روى في المناقب حيث البراء بن عازب في المعنى ، قال عقبه : رواه الزهري ، عن أنس ، ولما علق حديث الزهري هذا عن أنس هنا أسند حديث البراء بعينه أيضاً ، فتبين أن مراده ما أشرنا إليه ، والله أعلم .

[التغليق : (٥/٦٢-٦٣)] ، [الفتح : (١٠/٣٠٣-٣٠٤)]

٨٧)في رواية للطحاوي **«اهدى أمير اذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير»** وسنده ضعيف .

[الفتح : (١٠/٣٠٩)]

٨٨)حديثان مشهوران في النهي للرجال أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي **«أن النبي ﷺ اخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم»** وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث موسى وأعله ابن حبان وغيره بالإنقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ،

فقال: «**سمعته يقول: الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**».

[الفتح: (١٠/٣٠٩)]

٨٩)عن عبدالله بن عمر «**أن عمر ﷺ رأى حلة سيراء تباع فقال: يارسول الله، لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة. قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له. وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها**».

رواه البخاري

* قوله: أن عمر رأى حلة سيراء.

قال الحافظ: وأخرجه النسائي عن ابن عمر عن عمر: «**أنه رأى حلة**» فجعله في مسند عمر. قال الدارقطني: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر.

* قوله: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها.

قال الحافظ: وفي حديث جابر الذي أوله، «**أن النبي ﷺ صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال: نهاني عنه جبريل**» كما تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي «**فأعطاه لعمر، فقال: لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه، فباعه عمر**» وسنده قوي وأصله في مسلم، فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له، والله أعلم.

ثم قال: روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «**أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير أما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلي فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، ولكن أجعلها خمراً بين الفواطم**» وقد أخرجه أحمد وابن ماجه وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو ثقة.

وقال: وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالأول، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم، والمحفوظ ما قال الأكثر.

[الفتح: (١٠/٣١١-٣١٣)]

٩٠)قال الحافظ: قال الغزالي: في الأحياء، يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع. قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الأوسط: «**سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه**».

[الفتح: (١٠/٣٤٤)]

٩١)عن أبي موسى «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم**» رواه الترمذي والنسائي.

قال الترمذي حسن صحيح.

قال الحافظ: قال الدارقطني في العلل: عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب. وسعيد بن أبي هند لم يسمع

من أبي موسى شيئاً. قلت: وبذلك جزم ابن حبان.

[النكت الظراف: (٤١٥/٦)]، [التهذيب: (٨٣/٤)]

٩٢)عن أبي ريحانة «**نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف ...**» الحديث[1].

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي الحصين، قال: «**اتينا بيت المقدس إلى أبي ريحانة، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم عشرة أشياء**» وهذا ظاهره أن أبا الحصين سمعه من أبي ريحانة- وليس كذلك- لما في رواية حيوة، عن عياش، عن أبي الحصين أنه كان وصاحب له يلزمان أبا ريحانة، قال: فحضر صاحبي ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة فعرف من رواية أبو داود أن صاحبه هو أبو عامر المعافري، وأن سياق سوادة معلول، لأنه حذف موضع العلة، وهي قوله: فحضر صاحبي ولم أحضر. وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث معلولاً اصطلاحاً.

[النكت الظراف: (٢١٠/٩-٢١١)]

٩٣)حديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة**» ولم أجده هكذا، وكأنه ملفق من حديثين: أحدهما عن حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، متفق عليه. وفيهما عن البراء بن عازب قال: «**امرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع-**» فذكر الحديث.

وفيه: وعن الحرير والديباج. وأما الثاني: ففي المتفق أيضاً عن ابن عمر: «**رأى عمر حلة سيراء-**» الحديث، وفيه «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**».

[الدراية: (٢١٨/٢-٢١٩)]

٩٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والقز**».

قال: لا نعلم رواه عن عبيدالله إلا بقية. وهو مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٧/١)]

٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: «**دخل رسول الله ﷺ وعلي سوارين من ذهب، فقال: الا أدلك على ما هو خير لك من هذا وأحسن؟ قلت: بلى قال: تجعلينه ورقاً ثم تخلقيها، فتكون كأنه ذهب**».

قال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا صالح. وهو ضعيف، ولا سيما في الزهري.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٩/١-٦٦٠)]

---

(١) تكلمة الحديث كما عند أبي داود (٣٢٥/٤): «**وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان**».

٩٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حذيفة قال: «**من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار، ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال**».

ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٧/١)]

٩٧)قال إسحاق بن راهويه.

وقال أبو يعلى عن أم هانيء رضي الله عنها «**أن رسول الله ﷺ أهدي له حلة حرير سيراء، فبعث بها إلى علي ﷺ، فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: إني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها، إني كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم**».

قال الحافظ: لفظهما متقارب، والصواب يزيد بفتح التحتانية بعدها زاي، في إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث علي ﷺ نفسه.

[المطالب العالية: (١٧/٣)]

٩٨)عن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**الذهب يذهب البؤس والكسوة تظهر الغنى والإحسان إلى الخادم يكبت العدو**» أخرجه البزار، في سنده من لا يعرف.

[الإصابة: (٩/٤)]

٩٩)ترجمة أم الكرام السلمية: روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كراهية التحلي بالذهب للنساء.

قال أبو عمر روى عنها الحكم بن حجل. ليس إسناد حديثها بالقوي.

[الإصابة: (٤٨٨/٤)]

١٠٠)عن أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير**» رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

[بلوغ المرام: (١٤٧)]

١٠١)روى العقيلي في الضعفاء في ترجمة محمد بن أنس القرشي عن أبي هريرة رفعه: «**رأيت في يدي سوارين فنفختهما فطارا**» الحديث لا يتابع عليه.

[التهذيب: (٥٩/٩)]

١٠٢)ترجمة ثابت بن زيد: قال العقيلي ضعيف يحدث عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها في الحرير[1] وقد جاء من غير هذا الوجه بأسانيد صالحة.

[لسان الميزان: (٧٧/٢)]

---

(١) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي، حرم على ذكورها».

١٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس : **«أن رسول الله ﷺ خرج وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال: ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»**.

قال البزار : إسماعيل ضعيف، وقد روي هذا من غير وجه، وأسانيدها متقاربة.

يعني في الضعف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٨/١)]

١٠٤)الحديث : أنه ﷺ قال في الذهب والحرير : **«هذان حرامان على ذكور أمتي»**، الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني **«حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»** لفظ الترمذي وصححه قلت : رواية أيوب عند عبدالرزاق، عن معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح قلت : ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد : فصححه وهو معلول بالإنقطاع، وقال الدارقطني في العلل : رواه يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال الدارقطني : وتابعه بقية عن عبيدالله، والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : **«هل سمعت من النبي ﷺ في الحريرشيئاً؟ قال: لا»** قال : فذا يدل على وهم بقية، ويحيى بن سليم في إسناده، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن حبان عن علي. **«أن النبي ﷺ اخذ حريراً فجعله في يمينه، واخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»** زاد ابن ماجه : **«حلال لإناثهم»** وبين النسائي الأختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبدالحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن، ورجاله معروفون، ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، ورجح النسائي رواية ابن المبارك، عن عبدالله بن زرير به، قلت : وهذه رواية أحمد في مسنده، عن حجاج عن وهيب والله أعلم، وأعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب. فأما عبدالله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد . وأما أبو أفلح فينظر فيه. وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبدالعزيز بن أبي الصعبة، وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه، وينظر في إسناده، فإنه عن هشام بن أبي رقية، **«سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم، فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: الحرير والذهب حرام على ذكر أمتي»** إسناده حسن، وهشام لم يخرجوا له، وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه، وروى البزار والطبراني من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر نحو حديث علي، وفيه عمرو بن جرير البجلي، قال البزار : لين الحديث، وروى ابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو، نحو حديث أبي موسى، وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف، ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، من حديث زيد بن أرقم وفيه ثابت بن زيد، قال أحمد له مناكير، وقال ابن أبي شيبة عن أنيسة بنت زيد عن أبيها رفعته، **«الذهب والحرير حل لإناث امتي، حرام على ذكورها»** ابن زيد هو ثابت، ورواه

الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع نحوه، وإسناده مقارب، ورواه أيضاً هو والبزار عن ابن عباس بسند واه وبسند آخر أوهى منه.

[تلخيص الحبير: (١/٧٧-٧٩)]، [الدراية: (٢/٢١٩-٢٢٠)]

باب
لبس الحرير في الحرب

١٠٥) حديث: «**أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال**» رواه ابن أبي عدي من حديث الحكم بن عمير بإسناد واه. وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري: «**كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب**».

وقع في بعض النسخ أن الحديث المذكور من مرسل الشعبي، ولم أجده من طريقه.

[الدراية: (٢/٢٢١)]

باب
استعمال الحرير لعلة

١٠٦) قال مسدد: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «**دخل ابن عوف على عمر ﷺ وعليه قميص حرير، فقال عمر ﷺ: ذكر لي أنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبدالرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة**».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (٣/١٩)]

باب
في القسية والميثرة وغيرها

١٠٧) لبس القسيّ. وقال عاصم عن أبي بردة قال: «**قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام- أو من مصر- مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج والميثرة، كانت النساء تصعنه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها**» وقال جرير عن يزيد في حديثه: «**القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير، والميثرة جلود السباع**» قال أبو عبدالله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة.

رواه البخاري

* قوله: وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية الخ.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المقدم. قال يزيد: قلت: للحسن بن سهيل: ما المقدم؟ قال المسبغ بالعصفر**» هذا القدر الذي

ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل.

* قوله: والمثيرة جلود السباع.

قال الحافظ: ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معد يكرب، وهو مما يؤيد التفسير المذكور، ولأبي داود **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»**.

وقال: وفي حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين عن علي قال: **«نهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير»**.

ثم قال: واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس، **«إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»** أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ، **«إنما نهي عن المصمت إذا كان حريراً»** وللطبراني من طريق ثالث، **«نهي عن مصمت الحرير فإما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به»**.

وقال: وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: **«رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ»** وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: **«أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ»**.

[الفتح: (١٠/٣٠٥-٣٠٧)]

١٠٨) قال الحافظ: وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: **«نهي عن المياثر الأرجون»**، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان عن علي قال: **«نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء»**.

[الفتح: (١٠/٣١٩-٣٢٠)]

١٠٩) أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة راشد بن معبد عن أنس ﷺ **«ما كان لباسنا وفرشنا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم إلا الجلود»** لا يحفظ إلا عنه، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

[لسان الميزان: (٢/٤٣٩-٤٤٠)]

١١٠) عن عبيدة بن عمرو السلماني حديث: **«افتراش الحرير كلبسه»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه البخاري في اللباس: وقال عبيدة بن عمرو بهذا.

[النكت الظراف: (١٣/٢٨٥)]

١١١)حديث : «**أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير**».

لم أجده.

[الدراية: (٢/٢٢١)]

باب
ما جاء في النمار

١١٢)ورد في ترجمة أبو الهيثم العبدي عن معاوية مرفوعاً «**من ركب على النمار لم يصحب الملائكة**» وهو منكر.

عن محمد بن مسلمة فقال: «**كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لحسان بن ثابت انشدني من شعر الجاهلية فانشده قصيدة للأعشى**» فذكر القصة، قال الدارقطني أبو الهيثم العبدي مجهول وهذا غير محفوظ عن مالك ولا عن الزهري.

[لسان الميزان: (٧/١١٩-١٢٠)]

باب
فيمن مات وهو يلبس الحرير والذهب

١١٣)قال الحافظ: وقع في رواية النضر بن شميل عن عبدالله بن الزبير يقول: «**لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر**» أخرجه النسائي، وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون.

* قوله: من لبس الحرير في الدينا لم يلبسه في الآخرة.

قال الحافظ: وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره، «**ومن لم يلبسه في الأخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾**» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، **وهي** موقوفة على ابن الزبير، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه، **فقال ابن** الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً أخرجه النسائي عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد، فقال: «**قال ابن عمر إذاً والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾**» وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد، «**وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**» وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

[الفتح: (١٠/٣٠١-٣٠٢)]

١١٤)قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال: «**قال محمد ﷺ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، إنما سمعه من عمر. قلت: هذا تعقب ضعيف فإن ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكأن ماذا وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته والله أعلم. وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي للاعتراض وجه.

[هدي الساري: (٣٩٧)]

١١٥)عن الطفيل ابن أخي جويرية عن خالته جويرية أم المؤمنين في لبس الحرير(١)، والحديث ضعيف.

[تعجيل المنفعة: (٦٩٠/١)]، [الإصابة: (٢٣٩/٢)]

١١٦)ترجمة داود السراج الثقفي: قال ابن المديني مجهول لا أعرفه. له في النسائي حديث واحد في اللباس(٢).

[التهذيب: (١٧٨/٣)]

باب
استعمال الذهب

١١٧)مسند عرفجة بن أسعد حديث: «**انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ ان يتخذ أنفاً من ذهب**» الطحاوي في الكراهية.

ابن حبان في الثامن والتسعين من الأول.

ورواه عبدالله أيضاً من عدة طرق.

قلت: بعد هذه الطرق مرسل. وهو عن أبيه، عن جده، غريب جداً.

[الدراية: (٢٢٤/٢)]، [إتحاف المهرة: (١١/١٥١-١٥٣)]، [أطراف المسند المعتلي: (٤/٣٤٠-٣٤١)]

١١٨)قال الحافظ: أورد حاتم ابن أبي حاتم عن حميد قال: «**رأيت الحسن يشد اسنانه بالذهب**» والحديث منكر.

[لسان الميزان: (٢/٤٢٥-٤٢٦)]

١١٩)أورد ابن السكن عن عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول قال: «**اندقت ثنيتي يوم أحد فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فامرني فاتخذت ثنية من ذهب**» قال أبو علي عروة لم يلق عبدالله بن عبدالله، قلت، لم ينفرد به عاصم بن عمارة بل رواه أيضاً نصر بن طريفة عن أبيه

---

(١) عند أحمد (٦/ ٤٣٠) حديث: «**من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة او ثوباً من نار**».

(٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

وزاد فيه عن عائشة كما تقدم ورواه البغوي في معجمه مرسلاً.

[لسان الميزان: (٣/٢٢٠)]

باب
استعمال الفضة

١٢٠) روى الثلاثة في السنن عن أنس: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**» وللنسائي: «**كان نعل سيفه ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه من فضة، وما بين ذلك حلق فضة**» قال الترمذي: رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، وصوب هذا المرسل النسائي، وأخرجه هو وأبو داود.

[الدراية: (٢/٢٢٣)]

باب
في الخاتم

١٢١) قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبدالله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد: «**نزعنا من يدي ابي اسيد خاتماً من ذهب**»، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: «**رايت على البراء خاتماً من ذهب**» وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه أخرجه البغوي في الجعديات، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «**رايت على البراء خاتماً من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه فقال: البس ما كساك الله ورسوله**» قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح فهو منسوخ، قلت: لوثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، وقع في رواية أحمد: «**كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه سول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول: كيف تأمرونني ان اضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله**» ومن أدلة النهي أيضاً ما رواه يونس عن الزهري عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال: «**جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال: الق هذا**» وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير «**هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها**» وحديث عبدالله بن عمرو رفعه: «**من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة**» الحديث أخرجه أحمد والطبراني.

[الفتح: (١٠/٣٢٨-٣٣٠)]

١٢٢) قال الحافظ: ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي عن ابن عمر: «**فاتخذ عثمان**

خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به» وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات.

[الفتح: (١٠/٣٣٠-٣٣٢)]

١٢٣)قال الحافظ: أخرج أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: **«كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة، فربما كان في يدي، قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ»** يعني كان أميناً عليه فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول: **«إن خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة، غير أن فصه باد»** وآخر مرسلاً عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره. وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: **«أن خالد بن سعيد -يعني ابن العاص- أتى وفي يده خاتم فقال: له رسول الله ﷺ ما هذا؟ اطرحه، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة. قال فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فاتخذه فلبسه»**.

[الفتح: (١٠/٣٣٤-٣٣٥)]

١٢٤)قال الحافظ: وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه: **«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً»** وفي سنده أبو طيبة قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل على ما كان حديداً صرفاً.

[الفتح: (١٠/٣٣٥)]

١٢٥)عن أنس بن مالك ﷺ **«أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط- أو أناس- من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله. فكأني بوبيص- أو ببصيص- الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه»**.

رواه البخاري

* قوله: نقشه محمد رسول الله.

قال الحافظ: زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله، ولم يتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر، وأما ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل **«أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه»** ففيه مع إرساله ضعف.

[الفتح: (١٠/٣٣٦)]

١٢٦)ذكر الحافظ عن الطحاوي أنه: أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان**».

وقال: وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال: سأل صدقة بن يسار بن المسيب فقال: ألبس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم.

[الفتح: (١٠/٣٣٧-٣٣٨)]

١٢٧)عن نافع أن عبدالله حدثه «**أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه فقال: أني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه. فنبذه، فنبذ الناس**» قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

رواه البخاري

* قوله: قال جويرية ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

قال الحافظ: وأخرجه ابن سعد عن نافع بلفظ «**صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني. ثم نبذه**» الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس. وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات، وأما ما أخرجه ابن عدي وأبو داود عن ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يتختم في يساره**» فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع في يمينه، انتهى. ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ، من طريقه، وكذا رواية أسامة. وأخرجها محمد بن سعد أيضاً. فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يتختم في يمينه**» وأخرج أبو الشيخ: في كتاب أخلاق النبي ﷺ، عن ابن عمر نحوه، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقال: وأخرج أبو داود أيضاً: «**رأيت على الصلت بن عبدالله خاتماً في خنصره اليمين فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ**» وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً: «**رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه**» وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس «**كان النبي ﷺ يتختم في يمينه**» وفي سنده لين، وأخرج الترمذي أيضاً من طريق حماد بن سلمة: «**رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه**» ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روى في هذا الباب. وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل، وصححه ابن حبان عن علي: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه**» وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين، وعائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة

عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك، بسند ساقط. ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ: «**كان يلبس خاتمه في يساره**» وفي سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضاً، وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال: «**كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار**» وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسب.

وقال: أخرج أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره**» فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: «**طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره**» وهذا مرسل أو معضل.

ثم قال: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبدالله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

[الفتح: (١٠/٣٣٨-٣٤٠)]

١٢٨)قال الحافظ: قد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت.

[الفتح: (١٠/٣٤٠)]

١٢٩)قال الحافظ: أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ عن أنس قال: «**كان فص خاتم النبي ﷺ حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله**» وعرعرة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة.

[الفتح: (١٠/٣٤١-٣٤٢)]

١٣٠)عن سالم بن أبي الجعد: عن رجل من أشجع قال: «**رأى النبي ﷺ علي خاتماً من ذهب**» الحديث، وفيه «**فطرحته إلى يومي هذا**» رواه عنه حصين بن عبدالرحمن، وسنده صحيح.

[تعجيل المنفعة: (٢/٦٠٠-٦٠١)]

١٣١)روى أبو داود من حديث أبي ريحانة مرفوعاً: «**نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان**»، وفي إسناده رجل مبهم، فلم يصح الحديث.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٦١)]

١٣٢)قال حسين بن إبراهيم صاحب كتاب الأباطيل أورد في كتاب الزينة حديث ابن عمر رفعه «**في لبس الخاتم في اليمين وفيه أنه لم يزل في يد عثمان حتى كان يوم الدار فذهب لا يدري أين ذهب**» أورده من طريق محمد بن عيينة عن العمري عن نافع، وقال ابن عيينة قال: فيه أبو حاتم لا يحتج بحديثه يأتي بمناكير.

[لسان الميزان: (٢/٢٧١)]

١٣٣)أورد ابن حبان في كتاب الثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أتى بعض بني جعفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بأبي أنت يا رسول الله أرسل معي من يشتري لي نعلاً وخاتماً فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً وقال انطلق إلى السوق واشتر له نعلاً ولا تكن سوداء واشتر له خاتماً وليكن فصه عقيقاً فانه من يختم بالعقيق لم يعص له إلا الذي هو أسعد»**[1]، أورده في ترجمة نوفل بن الفرات وقال البلية في هذا الخبر من محمد بن أيوب بن سويد وكان يضع الحديث.

[لسان الميزان: (٨٧/٥)]

١٣٤)ترجمة مخارق بن ميسرة: قد ذكره العقيلي في الضعفاء وقال روى عن أبيه **«أن رسول الله ﷺ طبع خاتماً لظفره»** وإسناده مجهول.

[لسان الميزان: (٥/٦)]

١٣٥)عن جعدة بن هبيرة قال: **«نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتختم بالذهب»** والحديث، رواه الحافظ الضياء في المختارة من طريق الطبراني، عن جعدة قال: نهاني خالي علي فذكره. رواه الباوردي عن شيخ الطبراني. الحديث معروف برواية علي في الصحيح بتصرف

[الإصابة: (٢٥٧/١)]

١٣٦)قال الحافظ في ترجمة عبدالله بن واقد: وأورد له ابن عدي حديثين من روايته عن محمد بن مالك عن البراء أحدهما في خاتم الذهب[2]، وعبدالله بن واقد مختلف فيه.

[التهذيب: (٥٩/٦-٦٠)]

١٣٧)ورد في ترجمة عبدالله بن عيسى الخزاز وعنده مناكير عن ابن عباس في الخاتم[3].

[التهذيب: (٣٠٩/٥)]

١٣٨)أورد ابن حبان في ترجمة عبدالله بن مسلم السلمي وهو لا يحتج به عن عبدالله بن بريدة عن أبيه في الخاتم[4].

[التهذيب: (٢٧/٦)]

---

(١) إضافة من طبقة دار الكتب العلمية.

(٢) عن محمد بن مالك قال: **«رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقيل له من أجله فقال: قسم رسول الله ﷺ غنيمة ففضل هذا الخاتم فقال: من ترون أحق بهذا؟ ثم قال: ادن يابراء فألبسني في إصبعي وقال: إلبس ما كساك الله ورسوله»**.

(٣) عن ابن عباس قال: **«نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب وأن أقرأ وأنا راكع»**.

(٤) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: **«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من شبه. فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، قال: يارسول الله، من أي شيء اتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقال»**.

١٣٩)أطلق المصنف في ترجمة خالد بن مقدوح[١]- بأن بشر بن محمد هذا من الواهين وتبع في ذلك ابن عدي فإنه لما ساق الحديث المذكور هناك قال لا أدري البلاء فيه من خالد أو بشر بن محمد السكري.

[لسان الميزان: (٣٢/٢)]

باب
في العقيق

١٤٠)ورد في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً **«تختموا بالعقيق فإنه مبارك»** روى عنه الصلت بن مسعود وقال ابن عدي ليس بالمعروف.

[لسان الميزان: (٣٠٢/٦)]

١٤١)ترجمة سلم بن عبدالله الزاهد: وهاه ابن حبان وقال: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً **«أكثر خرز أهل الجنة العقيق»**.

وحديث العقيق أخرجه أبو نعيم في الحلية بالسند المذكور وقال غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، أورده في ترجمة سلم بن ميمون الخواص الزاهد.

[لسان الميزان: (٦٤/٣)]

باب
في الخلوق

١٤٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن مدرك بن عمارة، عن أبيه: **«انه اتى النبي ﷺ يوم فتح مكة ليبايعه، فرأى يده مخلقة، فكف رسول الله ﷺ يده، فقال رجل: ثكلتك أمك إنما كف يده عنك أنها مخلقة، فغسل يده ثم أتى النبي ﷺ فبايعه»** قال البزار: لا نعلم رواه عن حريث إلا ابن نمير، وعمارة لا نعلم روى غير هذا.

حريث هو ابن أبي مطر، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٦٦٢/١-٦٦٣)]، [الإصابة: (٥٢٠/٣)]

١٤٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«اتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره، ثم قال: إن طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه»** قال: لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٦٦٣/١)]

---

(١) وقيل ابن مجدوح وقيل ابن محدوج، والحديث هو: عن أنس قال: **«سحر النبي ﷺ فاتاه جبريل عليه السلام بخاتم فلبسه في يمينه فقال: لا تخف شيئاً مادام في يمينك»**.

١٤٤)أخرج أبو داود في السنن عن الوليد بن عقبة قال: «**لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم فأتي بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق**» قال ابن عبدالبر أبو موسى مجهول.

[الإصابة: (٣/٦٣٨)]، [التهذيب: (٦/٨٠-٨١)]

١٤٥)إذ في الشفاء للقاضي عياض عن عمرو بن سواد: «**أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مخلق، فقال: ورس ورس، حط حط، وغشاني بقضيب بيده في بطني، فأوجعني**» الحديث.

لكن عمرو هذا لا يدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب.

قلت: إن ثبت الخبر فهو آخر وافق أسمه وأسم أبيه، لكن القصة معروفة لسواد بن عمرو، فالظاهر أنه انقلب.

[الإصابة: (٣/١٧٦)]

١٤٦)قال الساجي بنو زيد ثلاثة عبدالله أرفعهم وروى عن أبيه حديثاً منكراً في دهن الخلوق.

[التهذيب: (٥/١٩٥-١٩٦)]

باب
في الريحان والطيب

١٤٧)تطييب المرأة زوجها بيدها.

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «**طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض**».

رواه البخاري

* **قوله**: باب تطييب المرأة زوجها بيديها.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط.

[الفتح: (١٠/٣٧٨)]

١٤٨)قال الحافظ: أخرج البزار عن أنس بلفظ: «**ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده**» وسنده حسن. وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال: «**إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده**» وهذه الزيادة لم يصرح برفعها. وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه «**من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل**».

وقال: وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ «**من عرض عليه الطيب فليصب منه**» نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي «**إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده**

فإنه خرج من الجنة».

[الفتح: (١٠/٣٨٣-٣٨٤)]

١٤٩)بكر بن بكار القيسي: وله نسخة سمعناها بعلو وفيها مناكير ضعفوه بسببها منها عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً **«سيد الريحان الحناء»**.

[التهذيب: (١/٤٢١)]، [لسان الميزان: (٢/٤٨)]

١٥٠)روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن لكنه مرسل عن أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن قالا **«كانت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين هدنة»** فذكر حديثاً طويلاً وفيه **«فقال: صلى الله عليه وآله وسلم وهي ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها فقال له رجل يقال له شاه والناس يقولون قال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر»** الحديث، قلت: والذي ثبت في الصحيحين أيضاً أن القائل هوالعباس ولولا أن الراوي مثبت لهذا الأسم لكتبته في الأوهام، وقد أخرجه أبو موسى.

[الإصابة: (٢/١٣٥)]

١٥١)عن عبدالحميد بن قدامة: عن أنس بن مالك ﷺ: **«في الفاغية»** قال البخاري لا يتابع على حديثه. وذكره العقيلي في الضعفاء وساق الحديث عن أنس ﷺ **«كان أحب الريحان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفاغية»**.

[لسان الميزان: (٣/٣٩٧)]

١٥٢)روى مالك من طريق سعيد بن معن بإسناد مظلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«لما خلق الله عزوجل الجنة حفها بالريحان وحف الريحان بالحناء وأن المختضب بالحناء لتصلي عليه ملائكة السماء»**.

وقد أخرج الخطيب في الرواة عن مالك الحديث المذكور من طريق القومسي وقال: رواه الدارقطني عن أحمد بن إسحاق الأنباري عن الفحام، قلت: راجعت غرائب مالك للدارقطني فوجدته أخرج الحديث من طريقين، قال: ورواه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ عن ابن خشيش ولم أسمعه منه عن يحيى بن عون ثنا أبي سعيد بن معن المديني به، وزاد في المتن **«وأن الشيخ في بيته مثل النبي في أمته»** وقال باطل ومن دون مالك ضعفاء.

[لسان الميزان: (٣/٤٣-٤٤)]

١٥٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم فليمس منه ولا يرده، وإذا وضعت الحلوى فليأكل منها ولا يردها»**.

قال: لا نعلم رواه بهذا السند إلا فضالة ولا عنه إلا عبدالله بن المنير.

قلت: وفضالة: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٣-٦٦٤)]

١٥٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: «**ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده**» قال: لا نعلمه يروى عن إسماعيل إلا من حديث مبارك.

قال البزار: إنما ذكرناه، لأن مباركاً لا نعلمه يروي عن إسحاق بن عبدالله، ولا نعلم أحداً جمعهما، إلا مبارك.

قلت: هذا إسناد حسن عندي.

[مختصر زوائد البزار: (٦٦٤/١)]

١٥٥)قال ابن عدي: حدثنا أبويعلى ... عن أبي هريرة ﷺ قال: «**قال رجل يا رسول الله زوجت ابنتي وأنا أحب أن تعينني بشيء قال: ما عندي شيء ولكن ائتني بقارورة وعود شجرة قال: فأتاه فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة قال: خذها ومر ابنتك أن تغمس هذا العود في القارورة فتطيب به فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة رائحة الطيب فسموا بيوت المطيبين**»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا مما عملت يد حلبس الكلابي.

[لسان الميزان: (٣٤٤/٢-٣٤٥)]

١٥٦)أخرج ابن عدي عن ابن عرعرة عن فضالة بن حصين بهذا السند «**ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده**» وقال لا يرويه عن محمد إلا فضالة بن حصين وكان عطاراً فاتهم بهذا الحديث لينفق العطر.

[لسان الميزان: (٤٣٥/٤)]

باب
ما جاء في الزعفران

١٥٧)قال الحافظ: وأخرج الحاكم من حديث عبدالله بن جعفر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزغفران**» وفي سنده عبدالله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة «**أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران**» وفيه راو مجهول.

[الفتح: (٣١٧/١٠-٣١٨)]

باب
في الشيب والخضاب

١٥٨)قال الحافظ: لأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة**» وأسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع، والنسائي والحاكم.

[الفتح: (٥٧٦/٦)]، [القول المسدد: (٤٨-٤٩)]، [مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٦)]

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣٠٩)]

١٥٩)قال الحافظ: ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: «**خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب**» وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس، وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد: «**كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم**».

وقال: وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى. ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**».

[الفتح: (١٠/٣٦٧-٣٦٨)]

١٦٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**من شاب شيبة في الأسلام كانت له نوراً يوم القيامة، فقال له رجل عند ذلك: إن رجالاً ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: من شاء فلينتف نوره**».

فيه ابن لهيعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٥)]

١٦١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا تشبهوا بالأعاجم، غيروا اللحى**».

قال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

رشدين ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٥)]

١٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زرارة بن أبي الحلال: أنه سمع جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ أمر بالحناء، ونهى عن السواد**».

قال البزار: لانعلم أسند زرارة عن جابر غير هذا، ولا رواه إلا يوسف.

يوسف تالف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٥)]

١٦٣)قال الحارث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غير البياض سواداً لم ينظر الله- تعالى- إليه يوم القيامة**».

قال الحافظ: محمد بن عبيدالله هو العرزمي، ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣/٢٣)]

١٦٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم**».

قال البزار: إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه.

وهو متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٦٦٦/١)]

١٦٥) قال أبو يعلى: عن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح، يسكن الدوخة**».

قال الحافظ: قال أبو يعلى: لا أدري شريكاً هذا هو ابن أبي نمر أم لا.

[المطالب العالية: (٢٣/٣)]

١٦٦) خالد بن عثمان العثماني الأموي: ابن حبان يروي المقلوبات ويحدث بالأشياء الملزقات **فلما أكثر** بطل الاحتجاج بخبره، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «**رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالصفرة**».

[لسان الميزان: (٢/ ٢٨٠- ٢٨٢)]

١٦٧) أورد أبو حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «**خضاب الصفرة للمؤمن وخضاب السواد للكافر**» قال أبو حاتم وهو حديث منكر شبه الموضوع.

[لسان الميزان: (٥/٣)]

١٦٨) أخرج ابن مندة وابن أبي عاصم والطبراني من طريق عائذ بن شريح سمعت أنساً وشعيب بن عمر وناجية الحضرمي يقولون «**راينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالحناء**»، وفي إسناده نظر.

[الإصابة: (١٥٣/٢)]

١٦٩) أورد الحافظ عن الزهري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إذا بدا شيب الرجل في عارضيه فذلك من همه وإذا بدا في مقدمة فذاك من كرمه وإذا بدا في قفاه فذاك من لؤمه وإذا بدا في شاربه فذاك من فسقه**» وهذا متن منكر جداً وإسناده مجهول.

[الإصابة: (٣٢٥/٢)]

١٧٠) ترجمة الوليد بن أبي الوليد: ذكره ابن أبي خيثمة فيمن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، «**راى شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصبوغاً بالحناء، وليس بشديد الحمرة وكان يغسله بالماء ثم يشربه**»، وهو واهي.

[الإصابة: (٦٤٧/٣)]

١٧١) عن أم عياش «**رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفي شاربه**» وبه «**ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب حتى مات**». رواه ابن مندة. قال أبوعمر هذا سند منقطع وعبدالكريم بن روح ضعيف.

[الإصابة: (٤٨١/٤)]

١٧٢)مسند أنس بن مالك: حديث: «**دخل علينا رسول الله ﷺ -يعني المدينة- ولم يكن في أصحابه أشمط غير أبي بكر، وكان يغلفها بالحناء والكتم**».

رواه القطيعي في زياداته.

قلت: وقع هذا الحديث في مسند ابن عباس في الأصل، وقد أخرجه البخاري عن طريق محمد بن حمير، عن إبراهيم، فأدخل بينه وبين أنس عقبة بن وساج، وهو الصواب.

[إتحاف المهرة: (١/٣٩٣)]

١٧٣)عن أبي يوسف وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كنا باصطخر فجاءنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له حسان بن أبي جابر السلمي فسمعته يقول كنا نطوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت فرأى قوماً قد صفروا لحاهم وآخرين قد حمروا فسمعته يقول مرحباً بالمصفرين والمحمرين**».

رواه ابن السكن والحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي عاصم في الآحاد. قال ابن السكن في إسناده نظر وهو غير معروف.

[الإصابة: (١/٣٢٧)]

باب
ما جاء في الشعر واللحية

١٧٤)عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: «**كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط. بعثه الله على رأس أربعين سنة: فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء**».

رواه البخاري

قال الحافظ: ومما لم يتقدم هناك أن في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عدداً وسنده ضعيف، والمعتمد ما تقدم أنهن دون العشرين.

[الفتح: (١٠/٣٧٠)]

١٧٥) قوله: وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيهاً له.

قال الحافظ: وقع لنا بعلو في فوائد العيسوي كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضاً، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الأختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث.

ثم قال: كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانيء قالت: **«قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر»** وفي لفظ أربع ضفائر وفي رواية ابن ماجه أربع غدائر يعني ضفائر.

وقال: وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه عن وائل بن حجر قال: **«أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال: ذناب ذباب، فرجعت فجززته، ثم أتيت من الغد فقال إني لم أعنك»**، وهذا أحسن.

[الفتح: (٣٧٢/١٠)]

١٧٦)قال الحافظ: وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبدالرحمن **«لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم»** ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل **«أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غباً»** وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته»** وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن.

قال الحافظ: أخرج الخطيب في الكفاية عنها قالت: **«خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة والمكحلة والمشط والمدري والسواك»** وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري، وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة **«كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته»** وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد.

[الفتح: (٣٧٩/١٠-٣٨٠)]

١٧٧)عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول **«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع؟ قال عبيدالله، قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا، فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيدالله، فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيدالله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره. وكذلك شق رأسه هذا وهذا»**.

رواه البخاري

* قوله: قال عبيدالله وعاودته.

قال الحافظ: وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه **«نهي عن القزع، والقزع أن يحلق»** فذكر التفسير مدرجاً، وأخرجه أبو داود عن أحمد.

* قوله : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما .

قال الحافظ : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : لا بأس بالقصة وسنده صحيح .

وقال : وأما ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال : «**نهى النبي ﷺ عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة**» فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس «**كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدها ويأخذ بها**» وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه «**أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له**» ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال : فرأيت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وأن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان .

[الفتح: (١٠/٣٧٦-٣٧٨)]

١٧٨) قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «**من كان له شعر فليكرمه**» وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن أيضاً .

[الفتح: (١٠/٣٨١)]

١٧٩) عن فاختة بنت أبي طالب «**قدم النبي ﷺ إلى مكة -وله أربع غدائر- تعني عقائص**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال- أي صاحب تحفة الأشراف- وقال : حسن ولا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانيء .

قال الحافظ : نقله الترمذي عن البخاري فقال : سألت محمداً فقال .

[النكت الظراف: (١٢/٤٥٥)]

١٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : «**أن النبي ﷺ قال: أكرموا الشعر**» قال : لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلا خالد .

وهو مترك .

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٧)]

١٨١) قال ابن حبان في ترجمة حسان بن غالب لا تحل الرواية عنه، وأورد له عن أبي بن كعب مرفوعاً : «**من سرح لحيته ورأسه في ليلة عوفي من أنواع البلاء**» .

[اللسان: (٢/١٨٨-١٨٩)]

١٨٢) ترجمة سكين بن أبي سراج : قال ابن حبان : يروي الموضوعات، روى عن المغيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «**من سعادة المرء خفة لحيته**» .

[لسان الميزان: (٣/٥٦)]

١٨٣) أورد الدارقطني في ترجمة فتح بن نضر عن أبي هريرة ﷺ وفيه «**من سرح رأسه ولحيته بالمشط في كل ليلة عوفي من أنواع البلاء وزيد في عمره**» وقال أنه موضوع .

[لسان الميزان: (٤/٤٢٦)]

١٨٤)أورد ابن عدي في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمتشط بالخمر»**، وهو منكر.

[لسان الميزان: (٦/٤٣-٤٤)]

١٨٥)ورد في ترجمة جعفر بن الزبير عن أبي أمامة نسخة موضوعة قلت: منها **«لو استطعت أن أواري عورتي من شعائري لفعلت»** ونقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك.

[التهذيب: (٢/٧٨-٧٩)]

١٨٦)مطيع بن ميمون العنبري: قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين.

قال الحافظ: أحدهما: في الترجل والزينة، قال: وذكر له ثالثاً وقال وهما جميعاً غير محفوظ.

[التهذيب: (١٠/١٦٥)]

باب
ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك

١٨٧)عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من الفطرة قص الشارب»**.

رواه البخاري

* قوله: حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع. قال أصحابنا عن المكي: عن ابن عمر.

قال الحافظ: والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال أصحابنا هذا هوالمعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال: ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق، وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً فقال: المعنى أن البخاري قال: روى أصحابنا الحديث منقطعاً فقالوا حدثنا عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما، كذا قال، وهو إن كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر. وقال الزركشي: هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظر، وهو ماذا الذي أراد بقوله: قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلاً ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي أ هـ، وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني، وهو مردود، ثم قال الزركشي: وشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع، والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن إبراهيم لما حدث به، البخاري أرسله، ولما حدث به غير البخاري وصله، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحاق بن سليمان.

[الفتح: (١٠/٣٤٧- ٣٤٩)]، [النكت الظراف: (٦/٩٢-٩٣)]

١٨٨) قوله: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

ثم ذكر الحافظ قولاً للطبري في اللحية والأخذ منها قدر القبضة وبعده قال: ثم ساق بسنده إلى ابن

عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «**كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة**».

وقال الحافظ في نص الطبري: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**» وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديث منكراً إلا هذا أ هـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة.

[الفتح: (١٠/٣٦٢-٣٦٣)]

١٨٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم، فخالفوهم فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب**».

حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة- فذكر نحوه. هذا الثاني عندي: إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٧)]

١٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا على المجوس، جزوا الشوارب وأوفوا اللحى**».

الحسن متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٧)]

١٩١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل: فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز**».

قال: لا نعلم رواه عن هشام إلا ابن مسهر، ولم يتابع عليه، وليس بالحافظ.

بل هو كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٨)]

١٩٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك**».

معاوية ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٨)]

باب

في تقليم الأظفار

١٩٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ميل ابنة مشرح قالت: «**رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك**» عبيد الله وأبوه ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٩)]

١٩٤)قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي عن أنس «**دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة. فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة**» وسلم فيه لين.

[الفتح: (١٠/٣١٧)]

باب

الواصلة والقاشرة والواشمة

١٩٥)قال الحافظ: تحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها.

[الفتح: (١٠/٣٨٤)]

١٩٦)قال الحافظ: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: «**لا بأس بالقوامل**» وبه قال أحمد.

[الفتح: (١٠/٣٨٦-٣٨٨)]

١٩٧)قال الحافظ: وهذه المتابعة رويناها موصولة في أمالي المحاملي من رواية الأصبهانيين عنه، ثم من طريق إبراهيم بن سعد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند وأول الحديث عنده «**أن امرأة سألت عائشة- وهي عندها- عن وصل المرأة رأسها بالشعر**» فذكر الحديث وقال فيه «**فتمرق بالراء والقاف**» وقال: فيه «**أفأضع على رأسها شيئاً**» والباقي مثله. بنت أبي بكر جميعاً، ولأبان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره «**والمستوشمة من غير داء**» وسنده حسن.

[الفتح: (١٠/ ٣٨٨)]

١٩٨)قال الحافظ: فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «**دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة**».

[الفتح: (١٠/٣٨٩-٣٩٠)]

١٩٩)قال الزمخشري: ...«**لعن النبي ﷺ العاضهة والمستعضهة..**».

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى وابن عدي من حديث ابن عباس. وفي إسناده زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام. وهما ضعيفان. وله شاهد عند عبدالرزاق من رواية عن ابن جريج عن عطاء.

[الكافي الشاف: (٢/٥٦٧)]

٢٠٠)حديث: «**لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة**» ويروى المؤتشمة، بدل المستوشمة، والمؤتشرة بدل المستوشرة، متفق عليه من حديث

ابن عمر، واللفظ للبخاري إلا قوله: الواشرة والمستوشرة رويناها في مسند ابن عمر بن عبدالعزيز للباغندي من حديث معاوية، ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبدالله بن عضاه الأشعري، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي، رويا في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر، انتهى، وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة»** الحديث، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود من رواية مجاهد عنه قال: **«لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنصمة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»**، وفيه عن أبي هريرة رواه البخاري، وفيه عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر وابن مسعود، متفق عليها، رواه البخاري من حديث عائشة: **«أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي ﷺ: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الواصلات»** ولمسلم نحوه.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥٣-٤٥٤)]

٢٠١)أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة شملة بن هزال من طريق سعيد بن منصور[(١)] وروى مسلم بن إبراهيم عن سعد الأسكاف قال: **«خرجنا إلى ابن اشوع فخرج علينا فقلنا له حدثنا بحديث عائشة رضي الله عنها في الواصلة فدخل المسجد فقال انك سألتني عن الواصلة وأن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست بالتي يعنون وما بأس إن كانت المرأة زعراء قليلاً شعرها أن تصل شعرها وإنما الواصلة التي تكون في شبيبتها بغياً فإذا اسنت وصلته بالقيادة»**، قال العقيلي لا يتابع عليهما ولا يعرفان إلا به.

[لسان الميزان: (٣/١٥٣- ١٥٤)]

باب
ما جاء في الدهن

٢٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدهن يذهب البؤس، والكسوة تظهر الغنى، والإحسان إلى الخادم يكبت العدو»**.

قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺإلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الصحابي إلا هذا.

قال الشيخ: سليمان بن عبيدالله هو الرقي، أبو أيوب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥٣-٦٥٤)]

---

(١) والأثر هو: من طريق سعيد بن منصور عنه قال: **«سأل رجل طاوساً عن رجل أصاب امرأة حراماً فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه ثم مات من يرثه قال ولد الرشدة»**.

باب
زينة النساء واختضابهن بالحناء

٢٠٣)مطيع بن ميمون العنبري: قال ابن عدي له حديثان غير محفوظين.

قال الحافظ: أحدهما: في اختضاب النساء بالحناء[1].. قال وذكر له ثالثاً وقال: هما جميعاً غير محفوظ.

[التهذيب: (١٠/١٦٥)]

٢٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: **«دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنكهن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين»** قال مندل: يعني: الزوج.

ومندل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٩)]

٢٠٥)أورد ابن حبان في ترجمة يوسف بن الفرق وهو ساقط الحديث عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: **«سألت عائشة رضي الله عنها عن تسويد الشعر فقالت: قد كان عندي شيء سودت به شعري»**.

[لسان الميزان: (٦/٣٢٧)]

باب
في الاثمد والكحل

٢٠٦)عن أبي هريرة يرفعه: **«من اكتحل فليوتر، فقد أحسن ومن لا فلا حرج..»** الحديث.

أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة فيه، وفيه من لا يعرف.

روى أبو داود عن معبد بن هوذة بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **«امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم»** قال أبو داود قال: لي يحيى بن معين هو حديث منكر.

[الإصابة: (٣/٤٤١)]

٢٠٧)أخرج البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: **«من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»** وهو إسناد واه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه.

---

(١) عن مطيع بن ميمون العنبري أبو سعيد، ثنا صفية بنت عصمة عن عائشة قالت: **«مدت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: ما أدري أيد رجل أم امرأة فقالت: بل امرأة. قال: لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء»**.

من حديث أبي هريرة بسند لين، فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكأنه أدخل عليه وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً.

[الدراية: (١/٢٨٠-٢٨١)]

٢٠٨)قال الحارث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**انتظرنا النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج ﷺ من بيت أم سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملأت عينيه كحلاً**».

قال الحافظ: عمرو بن خالد واه.

[المطالب العالية: (٣/٢٤-٢٥)]

باب
تشبه الإماء بالحرائر

٢٠٩)حديث عمر: «**ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر؟**» لم أره بهذا اللفظ المعروف عن عمر «**أنه ضرب أمة رآها متقنعة: وقال اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر**» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح: «**أن عمر ضرب عقيلة أمة أبي موسى في الجلباب، أن تتجلبب**» عن صفية حدثته، قالت: «**خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان، من بيته، فأرسل إلى حفصة، فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات**» قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح، عن أنس «**رأى عمر أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضرب رأسها حتى ألقته**» وأخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، «**أن عمر كان يضرب الإماء أن يتقنعن، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر**».

[الدراية: (١/١٢٤)، (٢/٢٣٠)]

باب
في الاحتجاب

٢١٠)حديث أم سلمة: «**كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلت: يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ قال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**» أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان، وليس في أسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق، وعند مالك عن عائشة «**أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه**» وقال ابن عبدالبر: حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة، قلت: وهذا جمع

حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا .

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٢-١١٦٣)]، [الكافي الشاف: (٣/٢٢٣-٢٢٤)]

٢١١)قال الزمخشري : عن عائشة رضي الله عنها **«أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر»** .

ثم قال : وعن سعيد بن المسيب مثله .

قال الحافظ : هذا ملفق من أثرين ، الأول : أخرجه البيهقي عن سليمان بن يسار قال **«استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم»** وعلقه البخاري عن سليمان والثاني أخرجه ابن سعد أن عائشة رضي الله عنها قالت : **«إذا كفنت ودفنت وحنطت ودلاني ذكوان في حفرتي فهو حر»** وأخرجه عبدالرزاق أن عائشة رضي الله عنها قالت : **«إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر»** .

قال الحافظ في رواية سعيد بن المسيب : لم أره .

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٥-٢٢٦)]

٢١٢)قال الزمخشري : عن ميسون بنت بحدل الكلابية : **«أن معاوية دخل عليها ومعه خصي، فتقنعت منه، فقال: هو خصي فقالت: يا معاوية، أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله»** .

قال الحافظ : لم أجده قلت : ذكره المسعودي في مروج الذهب بغير إسناد .

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٦)]

باب
في المرآة وما يقول إذا نظر فيها

٢١٣)عن أم سعد قالت : **«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر لا تفارقه مرآة ولا مكحلة يكونان معه»** رواه ابن مندة ، فيه عنبسة بن عبدالرحمن من المتروكين .بتصرف

[الإصابة: (٤/٤٥٦)]

باب
في التماثيل والصور

٢١٤) قول البخاري : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع .

قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود **«أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة»** وسنده صحيح .

[الفتح: ٩/١٥٨)]

٢١٥)عن مسلم قال: «**كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال: سمعت عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون**».

رواه البخاري

* قوله: إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون.

قال الحافظ: وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين**» وكذا أخرجه أحمد. وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرت إليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي.

[الفتح: (١٠/٢٩٦- ٢٩٧)]

٢١٦)عن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها حدثته «**أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه**».

رواه البخاري

قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثاً آخر. وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة.

[الفتح: (١٠/٢٩٨)]

٢١٧)نقل ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال: «**دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء**».

[الفتح: (١٠/٤٠١)]

٢١٨)وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة، أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارى بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك.

[الفتح: (١٣/٥٤٤)]

٢١٩)عن ابن عمر «**أنه كره أن تعلم الصورة**» وقال ابن عمر: «**نهى النبي ﷺ أن تضرب**».
تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال: تضرب الصورة.

رواه البخاري

* قول البخاري: تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي.

قال الحافظ: وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وقيل إنها مرسلة كما أشار الإسماعيلي، لكن رواية الوصل أكثر وأولى وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال: «**مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا. لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه**» أخرجه عبدالرزاق ومسلم والترمذي. وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر.

[الفتح: (٩/٥٨٨-٥٨٩)]

٢٢٠)حديث أبي وائل قال: «**غزوت مع عمر الشام، فنزل فنزلنا فجاء دهقان**» فذكر الحديث في نهيه عن السجود له، وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير، وفي أكله من طعامه وفي شربه من إداوة الغلام نبيذاً صب عليه الماء ثلاث مرات، وقال: «**إذا رابكم شيء من شرابكم، فافعلوا به هكذا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**» رواه الحاكم في المستدرك ومسلم ضعيف، وذكره الدارقطني في العلل عن حذيفة، يعني المرفوع منه وهو الصحيح، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف، وكذا رواه أبو يعلى وفي المسند النضر بن عربي ولفظه: «**إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة**» -الحديث- وعن أنس رواه البيهقي بسند حسن وعن علي رواه الدارقطني بإسناد قوي.

[تلخيص الحبير: (١/٧٥-٧٦)]

باب
ستر الجدار بالثياب

٢٢١)قال الحافظ: حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره «**ولا تستروا الجدر بالثياب**» وفي إسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً «**انه انكر ستر البيت وقال: أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا ادخله حتى يهتك**» وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك. وأخرج الحاكم والبيهقي عن عبدالله بن يزيد الخطمي «**انه رأى بيتاً مستوراً فقعد وبكى**» وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه «**كيف بكم إذا سترتم بيوتكم**» الحديث وأصله في النسائي، سكت.

[الفتح: (٩/١٥٩)]

باب
في الجرس

٢٢٢)عن ابن الزبير: «**إن مولاةً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع كل جرس شيطان**».

أبو داود فيه عن عامر بن عبدالله بن الزبير، وهو منقطع.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٢٢٣)ترجمة مجاهد عن مولى عائشة: عن عائشة في صوت الجرس[1]، لا عرف أسمه.

[تعجيل المنفعة: (٢/٦٢٥)]

---

(١) عن مولى لعائشة أنه كان يقود بها «**انها كانت إذا سمعت صوت الجرس امامها قالت: قف بي فيقف حتى لا تسمعه وإذا سمعته وراءها قالت: اسرع بي حتى لا أسمعه قالت: وقال رسول الله ﷺ إن له تابعاً من الجن**».

كتاب الأدب

باب
توقير الكبير ورحمة الصغير

١) في ترجمة عبد الله بن غانم الرعيني : قال ابن حبان في الضعفاء : روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه : «**الشيخ في قومه كالنبي في أمته**» وهذا موضوع ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه.

[التهذيب: (٥/٢٨٩-٢٩٠)]، [لسان الميزان: (٣/١٨٤)]

٢) ترجمة يزيد بن بيان العقيلي : روى عن أبي الرحال الأنصاري عن أنس حديث : «**ما أكرم شاب شيخاً لسنه**»[1] الحديث . قال البخاري : فيه نظر ويزيد ضُعف .

[التهذيب: (١١/٢٧٧)]

٣) روي أنه ﷺ قال : «**إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم**» هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط ، والإمام في النهاية ، ولا أدري من خرجه ، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري : «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم**» وإسناده حسن .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٧٣-٦٧٤)]

٤) ترجمة أبي كنانة القرشي : روى عن أبي موسى الأشعري حديث : «**من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم**» وغير ذلك .
لم يصح هذا ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

[التهذيب: (١٢/٢٣٤)]

٥) حديث عبد الله بن عمرو : «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا**» .
قال الحاكم في الإيمان صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الله بن عامر اليحصبي .
قلت : ليس هو اليحصبي وإنما هو المكي ، وقرن بينهما غير واحد ، وقد وثقه ابن معين وابن أبي نجيح ليس له رواية عن اليحصبي .

[إتحاف المهرة: (٩/٥٨٤-٥٨٥)]

باب
إكرام الكريم

٦) ترجمة جرير بن عبد الله : عن جرير قال : «**لما بعث النبي ﷺ أتيته فقال: ما جاء بك، قلت: جئت**

---

(١) عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما أكرم شاب شيخاً -يعني لسنه- إلا قيض له من يكرمه عند سنّه**» ، رواه الترمذي برقم (٢٠٢٢).

لأسلم فألقى إلى كساءه وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» .

رواه الطبراني في الأوسط .

حصين بن عمر فيه ضعف ولو صح يحمل على المجاز .

[الإصابة: (١/٢٣٢)]

٧) أورده الحافظ في التهذيب: (٢/٦٤) في ترجمة جرير بن عبد الله وقال: قال سليمان: لم يروه عن ابن أبي خالد إلا الأحمسي. قلت: وهو ضعيف، فهذا الحديث منكر .

في تلخيص الحبير: (٤/١٤٢٧) رواه البيهقي، والطبراني والبزار وإسناده أقوى من إسنادهما .

ساق الحفاظ بسنده عن: «**عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان يفعل وكان يفعل، فقال: إن أباك أراد أمراً فأدركه**» يعني الذكر بالسخاء .

هذا الحديث صحيح أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه .

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٩٤-١٩٥)]

٨) ساق الحافظ بسنده عن حميد بن زياد قال: «**قال علي بن أبي طالب ﷺ: سبحان الله ما أزهد كثيراً من الناس في خير، عجباً لرجل يجيئه أخوه المسلم في الحاجة فلا يرى نفسه للخير إلى أهلاً فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لكان ينبغي له أنك يسعى إلى مكارم الأخلاق فإنها تدعو إلى سبيل النجاح فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وخير منه لما اتي بسبايا طيء وقعت جارية جماء حمراء تعساء عيطاء دلفاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة درماء الكعبين خدلكة الساقين لغاء الفخذين خميصة الخصرين ضامرة الكشح مصقولة المتنين، فلما رأيتها أعجبت بها، فقلت: لأطلبن إلى رسول الله ﷺ أن يجعلها في سهمي، فلما تكلمت نسيت ما رأيت من جمالها لفصاحتها، فقالت: يا محمّد إن رأيت أن تخلي عنا ولا تشمت بي أحياء العرب، فإني ابنة سيد قومي، إن أبي كان يحمي الديار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقري الضيف ويفشي السلام ويطعم الطعام، ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم طيء، فقال رسول الله ﷺ: يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه خلوا عنها، فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، وإن الله عز وجل يحب مكارم الأخلاق**» .

هذا حديث غريب، أخرجه الحاكم في الإكليل هكذا والبيهقي في الدلائل من طريقه .

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٩٧-١٩٨)]

٩) ترجمة وهب بن وهب بن كثير القاضي أبو البختري: ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا أعلم له حديثاً مستقيماً كلها بواطيل. وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث: وهذه بواطيل وأبو البختري من الكذابين الوضاعين وكان يجمع في كل حديث يرويه أسانيد من جسارته على الكذب ووضعه على

الثقات. ثم أخرج له حديثاً متنه: «تسمعنا[1] بخياركم- واطلبوا الخير عند حسان الوجوه- وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، هذا نوع آخر من الجسارة أن يجمع في متن واحد عدة أحاديث.

[تسديد القوس: (٤١٢/١)]، [لسان الميزان: (٢٣٣/٦-٢٣٤)، (٥٠/٦)، (٢٤٣/٣) (٤٠٩/٦-٤١٠)]

باب
في العقل والعقلاء

١٠) قال الحافظ: في كتاب العقل لداود بن المحبر أودعها الحارث بن أبي أسامة مسنده، وهي موضوعة كلها لا يثبت منها شيء.

قال الحارث بن أبي أسامة: عن سعيد بن المسيب قال: «**إن عمر وأبا هريرة وأبي بن كعب رضي الله عنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، من أعلم الناس؟ قال ﷺ: العاقل، قالوا: فمن أعبد الناس؟ قال ﷺ: العاقل، قالوا: فمن أفضل الناس؟ قال ﷺ: العاقل، فقالوا: يا رسول الله، أليس العاقل من تمت مروءته، وظهرت فصاحته، وجادت يده، وعظمت منزلته؟ فقال ﷺ: ﴿وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، ذلك العاقل المتقي وإن كان في الدنيا خسيساً قصياً دنياً**».

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم، ولا يتم لرجل حسن خلق حتى يتم عقله، فعند ذلك تتم أمانته وإيمانه، أطاع ربه وعصى عدوه إبليس**»

عن أبي قلابة قال: إن النبي ﷺ قال: «**يحاسب الناس يوم القيامة على قدر عقولهم**».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**قلت: يا رسول الله، بأي شيء يتفاضل الناس في الدنيا؟ قال ﷺ: بالعقل، قلت: ففي الآخرة؟ قال ﷺ: بالعقل، قالت: قلت: إنما يجزون بأعمالهم، قال ﷺ: وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم الله تعالى من العقل، فبقدر ما أعطوا من العقل كانت أعمالهم، وبقدر ما عملوا يجزون**».

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**لكل شيء آلة وعدة، وإن آلة المؤمن وعدته العقل، ولكل سبب مطية، ومطية البر العقل، ولكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن العقل، ولكل شيء غاية، وغاية العبادة العقل، ولكل قوم راع، وراعي العابدين العقل، ولكل تاجر بضاعة، وبضاعة**

---

(١) وفي طبعة دار الكتب العلمية: (تسمّوا).

المجتهدين العقل، ولكل أهل بيت قيم، وقيم بيوت الصديقين العقل، ولكل خراب عمارة، وعمارة الآخرة العقل، ولكل امريء عقب ينسب إليه ويذكر به، وعقب الصديقين الذي ينسب إليهم ويذكرون به العقل، ولكل شعب فسطاط يلجئون إليه، وفسطاط المؤمنين العقل».

عن أبي جابر ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: «قوام المرء عقله، ولا دين لمن لا عقل له».

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، اعقلوا عن ربكم، وتواضعوا بالعقل تعرفون ما أمرتم به ونهيتم عنه، واعلموا أنه محذركم عند ربكم، واعلموا أن العاقل من أطاع الله تعالى وإن كان دميم المنظر، حقير الخطر، دنيء المنزلة، رث الهيئة، وأن الجاهل من عصى الله وإن كان جميل المنظر، عظيم الخطر، شريف المنزلة، حسن الهيئة، فصيحاً نطوقاً، والقردة والخنازير أعقل عند الله تعالى ممن عصاه، ولا تغتروا بتعظيم أهل الدنيا إياكم فإنهم غداً من الخاسرين».

عن أنس ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله، الرجل يكون حسن العقل كثير الذنوب؟ قال ﷺ: ما من آدمي إلا وله خطايا وذنوب يقترفها، فمن كانت سجيته العقل، وغريزته اليقين، لم تضره ذنوبه، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: لأنه كلما أخطأ لم يلبث أن يتدارك ذلك بتوبة وندامة على ما كان منه، فيمحو ذلك ذنوبه، ويبقى له فضل يدخل به الجنَّة».

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جد الملائكة واجتهدوا في طاعة الله بالعقل، وجد المؤمنون واجتهدوا في طاعة الله على قدر عقولهم، فأعملهم بطاعة الله عز وجل أوفرهم عقلاً».

عن أبي قتادة ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله، أرايت قول الله عز وجل: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ما عني به؟ قال ﷺ: أيكم أحسن عقلاً، ثم قال ﷺ: أتمكم عقلاً أشدكم لله خوفاً، وأحسنكم فيما أمر به ونهى عنه نظراً، وإن كان أقلكم تطوعاً».

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجلين ليتوجهان إلى المسجد فيصليان، فينصرف أحدهما وصلاته أوزن من أحد، وينصرف الآخر وما تعدل صلاته مثقال ذرة، فقال أبو حميد الساعدي ﷺ: وكيف يكون ذلك؟ قال: إذا كان أحسنهما عقلاً، قال: فكيف يكون؟ قال: إذا كان أورعهما عن محارم الله عز وجل وأحرصهما على المسارعة إلى الخير وإن كان دونه في التطوع».

عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ قال لتميم الداري ﷺ: ما السؤدد فيكم؟ قال: العقل، قال: صدقت، سألت رسول الله ﷺ كما سألتك فقال كما قلت، ثم قال ﷺ: سألت جبريل ﷺ ما السؤدد؟ قال: العقل».

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن عقله، فبقدر عقله تكون عبادة ربه، أما سمعتم قول الفاجر عند ندامته: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾».

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «استشيروا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا».

عن أبي سعيد: «أن معاوية ﷺ خطبهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل أصحابي وخيرهم أتقاهم، فقال أبو سعيد: أتقاهم أعقلهم، كذلك قال رسول الله ﷺ».

عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الجاهل لا يكشف إلا عن سوأة وإن كان حصيفاً طريفاً عند الناس، وإن العاقل لا يكشف عن فضل وإن كان عيياً مهيناً عند الناس».

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه تلا: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ قال: أيكم أحسن عقلاً وأورع عن محارم الله تعالى وأسرعهم في طاعة الله عز وجل».

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كم من عاقل عقل عن الله تعالى أمره وهو حقير عند الناس، دميم المنظر ينجو غداً، وكم من ظريف اللسان، جميل المنظر، حميد عند الناس، يهلك غداً في القيامة».

عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قسم الله تعالى العقل ثلاثة أجزاء، فمن تكن فيه كمل عقله، ومن لم تكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة بالله تعالى، وحسن الطاعة له، وحسن الصبر على أمره».

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كثرت المسائل على رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، إن لكل سبيل مطية وثيقة، وحجة واضحة، وأوثق الناس مطية وأحسنهم دلالة ومعرفة بالصحة أفضلهم عقلاً».

عن أبي هريرة ﷺ قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة أحد سمع الناس يقولون: كان فلان أشجع من فلان، وفلان أجرأ من فلان، وفلان أبلى ما لم يبل غيره، ونحو هذا، يطرونهم، فقال النبي ﷺ: أما هذا فلا علم لكم به، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: كلهم قاتل على قدر ما قسم الله لهم من العقل، فكان نصرهم ونيتهم على قدر عقولهم، فأصيب منهم من أصيب على منازل شتى، فإذا كان يوم القيامة اقتسموا منازلهم على قدر نياتهم وعقولهم».

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أثنى قوم على رجل عند رسول الله ﷺ حتى أبلغوا في الثناء في خلال الخير، قال رسول الله ﷺ: كيف عقل الرجل؟ قالوا: يا رسول الله، نخبرك عن

اجتهاده في العبادة وأصناف الخير وتسألنا عن عقله؟! قال رسول الله ﷺ: إن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر، وإنما يرفع العباد غداً في الدرجات، وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم» .

وبهذا الإسناد إلى أنس رضي الله عنه قال : «جاء ابن سلام رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إني سائلك عن خصال لم يطلع الله تعالى عليها أحداً غير موسى بن عمران ﷺ فإن كنت تعلمها فهو ذاك، وإلا فهو شيء خص الله تعالى به موسى بن عمران ﷺفقال ﷺ: يا ابن سلام، إن شئت أخبرتك. فقال: أخبرني، فقال ﷺ: إن الملائكة المقربين لم يحيطوا بخلق العرش، ولا علم لهم به، ولا حملته الذين يحملونه، وإن الله تعالى لما خلق السماوات والأرض قالت الملائكة: ربنا هل خلقت خلقاً أعظم من السماوات والأرض؟ قال: نعم، البحار، قالوا: هل خلقت خلقاً أعظم من البحار؟ قال: نعم، العقل، قالوا: ربنا ما بلغ قدر العقل وخلقه؟ قال: هيهات لا يحاط بعلمه، قال: هل لكم علم بعدد الرمل؟ قالوا: لا، قال: فإني خلقت العقل أصنافاً شتى كعدد الرمل، فمن الناس من أعطي من ذلك حبة واحدة، وبعضهم الحبتين والثلاث والأربع، ومنهم من أعطي فرقاً، ومنهم من أعطي وسقاً، ومنهم من أعطي وسقين، وبعضهم أعطي أكثر من ذلك، كذلك إلى ما شاء الله من التضعيف، فقال ابن سلام رضي الله عنه: فمن أولئك يا رسول الله؟ قال ﷺ: العمال بطاعة الله تعالى على قدر أعمالهم، وجدهم، ويقينهم، فالنور الذي جعله الله تعالى في عقولهم وفهمهم في ذلك كله على قدر الذي آتاهم، فبقدر ذلك يعمل العامل منهم، ويرتفع في الدرجات، فقال ابن سلام رضي الله عنه: والذي بعثك بالهدى ودين الحق، ما خرمت حرفاً واحداً مما وجدت في التوراة، وإن موسى ﷺ أول من وصف هذه الصفة، وأنت الثاني، فقال رسول الله ﷺ: صدقت يا ابن سلام» .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «ما اكتسب رجل شيئاً أفضل من عقل يهدي صاحبه إلى هدى، ويرده عن ردى، وما تم إيمان عبد ولا استقام دينه حتى يكمل عقله» .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قلت : «يا رسول الله ، إلام ينتهي الناس يوم القيامة؟ قال: إلى أعمالهم، من يعمل مثال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، قال: فقلت: أيهم أفضل أعمالاً؟ قال ﷺ: أحسنهم عقلاً، قلت: هذا في الدنيا، فأيهم أفضل في الآخرة؟ قال ﷺ: أحسنهم عقلاً، إن العقل سيد الأعمال في الدارين جميعاً» .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «إن رجلاً قال: يا رسول الله ، أرأيت الرجل يقوم الليل ويصوم النهار، ويحج ويعتمر، ويتصدق، ويغزو في سبيل الله تعالى، ويعود المريض، ويصل الرحم، ويتبع الجنائز، ويقري الضيف، حتى عدّ هذه العشر خصال، فما منزلته عند الله تعالى يوم

القيامة؟ قال ﷺ: ثوابه يوم القيامة في كل ما كان منه في ذلك على قدر عقله» .

عن أبي الدرداء ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال له : «عويمر، ازدد عقلاً تزدد من ربك قرباً، قال: قلت: بأبي انت وامي يا رسول الله ، وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: اجتنب محارم الله عز وجل- واد فرائض الله تعالى تكن عاقلاً، وتنفل من الأعمال الصالحات تزدد بها في عاجل الدنيا رفعة وكرامة، وتنل بها من ربك القرب والعزة» .

عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، قال : «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: اي حاج بيت الله افضل واعظم اجراً؟ قال ﷺ: من جمع ثلاث خصال: نية صادقة، وعقلاً وافراً، ونفقة من حلال، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: صدق، قلت: إذا صدقت نيته وكانت نفقته من حلال فما يضره قلة عقله؟ قال: يا أبا الحجاج، تسألني عما سألت رسول الله ﷺ عنه، فقال: والذي نفسي بيده، ما أطاع العبد ربه بشيء ولا جهاد ولا شيء مما يكون منه من انواع أعمال البر إذا لم يكن يعقله، ولو أن جاهلاً فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد اكثر مما يصلح» .

عن سويد بن غفلة قال : «إن ابا بكر الصديق ﷺ خرج ذات يوم فاستقبله النبي ﷺ فقال له: ما جئت به يا رسول الله؟ قال ﷺ: العقل، قال: بم أمرت؟ قال: بالعقل، قال: فبم يجازى الناس يوم القيامة؟ قال: بالعقل، قال: فكيف لنا بالعقل؟ فقال: إن العقل لا غاية له، ولكن من احل حلال الله تعالى وحرم حرامه سمي عاقلاً، فإن اجتهد في العبادة وسمح أو شمخ في مراتب المعروف ولا حظ له من عقل يدله على إتباع أمر الله تعالى واجتناب ما نهى عنه، فأولئك هم الأخسرون اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً» .

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال : «صفة العاقل: أن يحلم عمن جهل عليه، ويتجاوز عمن ظلمه، ويتواضع لمن هو دونه، ويسابق من هو فوقه في طلب البر، وإذا أراد أن يتكلم فكر، فإذا كان خيراً تكلم فغنم، وإذا كان شراً سكت فسلم، وإذا عرضت له فتنة استعصم بالله تعالى فأمسك يده ولسانه، وإذا رأى فضيلة انتهزها، لا يفارقه الحياء، ولا يبدو منه الحرص، فتلك عشر خصال يعرف بها العاقل، قال: وصفة الجاهل: أن يظلم من يخالطه، ويعتدي على من هو دونه، ويتطاول على من هو فوقه، كلامه بغير تدبر، فإن تكلم أثم، وإن سكت سها، وإن عرضت له فتنة سارع إليها فأردته، وإن رأى فضيلة أعرض عنها وأبطأ عنها، لا يخاف ذنوبه القديمة، ولا يرتدع فيما يبقى من عمره عن الذنوب، متوانياً عن البر مبطئاً عنه، غير مكترث لما فاته من ذلك أو ضيعه، فتلك عشر خصال من صفة الجاهل الذي حرم العقل» .

قلت : انتهى ما نقله الحافظ عن الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن المحبر في كتابه العقل.

والذي قال فيه الحافظ أن أحاديثه كلها موضوعة لا يثبت منها شيء .

[المطالب العالية: (٣/٢٠٦-٢١٦)]

١١)ترجمة أبي عازب: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«جد الملائكة في طاعة الله بالعقل وجد المؤمنين من بني آدم في طاعة الله على قدر عقولهم فأعملهم بطاعة الله أوفرهم عقلاً»** .

أخرجه البغوي، ميسرة بن عبد ربه أحد المتروكين.

[الإصابة: (٤/١٢١)]

١٢)روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **«قضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهو اليهود والنصارى»** .

هذا حديث حسن الإسناد ، أخرجه أبو داود وله علة.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٨٦)]

١٣)ترجمة أحمد بن المفضل القرشي الأموي: قال الأزدي: منكر الحديث، روى عن علي مرفوعاً: **«إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب إليه بأنواع العقل»** .

قلت: هذا حديث باطل لعله أدخل عليه.

[التهذيب: (١/٧٠)]

١٤)قال الطبراني في الأوسط: عن أبي أمامة ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله تعالى العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك الثواب، وعليك العقاب»** .

قال الحافظ: لا يروى عن أبي أمامة ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو همام .

[المطالب العالية: (٥/١٥٣)]

١٥)ترجمة محمّد بن وهب الدمشقي: قال ابن عدي: له غير حديث منكر ، وقال أبو القاسم بن عساكر: ذاهب الحديث. وروى له ابن عدي حديثاً وقال هذا باطل فقال: عن أبي هريرة ﷺ: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهو الدواة ثم خلق العقل ثم قال: ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك»** وذكر الحديث فصدق ابن عدي في أن الحديث باطل.

[لسان الميزان: (٥/٤١٩)]

١٦)ترجمة حفص بن عمر: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: **«لما خلق الله العقل قال له: قم فقام»** وذكر الحديث.

وأورد له ابن عدي حديث العقل وأحاديث وقال: وله أحاديث غير هذا ولم أجد له أنكر مما ذكرته.

[لسان الميزان: (٢/٣٢٧)]

١٧)ترجمة عمر بن أبي صالح العتكي: ذكره العقيلي وساق من طريقه عن أبي أمامة رفعه: **«لما خلق الله العقل قال له: اقبل فأقبل»** الحديث. ولا يثبت في هذا المتن شيء .

[لسان الميزان: (٤/٣١٤)]

١٨)ترجمة عبد السلام بن علي: هذا ذكره العقيلي في ضعفائه أورد له عن أنس ﷺ رفعه: **«درهم أعطيته في عقل أحب إلي من خمسة في غيره»**. وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

[لسان الميزان: (١٦/٤)]

١٩)ترجمة شجاع بن أسلم الحاسب: عن أبي بكر بن مقاتل، قال الحافظ الخطيب: مجهولان.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«أن الرجل ليصلي ويحج وما يعطى يوم القيامة إلا بقدر عقله»**. وأورده الدارقطني في غرائب مالك وقال: لا يصح وأبو بكر مجهول وأبو كامل إنما هو صاحب تصنيف في أبواب الحساب والتدقيق فيه وفي حدوده ولا أعلم له حديثاً مسنداً غير هذا.

[لسان الميزان: (١٣٩/٣)]، [المطالب العالية: (١٥٤/٥)]

٢٠)قال الحارث: عن معاوية بن قرة قال: **«قال رسول الله ﷺ: يعملون بالخير وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم»**.

قال الحافظ: هذا مرسل، وفي إسناده خليد، ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٠٦/٣)]

٢١)ترجمة سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي: وفي ترجمة مالك من الحلية عن أنس ﷺ رفعه: **«من كانت له سجية عقل وغريزة يقين لم تضره ذنوبه»** الحديث، وفيه: **«العقل أداة العامل بطاعة الله وحجة على أهل معصية الله»**. وقال: غريب تفرد به سليمان وضعفه.

[لسان الميزان: (١٠٠/٣)]

٢٢)ترجمة ميسرة بن عبد ربه الفارسي الأكال: قال النسائي في التمييز: ميسرة بن عبد ربه كذاب، وقال الخطيب: روى عنه شعيب بن حرب خطبة الوداع وداود بن المحبر أحاديث باطلة في كتاب العقل، وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له حديث: **«من كانت له سجيع من عقل»**.

[لسان الميزان: (١٣٩/٦-١٤٠)]

٢٣)ترجمة عمر بن أحمد بن جرجة: قال أبو نعيم: كان ضعيفاً، ومن مناكيره عن أنس ﷺ رفعه: **«استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا»**.

[لسان الميزان: (٢٨٣/٤)]

٢٤)ترجمة سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي: هالك، وقال الخطيب: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه تندموا»**، هذا حديث غير صحيح.

[لسان الميزان: (٩٩/٣)]

٢٥)ترجمة الحسين بن علوان الكلبي: قال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال محمود بن غيلان: أسقط حديثه أحمد وابن معين وأبو خيثمة وذكره الطوسي في مصنفي الشيعة وقال: روى عن علي ﷺ مرفوعاً: **«حسن البشر نصف العقل والتدبير نصف العيش والمرأة الصالحة»**.

[لسان الميزان: (٣٠٠/٢)]

باب
في الود والبغض

٢٦)ترجمة عفان بن أبي عفير الأنصاري: له حديث في الود ذكره أبو عمر مختصراً وقد روى حديثه المذكور ابن أبي عاصم والبغوي والبخاري في التاريخ والحاكم من طريق محمّد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «**قال أبو بكر لرجل من العرب كان يغشاه يقال له عفير: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الود؟، قال: سمعته يقول: الود يتوارث والبغض يتوارث**» قال ابن حبان: ليس إسناد حديثه بشيء.
قلت: فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف.

[الإصابة: (٢/٤٨٦-٤٨٧)]

٢٧)مسند عُفير: حديث: «**الود يتوارث والبغض يتوارث**».
الحاكم في البر والصلة: عن عبد الرحمن بن أبي بكر «**أن رجلاً من العرب كان يغشى أبا بكر يقال له: عفير، فقال أبو بكر: يا عفير ما سمعت**» فذكره.
قلت: ابن أبي بكر المليكي ضعيف جداً، ويوسف بن عطية ضعيف أيضاً.

[إتحاف المهرة: (١١/١٧٣-١٧٤)]

٢٨)ترجمة عبد الرحمن والد خلاد: أخرج ابن مندة وأبو نعيم عن خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال: ألا أخبركم بأحبكم إلى الله، قال: فظننا أنه سيسمي رجلاً فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: أحبكم إلى الله أحبكم إلى الناس وأبغضكم إلى الله أبغضكم إلى الناس**» قال أبو نعيم: هذا وهم والصواب ما رواه عثمان بن مطر عن معمر عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أنس كذا قال وعثمان بن مطر ضعيف جداً.

[الإصابة: (٢/٤٢٥-٤٢٦)]

باب
المداراة مع الناس

٢٩)حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**مداراة الناس صدقة**» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سنده يوسف بن محمّد بن المنكدر ضعفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس**» أخرجه البزار بسند ضعيف.
ورويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: «**إنا لنكشر أقواماً**» فذكر مثله وهو منقطع، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف بن حوشب

قال : قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضاً .

[التهذيب: (١٦٨/١)] ، [الفتح: (٥٤٥/١٠-٥٤٦)] ، [التغليق: (١٠٢/٥-١٠٤)]

٣٠)ترجمة عبيد بن عمرو البصري : أورد له ابن عدي حديثين منكرين .

وقال إن ...الحديث الثاني منكر الإسناد والمتن .

قلت : والحديث عن أبي هريرة قال : **«قال النبي ﷺ: رأس العقل بعد الإيمان مُداراة الناس»** .

[لسان الميزان: (١٢١/٤)]

٣١)ترجمة العباس بن الحسين البلخي : قال ابن عدي في ترجمة أصرم : كان يسرق الحديث ، وقال الخطيب : ما علمت من حاله إلا خيراً ، روى عنه مطين والمحاملي .

عن إبراهيم رفعه : **«مداراة الناس صدقة»** ، لا أعرفه إلا من حديث أصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفاء الذين يسرقون الحديث ولم أره إفراده بترجمة .

[لسان الميزان: (٢٣٩/٣)]

باب
الحياء والنهي عن الملاحاة

٣٢) قوله : إن من الحياء وقاراً وإن من الحياء سكينة .

قال الحافظ : وفي رواية أبي قتادة العدوي : **«إن منه سكينة ووقاراً لله»** وفيه ضعف .

[الفتح: (٥٣٧/١٠-٥٣٩)]

٣٣)قال مسدد : عن قيس قال : **«كان عتبة بن الندر ﷺ جالساً مع رسول الله ﷺ ومع رجل آخر، وعنده بعض جلسائه فاستسقى ذلك الرجل فأتي بشراب، فلما أخذ يشرب ستروه، فقال عتبة: يا رسول الله ، ما هذا ؟ قال ﷺ: هذه خلة آتاها الله تعالى قوماً ومنعكموها، هذا الحياء»** .

قال الحافظ : هذا مرسل رجاله رجال الصحيح .

[المطالب العالية: (١٥١/٣-١٥٢)]

٣٤)مثال ما هو حسن صالح للحجة قوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : **«الله احق أن يستحيا منه من الناس»** ، وهو حديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن .

[هدي الساري: (٢٠)]

٣٥)قال مسدد : عن يزيد بن طلحة بن ركانة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«لكل دين خلق، وخلق الإسلامِ الحياء»** .

قال الحافظ : هذا مرسل .

[المطالب العالية: (١٥٢/٣-١٥٣)]

٣٦)قال الزمخشري : عن النبي ﷺ : «**إن الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف، ويبغض البذيء السئال الملحف**» .

قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب من رواية ميمون بن أبي شبيب عن النبي ﷺ مرسلاً إلا أنه قال : «**ويبغض الفاحش البذيء**» عن أبي هريرة به، في حديث أوله : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وإسناده ضعيف . وقد رواه الطبراني من حديث ابن مسعود به . وأتم منه وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف .

[الكافي الشاف: (١/١٣")]

٣٧)ترجمة إسماعيل بن شبيب وقيل ابن شبيبة : واه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال ﷺ : «**من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج**» رواها عنه قدامة بن محمّد الأشجعي، قال النسائي : منكر الحديث .

[لسان الميزان: (١/٤١٠)]

٣٨)في ترجمة أحمد بن سليمان الأرمني الحرّاني : وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي هريرة ﷺ : «**قلة الحياء كفر**» ، ثم قال : أحمد بن سليمان هذا كذاب يحدث عن مالك الأباطيل .

[لسان الميزان: (١/١٨١)]

٣٩)ترجمة إبراهيم بن أبي الليث : قال أبو داود عن يحيى بن معين : أفسد نفسه بخمسة[1] أحاديث ثم فسرها أبو داود وهي : ... وحديث هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة : «**الحياء من الإيمان**» .

قلت : انظر كلام الحافظ في إبراهيم بن أبي الليث في كتاب الجنة -باب في الرؤية- من ترجمته .

[لسان الميزان: (١/٩٣-٩٤)]

باب

في المعافاة

٤٠)قال الحافظ : ... محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن أخي الزهري ذكره ابن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمّد بن إسحاق وفليح وقال : إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها . أحدها حديثه عن عمه عن سالم عن أبي هريرة مرفوعاً : «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**» . ثانيها بهذا الإسناد «**كان إذا خطب قال كل ما هو آت قريب**»

---

(١) وبقية الأحاديث إضافة لما ذكرنا : حديث هشيم عن يعلى بن عطاء في الرؤية وحديث شريك عن سالم عن سعيد موقوف وحديث إبراهيم بن سعد في الرؤية، وحديث : «**تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة أشرها قوم يقيسون الأمور بآرائهم**» الحديث .

موقوف. ثالثها عن امرأته أم الحجاج بنت الزهري عن أبيها: «**أن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها**» مرسل.

[هدي الساري: (٤٦٢)]، [التهذيب: (٩/٢٤٨-٢٤٩)]

٤١)عن أبي هريرة قال: «**سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول على هذا المنبر: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر وبكى. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في مثل هذا اليوم من عام الأول: لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فسلوا الله العافية**».

قال الحافظ: رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه أبو بكر البزار في مسنده.

وقد رواه عن أبي بكر جماعة، منهم: عمر بن[1] بعضها مقال.

[الإمتاع: (٧٠-٧١)]

٤٢)حديث: «**خطب أبو بكر فقال: قام رسول الله ﷺ من هنا عام أول وبكى أبو بكر: سلوا الله المعافاة**» الحديث، وفيه: «**عليكم بالصدق**» الحديث، وفيه: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا**».

قال الحافظ: عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن: «**أن أبا بكر خطب الناس...**» فذكر بعضه: «**إن الناس لن يعطوا في الدنيا خير من اليقين والمعافاة، فسلوهما الله عز وجل**» وهذا منقطع.

[أطراف المسند المعتلي: (٦/٨٠-٨١)]

باب
في حسن الخُلق

٤٣)قال الحافظ: وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**» وللترمذي وحسنه والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة رفعه: «**إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً**» ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ: «**أحسن الناس إسلاماً**» وللترمذي من حديث جابر رفعه: «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً**» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال: «**أحاسنكم أخلاقاً**» وسياقه أتم، وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان من حديث أسامة بن شريك: «**قالوا: يا رسول الله، من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خلقاً**» وفي رواية عنه: «**ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق**

---

(١) سقط في النسخة المطبوعة.

حسن» ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه: «**البر حسن الخلق**» أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وحديث أبي الدرداء رفعه: «**ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه وهو ابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار: «**وإن صاحب الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة**» وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً، والحاكم من حديث عائشة نحوه، وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة: «**سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنَّة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق**» وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه: «**إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**» والأحاديث في ذلك كثيرة.

[الفتح: (١٠/٤٧٣-٤٧٤)]

٤٤) ساق الحافظ بسنده عن أبي ذر ﷺ، أنه قال: «**يا رسول الله، علمني شيئاً يقربني من الجنَّة ويباعدني عن النار، قال: إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة، قال: أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: هي أحسن الحسنات**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى.

وساق الحافظ بسنده عن أبي ذر ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي ورواه أحمد.

وقد وجدت له شاهداً من حديث معاذ.

أخرجه الطبراني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «**قال معاذ بن جبل ﷺ: قلت: يا رسول الله أوصني**»، فذكر نحوه، وأتم منه.

وفيه: «**إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية**».

وأبو سلمة لم يدرك معاذاً أيضاً.

لكن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أن معاذ بن جبل أراد السفر، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: أعبد الله ولا تشرك به شيئاً قال: زدني يا رسول الله، قال: إذا أسأت فأحسن، قال: زدني، قال: استقم ولتحسن خلقك**».

هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم.

[الأمالي المطلقة: (١٢٩-١٣٣)]

٤٥)ترجمة عبيد الله بن سعيد بن كثير: قال ابن حبان: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وأورد ابن عدي في الكامل عن ابن عمران: «**أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقاً**» الحديث[1] وأورده الدارقطني في الغرائب من هذا الوجه مطولاً.

[لسان الميزان: (١٠٤/٤)]

٤٦)ترجمة سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص: وروى الترمذي من حديث أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده رفعه: «**ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن**» وقال: غريب وهذا عندي مرسل.

[التهذيب: (٤٤/٤)، (٣٢٤/١٠)]، [النكت الظراف: (١٧/٤)]

٤٧)عن أنس حديث: «**إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنَّة**».

ورد في ترجمة طلق بن السمح بن شرحبيل.

رواه ابن أبي حاتم في العلل وقال: قال أبي: هذا الحديث باطل وطلق مجهول.

[التهذيب: (٢٩/٥)]

٤٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بيت في غرف الجنة، وبيت في فناء الجنَّة، وبيت في وسط الجنَّة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، ولمن ترك المراء وإن كان محقاً، ولمن حسن خلقه**».

عبد الواحد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٩٦/٢)]

٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قالت أم حبيبة: «**يا رسول الله، المرأة تكون لها الزوجان في الدنيا-فيدخلون الجنَّة، فلأيهما تكون؟ قال: لأحسنهما خلقاً**».

قال: لا نعلم رواه عن حميد، عن أنس، إلا سنان، وهو كوفي، لا بأس به.

قال الشيخ: وعبيد متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١٩٧/٢)]

٥٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: أحاسنكم أخلاقاً- أو قال: أحسنكم أخلاقاً**».

قال: لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا سهيل.

وهو لين.

[مختصر زوائد البزار: (١٩٣/٢)]

---

(١) وتمام الحديث: «**قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم ذكراً للموت وأحسنهم له استعداداً**».

٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الا انبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: خياركم أحاسنكم أخلاقاً- أحسبه قال: الموطؤن أكنافاً»**.

قال: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

وصدقة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٢)]

٥٢)ترجمة الوليد بن الوليد بن زيد القيسي: ذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنه الذهلي ثم غفل ابن حبان فذكره في الضعفاء، فقال: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب. وأورد له عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خبراً[1] قال فيه: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

[لسان الميزان: (٦/٢٢٨-٢٢٩)]

٥٣)ترجمة محمّد بن محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو بكر الطرازي: قال الخطيب: ذاهب الحديث روى مناكير وأباطيل وزاد نسخة حراش ما ليس منها.

والذي في تاريخ الخطيب كان فيما بلغني يظهر التقشف وحسن المذهب إلا أنه روى مناكير وأباطيل، وقال: وقد رأيت له أشياء مستنكرة تدل على وهاء حاله وذهاب حديثه ومما ذكر الخطيب أنه زاده في نسخة حراش عن أنس وما زعم بأن العدوي حدثه به حديث: **«ما حسن الله خلق امريء واسمه وخلقه فيطعمه النار»**، قال الخطيب: ونسخة حراش التي رواها العدوي ليس فيها شيء من هذه الأحاديث وكأنه سلك في هذه الأحاديث السهولة واتبع في روايتها المخرج فإنه كان يحدث كثيراً من حفظه.

[لسان الميزان: (٥/٣٦٣)]

٥٤)ترجمة إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر: قال الدارقطني: ضعيف.

قال العقيلي: روى عن جابر: **«قال رسول الله ﷺ: عبادُ الله إن هذا دين»** الحديث[2].

[لسان الميزان: (١/٤٢)، (٥/٨٤)]

٥٥)ترجمة عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن البلخي: قال ابن حبان: كان يضع الحديث.

وساق له عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: **«عن أبي موسى ﷺ قال: الخلق الحسن طوق من**

---

(١) ولفظه: **«عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده وتكون في الابن ولا تكون في أبيه يقسمها الله لمن أراد به السعادة: صدق الحديث، وإعطاء السائل والمكافآت بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للجار وإقراء الضيف ورأسهن الحياء»**.

(٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال جبرائيل ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: هذا دين ارتضيه لنفسي، ولن يصلحه إلا السماحة وحسن الخلق فأكرموه»**. الضعفاء للعقيلي: (١/٤٧).

رضوان الله تعالى في عنق صاحبه مشدود إلى سلسلة من رحمة الله والسلسلة مشدودة إلى حلقة من أبواب الجنَّة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة إلى نفسها وقال في الخلق السيء كذلك إلى حلقة من أبواب النار» .

[لسان الميزان: (٤٣٢/٣)]

٥٦) حديث : «**المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**» .

قال الحافظ : أخرجه أبو داود ، والترمذي وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وهو عندهما من طريق بشر بن رافع عن يحيى .

وأخرجه الحاكم من طريق الحجاج بن فرافصة عن يحيى موصولاً وقال : اختلف في وصله وإرساله .

قلت : وحجاج ضعفوه ، وبشر بن رافع أضعف منه ، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك .

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١٢)]

٥٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «**أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله أوصني، قال: أعبد الله ولا تشرك به شيئاً قال: يا رسول الله زدني، قال: استقم وليحسن خلقك**» .

هذا حديث حسن ، أخرجه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر ، أخرجه الترمذي ولفظه : «**اتق الله حيث كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**» . وفيه تعقب على ابن عبد البر في عدة الأحاديث الأربعة من بلاغات مالك التي ذكر أنها لا توجد إلا في الموطأ منها : «**أن النبي ﷺ أوصى معاذ بن جبل فقال: وأحسن خلقك للناس معاذ بن جبل**» وكأن حديث عبد الله بن عمرو أصل هذا البلاغ ، والله أعلم .

[الأمالي الحلبية: (٣٧)]

باب
الهدى الصالح

٥٨) أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رفعه : «**الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة**» وفي الطريق الأخرى : «**جزء من سبعين جزءاً من النبوة**» وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنده حسن ، وأخرجه الطبراني **من وجه** آخر عن ابن عباس بلفظ : «**خمسة وأربعين**» وسنده ضعيف . . .

[الفتح: (٥٢٥/١٠-٥٢٦)]

٥٩) أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق زيد بن وهب : «**سمعت ابن مسعود قال: اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل**» وسنده صحيح ، وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك : «**كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ**

وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله، ويعبد الله ابنه سالم...».

[الفتح: (١٠/٥٢٦-٥٢٧)]

٦٠)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن ميمون، قال: **«سألت أم الدرداء رضي الله عنها هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قالت: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»**. وقال عبد: حدثني ابن أبي شيبة بهذا.

وقال أحمد بن منيع: عن رجل من أهل الشام قال: قلنا لأم الدرداء رضي الله عنها: **«حدثينا بشيء سمعتيه من رسول الله ﷺ، ولا تحدثينا بشيء سمعتيه من غيره، فقالت رضي الله عنها: سمعته يقول: ...»** فذكره.

قال الحافظ: هكذا اختلف فيه على خلف بن حوشب، والمحفوظ ما رواه عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهم. كذلك أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، وغيرهم.

[المطالب العالية: (٣/١٣٠-١٣١)]

باب
في سوء الخلق

٦١)ترجمة مهدي الجزري: تابعي معروف أرسل حديثاً فذكره علي بن سعيد العسكري في الصحابة وذكره أبو موسى في الذيل من طريقه وأخرج عن مبذول بن عمر وعن مهدي الجزري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة يعذرون بسوء الخلق: المريض والمسافر والصائم»**.

[الإصابة: (٣/٥٣٥)]

٦٢)عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق»**.

أخرجه الترمذي، في سنده ضعف.

[بلوغ المرام: (٤٤٣)]

٦٣)عن ابن مسعود ﷺ رفعه: **«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»**.

الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه.

[بلوغ المرام: (٤٤٤)]

٦٤)عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنّة خب، ولا بخيل، ولا سيء الملكة»**.

أخرجه الترمذي، وفرقه حديثين، في إسناده ضعف.

[بلوغ المرام: (٤٤٥)]

٦٥)عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الشؤم سوء الخلق»**.

أخرجه أحمد، في إسناده ضعف.

[بلوغ المرام: (٤٤٦)]

٦٦)ترجمة النضر بن معبد: ذكره العقيلي في الضعفاء[1]، وقال: لا يتابع عليه وأورد له عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل**»، وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات.

[لسان الميزان: (٦/١٦٦)]

باب
إماطة الأذى عن الطريق

٦٧)عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، على كل مفصل منها صدقة. قالوا: يا رسول الله! وأينا يطيق ذلك؟ قال: اليس ينحى أحدكم الأذى عن الطريق؟ ويبزق في المسجد فيدفنها؟ فإن لم يفعل فإن ركعتي الضحى تجزيه**».

هذا حديث حسن صحيح رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وأبو داود وابن خزيمة.

[الإمتاع: (١٢٦-١٢٨)]

٦٨)ذكر حديث شاهد لحديث عائشة الماضي في أول المجلس الرابع والتسعين[2].

ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً ما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام فرحنا بذلك الحديث، قال: «**إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل، وفي إماطته الأذى عن الطريق، وفي تعبيره بلسانه عن الأعجمي، وفي إتيانه أهله، حتى انه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه فيلتمسها فتخطئها كفه، فيخفق لها فؤاده فترد عليه ويكتب له أجره**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى.

[الأمالي المطلقة: (١١٧-١١٨)]

٦٩)قال الذهبي في ترجمة الفضل بن مهلهل أخو مفضل: عن منصور بن المعتمر، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وأخوه مفضل أحب إلي منه.

قلت: حدث عنه الحسن بن الربيع البجلي حديثاً فيه نكرة سقته في ترجمة مسلم في طبقات الحفاظ.

قال الحافظ: وقد وقع لي الحديث الذي أشار إليه عالياً من طريق مسلم عن حبيب بن أبي عمرة قال:

---

(١) وفي الضعفاء للعقيلي ما نصه: عن محمّد بن سيرين ولا يتابع عليه ثم ساق حديثه عن ابن سيرين، وكلام الحافظ هنا يوهم بأن قول العقيلي لا يتابع عليه، أي على غير حديث ابن سيرين، والله أعلم بالصواب.

(٢) الأمالي المطلقة: (٧٩).

«كان لي على سعيد بن جبير شيء قال: فجئت أجلس إليه فقال له: لعلك جئت تقاضيني، قلت: نعم، قال: فلا تقاضيني حتى أتيك فإني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بحقه إلى أخيه يقضيه إياه كان بكل خطوة درجة ومن أماط الأذى عن الطريق كان له به صدقة» . قال الخطيب: الفضل بن مهلهل لم يسند إلا هذا الحديث والفضل ذكره ابن حبان في الثقات.

[لسان الميزان: (٤/٤٥١)]

٧٠) حديث: **«من سل سخيمته على طريق [عامر] من طريق المسلمين، فعليه لعنة الله..»** الحديث.

الحاكم في الطهارة، وقال: محمد بن عمرو عزيز الحديث جداً، وهو ممن يجمع حديثه في البصريين.

قلت: لكنه ضعيف.

[إتحاف المهرة: (١٥/٥١٩-٥٢٠)]

باب

في العفو

٧١) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: **«إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم. قال: فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على الله؟ فيقولون: نحن الذين عفونا عمن ظلمنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنَّة بإذن الله..»** .

قال الحافظ: أخرجه العقيلي والطبراني في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب عن الحسن بن أنس رفعه: **«إذا وقف العبد للحساب ينادي مناد: من كان أجره على الله فليدخل الجنَّة»** الحديث وله طريق عن البيهقي من رواية الثوري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتم منه، قال البيهقي: المتن غريب- والإسناد ضعيف.

[الكافي الشاف: (٤/٢٢٣)]

٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»** .

أخرجه ابن ماجه، إسناده حسن، وهو عند الترمذي، إلا أنه لم يسم الصحابي.

[بلوغ المرام: (٤٥١)]

٧٣) ترجمة عمرو بن حمزة العبسي: قال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

قال العقيلي: بصري لا يتابع على حديثه ثم ساق له عن أبي هريرة ﷺ: **«إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله حق فليقم، فيقوم العافون عن الناس»** ، وقال: لا يتابع.

[لسان الميزان: (٤/٣٦١-٣٦٢)]

٧٤)عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقف العباد للحساب جاء قوم فذكر الحديث»** وفيه: **«ثم نادى مناد: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنَّة، قيل: ومن ذا الذي أجره على الله؟ قال: العافون عن الناس، فقام كذا كذا ألفاً فدخلوها بغير حساب»**.

رواه الطبراني بسند حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢٤)]

٧٥)حديث عن أبي بن كعب: **«من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه...»** الحديث.

الحاكم في تفسيره **«آل عمران»**. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: بل فيه ضعف وانقطاع، لأن حجاج بن نصير وشيخه ضعيفان، وإسحاق لم يسمع من عبادة.

[إتحاف المهرة: (٢١٦/١)]

٧٦)حديث عبد الله بن عباس: **«ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه، وستر عليه برحمته وادخله في محبته. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: من إذا أعطى شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر»**.

رواه الحاكم في العلم. وقال: صحيح الإسناد؛ فإن عمر بن رشاد شيخ من أهل الحجاز قد روى عنه أكابر المحدثين.

قلت: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كتبت من حديثه ورقتين ولم أسمع منه لما رأيته كذاباً وزوراً. قال ابن أبي حاتم: والعجب من يعقوب بن سفيان كيف كتب عنه، وكيف خفي عليه أن أحاديثه موضوعة.

[إتحاف المهرة: (٥٢/٨-٥٣)]

باب
في الرفق

٧٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»**.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق»**.

وقال البزار: قد روي بعضه عن ثابت، وزاد كثير زيادة، فذكرناها كذلك.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»**.

قال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا حدث به عن سعيد غير عبد الواحد.

قال الشيخ: قد رواه من طريقين آخرين عن أنس.

قلت: عني أنه لا يصح، فإن الإسنادين الأولين ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٠-١٩١)]

٧٨)أخرج ابن أبي عاصم والبغوي عن عبيد الله بن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أوتي أهل بيت الرفق إلا نفعهم ولا منعوه إلا ضرهم**». قال البغوي: لا أعلمه روي عن النبي ﷺ غيره ولا رواه عن هشام إلا حماد انتهى. وقال ابن مندة: اختلف في صحبته ولا يصح له حديث وقد أعل أبو حاتم الرازي هذا الحديث فقال: أخل قوم لا يعرفون العلل هذا الحديث في مسانيد الوحدان وقالوا: هذا ما أسند عبيد الله بن معمر عن النبي ﷺ وهذا إنما أراد حماد بن سلمة عن هشام بن عروة حديثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وهو أبو طوالة فلم يضبطه ووهم فيه ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة فاظهر علته.

[الإصابة: (٢/٤٤٠)]

٧٩)عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إلا أخبركم على من تحرم النار على كل هين لين قريب سهل**».

هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط.

[الأمالي الحلبية: (٣٥-٣٦)]

باب
في الإنصاف

٨٠)أخرج أبو نعيم عن الحسن: «**سمعت أبا تميمة، وكان ممن أدرك النبي ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ عن أبواب القسط؛ فقال: إنصاف الناس من نفسك، وبذل السلام للعالم، وذكر الله ...**» الحديث.

وإسحاق واه، وأورده أبو نعيم في ترجمته من رواية أبي إسحاق، عن أبي تميمة-أنه قال للنبي ﷺ أو قال له قائل: «**إلامَ تدعو؟ قال: أدعو إلى الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك**».

وهذا الحديث معروف لأبي تميمة الهجيمي.

[الإصابة: (٤/٢٦)]

٨١)ترجمة أبي ضميمة: من طريق عطاء الخراساني عن الحسن هو البصري سمعت أبا ضميمة وكان ممن أدرك النبي ﷺ قال: «**سألت النبي ﷺ عن أبواب القسط؟ فقال: إنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم**».

رواه ابن مندة.

قلت: قال عطاء فيه ضعف والراوي عنه لهذا الحديث اتهموه بالكذب وهو إسحاق بن نجيح.

[الإصابة: (٤/١١١)]

٨٢)ترجمة الحسين بن علوان الكلبي : قال النسائي في الجرح والتعديل : كذاب، وقد وصفه العلماء بالوضاع عن علي ﷺ مرفوعاً : «**ثلاثة لا ينصفون من ثلاثة: شريف من وضيع وحليم من سفيه، ووقور من فاجر**» .

[اللسان: (٢/٣٠٠)]

باب
في الأمانة

٨٣)حديث أنس : «**احفظ سري تكن مؤمناً**» أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثر الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه؛ ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول. وحديث: «**إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره**» أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم، وأخرج القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي مرفوعاً : «**المجالس بالأمانة**» وسنده ضعيف. ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد : «**إلا ثلاثة مجالس: ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرم أو اقتطع فيه مال بغير حق**» وحديث جابر رفعه : «**إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة**» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى.

[الفتح: (١١/٨٥)]

٨٤)ترجمة الحسين بن عبد الله بن ضميرة : قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والنكارة وساق له عن أبيه عن جده عن علي رفعه : «**المجالس بالأمانة في الحديث**» وقال : هذا قد جاء عن جابر بن عتيك بلفظ : «**إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة**» .

[لسان الميزان: (٢/٢٩٠)]

٨٥)أبو يعلى عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا حدث الرجل ثم التفت فهو أمانة**» .
قال الحافظ : له شاهد من حديث جابر ﷺ.

[المطالب العالية: (٣/١٦٦-١٦٧)]

٨٦)ترجمة محمّد بن هشام : ذكره القاضي أبو أحمد العسال في الصحابة وأخرج حديثه ابن مندة من طريق ابن الهاد عن صفوان بن نافع عن محمد بن هشام قال: قال رسول الله ﷺ : «**حديثكم بينكم أمانة ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً**» قال أبو الحسن بن البراء : سمعت علي بن المديني يقول : محمّد بن هشام مجهول لا أعرفه.
قلت : ولم أرَ للراوي عنه ذكراً في تاريخ البخاري فكأنه تابعي أرسل هذا الحديث.

[الإصابة: (٣/٣٨٤)]

٨٧)ترجمة أبي قراد السلمي : أخرج من طريق أبي جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي

قراد السلمي قال: **«كنا عند النبي ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه فتوضأ فتتبعناه فحسوناه فلما فرغ قال: ما حملكم على ما صنعتم؟ قلنا: حب الله ورسوله. قال: فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم وأصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم»**.

أخرجه ابن أبي عاصم وابن السكن.

مداره على عبد الله بن قيس وهو ضعيف وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بن أبي جعفر.

[الإصابة: (١٦٠/٤)]

٨٨) ترجمة أبي تميم غير منسوب: من طريق أبي عبيد الله، سمعت أبا تميمة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنماً والزكاة ملكاً»** الحديث.

رواه العقيلي، هذا إسناد لا يصح.

[الإصابة: (٢٧/٤)]

باب
في التجسس

٨٩) قال الزمخشري: قوله ﷺ: **«من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه البرم»**.

قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ، والمحفوظ: **«صب في أذنيه الآنك»** وهو الرصاص، وذكره ابن الأثير في النهاية بلفظ: **«البرم الدم»** وقال: هو الكحل المذاب.

قلت: وإنما تلقاه ابن الأثير عن الفائق، فرجع إلى الزمخشري.

[الكافي الشاف: (٢٩٥/٣)]

باب
في كتمان السر

٩٠) ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري: روى عن أنس رضي الله عنه حديثاً طويلاً فيه: **«اكتم سري تكن مؤمناً»** الحديث. وهو باطل بهذا الإسناد، وله طرق متعددة عن أنس. قال العقيلي: لا يثبت منها شيء.

[لسان الميزان: (٢٠/٢)]

باب
في الكرم

٩١) قال الزمخشري: عنه ﷺ: **«من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله...»**.

قال الحافظ: أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو يعلى وإسحاق وعبد والطبراني، وأبو نعيم في الحلية كلهم

عن ابن عباس وأتم منه، قال البيهقي في الزهد : تكلموا في هشام بن زياد بسبب هذا الحديث.

[الكافي الشاف: (٣٦٥/٤)]

٩٢)ترجمة جبلة بن مجاعة السمرقندي : ولا أعرفه. حدث عن محمّد بن عمرو عن عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه، وعنه محمّد بن الحسن النقاش بخبر باطل لا يحتمله النقاش وإن كان متكلماً فيه، أخرجه أبو الفرج الطناجيري عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : **«الجود موجود عند الله فجودوا يجود الله لكم إلا ان الله خلق الجود في صورة رجل فحول اسه راسخاً في اصل طوبى»** الحديث. وفيه ذكر البخل.

[لسان الميزان: (٩٥/٢)]

٩٣)عن أبي بكر الصديق حديث : **«من اكرم مؤمناً فكأنما اكرم الله تعالى»**.

ترجمة محمّد بن محصن العكاشي : وقال ابن حبان أيضاً : يروي المقلوبات عن الثقات لا يكتب حديثه إلا للاعتبار وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والنكارة وأورد له بسند صحيح إلى أبي بكر الصديق الحديث : **«من اكرم مؤمناً فكأنما اكرم الله تعالى»**. وقال الحديث باطل لا أصل له، وقال الأزدي : منكر الحديث.

[التهذيب: (٣٨١/٩)]

باب
ما جاء في الضجر

٩٤)في ترجمة داود بن سليمان : تركه الأزدي.

وقال الأزدي : كان بمكة وأورد له عن جابر ﷺ رفعه : **«ثلاثة لا يلامون على الضجر: المسافر والصائم والمريض»**.

[لسان الميزان: (٤١٨/٢)]

باب
في عمل الخير

٩٥)ترجمة طاهر بن رشيد : عن سيف بن محمّد عن الأعمش بخبر باطل، قال الأزدي : لا أدري من كذب فيه هو أو سيف، وحديثه عن أبي هريرة رفعه : **«تعودوا الخير فإن الخير عادة»**.

[لسان الميزان: (٢٠٦/٣)]

٩٦)ترجمة أحمد بن محمّد بن علي بن الحسن المروزي : قال ابن عدي : يضع الحديث روى عن عائشة ﷺ مرفوعاً : **«من سقى اخاه في موضع يوجد فيه الماء فكأنما أعتق رقبة وإن سقاه في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما احيا نسمة مؤمنة»**، فهذا من وضعه.

[لسان الميزان: (٢٨٧/١)]

باب
الوفاء بالوعد والعهد

٩٧)عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يفي، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه**».

أبو داود في الأدب والترمذي في الأيمان عن زيد بن أرقم وفيه مجهولان، وقال الترمذي: غريب ليس إسناده بالقوي.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٩٨)ترجمة عبد الرحمن بن عطاء: ذكره ابن قانع في الصحابة وساق عن عبد الرحمن بن عطاء من أصحاب النبي ﷺ من بني سلمة قال: «**بينما نحن مع النبي ﷺ إذ شق قميصه حتى خرج منه. قلنا: يا رسول الله، ما شأنك، قال: إني واعدت الهوى ولم أشعر**»، كذا ساقه وهو خطأ نشأ عن سقط وإنما رواه عبد الرحمن بن عطاء عن رجل من الصحابة فسقط قوله عن رجل من رواية ابن قانع.

[الإصابة: (١٥٣/٣)]

باب
نسيان الحاجة

٩٩)في حديث: «**روي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك- يعني ربط الخيط في الإصبع- ليذكره الحاجة**».

لم أجده هكذا. وإنما أخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ إذا اشفق من الحاجة أن ينساها، ربط في إصبعه خيطاً له ليذكرها**»، وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى، وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي، وهو متروك.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: منكر، وابن أبي حاتم عن أبيه: أنه باطل، كلاهما في العلل.

أخرج الطبراني في الأوسط من حديث واثلة بن الأسقع: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً**»، وفيه بشر بن إبراهيم الأنصاري. وفي ترجمته ذكره ابن عدي وقال: إنه ممن يضع الحديث.

أخرج الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج: «**رأيت النبي ﷺ ربط في إصبعه خيطاً، فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ قال ﷺ: شيء أستذكر به**» أورده بإسنادين: في أحدهما غياث بن إبراهيم، وهو ممن يضع الحديث، وفي الآخر بقية عن أبي عبد الرحمن مولى بني تميم، وهو مجهول.

[الدراية: (٢٢٤/٢-٢٢٥)]

١٠٠)حديث أنس رفعه: «**من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً ليذكره، فقد أشرك بالله**

تعالى، إن الله عز وجل هو يذكر الحاجات» أخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين، وهو متروك.

[الدراية: (٢/٢٢٥)]

١٠١)ترجمة سالم بن عبد الأعلى: قال عباس عن يحيى: ليس حديثه بشيء وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **«كان إذا أشفق على الحاجة ربط في يده خيطاً»** رواه جماعة عن سالم وله أشياء عن عطاء منكرة، قال البخاري: تركوه.

[لسان الميزان: (٣/٥)]

باب
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

١٠٢)قال ابن عبد البر... عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**.

لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة ﷺ في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، وهذا مما أخطأ فيه عبد الجبار وأعضله.

قال الحافظ: هذا من الأحاديث التي وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.

[إتحاف المهرة: (٦/١/٢٠٥-٢٠٦)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٧٨)]

باب
ما جاء في الطيب

١٠٣)قال الحارث: عن أبي عثمان قال: **«إن رسول الله ﷺ قال: إذا أهدي لأحدكم ريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنَّة»**.

قال الحافظ: هذا حديث مرسل.

[المطالب العالية: (٣/١٨٦)]

باب
تأديب الأحمق

١٠٤)من طريق محمّد بن إسحاق البلخي حدثني عمر بن قيس بن بشير عن أبيه عن جده **«أن النبي ﷺ قال لأصرم الأحمق»**.

رواه الحاكم.

قال البيهقي في الشعب: وهم فيه الحاكم من ثلاثة أوجه أو أربعة أحدها قوله: عمر بن قيس وإنما هو عمر، وثانيها قوله: بشير يعني بموحدة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة وإنما هو يسير بضم التحتانية

بعدها مهملة مصغراً وثالثها في رفع الحديث وإنما هو موقوف ورابعها في جعله صحابياً وإنما له إدراك.

[الإصابة: (١/١٨٠-١٨١)]

باب
ما جاء في المنان

١٠٥) ترجمة جابان غير منسوب: عن عبد الله بن عمرو حديث: «**لا يدخل الجنَّة منان**» الحديث وعنه سالم بن أبي الجعد وقيل عن سالم عن نبيط عن جابان أخرجه النسائي على الاختلاف فيه، وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا لنبيط والحديث لم يصح.

[التهذيب: (٢/٣٣)]

باب
إقالة الزلات

١٠٦) عن أنس مرفوعاً: «**أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم**».

ترجمة أبو علقمة الفروي الصغير: أورد[1] له حديثين بإسناد صحيح الأول: قال ابن عدي كتب إلي مكحول يعني محمّد بن عبد السلام البيروتي الحافظ أنا عبد الله بن هارون أنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الحديث. وذكر حديثاً ثانياً. قال ابن عدي: هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى. هكذا نقلته من الميزان ووجدت في كامل ابن عدي له حديثاً ثالثاً بإسناد آخر قال ابن عدي عقيبه: بهذا الإسناد ليس له أصل، ثم قال: لم أرَ لهارون أنكر من هذه الأحاديث، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة وقال لي أنه تكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف وقال الدارقطني في غرائب مالك متروك الحديث.

[التهذيب: (١٢/١٩١)]

باب
في تكفير الخصومة

١٠٧) ترجمة مخلد بن يزيد القرشي: وقال الساجي: كان يهم وقدم أحمد مسكين بن كثير عليه فمن أوهامه حديثه عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة رفعه قال: «**يكفر كل لحاء[2] ركعتان**»، قال أبو داود: مخلد شيخ إنما رواه الناس مرسلاً.

[التهذيب: (١٠/٧٠)]

---

(١) أي ابن عدي.

(٢) لحاء: خصومة.

باب
في الشماتة

١٠٨) حديث: «**لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك**».

أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة. وأخرج له شاهداً يؤدي معناه عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله**» وقال أيضاً: حسن غريب. هكذا وصف كلاً منهما بالحسن والغرابة.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١١)]، [التهذيب: (٢٧٧/٨)]

باب
في الهوى والحب

١٠٩) ترجمة سويد بن سعيد بن سهل: وقال العجلي: ثقة من أروى الناس عن علي بن مسهر، وقال ابن حبان: كان أتى عن الثقات بالمعضلات روى عن ابن عباس رفعه: «**من عشق وكتم وعف ومات مات شهيداً**» قال: ومن روى مثل هذا الخبر عن أبي مسهر تجب مجانبة رواياته هذا إلى ما لا يحصى من الآثار وتلك الأخبار، وقال فيه يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزوه قاله لما روى سويد هذا الحديث.

[التهذيب: (٢٤١/٤)]

١١٠) حديث: «**حبك الشيء يعمي ويصم**».

أخرجه أبو داود عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا.

وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه. قاله المنذري. وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو شامي صدوق، طرقه لصوص ففزع فتغير عقله، فعدوه فيمن اختلط.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١١)]

١١١) ترجمة محمّد بن محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو بكر الطرازي: قال الخطيب: ذاهب الحديث روى مناكير وأباطيل وزاد في نسخة حراش ما ليس منها.

والذي في تاريخ الخطيب كان فيما بلغني يظهر التقشف وحسن المذهب إلا أنه روى مناكير وأباطيل. وقال: وقد رأيت له أشياء مستنكرة تدل على وهاء حاله وذهاب حديثه ومما ذكر الخطيب أنه زاد في نسخة حراش عن أنس وما زعم بأن العدوي حدثه به حديث: «**ما ضاق مجلس بمتحابين**»، قال الخطيب: ونسخة حراش التي رواها العدوي ليس فيها شيء من هذه الأحاديث وكأنه سلك في هذه الأحاديث السهولة وأتبع في روايتها المخرج فإنه كان يحدث كثيراً من حفظه.

[لسان الميزان: (٣٦٣/٥)]

باب
أجر السلام

١١٢)عن أنس رضي الله عنه قال: **«كان رجلٌ يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول: له النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل: يا رسول الله تُسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك قال: وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوس بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فذهبت تزيد فقال لها ﷺ إلى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»**، قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب جداً.

[الفتوحات الربانية (٥/٢٩٢- ٢٩٣)]

١١٣)قال مسدد: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عشر. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: عشرون. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثون»**.

قال الحافظ: أبو هارون ضعيف، وله شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود، والدارمي، والترمذي.

[المطالب العالية: (٣/١٨٠-١٨١)]، [الفتوحات الربانية: (٥/٢٨٩)، (٥/٢٩١)]

١١٤)ترجمة عمار بن فيروز المدني: وهذا ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: مدني لا يتابع على حديثه، وأخرج عن ابن عمر يقول: **«جاء رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون»** الحديث[1]. قال: وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا لين أيضاً.

[لسان الميزان: (٤/٢٧٩)]

١١٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: **«دخلت المسجد فإذا أنا والنبي ﷺ في**

---

(١) . . سمعت ابن عمر، يقول: **«كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: عشراً. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال رسول الله ﷺ: عشرون. ثم جاء آخر، وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثون»**.

عصبة من أصحابه، فقلت: السلام عليكم، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، عشرون لي وعشر لك؛ قال: فدخلت الثانية فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثون لي وعشرون لك؛ فدخلت الثالثة فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثون لي وثلاثون لك، وأنا وأنت يا علي في السلام سواء. إنه يا علي من مرّ على مجلس وسلم كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

قال الشيخ: مختار ضعيف.

قلت: وعبيد متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٩)]

١١٦)في ترجمة أبي الهيثم بن التيهان: عن مالك بن التيهان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله، كتب له عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة**»، رواه ابن السكن وقال الروايات عن أبي الهيثم بن التيهان كلها فيها نظر وليست من وجه يثبت وذلك لتقدم موته.

[الإصابة: (٤/٢١٣)]

١١٧)أخرج الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال: «**كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ**» وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجبراني عن عبدالرحمن بن شبل «**أن معاوية قال له إنك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم**» قال في الحديث فجمعهم ثم قال: «**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له**» قال الحافظ حديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام من عبدالرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٦٧-٣٦٨)]

باب
في السلام على النبي ﷺ

١١٨)عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جري ﷺ قال: **«لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثاً»** قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضاً بسنده عن أبي جري قال: **«قلت يا رسول الله عليك السلام، قال لا تقل عليك السلام تحية الموتى قلت: أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك وإذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك فقلت أعهد إلي عهداً قال لا تسبن أحداً ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وإياك وإسبال الإزار فإن إسباله من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإن امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فإن وبال ذلك عليه»** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٢١-٣٢٢)]

١١٩)ترجمة عبيد الله بن محمّد بن عبد العزيز: أخرج الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب إلا الله وملائكته يرد عليه بالتي هي أحسن. قيل: فما بال أهل المدينة، قال: وما يقال لكريم في جيرانه»** الحديث، قال الدارقطني: ليس بصحيح تفرد به العمري وكان ضعيفاً.

[لسان الميزان: (٤/١١٢)]

باب
البداءة بالسلام

١٢٠)عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«السلام قبل الكلام»**.

قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال: **«لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»** هذا الحديث غريب وسنده ضعيف قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بداكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٢٥)]

١٢١)عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»** وفي رواية

الترمذي عن أبي أمامة «**قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى**».

قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله.

[الفتوحات الربانية: (٣٢٧/٥)]

١٢٢)ترجمة إسحاق بن مالك الحضرمي الشامي: قال الأزدي: ضعيف.

وقال ابن القطان: لا يعرف، وذكر له عن أبي أمامة رفعه: «**البادي بالسلام أولى بالله وبرسوله**»، قال الأزدي: لا يصح هذا يعني بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٣٧٠/١)]

١٢٣)الطبراني .. حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني بشر بن قيس التغلبي، قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، فأخبرني: «**انه كان رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له: ابن الحنظلية الأنصاري، وكان ﷺ رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس، إنما هو في صلاة، فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل وتكبير، حتى يأتي اهله. قال: فمر بنا يوماً ونحن جلوس عند أبي الدرداء، فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة ينفع الله بها ولا تضرك، فقال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فلما قدمت جاء رجل حتى جلس في المجلس الذي فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين لقينا العدو، فطعن فلان فلاناً، فقال: خذها وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى، قال: ما أراه إلا قد أبطل اجره، قال آخر: ما أرى بأساً، فتنازعوا في ذلك حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله لا بأس أن يحمد ويؤجر. قال: فسر بذلك أبو الدرداء، وجعل يقول: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فجعل يقول: نعم، حتى إني لأقول وهو يرفع رأسه إلي: ليبركن على ركبتيه.**

قال: فمر بنا يوماً فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل في سبيل الله كالباسط يديه بالصدقة ولا يقبضها.

قال: فمر بنا يوماً فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره قال: فبلغ ذلك خريماً، فأخذ شفرة فقطع شعره جمته إلى انصاف أذنيه، ورفع إزاره إلى انصاف ساقيه.

قال: ثم مر بنا يوماً فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم قادمون غداً على إخوانكم فأصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كالشامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش».

هذا حديث حسن، أخرجه البخاري خارج الصحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

[الأمالي المطلقة: (٣٥-٣٦)]

١٢٤)قال الحافظ: وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال: «**الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل**» ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعاً بالزيادة، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني: «**قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام**» والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه: «**إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام**» وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء: «**قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله**».

[الفتح: (١١/١٨)]

١٢٥)يسلم الماشي على القاعد.

«**عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**».

رواه البخاري

* قول البخاري: باب يسلم الماشي على القاعد.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ: «**يسلم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس والأقل على الأكثر. فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له**».

[الفتح: (١١/١٧)]

١٢٦)مسند أبي هريرة: حديث: «**ليسلم الراكب على الماشي...**» الحديث.

أحمد وأبو عوانة في الاستئذان وقال: فيه نظر.

قلت: وقد رواه عن ابن جريج أيضاً: روح بن عبادة. أخرجه الحارث وغيره عنه بالطريقين معاً، والمحفوظ هو الذي هنا.

[إتحاف المهرة: (١٤/٤٢٣)]

١٢٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل**».

لفظ ابن معمر صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٠)]

١٢٨)قال الحافظ مخرج هذا الحديث واحد وإن تعددت الأسانيد إلى محمّد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال «**فليست الأولى بأحق من الأخيرة**» فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي، والحديث هو: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا**

أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة».

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٦٣-٣٦٤)]

١٢٩)قال أبو يعلى: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: **«إن الله تعالى هو السلام، فلا تبدءوا بشيء قبله، فإذا قيل: السلام عليكم، فقولوا: السلام عليكم».**

وفي رواية عبد السلام: **«إذا أراد أحدكم السلام، فليقل: السلام عليكم، فإن الله تعالى هو السلام، فلا تبدءوا بشيء قبل الله».**

قال الحافظ: عبد الله بن سعيد ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣/١٨١)]

١٣٠)قال الحافظ: أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال: قال ابن أبي قرة بن إياس المزني الصحابي: **«إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم، فلا تقل: وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده»**. وسنده صحيح. وأما الرابع فأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس: **«انه كان إذا سُلم عليه يقول: وعليك ورحمة الله».**

[الفتح: (١١/٣٩)]

١٣١)ترجمة ذؤاب: عن أنس قال: **«كان رجل يقال له ذؤاب يمر بالنبي ﷺ فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فيرد عليه»** فذكر الحديث.

رواه أبو موسى عن أبي الفتح الأزدي، إسناده فيه ضعف.

[الإصابة: (١/٤٨٩)]

باب
في السلام وإفشائه

١٣٢)في مسند الدارمي وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن عبدالله بن سلام ﷺ قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».**

قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٧٧-٢٧٩)]

١٣٣)في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي أمامة ﷺ قال: **«امرنا نبينا ﷺ ان نفشي السلام».**

قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني: هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٨٠)]

١٣٤)في موطأ الإمام مالك ﷺ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره

«انه كان يأتي عبدالله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبدالله سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل فجئت عبدالله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق، قال وأقول أجلس بنا ههنا نتحدث، فقال لي ابن عمر، يا أبا بطن -وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيانه» .

قال الحافظ : هذا موقوف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا .

[الفتوحات الربانية : (٥/ ٢٨٠-٢٨٢)]

١٣٥) قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش : **«حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج ؟ فقال لخادمه: أخرج لهذا فعلمه فقال: قل السلام عليكم أأدخل»** الحديث وصححه الدارقطني .

قال الحافظ : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة عن عائشة مرفوعاً : **«ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»** . وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة رفعه : **«جعل الله السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا»** وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين : **«كنا نقول في الجاهلية: انعم بك عيناً، وانعم صباحاً فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك»** ورجاله ثقات، لكنه منقطع .

[الفتح : (١١/ ٥-٦)]

١٣٦) قول البخاري : فقال : السلام عليكم .

قال الحافظ : قال النووي : ويحتمل أن لا يجزيء كما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري قال : **«اتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله ، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى»** .

قلت : وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي رواية عن أبي جري ، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي وصححه الحاكم ، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ، الحديث .

وقال أيضاً : قال عياض وتبعه ابن القيم في الهدي فنقح كلامه فقال : كان من هدي النبي ﷺ أن يقول في الابتداء السلام عليكم ، ويكره أن يقول عليكم السلام ، فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال : أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضاً لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك . .

[الفتح : (١١/ ٧)]

١٣٧) قول البخاري: فزادوه ورحمة الله.

قال الحافظ: أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: «**انتهى السلام إلى البركة**» وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن[1] قال: «**جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته**» انتهى إلى «**وبركاته**» ومن طريق زهرة بن معبد قال: «**قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته**» ورجاله ثقات. وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب: «**والغاديات والرائحات**» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سلام مولى ابن عمر قال: «**كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فزت وبركاته فرد وزاد وطيب صلواته**» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: «**السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته**» ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: عشر. ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فقال: عشرون. ثم جاء آخر فزاد وبركاته، فرد وقال: ثلاثون**» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال: «**ثلاثون حسنة**» وكذا فيما قبلها، صرح بالمعدود. وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه: «**من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون حسن**» وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال: «**كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**» وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم: «**كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته**» وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته.

[الفتح: (٨/١١)]

١٣٨) قال الحافظ: عن علي رفعه: «**يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم**» أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم.

[الفتح: (٩/١١)]

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعله محرف عن (بابه) كما تقدم غير مرة. من هامش الفتح.

١٣٩)إفشاء السلام من الإسلام. وقال عمار : «**ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار**».

رواه البخاري

* قول البخاري : وقال عمار.

قال الحافظ : وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وحدث به عبد الرزاق في مصنفه، كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل، وكذا رواه البغوي في شرح السنة، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في.

قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد.

[الفتح: (١٠٥/١)]

١٤٠)قوله : وقال عمار : «**ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار**».

ساق الحافظ بسنده عن عمار بن ياسر، أنه قال : «**ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان...**» فذكره.

ثم ساقه من طريق ثانية عن عمار بن ياسر، أنه قال : «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم**».

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر من حديث عمار : ساق الحافظ بسنده عن عمار بن ياسر، قال : «**ثلاث خلال من جمعهن فقد جمع الإيمان، فقال له بعض أصحابه: يا أبا اليقظان ما هذه الخلال التي زعمت أن رسول الله ﷺ، قال: من جمعهن فقد جمع الإيمان؟ فقال عمار عند ذلك: سمعته يقول: فذكر الحديث**». وهذا الإسناد ضعيف أيضاً، والله أعلم.

ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق سكين أبي سراج، قال : سمعت الحسن يحدث عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال، فذكرها**». وفي إسناده انقطاع ومقال.

[التغليق (٣٦/٢-٤٠)]

١٤١)عن عطاء بن يسار : «**عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها. فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

رواه البخاري

* قول البخاري : والجلوس .

قال الحافظ : زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر : **«فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار»** .

* قول البخاري : فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد .

قال الحافظ : ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر : **«فظن القوم أنها عزمة»** .

[الفتح : (١١/١٣)]

١٤٢)قال الحافظ : وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان : **«وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث»** وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفعه في حديث : **«والله يحب إغاثة اللهفان»** وسنده ضعيف جداً ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه : **«والله يحب إغاثة اللهفان»** وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث البراء مرفوعاً : **«وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة»** وللبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه : **«من منح منيحة أو هدي زقاقاً كان له عدل عتق نسمة»** .

[الفتح : (١١/١٤)]

١٤٣)عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : **«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم. ونهى عن الشرب في الفضة، ونهى عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير والديباج، والقسي والإستبرق»** .

رواه البخاري

قال الحافظ : أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر : **«إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله»** .

* قول البخاري : عن معاوية بن مرة .

قال الحافظ : كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الإسماعيلي .

[الفتح : (١١/٢٠)]

١٤٤)قال الحافظ : وعن عبد الله بن سلام رفعه : **«أطعموا الطعام وأفشوا السلام»** الحديث وفيه : **«تدخلوا الجنَّة بسلام»** أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي والحاكم ، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : **«اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام»** الحديث وفيه : **«تدخلوا الجنان»** والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ،

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة: «**إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة**» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «**إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي**» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه. وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «**لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف**» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة: «**أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة**» منها حديث أبي سعيد: «**أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة**» ومن حديث ابن مسعود نحوه، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «**يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس**».

[الفتح: (٢١/١١)]

١٤٥)قال الحافظ: وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر: «**فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه.

[الفتح: (٢٢/١١)]

١٤٦)قال الحافظ: عن أبي أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه «**أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له، فقال: إنا أمرنا بإفشاء السلام**»، أخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: «**كنت ردفاً لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فأتبعه عبدالله بصره فقال: السلام عليكم. فقلت: ألست تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم ولكن حق الصحبة**».

[الفتح: (٤٤/١١)]

١٤٧)عن سمرة بن جندب حديث: «**أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض**».

رواه أبو داود وابن ماجه.

قال البزار في مسنده: عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى. وصححه ابن القطان.

[النكت الظراف: (٧١/٤-٧٢)]

١٤٨)قال الزمخشري: عن أنس ﷺ قال: «**خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين- وروي: تسع سنين- فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا قال لي لشيء كسرته لم كسرته؟ وكنت واقفاً**

على راسه أصب الماء على يديه فرفع راسه فقال: الا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قلت: بلى بأبي وامي يا رسول الله. قال: متى لقيت من أمتي احد فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار الأوابين»..

قال الحافظ: أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان. والبيهقي في الشعب في الحادي والستين. والثعلبي وفيه اليسع بن زيد وهو واهي الحديث وأصل الحديث دون القصة التي فيه، في الصحيح من حديث أنس ﷺ. وباقيه مروي عن أنس من أوجه. منها ما رواه البزار من طريق عويد بن عمران الجوني عن أبيه قال: «**اوصاني النبي ﷺ بخمس خصال قال: أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على من لقيت من امتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهلك يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وارحم الصغير ووقر الكبير، تكن من رفاقي**» وعويد. قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه. ورواه أبو يعلى عن أنس .وإسناده ضعيف جداً وكذا رواه الطبراني في الصغير من رواية عمرو بن دينار عن أنس والراوي عنه ساقط ورواه العقيلي من رواية الفضل بن العباس عن ثابت عن أنس والفضل مجهول. قال العقيلي: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه أو قبله ورواه ابن عدي من طريق أزور بن غالب عن سليمان التيمي عن أنس. قال ابن طاهر: أزور منكر الحديث. وله طريق أوهى عن أنس أشد ضعفاً من هذه.

[الكافي الشاف: (٣/٢٥١)]

١٤٩)عن ابن مسعود مرفوعاً قال: «**السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم**». ورواه البزار بإسناد جيد.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٢٣)]

١٥٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم**» - الحديث- وفيه: «**افشوا السلام بينكم**».

قال: هكذا رواه خلف بن موسى.

ورواه هشام -صاحب الدستوائي- عن يحيى عن يعيش عن مولى عن الزبير نفسه.

قلت: وهو الصواب.

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٨-١٩٩)]

١٥١)حديث: «**حق المؤمن على المؤمن ست: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعي، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلا خيراً**»، إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة، فقال بدلها: «**وينصحه إذا**

استنصحه»، وقال في أوله: «**للمسلم على المسلم**»، ولأحمد عن ابن عمر بلفظ: «**للمسلم على أخيه ستة من المعروف**» فذكرها وقال بدل الأخيرة: «**وينصحه إذا غاب، أو شهد**» وللترمذي وابن ماجه من حديث علي بلفظ: «**للمسلم على المسلم ستة بالمعروف**»، وقال بدل الأخيرة: «**ويحب له ما يحب لنفسه**» وأسانيدها ضعيفة.

[تلخيص الحبير: (١٤٢٦/٤)]

١٥٢)قال إسحاق بن راهويه: عن مالك-رجل من الأنصار- قال: «**اجتمعت منا جماعة، فقلنا: يا رسول الله، إنا أهل عالية وسافلة، ولنا مجالس نتحدث فيها، قال ﷺ: أعطوا المجالس حقها. فقلنا: وما حقها يا رسول الله؟ قال ﷺ: غضوا أبصاركم، وردوا السلام، وأرشدوا الأعمى، ومروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر**».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف من أجل موسى.

[المطالب العالية: (١٨٠/٣)]

١٥٣)«**السلام قبل الكلام**» ضعيف، انتهى ،وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر، وقال: منكر، وثانيهما: عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل ،وإسناده لا بأس به.

[تلخيص الحبير: (١٤٢٥/٤)]

١٥٤)وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة عن كلدة بن الحنبل «**أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية**[1] **وضغابيس**[2] **والنبي ﷺ بأعلى مكة، قال: فدخلت فلم أسلم، قال: ارجع فقل السلام عليكم**» وذلك بعدما أسلم صفوان. قال عمرو: فأخبرني صفوان بهذا عن كلدة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

[الإصابة: (٣٠٥/٣-٣٠٦)]

١٥٥)عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «**كانت أم أيمن جار لأم إبراهيم ولد النبي ﷺ فكانت إذا دخلت قالت: سلام إلا عليكم فرخص لها النبي ﷺ أن تقول: السلام عليكم**».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، سنده مرسل.

[الإصابة: (٤٣٤/٤)]

باب
المصافحة والسلام ونحو ذلك

١٥٦)المصافحة.

---

(١) هي أولاد الظباء، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز.

(٢) هي صغار القثاء وأحدها ضغبوس وقيل: هي نبت في أصول الثُمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل.

وقال ابن مسعود: «**علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين يديه**». وقال كعب بن مالك: «**دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني**».

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام: «**عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم**».

رواه البخاري

أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه: «**تمام تحيتكم بينكم المصافحة**» وأخرج المصنف في الأدب المفرد وأبو داود بسند صحيح عن أنس رفعه: «**قد اقبل اهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة**» وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه: «**وكانوا أول من أظهر المصافحة**».

عن أنس: «**قيل: يا رسول الله، الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم**» أخرجه الترمذي وقال حسن. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**» وزاد فيه ابن السني: «**وتكاشرا بود ونصيحة**» وفي رواية لأبي داود: «**وحمدا الله واستغفراه**»، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء: «**لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله، كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة**» فذكر هو سياق الخبر الأول. وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ: «**تصافحوا يذهب الغل**» ولم نقف عليه موصولاً.

[الفتح: (١١/٥٧)]

١٥٧)قد رود في المعانقة حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: «**قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت أجود وأجود**» ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم. أخرج ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبدالله ورحمة اللهوبركاته فقال: وعليك السلام يا أبا محمّد ورحمة الله وبركاته. ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك. قال: قد عانق من هو خير منك قال جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص قال: ما عمه يعمنا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «**لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ**» الحديث. قال الذهبي في الميزان: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم.

قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن

الشعبي: «**أن جعفراً لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفراً بين عينيه**» وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة: «**لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل مابين عينيه**» وسنده موصول لكن في سنده محمّد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف،وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «**قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله**» قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج قاسم بن أصبغ «**عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله**» وسنده ضعيف.

[الفتح: (١١/٦٢)]

١٥٨)قال الحسن بن سفيان وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما جميعاً: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**ما من عبدين متحابين في الله وفي رواية: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منها وما تأخر**».

أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة درست بن حمزة، وقال: إنه منكر الحديث جداً، روى عن مطر أشياء يتخايل إلى من سمعها أنها موضوعة. وذكره ابن عدي أيضاً في ترجمته، وقال: ما أظن أن له غيره. وقال الدارقطني: درست بن حمزة ودرست بن زياد ضعيفان. وكذا فرق بينهما البخاري في تاريخه، وقال في ترجمة درست بن حمزة: لا يتابع. وقال الدارقطني: لا أعلم روى عن درست بن حمزة غير خليفة بن خياط، وقد تفرد عنه بهذا الحديث.

[معرفة الخصال المكفرة: (٧٣، ٧٤)]، [لسان الميزان: (٢/٤٢٩)]، [التهذيب: (٣/١٨١-١٨٢)]

١٥٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ لقي حذيفة، فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة، فقال: إني كنت جنباً، فقال: إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهم كما تتحات ورق الشجر**».

مصعب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٠-٢٠١)]

١٦٠)حديث: «**أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قيل: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قيل: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم**»، أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أنس، وحسنه الترمذي، واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٤)]

١٦١)ترجمة علي البصري ما نصه: ..عن أبي بحر عن البراء في فضل المصافحة[1]، روى عنه أبو بلج، كذا

---

(١) أحمد (٤/٢٩٣) ولفظ الحديث: «**أيما مسلمين التقيا فأخذ احدهما بيد صاحبه ثم حمدا الله تفرقا ليس بينهما خطيئة**».

وقع في بعض النسخ علي، والصواب زيد وهو ابن أبي الشعثاء البصري، كذا ذكر الحسيني ومن تبعه، وهو يوهم أن الاختلاف في اسمه من النسخ وليس كذلك، وإنما الاختلاف فيه على أبي بلج، فقال الأكثر منهم هشيم وأبو عوانة: عنه عن زيد بن أبي الشعثاء، ومنهم من قال: عن زيد أبي الحكم ومنهم من قال: عن زيد أبي الشعثاء وذكره ابن حبان.

قال الحافظ: وليس بين القول الثاني والأول اختلاف، والثالث مقلوب، إنما أبو الشعثاء والد زيد لا كنيته، وأبو الشعثاء هذا ليس هو سليم بن أسود الراوي المشهور الذي يروي عن عائشة والد ابن أبي الشعثاء، ذاك كوفي، وهذا بصري لا رواية له، بل الرواية لولده عن غيره، وخالفهم زهير بن معاوية فرواه عن أبي بلج قال: حدثني علي أبو الحكم فسماه علياً، وانفرد بذلك، ومن طريقه أخرجه أحمد وخالف زهير أيضاً في السند فأدخل بين أبي الحكم والبراء بن عازب راوياً وهو أبو بجر، وقد قال البخاري في التاريخ، وتبعه ابن أبي حاتم والحاكم أبو أحمد في الكنى: زيد بن أبي الشعثاء أبو الحكم العنزي ويقال البجلي ولم يذكروا فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تعجيل المنفعة: (٢/٢٧-٢٩)، (٢/٤١٤-٤١٥)]

١٦٢) ترجمة محمّد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر البغدادي: سمع فيما زعم من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وطائفة، وعنه ابن السماك وعلي بن الحسن الجراحي، قال الدارقطني: كان دجالاً، وقال الخطيب: كان يضع الحديث فمن أسمج وضعه بإسناد كالشمس.

قلت: ثم ذكر حديثاً موضوعاً.

أورد الخطيب عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إذا صافح المؤمن المؤمن نزل عليهما مائة رحمة تسع وتسعون لأسنيهما وأحسنهما خلقاً**» وهذا على شرط الصحيح لو صدق الأشناني، وقال الخطيب بعد أن أورد له عدة أحاديث باطلة بأسانيد جياد: عندي أنه كان لا يعرف الصنعة غير أنه والله أعلم أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحيحين فركب عليها هذه البلايا نسأل الله السلامة.

[لسان الميزان: (٥/٢٢٨-٢٢٩)]

١٦٣) ترجمة محمّد بن أبي الزعيزعة: عن عطاء ونافع.. قال أبو حاتم منكر الحديث جداً وكذا قاله البخاري.. وقيل كان من أهل أذرعات، ومن مناكيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**تصافحوا فإن المصافحة تذهب الشحناء**»...

[لسان الميزان: (٥/١٦٥-١٦٦)]

١٦٤) روى الترمذي عن ابن مسعود رفعه: «**من تمام التحية الأخذ باليد**».

وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢/٢٣٤)]

١٦٥) ترجمة أبي جندب الفزاري: من طريق النضر بن منصور عن سهل الفزاري عن جندب الفزاري عن أبيه: «**كان رسول الله ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم**» وزاد الباوردي: «**في بعض مغازيه،**

فلقينا قوم قد فاتتهم الصلاة» .

أخرجه مطين والباوردي .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه رواته مجهولون وذكره أبو نعيم وأبو موسى من طريق مطين واستدركه ابن فتحون .

[الإصابة : (٤/٣٤)]

باب
في المعانقة

١٦٦)الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت : «**لما قدم جعفر من أرض الحبشة، خرج إليه النبي ﷺ فعانقه**» وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيف، ورواه العقيلي من حديث محمّد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضاً، ورواه أبو داود مرسلاً، والطبراني في الكبير من حديث الشعبي : «**ان النبي ﷺ تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه**» ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر، ومن حديث جابر بن عبد الله، وهما ضعيفان، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحراني ،وهو ضعيف جداً اتهموه بالكذب .

[تلخيص الحبير : (٤/١٤٢٦)]، [الدراية : (٢/٢٣١)]

١٦٧)ترجمة عمر بن حفص بن مجبر : عن تميم الداري ﷺ قال : «**سألت رسول الله ﷺ عن المعانقة؟ فقال: تحية الأمم، إن أول من عانق خليل الله إبراهيم خرج يرتاد لماشيته في بعض جبال بيت المقدس فسمع مقدساً يقدس**» وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً ..

ذكره العقيلي وقال : سليمان وعمر مجهولان والحديث غير محفوظ .

[لسان الميزان : (٤/٢٩٨)]

باب
في القيام

١٦٨)عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : «**عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم- أو قال: خيركم-فقعد عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك**» .

رواه البخاري

* قول البخاري : من قول أبي سعيد - إلى حكمك .

قال الحافظ : وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال : «**خرج علينا النبي ﷺ متوكئاً**

على عصاً فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، وعن عائشة: **«كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه»**.

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام.

وقال أيضاً: وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه: **«قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه»** وسنده حسن.

[الفتح: (١١/٥٢-٥٣)]

١٦٩)ترجمة داود بن يحيى الإفريقي: .. قد روى حديثاً موضوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»**.

[لسان الميزان: (٢/٤٢٦)]

١٧٠)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: **«من سره أن يتمثل له الناس صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار»**.

قال الحافظ: لم أجده هكذا وفي السنن حديث معاوية: **«من سره أن يتمثل له الناس قياماً»** وفي الغريب لأبي عبيد من حديث البراء ﷺ: **«كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه قمنا معه صفوفاً»**.

[الكافي الشاف: (٤/٨٨)]

باب
الجماعة يسلم أحدهم والجماعة يرد أحدهم

١٧١)في سنن أبي داود عن علي ﷺ: **«عن النبي ﷺ قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»**.

وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده إلى عبدالله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: **«قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزئ قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع قال نعم»** قال الحافظ: إسناده يصلح للاعتبار.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٠٥-٣٠٦)]

١٧٢)عن علي بن أبي طالب: **«يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...»** الحديث.

رواه أبو داود .

قال ابن عبد البر : هذا حديث حسن ، ولكن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع ، وسعيد بن خالد ليس به بأس عند بعضهم ، وضعفه بعضهم وجعلوا حديثه هذا منكراً لأنه انفرد به .

[النكت الظراف (٤٢٩/٧)]

باب
السلام على من أتى جماعة أو فارقهم

١٧٣)ترجمة حبيب بن عمرو : من طريق العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن حبيب بن عمرو «**وكان قد بايع النبي ﷺ أنه كان إذا مر على قوم قال السلام عليكم**» .

رواه عبدان ، رجاله ثقات .

[الإصابة : (٣٠٨/١)]

١٧٤)عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام ، فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الاخرة» أصحاب السنن عن أبي هريرة ، وسنده صحيح .

[هداية الرواة : (مخطوط)]

باب
ما نهي عنه من الإشارة في السلام

١٧٥)في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف**» قال الحافظ أخرجه عن طريق ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب إلخ ولذا ضعف الشيخ إسناده .

من طريق الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه قال : «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف**» .

قال الحافظ بعد تخريجه وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرجه البيهقي في الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واهٍ ولفظه «**فإن تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب**» قال الحافظ : وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائي ووقع لنا بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «**تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود**» قال الحافظ بعد تخريجه : لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوي عن جابر لكان من شرط الصحيح .

[الفتوحات الربانية : (٢٩٩/٥-٣٠٠)]

١٧٦)قول البخاري: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه: **«فإن الله هو السلام»** وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ ومعنى السلام السالم من النقائص، أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن وزاد: **«وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم»** وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وطريق الموقوف أقوى وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وألفاظهم سواء. وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفاً: **«السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة»** وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: **«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»** أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره،.

[الفتح: (١١/١٥)]

١٧٧)أخرج الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: **«لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف»** قال الترمذي: غريب.

قلت: وفي سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: **«لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة»**.

[الفتح: (١١/١٦)]

باب
السلام عند دخول المنزل

١٧٨)ترجمة علي بن الجنيد عن عمر بن دينار: قال أبو حاتم أيضاً: خبره كذب روى مسدد: عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك»** الحديث.

[لسان الميزان: (٤/٢١٠)]

باب
السلام على المعرفة

١٧٩)قول البخاري: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة.

قال الحافظ: وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود أنه: **«مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»** وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب

من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه: «**إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه**» ولفظ الطحاوي: «**إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة**».

[الفتح: (١١/٢٣)]

باب

السلام على النساء

١٨٠)في كتاب ابن السني عن جرير بن عبدالله ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن**».

قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابر بن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن السني.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٣٤)]

١٨١)قول البخاري: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: «**بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال**». وهو مقطوع أو معضل. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «**مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا**» حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. وأخرج أبو نعيم في «**عمل يوم وليلة**» من حديث واثلة مرفوعاً: «**يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال**» وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه وسنده جيد.

[الفتح: (١١/٣٥-٣٦)]

باب

تكرار السلام عند اللقاء

١٨٢)في سنن أبي داود عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه**».

قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح غريب.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣١٨)]

١٨٣)عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه**» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣١٨-٣١٩)]

١٨٤)حديث: عن أنس بن مالك قال: «**كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضنا عن بعض**»، رواه الطبراني بإسناد حسن.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٢٣)]

باب
التسليم على الصبيان

١٨٥)قال الحافظ: وقع لابن السني وأبي نعيم في «**عمل يوم وليلة**» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ: «**فقال السلام عليكم يا صبيان**» وعثمان واه.

[الفتح: (١١/٣٥)]

باب
السلام على أهل الذمة

١٨٦)أخرج الحافظ عن أبي بصرة الغفاري قال: «**قال رسول الله ﷺ: إني راكب غداً إلى يهود فمن انطلق منكم معي فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم**» قال الحافظ بعد تخريجه: بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٤٣-٣٤٤)]

١٨٧)قال الحافظ: وثبت عن ابن عباس أنه قال: «**من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً**».

[الفتح: (١١/٤٤)]

١٨٨)أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: «**بينما أنا عند النبي ﷺ إذا أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد. فقال: وعليكم**».

[الفتح: (١١/٤٥)]

١٨٩)قال الحافظ: وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس: «**أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم**».

وقال أيضاً: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة.

[الفتح: (١١/٤٧-٤٩)]

١٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: «**كنا مع النبي ﷺ في مجلس، فمر يهودي فسلم عليهم، فرد عليه أصحاب رسول الله ﷺ، قال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلم، قال: فإنه قال: السام عليكم، أي تسأمون دينكم، ردوه علي، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: السام عليكم ..**» الحديث.

قال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا قتادة، ولا عنه إلا سعيد.

قال الشيخ : صحيح ، عند أبي داود بعضه .

قلت : الأنصاري سمع من سعيد بعد اختلاطه .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٢٠١-٢٠٢)]

باب
من لم يسلم على من اقترف ذنباً

١٩١)عن أبي هريرة : «**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه فلا تسلموا عليهم فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم**» .

أسنده عن أبي هريرة وفيه سليمان بن داود اليمامي[١] .

[تسديد القوس : (١/٣٣٢)]

١٩٢)قول البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر .

قال الحافظ : وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : «**لا تسلموا على شربة الخمر**» وبه إليه قال : «**لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا**» وأخرج الطبري عن علي موقوفاً نحوه ، وفي بعض النسخ من الصحيح «**وقال عبد الله بن عمر**» بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي . وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر : «**وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا**» وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً .

[الفتح : (١١/٤٢-٤٣)] ، [التغليق : (٥/١٢٥)]

١٩٣)نعم روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب : «**معاذ لما قدم إلى النبي ﷺ سجد له، فقال: ما هذا يا معاذ؟ إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية انبيائنا، قال ﷺ: كذبوا على أنبيائهم**» الحديث .

[الدراية : (١/٢٥٣)]

باب
تقبيل اليد

١٩٤)قال الحافظ : أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه : «**من تمام التحية الأخذ باليد**» ، وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي

---

(١) قلت : وفي الميزان (٣/٢٨٨) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد مر لنا أن البخاري قال : من قلت فيه منكر فلا تحل روايته .

أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «**كتاب البر والصلة**» من حديث أنس: «**كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه**».

[الفتح: (١١/٥٨)]

١٩٥) جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «**فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله**» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «**قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده**» وسنده قوي ومن حديث جابر: «**أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبَّل يده**» ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: «**يا رسول الله، ائذن لي أن أقبِّل رأسك ورجليك فأذن له**» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: «**أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها**» وعن ثابت أنه قبَّل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبَّل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن القري، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: «**ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها**».

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٢١-١٤٢٢)]، [الفتح: (١١/٥٩)]

باب
قبلة الولد

١٩٦) عن عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: «**دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال: أتقبلهما يا رسول الله؟ إن لي عشرة فما قبلت أحداً منهم**» ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد رفع في رواية مسلم: «**قدم ناس من الأعراب فقالوا**».

[الفتح: (١٠/٤٤٤)]

١٩٧) ترجمة عبد الله جد أبي ظبيان الكوفي: أخرج من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جده قال: «**رأيت رسول الله ﷺ قبَّل زبيبة الحسن**» قال الخطيب في مسنده: محمّد بن أبي الأزهر وهو كذاب وأبو ظبيان اسمه حسين بن جندب ولا نعلم أنه روى عن أبيه شيئاً ولا ندري أسلم أبوه أم لا. انتهى.

[الإصابة: (٢/٣٨٦)]

١٩٨) ترجمة جُندب بن الحارث: من طريق سعد بن عامر عن قابوس بن أبي ظبيان عن جده، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ وهو يفجح ما بين فخذي الحسين ويقبل زبيبته**».

رواه المعافى بن زكريا في الجليس.

هذا حديث غريب، وقد رواه الطبراني في الكبير من وجهٍ آخر عن قابوس، فقال: عن أبيه عن ابن عباس، والله أعلم.

[الإصابة: (١/٢٤٧-٢٤٨)]

باب

ما جاء في اسم النبي ﷺ وكنيته

١٩٩) أخرج الطبري عن أنس رفعه: «**يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم**» وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً وسنده لين ...

أخرج أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه: «**من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي. ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**» لفظ أبي داود وأحمد عن أبي الزبير، ولفظ الترمذي وابن حبان عن أبي الزبير: «**إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي**».

قلت: ووصله البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ولفظه: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**» وللترمذي من طريق الليث عنه ولفظه: «**إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا اقسم**» قال أبو داود: واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**» وأخرج الطبراني من حديث محمّد بن فضالة قال: «**قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتى بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي**» ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ: «**من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي**»، واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «**قلت يا رسول الله: إن ولد لي من بعدك أسميته باسمك وأكنيته بكنيتك؟ قال: نعم**» وفي بعض طرقه: «**فسماني محمداً وكناني أبا القاسم**» وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «**آمالي الجوهري**» وأخرجه ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي ...

أخرج أبو داود من حديث عائشة: «**أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي**» فقد ذكر الطبراني في «**الأوسط**» أن محمّد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول.

[الفتح: (١٠/٥٨٨-٥٨٩)]، [التهذيب: (٩/٣٣٩)]

٢٠٠)عن زياد بن علاقة: «**سمعت المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم**» رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ.

رواه البخاري

* قوله: رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: ..وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس: «**يسمونهم محمداً ويلعنونهم**» قال: وهو ضعيف.

[الفتح: (١٠/٥٩٦)]

٢٠١)في حديث: «**تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي**» متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس، وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٥٤-١١٥٥)]

٢٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه**».

قال الشيخ: غسان فيه ضعف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٥)]

٢٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سميتوهم محمداً ثم تسبونهم**».

قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به حدث عن ثابت بأحاديث، وتفرد بهذا.

وضعفه جماعة.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٤-٢٠٥)]

٢٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أبردتم إلي بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم**».

قال: لا نعلم بهذا الإسناد إلا قتادة.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٣)]

٢٠٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وأن يحسن أدبه**».

قال: تفرد به عبد الله بن سعيد، ولم يتابع عليه.

وهو متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٣)]

باب
ما يستحب من الأسماء

٢٠٦)أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «**إذا سميتم فعبدوا**» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «**أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به**» وفي إسناد كل منهما ضعف.

[الفتح: (١٠/٥٨٥-٥٨٦)]

٢٠٧)عن عبد الملك بن زهير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سميتم فعبدوا**».

رواه الحسن بن سفيان في مسنده وابن مندة.

وأورده الحاكم أبو أحمد في الكنى في ترجمة أبي زهير الثقفي والد أبي بكر بإسناد معضل فالله أعلم.

[الإصابة: (١/٥٥٦)]

٢٠٨)قال الحافظ: .. ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث: «**أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك**» قال: وما أراه محفوظاً لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكاً قال: والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى، انتهى كلامه. فأما الحديث الذي أشار فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه: «**أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث والهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره**»، فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متن آخر اطلع عليه، وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً ...

[الفتح: (١٠/٦٠٥)]

٢٠٩)روى البخاري عن عبد الله بن جراد قال: «**صحبني رجل من بني مزينة فأتى النبي ﷺ وأنا معه فقال: يا رسول الله، ولد لي مولود فما خير الأسماء؟ قال: خير أسمائكم الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن**» الحديث في إسناده نظر.

[الإصابة: (٢/٢٨٨)]

٢١٠)وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «**سماني النبي ﷺ يوسف**» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «**الشمائل**» وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «**أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء**» ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً موصولة ومعلقة.

[الفتح: (١٠/٥٨٤)]

٢١١)حكي ابن أبي حاتم في العلل: أنه سأل أباه عن حديث .. أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن،**

واصدقها حارث وهمام، واقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» .

قال : فقال أبي : سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل، وأنكرته في نفسي وكان يقع في نفسي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ولا يمكنني أن أقول فيه شيئاً لكون أحمد رواه، فلما قدمت حمص حدثنا .. عن أبي وهب الكلاعي قال : قال رسول الله ﷺ قال أبو حاتم : وحدثني به .. عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ قال : فعلمت أن ذلك باطل، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٧٨٨/٢-٧٩٠)]

٢١٢)قال أبو يعلى : عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله، وعبد الرحمن»** . .

قال الحافظ : له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

[المطالب العالية: (٢١٨/٣)]

٢١٣)قال إسحاق بن راهويه : عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال : **«إن عمر بن الخطاب ﷺ جمع كل غلام اسمه اسم نبي، فأدخلهم داراً، وأراد أن يغير أسماءهم، فشهد آباؤهم أن رسول الله ﷺ سماهم، قال: وكان أبو محمّد بن عمرو بن حزم فيهم»** .

قال الحافظ : هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٢١٦/٣)]

٢١٤)ترجمة عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي : وذكر ابن مندة عن طلحة ما يدل على أن عمران ولد في حياة النبي ﷺ ؛ فإنه أخرج بسند ضعيف عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال : **«سمى رسول الله ﷺ ابنيَّ موسى، وعمران»** .

[الإصابة: (٨٢/٣)]

٢١٥)قال البخاري : برذعة بن عبد الرحمن عن أبي الخليل عن سلمان عن النبي ﷺ : **«سميت ابنيَّ باسم ابني هارون»** قاله مالك بن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن برذعة إسناده مجهول...

[لسان الميزان: (٧/٢-٨)]

٢١٦)ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة : روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين قال في رواية أبي معشر قال : **«قتل عبد الله بن عامر بن ربيعة بالطائف أصابته رمية وولد لأمه فسماه أبوه عبد الله يعني على اسمه فقال النبي ﷺ لأمه: أبشري بعبد الله خلف عن عبد الله»** .

قلت: وهذا لا يصح لما سأذكره في ترجمة أخيه[1] أنه حفظ عن النبي ﷺ شيئاً وهو غلام.

[الإصابة: (٢/٣٢٩)]

٢١٧)ترجمة خلدة الأنصاري الزرقي: روى ابن عبد البر من طريق عمر بن عبد الله عن خلدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا خلدة، ادع لي أنساناً يحلب ناقتي هذه. فجاءه برجل فقال: ما اسمك؟ قال: حرب. قال: اذهب فجاءه آخر فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش. قال: احلب**». الحديث.

وله شاهد في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل.

[الإصابة: (١/٤٥٥)]

باب
تغيير الأسماء وما نهي عنه منها وما يستحب

٢١٨)أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «**كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه**»..

[الفتح: (١٠/٥٩١)]

٢١٩)عمرو بن عبد الجبار السنجاري: أورد ابن عدي في ترجمة الطفاوي عن عمرو بن عبد الجبار: «**كان يصير الاسم إذا كان قبيحاً ويجعله حسناً**» وقال: ضعيف ما رواه عن هشام وغيره.

[لسان الميزان: (٤/٣٦٨)]

٢٢٠)أخرج الدارقطني في «المؤتلف» بسند فيه ضعف: «**أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقالوا كان مسلماً لسميته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة**». وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين...

[الفتح: (١٠/٥٩٢)]

٢٢١)عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة قال: «**جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حَزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد**».

رواه البخاري

* قوله: فحدثني أن جده حزناً.

قال الحافظ: .. هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهري وصله عن

---

(١) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة أخو المترجم له: ذكره الترمذي في الصحابة وقال: رأى النبي ﷺ وما سمع منه حرفاً، وإنما روايته عن الصحابة.

أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل، كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد.

وقال: . .وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**» ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً.

وقال: . .والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبد الله بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة.

[الفتح: (١٠/٥٩٢-٥٩٣)]

٢٢٢)أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً**» الحديث وسنده ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «**الدلائل**» وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن سعيد بن المسيب قال: «**ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه**».

من شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ**» فذكر حديثاً قال: «**الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يبوء بدمه رجل من أهل بيته**» ولكن سنده ضعيف جداً.

[الفتح: (١٠/٥٩٦-٥٩٧)]

٢٢٣)أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، قال: «**ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: سميتموه بأسامي فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه**» قال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك. قال الحاكم: صحيح. وأما رواية بشر بن بكر فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن الحاكم عن سعيد بن المسيب- الحديث. وفيه: «**غيروا اسمه فسموه عبد الله فإنه سيكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر لأمتي من فرعون لقومه**» وزاد فيه أيضاً: «**إنه أخ لأم سلمة من أمها**». وأما رواية محمّد بن كثير والهقل بن زياد فأشار إليهما الذهبي في ترجمة الوليد بن يزيد في تاريخ الإسلام، ثم وجتهما في ترجمة الوليد في تاريخ ابن عساكر، أخرجهما من طريق الزهري في الزهريات: عن سعيد بن المسيب قال: «**ولد لأخي أم سلمة غلام**

فسموه الوليد» الحديث. قال: وحدثنا محمّد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري: **«ولد لآل أم سلمة غلام فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: تسمون الوليد بأسماء فراعنتكم، فسموه عبد الله»**. وتابع الأوزاعي على رواية له عن الزهري محمّد بن الوليد الزبيدي- ويحتمل أنه الذي أبهمه إسماعيل بن عياش لأنه شامي أيضاً - ومعمر بن راشد البصري. وأما رواية الزبيدي فظفرت بها في بعض الأجزاء ولم يحضرني الآن اسم مخرجها. وأما رواية معمر فرويناها في الجزء الثاني من آمالي عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب- فذكره ولم يذكر عمر. قال البيهقي بعد تخريجه: هذا حديث مرسل حسن.

قلت: هو على شرط الصحيح لو صرح سعيد بن المسيب بسماعه له من أم سلمة أدركها وسمع منها، ووقع لنا الحديث من روايتها من وجه آخر رواه ابن إسحاق عن محمّد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: **«دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد، فقال: من هذا؟ قلت: الوليد، قال: قد اتخذت الوليد حناناً، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد»** وهذا إسناد حسن أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث له، ورواه محمّد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمة فذكره معضلاً.

[القول المسدد (٤، ٥، ١٢-١٧)]، [الإصابة: (٢/ ٣٨١)]

٢٢٤) عن أبان بن عثمان قال: **«دخل الوليد بن الوليد بن المغيرة وهو غلام على النبي ﷺ فقال: ما اسمك يا غلام؟ فقال: انا الوليد بن الوليد بن المغيرة، قال: ما كادت بنو مخزوم إلا أن تجعل الوليد رباً ولكن انت عبد الله»** هذا هو الصواب مرسل، وكذا ذكره ابن عبد البر بغير إسناد وصله ابن مندة من وجه آخر عن أيوب بن سلمة فقال عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وفي سنده النضر بن سلمة وهو كذاب ...

[الإصابة: (٢/ ٣٨٠)]

٢٢٥) حديث: **«برة بنت الحارث الهلالية هي ميمونة ام المؤمنين كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ لما تزوجها»**.

رواه ابن أبي خيثمة بأسانيد جياد.

[الإصابة: (٤/ ٢٥٠)]

٢٢٦) ترجمة عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي: يقال كان اسمه شيطان فسماه رسول الله ﷺ عبد الله.

قصة تغيير اسمه رواها أبو نعيم في الصحابة بإسناد لا بأس به.

[التهذيب: (٥/ ٣١٦)]

٢٢٧) ترجمة عبد الله بن قرط الأزدي: روى حديثه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عبد الله بن لحي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«افضل الأيام عند الله يوم النحر وقرب إلى رسول الله**

ﷺ **بدنات فطفقن يزدلفن فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فسألت بعض من يليه فقال: قال: من شاء اقتطع**» ، قال الطبراني : تفرد به ثور بن زيد وروى أحمد بن حنبل بإسناد حسن : «**أنه كان اسمه شيطان فغيره النبي ﷺ**» ورويناه في الذكر للفريابي من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلماني قال : كان علينا عبد الله بن قرط صاحب النبي ﷺ فذكر قصة.

[الإصابة : (٢/٣٥٨)]

٢٢٨) روى البغوي وابن مندة من طريق عمر بن عثمان عن عبد الرحمن بن سعيد بن الصرم حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له : «**أينا أكبر انا او انت، قال: انت أكبر واخير مني وانا اقدم سناً وغير اسمه فسماه سعيداً**» وقال الصرم : قد ذهب، قال ابن مندة : غريب لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

[الإصابة : (٢/٥١-٥٢)]

٢٢٩) ترجمة كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وقال عن نافع : «**ان اسمه كان قليلاً فسماه عمر كثيراً**».

وقال أبو عوانة الاسفرائيني عن ابن عمر : «**كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه النبي ﷺ كثيراً**» فذكر الحديث[1].

وجزم أبو حاتم الرازي وأبو أحمد العسكري وابن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن حبان في التابعين : يقال إنه ولد في عهده انتهى. والحديث الذي ذكره في الأصل تفرد به مسرور وليس بعمدة والصحيح رواية سليمان بن بلال والله أعلم.

[التهذيب : (٨/٣٧٥-٣٧٦)]

٢٣٠) ترجمة زيد الخيل بن مهلهل : عن عبد الله قال : «**كنا عند النبي ﷺ فاقبل راكب حتى اناخ فقال: يا رسول الله ، إني اتيتك من مسيرة تسع أسألك عن خصلتين، فقال: ما اسمك؟ قال: أنا زيد الخيل، قال: بل انت زيد الخير، سل، قال: أسألك عن علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد..**» الحديث.

أخرجه ابن شاهين.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة بشير وضعفه.

[الإصابة : (١/٥٧٢)]

٢٣١) ترجمة أبيض غير منسوب : روى من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن سهل بن سعد ،

---

(١) تكملة الحديث : «**وان مطيع بن الأسود كان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً، وان ام عاصم بن عمر كان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وكان يتفاءل بالاسم**».

قال: «**كان رجل يسمى أسود فسماه النبي ﷺ أبيض**».

قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة.

[الإصابة: (١/١٨)]

٢٣٢) ترجمة الحكم بن سعيد الطائفي: روى الطبراني جدي عن الحكم بن سعيد، قال: «**أتيت النبي ﷺ أبايعه، فقال: «ما اسمك؟ قلت: الحكم. قال: بل أنت عبد الله»**.

قلت: أورده في ترجمة الحكم بن سعيد بن العاص، وعندي أنه غيره. ووقع له نظير ما وقع لسميه من تغيير الاسم إن كان هذا الطريق محفوظاً، والحجة في ذلك أن أبا أمية بن يعلى ثقفي، فجده وعمُّ جده ثقفيان، والثقفي غير الأموي، وتعدد القصة ليس ببعيد، ولا سيما مع اختلاف المخرج. والله أعلم.

[الإصابة: (١/٣٤٤)]

٢٣٣) ترجمة جحش بن رئاب الأسدي: روى الدارقطني بإسناد واه: «**أن النبي ﷺ غيّر اسم جحش هذا، كان اسمه برَّة فسماه النبي ﷺ جحشاً**».

[الإصابة: (١/٢٢٧)]

٢٣٤) عن عصام بن بشير الحارثي الكعبي، قال: حدثني أبي قال: «**وفدني قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: من أين أقبلت؟ قلت: أنا وافد قومي إليك بالإسلام، قال: مرحباً ما اسمك؟ قلت: اسمي أكبر، قال: بل أنت بشير**».

أخرجه النسائي في اليوم والليلة والبخاري في تاريخه وابن السكن. قال ابن مندة: غريب لا نعرفه إلا من حديث أهل الجزيرة عن عصام.

[الإصابة: (١/١٦١)]

٢٣٥) ترجمة حضرمي بن عامر: عن أبي وائل قال: «**وفد بنو أسد، فقال لهم النبي ﷺ: من أنتم؟ قالوا: نحن بنو الزنية احلاس الخيل، قال: بل أنتم بنو الرشدة، فقالوا: لا ندع اسم أبينا**»

فذكر قصة طويلة.

رواه عمر بن شبة، إسناده صحيح.

[الإصابة: (١/٣٤١)]

٢٣٦) عن علي بن جهم البلوي عن أبيه قال: «**وافينا رسول الله ﷺ فسألنا من نحن؟ فقلنا: نحن بنو عبد مناف، فقال: أنتم بنو عبد الله**».

رواه البغوي.

إسناده ضعيف، قال أبو حاتم: عبد العزيز بن عمران ضعيف لا يعتمد على روايته.

[الإصابة: (١/٢٥٤)]

٢٣٧) ترجمة رشدان الجهني: وساق ابن السكن حديثه مطولاً وهب بن عمرو بن سعد بن وهب الجهني- أن أباه أخبره عن جده أنه كان يدعى في الجاهلية غيان- يعني بغين معجمة وتحتانية مشددة- فلما

وفد على النبي ﷺ قال له: «**ما اسمك؟ قال: غيان، قال: وأين منزل أهلك؟ قال: بوادي غوي، فقال له: بل أنت رشدان وأهلك برشاد. قال: فتلك البلدة إلى اليوم تدعى برشاد**».

قال ابن السكن: إسناده مجهول، وقال ابن الأثير: هذا الرجل لا أصل لذكره في الصحابة، وكلام أبي نعيم وأبي عمر يدل على ذلك.

[الإصابة: (٥١٥/١)]

٢٣٨)ترجمة كثير بن الصلت: أخرج ابن سعد بسند صحيح إلى: «**نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً**» ووصله أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بن نافع ع[illegible]نيه: «**فسماه النبي ﷺ**» واستغربه ابن مندة وفي سنده راو ضعيف والأول أصح له [illegible] كره الفاكهي من رواية ميمون بن الحكم بن جعشم عن ابن جريج.

[الإصابة: (٣١٠/٣)]

٢٣٩)ترجمة [illegible] عوف الزهري: كان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبي ﷺ [illegible] ه أبو نعيم بسند حسن.

[الإصابة: (٤١٦/٢)]

٢٤٠)أخرج المستغفري عر[illegible] أبي وعمي يحدثان عن أبيهما عن جدهما: «**أن عبد العزيز قدم على [illegible] فقال: ما اسمك؟ قال: عزيز، قال: بل انت عبد العزيز، وهو اخو [illegible] حللاً فدفع النبي ﷺ منها حلة إلى عمر فقومت عشرين بعيراً**».

قلت: ورجال هذا الإسناد مجاهيل...

[الإصابة: (٤٢٨/٢)]

٢٤١)ترجمة المنبعث آخر: ..جاء ذكره في صحيح أبو داود في كتاب الكنى عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ مر برجل يقال له المضطجع فسماه المنبعث**»، وأخرجه عن محمّد بن عبد الله بن يزيد، عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه فأرسله لم يذكر عائشة، وكذا رواه ابن شاهين من طريق إسماعيل بن عياش ولفظه: «**أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن فقال لرجل: ما اسمك؟**» فذكره.

[الإصابة: (٤٥٨/٣)]

٢٤٢)ترجمة المحسن أورده أبي موسى عن علي قال: «**لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن، فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث قال مثله وقال: بل هو محسن ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر وشبير ومشبر**» إسناده صحيح.

[الإصابة: (٤٧١/٣)]

باب

دعاء الرجل بأحب أسمائه إليه

٢٤٣)قال الزمخشري: روي عن النبي ﷺ: «**من حق المؤمن على اخيه ان يسميه بأحب اسمائه إليه**».

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وروى البيهقي في الشعب في الحادي والستين عن عثمان بن طلحة الحجبي رفعه قال: «**ثلاث مصفين لك ود اخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه**»، وفيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٤/ ٣٦٠)]

٢٤٤)عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء أباءكم، فأحسنوا اسماءكم**»، أحمد، وأبو داود في الأدب من طريق عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، وهو منقطع وصححه الحاكم فوهم.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب

تسمية السقط

٢٤٥)قال الحافظ في حديث: روي «**أنه ﷺ قال: سموا السقط**»، لم أره هكذا، لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة: «**إذا استهل الصبي صارخاً سمي، وصلي عليه، وتمت ديته، وورث وإن لم يستهل، لا**» وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف، وفي عمل يوم وليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «**أسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسماه عبد الله، وكناني أم عبد الله**»، وفي إسناده داود بن المحبر وهو كذاب، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كناها أم عبد الله، فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت، ولم تسقط**»، وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: «**كناني النبي ﷺ أم عبد الله، ولم يكن لي ولد، ولا سقط**»، وفي سنن أبي داود بسند صحيح عنها قالت: «**يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري، قال: فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير، فكانت تكنى أم عبد الله**» وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر.

[تلخيص الحبير: (٤/ ١٤٩٩-١٥٠٠)]

باب

التسمية بالكرم

٢٤٦)الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «**أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: إن اسم الرجل: الكرم، من أجل ما كرمه الله على الخليقة، إنكم تدعون العنب، وإنما اسمه: الجوهر، والرجل هو الكرم**».

قال البزار: لا نعلم هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن سمرة، وروى معناه.

يوسف كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٧)]

باب

في الكنى

٢٤٧)أخرج الطبراني عن علقمة: «**عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له**» وسنده صحيح.

وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمّد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر القصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له: «**أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ**» وإعلامها النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه.

[الفتح: (١٠/٥٩٨-٦٠٣)]

٢٤٨)عن هلال الوزان حديث: «**كناني عروة قبل أن يولد لي**».

رواه النسائي.

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها.

[النكت الظراف: (١٣/٢٩٧)]

٢٤٩)ترجمة عبد الرحمن الأكبر بن عمر بن الخطاب شقيق عبد الله وحفصة كنيته أبو عيسى: ذكره ابن السكن في الصحابة وأورد له من طريق حبيب بن الشهيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «**بعثني عمر إلى ابنه عبد الرحمن أدعوه فلما جاءه قال له عمر: يا أبا عيسى، قال: يا أمير المؤمنين: اكتنى بها المغيرة على عهد رسول الله ﷺ**» سنده صحيح.

[الإصابة: (٢/٤١٣)]

٢٥٠)ترجمة سليمان الجوزي: ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه.

وساق حديثه عن علقمة : «**عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له**» .

[لسان الميزان: (١١٠/٣)]

٢٥١)روى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر رفعه : «**بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب**» .

قال الحافظ : إسناده ضعيف .

[نزهة الألباب: (٤١)]

باب
في الاستئذان وفيمن أطلع في دار بغير إذن

٢٥٢)أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال : «**قلت: يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت**» وأخرج الطبري من طريق قتادة قال : الاستئناس هو الاستئذان ثلاثاً ، فالأولى ليسمع ، والثانية ليتأهبوا له ، والثالثة إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا .

[الفتح: (١٠/١١)]

٢٥٣)قال الحافظ : أخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس : «**كان يقرأ حتى تستأذنوا**» ويقول : أخطأ الكاتب . وكان يقرأ عليّ قراءة أبي بن كعب ، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : في مصحف ابن مسعود : «**حتى تستأذنوا**» وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله : «**حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا**» وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله ، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده ، وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن .

[الفتح: (١٠/١١)]

٢٥٤)وأما قول عطاء ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، سمعت عطاء ، وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة ، فكره النظر إليهن ، إلا لمن يريد أن يشتري .

قلت : هذا إسناد صحيح ، وهو يوضح وهم من حكى عن عطاء أنه كان يبيح أضيافه ضيفان بالجواري ليوطأن ، لأنه إذا كان يمنع مجرد النظر إلى الجواري غيره ، فكيف يبيح وطء جواري نفسه ، وقد يقرن بالإذن وعدمه . لكن في مصنف عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : «**كان يحل الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه**» .

هذا إسناد صحيح، يوضح أنه كان لا يرى بذلك.

[التغليق: (١٢١/٥)]

٢٥٥)عن بسر بن سعيد: «**عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه ببينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك**».

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا.

رواه البخاري

* قول البخاري: فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

قال الحافظ: واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في الأدب المفرد وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة: «**فقال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجده قال: يا أبا موسى ما تقول: أقد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل- وفي لفظ له يا أبا المنذر- ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت**» هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة. وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في الأدب المفرد زيادة مفيدة وهي: «**أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر: خرجنا مع النبي ﷺ يوماً وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد**» الحديث، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله.

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس: «**أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال: إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث**». ثم بسط الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به. ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس: «**لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن عليّ**».

[الفتح: (٣٣/١١)]

٢٥٦)قال الحافظ: أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه: «**لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل**» أي صار في

حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه: **«إذا دخل البصر فلا إذن»**.

[الفتح: (١١/٢٦)]

٢٥٧) قول البخاري: من أجل البصر.

قال الحافظ: وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة: **«جاء رجل فقام على الباب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»** وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس: **«كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أرَ أحداً يعمل بذلك»**.

وقال أيضاً: وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: **«كان ابن عمر إذا بلغ ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن»** ومن طريق علقمة: **«جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»** ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر: **«سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»** ومن طريق موسى بن طلحة: **«دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن»** ومن طريق عطاء: **«سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟»**. وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة.

[الفتح: (١١/٢٧)]

٢٥٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: **«أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ عود، فقال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك»**.

أو نحو هذا.

قال: لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٢)]

٢٥٩) قال الزمخشري في الحديث: **«من سبقت عينه استئذانه فقد دمر»**.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: **«من أدخل عينه في بيت من غير إذن أهله فقد دمر»** ولإبراهيم الحربي في الغريب من حديث ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة بلفظ: **«لا يحل لمسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دمر»** قال أبو عبيدة في غريب الحديث: حدثنا هشيم عن منصور بن الحسن بلفظه مرسلاً.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢١)]

٢٦٠) ترجمة عبد الله بن أبي موسى: حديثه عند أحمد من طريق شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد

الله بن أبي موسى يقول: «**بعثني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فقلت لآذنها: كيف أستأذن عليها؟ فقال: قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أمهات المؤمنين، قال: فدخلت عليها، فقلت: أخو عازب، نعم أهل البيت، قال: فسألتها عن الوصال، وسألتها عن الركعتين بعد العصر، قال: وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان**»، وقال أحمد: يزيد بن خمير صالح، وعبد الله بن أبي موسى كذا يقول شعبة وهو خطأ، والصواب عبد الله بن أبي قيس. وذكره في موضع آخر، فقال: الصواب عبد الله بن أبي قيس. انتهى. وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه، وكناه أبا الأسود، وقد أخرج أبو داود حديثاً من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن قيس، وقال عقبة كذا قال.

[تعجيل المنفعة: (١/٧٧١-٧٧٢)]

٢٦١) قال الزمخشري: روي: «**أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أأستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إنها ليس لها خادم غيري، أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عريانة، قال الرجل: لا، قال: فاستأذن**».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار: «**أن رجلاً سأل**» فذكره مرسلاً، وهو في الموطأ، وأورده الطبري عن عطاء مرسلاً أيضاً وقال ابن أبي شيبة في النكاح: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم فذكره مرسلاً.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢١)]

٢٦٢) قال الزمخشري: يحكى «**أن عيينة بن حصن دخل على النبي ﷺ وعنده عائشة من غير استئذان، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة، أين الاستئذان؟ قال: يا رسول الله، ما استأذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت. ثم قال: من هذه الجميلة إلى جنبك؟ فقال ﷺ: هذه عائشة أم المؤمنين. قال عيينة: أفلا أنزل عن أحسن الخلق؟ فقال ﷺ: إن الله حرم ذلك. فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: من هذا يا رسول الله؟ قال: أحمق مطاع، وإنه -على ما ترين- لسيد قومه**».

قال الحافظ: أخرجه البزار من حديث أبي هريرة بهذا وأتم منه وفيه إسحاق بن عبد الله القروي وهو متروك، وله شاهد من حديث جرير أخرجه الطبراني، وآخر عن عائشة أخرجه ابن سعد.

[الكافي الشاف: (٣/٥٣٦)]، [الإصابة: (٣/٥٤)]

٢٦٣) ترجمة سعيد الأصلع: راوٍ لا وجود له، أخطأ أبو داود الطيالسي فقال في مسنده: عن جرير في نظر الفجاءة، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو يونس بن عبيد بن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة، قلت: وهو كذلك في صحيح مسلم وغيره.

[لسان الميزان: (٣/٥١)]

باب
غض البصر

٢٦٤)عن أم سلمة: «**انها كانت عند رسول الله ﷺ فجاء جمهان الأعمى فقال: استتري، قالت: يا رسول الله جمهان أعمى، قال: إنه يكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء**».

رواه ابن الأثير.

نصر بن طريف ضعيف.

[الإصابة: (١/٢٤٣)]

٢٦٥)حديث: «**عفُوا عن نساء الناس تعف نساؤكم..**» الحديث، وفيه: «ومن أتاه متنصلاً فليقبل..».

الحاكم في البر والصلة، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: بل سُوَيْد ضعيف.

[إتحاف المهرة: (١٥/١٦٤٨)]

باب
في العطاس وما يقول العاطس وما يقال له

٢٦٦)روى البخاري في الأدب المفرد عن علي قال: «**من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً**» وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي بلفظ: «**من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً**» وسنده ضعيف، وللمصنف في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال: «**إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله قال الملك: رب العالمين، فإن قال رب العالمين قال الملك: يرحمك الله**» وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: «**عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله. وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة**» ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال: «**صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ ثلاثاً. فقلت: أنا، فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**». وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به. وأصله في صحيح البخاري لكن ليس

فيه ذكر العطاس وإنما فيه : «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد إلخ**» بنحوه .

وقال أيضاً : وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس له، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال : «**كنت مع رسول الله ﷺ فعطس، فخلى يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: أتاني جبريل فقال: إذا انت عطست فقل: الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله، فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له**» وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال : «**عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لو تممتها: والسلام على رسول الله ﷺ**» وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال : «**عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ**» قال الترمذي : غريب لا نعرفه من رواية زياد بن الربيع .

قلت : وهو صدوق . قال البخاري : وفيه نظر . وقال ابن عدي : لا أرى به بأساً ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ، وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد : «**أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد**» .

قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال : «**كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته**» وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني .

[الفتح: (١٠/٦١٥-٦١٨)]

٢٦٧)في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه : «**إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك**» قال ابن أبي بكر : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال : «**يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم**» وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً فإن في حفظه مقالاً ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة .

وقال : وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه : «**إذا عطس احدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمته بعد ثلاث**» ، قال النووي : فيه رجل لم أتحقق حاله ، وباقي إسناده صحيح . قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمّد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق

وأبوه يقال له الحراني ضعيف قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : «**قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا**» فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم .

[الفتح: (١٠/٦١٨-٦٢١)]

٢٦٨)ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب .

عن سعيد المقبري عن أبيه : «**عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم يسمعه أن يشمته. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان**» .

رواه البخاري

* قوله : إن الله يحب العطاس .

قال الحافظ : فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : «**العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان**» وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً .

وقال : وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : «**إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة**» وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضاً وهو موقوف والله أعلم .

[الفتح: (١٠/٦٢٢-٦٢٣)]

٢٦٩)أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفاً : «من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً» قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات .

[الفتوحات الربانية: (٦/١٢)]

باب
إذا عطس كيف يشمت

٢٧٠)عن أبي صالح : «**عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه-أو صاحبه- يرحمك الله ، فإذا قال يرحمك الله ، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**» .

رواه البخاري

* **قوله**: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله.

قال الحافظ: وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان، والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر، وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي، وفي عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ: «**فليقل الحمد لله على كل حال**».

قلت: ولم أرَ هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية. وقد تقدم ما يتعلق بحكمها.

* **قوله**: يرحمك الله.

قال الحافظ: وقد أخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه: «**لما خلق الله آدم عطس، فألهمه ربه أن قال: الحمد لله، فقال له ربه: يرحمك الله**» وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال: «**يقول يرحمنا الله وإياكم**» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة: «**سمعت ابن عباس إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله**» وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه: «**كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم**».

* قول البخاري: فإذا قال يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال الحافظ: وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: «**اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين: يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم، وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم**» فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبد الله ضعيف.

وقال: قال البخاري بعد تخريجه في الأدب المفرد: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب.

[الفتح: (١٠/ ٦٢٣-٦٢٥)]

٢٧١) ترجمة محمّد بن كثير بن مروان الفهري السامي: روى عن الليث بن سعد وابن لهيعة، وعنه البغوي وحامد بن شعيب، قال يحيى بن معين: ليس بثقة وأساء الثناء عليه البغوي. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**قال من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال من الأحوال دفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام**».

[لسان الميزان: (٥/٣٥٢-٣٥٣)]

باب
الحث على تشميت العاطس

٢٧٢) ترجمة أيوب بن خوط، أبو أمية البصري: قال عمرو بن علي: كان أمياً لا يكتب وهو متروك

الحديث ولم يكن من أهل الكذب كان كثير الغلط والوهم، وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث واه متروك تركه ابن المبارك لا يكتب حديثه، وقال أحمد: كان عيسى بن يونس يرميه بالكذب قيل له فايش حاله كان قال: رأوا لحوقاً في كتابه، وقال الساجي: أجمع أهل العلم على ترك حديثه كان يحدث بأحاديث بواطيل وكان يرمي بالقدر وليس هو بحجة لا في الأحكام ولا في غيرها لاتفاق أهل النقل على تركه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ليس بشيء، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، تركه ابن المبارك كان يروي المناكير عن المشاهير كأنها مما عملت يداه، وقال العقيلي: بصري روى عن قتادة عن أنس ﷺ: **«عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته»** الحديث. وهذا غير محفوظ عن قتادة وإنما هو حديث سليمان التيمي وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: **«شمت العاطس ثلاثاً»**.

[لسان الميزان: (٤٧٩/١-٤٨٠)]

٢٧٣) عن عبيد بن رفاعة حديث: **«تُشمِّت العاطس ثلاثاً، فإن شئت فشمت وإن شئت فكُفَّ»**.

رواه أبو داود والترمذي.

قال الحافظ: أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأخرجه الترمذي في الاستئذان وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

قلت: فاختلف مالك بن إسماعيل وإسحاق بن منصور في تسمية شيخ يزيد بن عبد الرحمن هل هو يحيى أو عمر، وقد اعترض على المزي في ذكره عبيد بن رفاعة في المسانيد مع كونه قال في التهذيب إن روايته عن النبي ﷺ مرسلة، فكان حقه أن يذكر حديثه في المراسيل.

[الإصابة: (٧٨/٣)]، [النكت الظراف: (٢٢٥/٧)]

باب

فيمن عطس فلم يحمد الله

٢٧٤) أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن **«أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنَّة من الله بدرهم»**.

[الفتح: (٦٢٥/١٠-٦٢٦)]

باب

فيمن حدث بحديث فعطس عنده

٢٧٥) ترجمة معاوية بن يحيى الدمشقي: وأورد له ابن عدي من المناكير حديثه عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق»**.

[التهذيب: (١٩٨/١٠-١٩٩)]

باب
في الهجران

٢٧٦) قال الحافظ: ولأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة: «**فإن مرت بي ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة**» ولأحمد والمصنف في الأدب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر: «**فإنهما ناكثان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً يكون سبقه كفارة**» فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره: «**فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنَّة جميعاً**».

[الفتح: (٥١١/١٠)]

٢٧٧) عن أبي أيوب الأنصاري حديث: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...**».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال الحافظ: إبراهيم الحربي في كتاب الهجران من طرق؛ ثم قال: ورواه عبد الله بن بديل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس- وهو خطأ.

[النكت الظراف: (٩٨/٣)]

٢٧٨) ترجمة يعيش بن الجهم: في الثقات لابن حبان: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام يلقاه هذا فيعرض عنه ويلقاه هذا فيعرض عنه وأيما بدأ بالسلام سبق إلى الجنَّة**». قال ابن حبان: الكلام الأصل صحيح عن الزهري عن أنس وأما قوله: «**أيما بدأ بالسلام سبق إلى الجنَّة**» فهو عند عبد الله بن عمر لا عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أنس ﷺ لم أرَ في حديث يعيش ما في القلب منه شيء غير هذا الحديث الواحد، وقال ابن عدي من حديث المسورة وأورد له الزهري وقال: لا أعلم يرويه عن عبيد الله غير يعيش.

[لسان الميزان: (٣١٣/٦-٣١٤)]

٢٧٩) ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري: روى الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر رفعه: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**» قال هذا باطل بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٩٢/١)]

٢٨٠) ترجمة زهير بن إسحاق: ذكره العقيلي والساجي وابن الجوزي في الضعفاء، وقال العقيلي: زهير بن إسحاق السلولي عن يونس عن الحسن: «**يجزيء من الصَّرْم[1] السلام**» قال الدوري: عن ابن معين

---

(١) قلت: ومعنى الصَّرْم: القطع ومنه الحديث: «**لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث**» أي يهجره ويقطع مكالمته. [النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٦/٣)].

من روى هذا فأتهمه وقد دلسه هشيم عن يونس وليس يرويه ثقة.

[لسان الميزان: (٢/٤٩١-٤٩٢)]

٢٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا، لكان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجع**» -يعني الظالم-.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٤)]

باب
في الغضب وثواب من لم يغضب

٢٨٢)قال مسدد: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً أدخل به الجنَّة وأقلل. قال ﷺ: لا تغضب**».

قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، لكنه شاذ، فإن المحفوظ عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد رضي الله عنه، كذا هو في الصحيح.

[المطالب العالية: (٣/١٤٧)]

٢٨٣)قال أبو يعلى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلل لعلي أعقله. فقال رسول الله ﷺ: لا تغضب. فأعدت مرتين، كل ذلك يرجع إلي النبي ﷺ: لا تغضب**».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٣/١٤٧)]

٢٨٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**سأحدثكم بأمور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب، سريع الفيء، فلا عليه، ولا له كفافاً. والرجل يكون بعيد الغضب، سريع الفيء، فذاك له، ولا عليه.**

والرجل الذي يقضي الذي له، ويقضي الذي عليه، فذاك لا له ولا عليه.

والرجل يقضي الذي له وميطل الناس الذي عليه، فذاك عليه ولا له».

قال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا شريك، ولا عنه إلا ابنه.

حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٥)]

٢٨٥)روى سعيد بن يعقوب في الصحابة بإسناد ضعيف من طريق عبد الله بن الصعق حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغضبوا في كسر الآنية فإن لها آجالاً كآجال الإنس**».

[الإصابة: (٢/١٨٧)]

باب

فيمن يملك نفسه عند الغضب

٢٨٦)عن أنس: **«أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه، قال: أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه»**. رواه البزار بسند حسن.

[الفتح: (١٠/٥٣٥)]

٢٨٧)ترجمة محمّد بن محمّد بن سليمان أبو بكر الباغندي: قال الدارقطني في غرائب مالك عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها الرجل ابتغاء وجهه»**، وقال: لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري.

[لسان الميزان: (٥/٣٦١)]

٢٨٨)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: **«من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً»**.

قال الحافظ: أخرجه أبو داود، ورواه عبد الرزاق وأحمد عنه، والعقيلي من طريقه، قال: أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عمر له عن أبي هريرة به، وعبد الجليل مجهول.

[الكافي الشاف: (١/٤٠٧)]

٢٨٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس **«أن النبي ﷺ مر بقوم يرفعون حجراً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يرفعون حجراً، يريدون الشدة، فقال النبي ﷺ: أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟- أو كلمة نحوها-، الذي يملك نفسه عند الغضب»**.

قال الشيخ: علته شعيب.

وبه: **«أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله، هذا فلان الصريع، ما يصارع أحداً إلا صرعه، فقال رسول الله ﷺ: الا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل ظلمه رجل، فكظم غيظه، فغلبه، وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه»**.

علتهما شعيب.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٥-٢١٦)]

٢٩٠)ترجمة عبد الله بن قنبر: عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ بخبر باطل ذكره العقيلي في الضعفاء عن علي ﷺ مرفوعاً: **«خيار أمتي احداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا وقد رجعت وأنا استغفر الله»**.

[لسان الميزان: (٣/٣٢٧-٣٢٨)]

باب
فيمن يشفي غيظه بغضب الله

٢٩١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «**باب النار لا يدخله أحد، إلا من شفى غيظه بسخط الله**».

إسماعيل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٦)]

٢٩٢)ترجمة إسماعيل بن شبيب وقيل ابن شيبة : واه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «**للنار باب لا يدخل منه إلا من شفى غيظه بسخط الله**» رواها عنه قدامة بن محمّد الأشجعي، قال النسائي : منكر الحديث.

[لسان الميزان: (١/٤١٠)]

باب
ما يقول ويفعل إذا غضب

٢٩٣)ساق الحافظ بسنده عن أبي ذر ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا غضب أحدكم وكان قائماً فليقعد، فإن لم يذهب عنه فليضطجع**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن حبان.

ووقع في المسند من رواية عبد الله بن أحمد، عن أبيه فيه زيادة راو في إسناده.

وهي زيادة غير محفوظة.

[الأمالي المطلقة: (١٨٢-١٨٣)]

٢٩٤)ساق الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : «**عن أبي بن كعب ﷺ قال: تلاح رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أنف أحدهما يتمزع غضباً، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان**».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى وأحمد والترمذي وأبو داود وله شاهد في الصحيحين.

[الأمالي المطلقة: (١٨٤-١٨٥)]

باب
الجليس الصالح

٢٩٥)مسند أنس بن مالك : حديث : «**مثل الجليس الصالح مثل العطار...**» الحديث.

ابن حبان في روضة العقلاء : وقال : شبيل هذا من أفاضل أهل البصرة وقرائهم، ولم يحفظ إسناد هذا

الخبر، وإنما رواه أنس عن أبي موسى، فقصر به شبيل.

قلت: لم يصب ابن حبان في زعمه بأن شبيلاً أسقط أبا موسى من هذا السند، فقد تابعه عليه أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أنس، ولم أره في شيء من الأصول من رواية أنس عن أبي موسى بهذا اللفظ، وإنما روي عن أنس بلفظ غير هذا.

[إتحاف المهرة: (٢/٤٧-٤٨)]

٢٩٦) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«قيل: يا رسول الله اي جلسائنا خير؟ قال: من ذكركم بالله منظره، وزاد في علمكم منطقه، وذكركم بالآخرة علمه»**.

هذا حديث غريب، أخرجه أبو يعلى، والبيهقي في الشعب.

وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة مبارك.

وقال: له أشياء غير محفوظة.

[الأمالي المطلقة: (١٥٠-١٥١)]

٢٩٧) قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، ابن مسعود ﷺ: **«مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يعطك أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يحرق ثيابك أصابك من ريحه، أو أنتنك ريحه»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح له شاهد في الصحيح من حديث أبي موسى ﷺ.

[المطالب العالية: (٣/٢٢٣)]

٢٩٨) حديث: **«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»**.

قال الحافظ: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حسن غريب ولفظه: **«الرجل على دين خليله»**. وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١١-٣١٢)]، [إتحاف المهرة: (١٥/١٥)]

باب

أفسحوا يفسح الله لكم

٢٩٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير المجالس أوسعها»**.

قال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، ومصعب مدني مشهور، حسن الحديث.

وقد ضعف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٠٨)]

٣٠٠) **ترجمة محمّد بن مكرم**: وقفت له على خبر موضوع رواه عن مالك بن أنس يقول: **«دعاني**

الرشيد فدخلت عليه والمجلس غاص بأهله فمددت عيني فإذا بين الخليفة والوزير فرجة فتخطيت الناس فجلست بين الخليفة والوزير فلما استقر بي المجلس قلت: يا أمير المؤمنين حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضاق المجلس فبين كل سيدين مجلس عالم».

[لسان الميزان: (٣٨٩/٥)]

٣٠١)ترجمة محمّد بن جعفر البغدادي: روى عنه المفيد خبراً موضوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**في التوسع في المجلس**»، أورده الخطيب في تاريخه.

[لسان الميزان: (١٠٨/٥)]

٣٠٢)«**عن ابن عمر: إذا ضاق المجلس بأهله فبين كل سيدين مجلس**».

أسنده من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. وفي سنده عمران بن موسى بن حصين السجزي عن أحمد بن الحسن الطرطوسي بن الفرج العري عن يحيى بن بكير.

[تسديد القوس (٣٩٢/١)]

قلت: وفي تنزيه الشريعة: (٣١٥/٢) بعد أن عزاه للديلمي من حديث ابن عمر: قال في زهر الفردوس: هذا موضوع.

باب

في الجلوس وكيفيته وخير المجالس

٣٠٣)عن أبي هريرة أنه قال: «**إذا كان أحدكم في الفيء، فقلص عنه، فصار بعضه في الشمس، فليقم، فإنه مجلس الشيطان**».

أبو داود عن أبي هريرة في الأدب، وفيه راوٍ مبهم، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٠٤)قال الحافظ: أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والطبراني وطوله بسند لا بأس به أنها قالت: فذكر الحديث وفيه: «**قالت فجاء رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعداً القرفصاء. قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ولم ينظر إلي: يا مسكينة عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الرعب**» الحديث.

[الفتح: (٦٧/١١-٦٨)]

٣٠٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، «**أن رسول الله ﷺ جلس في الكعبة، فضم رجليه، فأقامهما، واحتبى بيديه**».

قال : لا نعلم رواه عن مجاهد عن أبي هريرة إلا مسلم ، ولا عنه إلا الحسن .

ومسلم هو الأعور ، متروك .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٢٠٨)]

٣٠٦)حديث : أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الشمس والظل ، وقال : «**مجلس الشيطان**» .

أحمد ، قلت : رواه شعبة ، عن قتادة ، فأرسله . أخرجه مسدد : عن يحيى ، عنه .

[إتحاف المهرة : (١٦/٢/٧٦٣)]

باب

فيمن قام من مجلس ثم رجع إليه

٣٠٧)عن أبي الدرداء أنه قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام، فأراد الرجوع نزع نعله، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون**» ، أبو داود في الأدب عن أبي الدرداء ، وفيه تمام بن نجيح : متروك .

[هداية الرواة : (مخطوط)]

٣٠٨)من طريق سعيد بن أبي الحسن : «**جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا**» وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح ، فكأن أبا بكرة حمل النهي على المعنى الأعم ، وقد قال البزار إنه لا يعرف له طريق إلا هذه ، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف .

[الفتح : (١١/٦٥-٦٦)]

٣٠٩)ترجمة وهب بن حذيفة : له حديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق واسع بن حبان عنه رفعه : «**إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به**» وصححه الترمذي .

[الإصابة : (٣/٦٤١)]

باب

لا يتناجى اثنان دون ثالث

٣١٠)قال الحافظ : وقوله تعالى : ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال : «**لما نزلت كان لا يناجى النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ الله عَلَيْكُمْ﴾ الآية**» . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة

عنه قال: «**لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار، قلت: لا يطيقونه، قال فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت ﴿أأشفقتم﴾ الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة**» وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهداً.

[الفتح: (١١/٨٤)]

٣١١) عن عبد الله ﷺ قال: «**قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يحزنه**».

رواه البخاري

* قول البخاري: أجل أن ذلك يحزنه.

قال الحافظ: وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من» قال الخطابي: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» وذكر لذلك شاهداً.

أخرج أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما**» الحديث، وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي.

[الفتح: (١١/٨٦-٨٧)]

باب

الجلوس مستقبل القبلة

٣١٢) حديث عبد الله بن عباس: «**إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة...**» الحديث بطوله.

رواه الحاكم في الأدب: وقال: صحيح لاتفاق هشام ومصادف.

قلت: إلا أن الراوي عن مصادف واهي الحديث متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدام المشهور بهذا الحديث ضعيف مشهور الضعف.

[إتحاف المهرة: (٨/٥٨)]

٣١٣) حديث ابن عباس مرفوعاً: «**خير المجالس ما استقبلت به القبلة**».

أخرجه أبو داود، ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣/٨٩٥)]

باب

النهي عن الجلوس في الظلمة

٣١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر عن أبي محمد، عن عائشة قالت: «**كان رسول**

الله ﷺ لا يجلس في بيت مظلم إلا ان يسرج له فيه سراج» .

قال : أبو محمّد لا نعلم أحداً سماه ولا عرفه .

وجابر ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢/ ٢٠٩)]

باب

الاجتماع على طاعة الله

٣١٥)ترجمة محمّد بن مزاحم أخو الضحاك : قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأورد له عن صدقة عن عبد الرحمن عن سليمان : **«امرني رسول الله ﷺ إذا جمعت أهلي ان نجتمع على طاعة الله تعالى»** ، قال : وذكر حديثاً فيه طول .

[التهذيب : (٩/ ٣٨٨)]

باب

الجلوس في البيت

٣١٦)قال مسدد : عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : سمعته يقول : **«اقل العيب على المرء أن يجلس في داره»** .

قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب العالية : (٣/ ٢١٦)]

باب

فيمن نزل بيتاً خرباً

٣١٧)عن عبد الرحمن بن عائذ أن النبي ﷺ قال : **«ثلاثة لا يحبهم الله: رجل نزل بيتاً خرباً، ورجل نزل على طريق السبيل، ورجل أرسل دابته ثم جعل يدعو الله أن يحبسها»** ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخاري في تاريخه في الصحابة ، والحديث مرسل .

[الإصابة : (٣/ ١٥١-١٥٢)]

باب

فيمن دخل على غير دعوة

٣١٨)ترجمة درست بن زياد العنبري : قال الدارقطني : درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان . وقال ابن حبان في الضعفاء : درست بن زياد العنبري وهو الذي يقال له درست بن حمزة الفزاري وكان يسكن في بني قشير منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها

أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره، روى عن ابن عمر حديث: **«من دخل على غير دعوة دخل سارقاً»**.

[التهذيب: (٣/١٨١-١٨٢)]

باب
ما جاء في الكتابة والكتاب

٣١٩)عن ابن العلاء الحضرمي: **«ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ، وكان إذا اكتب إليه بدأ بنفسه»**

أبو داود في الأدب، وذكر له طريقاً موصوله فيها مبهم، وأخرى منقطعة وأخرى معلقة.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٢٠)أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع: **«كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب، بسم الله الرحمن الرحيم، إلى معاوية»** وفي رواية زيادة أما بعد، بعد البسملة. وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك إلخ»**.

[الفتح: (١١/٥٠)]

٣٢١)ترجمة حمدان بن سعيد: أتى بخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: **«كان كاتب النبي ﷺ اسمه سجل»**.

وهذا المتن لا يجوز أن يطلق عليه الكذب فقد رواه النسائي في التفسير وأبو داود في السنن من طريق أخرى عن ابن عباس، وأما هذه الطريق فتفرد بها حمدان لكن لم أرَ من ضعفه قبل المؤلف.

[لسان الميزان: (٢/٣٥٦)]

٣٢٢)حديث: **«إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه انجح للحاجة»**، هذا منكر.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر. وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث، وقال العقيلي: هو حمزة بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة ميمون، وأكثر ما يجيء في الرواية: حمزة النصيبي، ضعفوه. وقال ابن عدي وابن حبان والحاكم: يروي الموضوعات عن الثقات.

قلت: ومع ضعفه لم ينفرد به، بل تابعه أبو أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير، أخرجه ابن ماجه.

قلت: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى، وقد أخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير أيضاً.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١٠-٣١١)]

باب

حدة الطباع

٣٢٣)ترجمة أبو منصور الفارسي: ذكره الدولابي في الصحابة، وذكره الحسن بن سفيان في مسنده، من طريق الليث عن دويد بن نافع.

قلت: لأبي منصور: يا أبا منصور، لولا حدة فيك! قال: ما يسرني بحدتي كذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الحدة تعتري خيار أمتي**»، والحديث مرسل أخرجه الحسن بن سفيان.

[الإصابة: (١٨٦/٤)، (٦٦٣/٣)]

قلت: أورده الحافظ في التهذيب: (٣١٨/١١) في ترجمة يزيد بن أبي منصور وقال: وهذا حديث معلول.

باب

في الشحناء

٣٢٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يطلع الله تبارك وتعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لهم كلهم، إلا لمشرك أو لمشاحن**».

إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٣/٢)]

باب

شبه الولد أباه

٣٢٥)ترجمة يحيى بن صيفي: تابعي صغير أرسل شيئاً فذكره يحيى بن يونس في الصحابة وأخرج عنه قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة المرء أن يشبهه ولده**» قال المستغفري بعد ذكره في الصحابة: هذا مرسل ولا يعرف ليحيى صحبة.

[الإصابة: (٦٧٩/٣)]

باب

ستر المسلم

٣٢٦)ورد في الأمر بالتستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه: «**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله**» الحديث أخرجه الحاكم، وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم.

[الفتح: (٥٠١/١٠-٥٠٣)]

٣٢٧)حديث: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»، الترمذي عن أبي هريرة في حديث أوله: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة**»، الحديث، وقال: رواه غير واحد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، وكان هذا أصح، ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش وقال: هذا يصحح الموصول، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث أوله: «**المسلم أخو المسلم**»، وفيه: «**ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً: «**من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة**»، وعن ابن عباس مرفوعاً: «**من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته**»، ورواه ابن ماجه.

[تلخيص الحبير: (١٣٨٥/٤)]، [الإصابة: (١٩٦/١)]

٣٢٨)ترجمة شهاب غير منسوب: روى الطبراني من طريق عن شهاب رجل من أصحاب النبي ﷺ كان ينزل مصر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتاً**» وروى ابن مندة من طريق حفص الراسبي قال: قال جابر بن عبد الله: لرجل يقال له شهاب أما سمعت النبي ﷺ يقول فذكر نحوه قال، فقال: نعم، فقال له جابر: أبشر فإن هذا الحديث لم يسمعه غيري وغيرك وزعم ابن مندة أن حفصاً هذا أبو سنان.

قلت: وفيه نظر فقد أخرجه الحسن بن سفيان من طريق أبي همام الراسبي وكان صدوقاً حدثنا حفص أبو النصر عن جابر به وأتم منه.

[الإصابة: (١٥٩/٢)]

٣٢٩)عن عقبة: «**في ستر العورة**» الحديث.

ترجمة أبي كثير عن مولاه عقبة بن عامر: أخرجه أبو داود[(١)] والنسائي وأحمد من طريق ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة فقال: عن مولى لعقبة بن عامر يقال له أبو كثير، قال: أتيت عقبة، وفيه اختلاف على كعب بن علقمة ذكره النسائي، وقال ابن يونس في تاريخه: كثير أبو الهيثم مولى عقبة، وحديثه معلول يشير إلى الاختلاف المذكور فيه.

[تعجيل المنفعة: (٥٣٢/٢-٥٣٣)]

باب

المرء مع من أحب

٣٣٠)أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال: «**قلت: يا رسول الله، إني أحبك، قال: المرء**

---

(١) عند أبي داود (٢٧٣/٤) بلفظ: «**من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة**».

مع من احب» وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر، فعند أبي عوانة أيضاً وأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت : **«عن ابي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القوم»** الحديث، ورجاله ثقات، فإن كان مضبوطاً أمكن أن يفسر به المبهم في حديث ابن موسى، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر: **«الرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه»** كذا أخرجه مسلم وغيره، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.

[الفتح: (١٠/٥٧٥)]، [هدي الساري: (٣٩٨)]

٣٣١)عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: **«المرء مع من احب»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعاً وأن الطريقين صحيحان لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان.

قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق عطية عن أبي سعيد قال: **«اتيت انا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي ﷺ»** فذكر الحديث. وأخرجه أيضاً من طريق مسروق عن عبد الله به.

[الفتح: (١٠/٥٧٤)]

٣٣٢)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ، قال: **«قال رسول الله ﷺ: المرء على دين خليله، فلينظر احدكم من يخالل»**.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمي والبيهقي في الشعب وساقه الحافظ من طريق ثانية وقال: رجاله موثقون إلا ابن أبي يحيى، فكان الشافعي يعتمده، ويقول: صدوق، وضعفه الجمهور.

[الأمالي المطلقة: (١٥١-١٥٢)]

٣٣٣)ساق الحافظ بسنده عن أبي الأحوص: **«عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: اعتبروا الأرض بأسمائها، والصاحب بالصاحب»**.

هذا موقوف صحيح.

أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد، عن شعبة.

[الأمالي المطلقة: (١٥٢)]

باب

أحبب حبيبك هوناً ما

٣٣٤)ذكر الزمخشري: الحديث: **«احبب حبيبك هوناً ما»**..

قال الحافظ: أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال الترمذي: غريب، وقال ابن حبان في الضعفاء: سويد بن عمرو يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة، وليس هذا من حديث أبي هريرة،وإنما هو من قول علي ﷺ، وقد رفعه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن بن علي، وهو خطأ فاحش، ورواية الحسن بن أبي جعفر في فوائد تمام وأخرجه ابن عدي من طريق الحسن بن دنيا- عن ابن سيرين عن أبي هريرة. قال: الحسن بن دنيا: أجمعوا على ضعفه، ورواه الطبراني في الأوسط، من رواية أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة لكن الراوي له عن أبي الزناد متروك، وهو عباد بن كثير. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني وفيه أبو السلط الهروي، وهو متروك وعن ابن عمرو بن العاص أخرجه أيضاً من طريق محمّد بن كثير الضمري، عن ابن لهيعة، عن أبي نهشل عنه وهذا إسناد واه جداً، والموقوف عن علي، أخرجه البيهقي في الشعب في الحادي والأربعين من رواية أبي إسحاق عن صبرة بن يزيد ثم عن علي، وقال الدارقطني: الصحيح على علي موقوف.

[الكافي الشاف: (٣/٢٨٣)]، [النكت الظراف: (١٠/٣٣٤-٣٣٥)]

باب
في الحسد والظن

٣٣٥)أخرج الحسين بن الحسن المروزي في زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح: «**عن أنس ﷺ قال: التدابر التصارم**».

* قوله: وكونوا عباد الله إخواناً.

قال الحافظ: وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً: «**لا أقول إلا ما أقول...**».

[الفتح: (١٠/٤٩٨)]

٣٣٦)عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن أنس حديث: «**الحسد يأكل الحسنات**»[1].

رواه ابن ماجه.

قال الحافظ: له شاهد مرسل أخرجه إبراهيم الحربي في النهي عن الهجران له من طريق عبد الله بن المغيرة عن الحسن.

[النكت الظراف: (١/٢٥١)]

٣٣٧)قال الزمخشري: روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «**لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً**».

قال الحافظ: أخرجه المحاملي. وإسناده منقطع ورواه الجوهري في مشيخته والأصبهاني في الترغيب في

---

(١) لفظ ابن ماجه: عن أبي الزناد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جُنّة من النار**».

قصة طويلة أولها عن سعيد بن المسيب قال: **«وضع عمر بن الخطاب ثمان عشرة كلمة كلها حكمة»** فذكر فيها ذلك وفي الإسناد ضعف. وروى البيهقي من وجه آخر عنه قال: **«كتب إلي بعض اخواني من الصحابة ان ضع امر اخيك على احسنه»** الحديث، موقوف أيضاً.

[الكافي الشاف: (١/٤٥٨-٤٥٩)]

٣٣٨)عن أبي هريرة: **«حسن الظن من العبادة»**.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه.

[النكت الظراف: (١٠/١٠٩-١١٠)]

٣٣٩)روى ابن السكن والطبراني وابن شاهين عن ضمرة بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن تزالوا بخير ما لم تحاسدوا»** قال ابن مندة: غريب.

[الإصابة: (٢/٢١١)]

٣٤٠)عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»** قال الدارقطني: هذا باطل.

[لسان الميزان: (٤/٤٤٣)]

٣٤١)ترجمة الحسين أبو كرامة أبوالمنذر: ذكره العقيلي فقال: روى عن أنس رفعه: **«كاد الحسد ان يغلب القدر وكادت الفاقة ان يكون كفراً»** قال البخاري: لا يصح، وقال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من طريق متقاربة، وذكره ابن عدي فقال: مجهول.

[لسان الميزان: (٢/٣١٨)]

باب
في الصبر

٣٤٢)أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه: **«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»** وأخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم.

[الفتح: (١٠/٥٢٧-٥٢٨)]

٣٤٣)عن أبي عبد الرحمن السلمي: **«عن ابي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: ليس احد-او ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله، إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزقهم»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: قد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي بن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه: **«أحد»** بغير شك.

[الفتح: (١٠/٥٢٨)]

٣٤٤)ذكر الزمخشري: قوله ﷺ: **«ما أصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة...»**.

قال الحافظ: لم أجده، وأصل الحديث-دون ما في آخره- مروي بطرق كثيرة.

[الكافي الشاف: (١/١٢١)]

٣٤٥)ترجمة أزمة: أن المراد بقولهم في المثل: **«اشتدي ازمة تنفرجي، امراة اسمها ازمة أخذها الطلق فقيل لها ذلك اي تصبري يا ازمة حتى تنفرجي عن قريب بالوضع»**.

رواه أبو موسى المديني في ذيل العرنيين وقال: نقلت ذلك من خط مغلطاي في حاشية أسد الغابة وراجعت الذيل فلم أرَ فيه التصريح بما يدل على صحبتها فإنه قال فيه عقب هذا ذكره بعض الجهال وهذا باطل وزاد بعضهم أن الذي قال لها ذلك هو النبي ﷺ.

[الإصابة: (٤/٢٢٨)]

٣٤٦)عن سخبرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر، قالوا: يا رسول الله ماله؟ قال: أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»**. أخرجه أبو نعيم في كتاب المعرفة بسند لين.

[بذل الماعُون: (٢١٦)]

باب
فيمن قاد أعمى

٣٤٧)قال أحمد بن منيع: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قاد أعمى اربعين ذراعاً-أو خمسين ذراعاً- كتب الله -تبارك وتعالى- له عتق رقبة»**.

وقال أبو يعلى: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«من قاد أ: مى أربعين خطوة وجبت له الجنَّة»**.

قال الحافظ: هذان حديثان ضعيفان جداً، ولا يثبت من هذا شيء.

[المطالب العالية: (٣/١٤٩-١٥٠)]

٣٤٨)قال أبو عبد الله بن مندة في أماليه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قاد مكفوفاً اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب من حديث زافر لم نكتبه إلا من هذا الوجه. انتهى

وقال ابن عدي: أحاديث زافر مقلوبة،وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه، وقال ابن حبان: كان كثير الغلط واسع الوهم. وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن مالك منكر.

قلت: وليس هذا من حديثه عن مالك، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأما شيخه حفص بن عبد

الرحمن البلخي فثقة، لكن شيخه محمّد بن عبد الملك الأنصاري كذبه أحمد، فهو الآفة في هذا الخبر.

[معرفة الخصال المكفرة: (٧١، ٧٢)]، [لسان الميزان: (٣/٩٩)]

٣٤٩) ترجمة عبد الله بن أبان الثقفي: عن سفيان الثوري: لا يعرف وخبره منكر باطل، عن سفيان الثوري عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً دخل الجنَّة»**، وهاه ابن عدي.

ولفظ ابن عدي: هذا بهذا الإسناد باطل.

[لسان الميزان: (٣/٢٤٨)، (٣/٣٥٤-٣٥٥)]

باب
في الكبر والتواضع

٣٥٠) عن أنس بن مالك قال: **«كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت»**.

رواه البخاري

* قوله: فتنطلق به حيث شاءت.

قال الحافظ: وقد أخرجه الحاكم بلفظ: **«الكبر من بطر الحق وازدرى الناس»** والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن ذلك، أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه: **«الكبر السفه عن الحق، وغمص الناس. فقال: يا نبي الله وما هو؟ قال: السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى، والغمص أن يجيء شامخاً بأنفه، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم»** وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: **«من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنَّة»** وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه: **«من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين»** وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رفعه: **«إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»** ورواته ثقات....

[الفتح: (١٠/٥٠٥-٥٠٦)]

٣٥١) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من بني آدم أحد إلا وفي رأسه سلسلتان، سلسلة في السماء السابعة، وسلسلة في الأرض السابعة، فإذا تواضع العبد رفعه الله بالسلسلة التي في السماء، وإذا تكبر وضعه الله تعالى»**.

هذا حديث حسن غريب، أخرجه البزار، والبيهقي في الشعب وابن عدي في أفراد سلمة.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، ولا يبغي بعضكم على بعض**».

هذا حديث حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.

[الأمالي المطلقة: (٩٠-٩٣)]

٣٥٢) ساق الحافظ بسنده عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: «**اتيت انا وابي مجلس قوم، فأوسعوا له، فجعلوا ينادونه: من هذا الجانب ههنا يا صاحب رسول الله ﷺ، ومن هذا الجانب يا حواري رسول الله ﷺ، واوسعوا له صدر المجلس،فجلس في ادناه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من التواضع الرضى بالدون من شرف المجلس**».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده.

وبسند الحافظ إلى الطبراني، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**إنكم لتغفلون عن افضل العبادة، التواضع**».

هذا حديث حسن غريب.

[الأمالي المطلقة: (٩٤-٩٦)]

٣٥٣) وساق الحافظ بسنده: «**عن عابس بن ربيعة، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ وهو يقول على المنبر: يا أيها الناس تواضعوا، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تواضع لله رفعه الله، فهو في نفسه صغير، وفي اعين الناس كبير، ومن تكبر وضعه الله، فهو في نفسه كبير، وفي اعين الناس صغير، حتى لهو اهون في اعينهم من كلب أو خنزير**».

هذا حديث غريب ورفعه منكر.

أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب والدارقطني في الأفراد.

قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن سلام الذي تفرد به، فإنه ضعيف.

وقد أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث.

ومن طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

وساق الحافظ بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: «**إذا تواضع العبد لله رفع الله حكمته، وقال: ارتفع نعشك الله، فهو في نفسه حقير، وفي اعين الناس امير، وإذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض، وقال اخسا اخساك الله، فهو في نفسه كبير، وفي اعين الناس حقير، حتى انه احقر في اعينهم من الخنزير**».

هذا موقوف صحيح الإسناد.

وقد يقال: لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع.

أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء والبيهقي في الشعب.

ثم ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من تواضع درجة رفعه الله درجة، ومن تكبر درجة وضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل سافلين»** .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم.

ثم قال: ذكر طريق لحديث عمر الذي تقدم أولاً.

ساق الحافظ بسنده عن عمر -لا أعلمه إلا رفعه- قال: **«يقول الله عز وجل: من تواضع لي هكذا رفعته هكذا»** وجعل بطن كفه إلى الأرض، ورفعها إلى السماء، هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع في مسنديهما والطبراني في الأوسط.

[الأمالي المطلقة: (٨٦-٩٧)]

٣٥٤)قال عبد بن حميد في مسنده: عن جابر فذكر حديثاً وفيه: **«فقال معاذ: يا رسول الله، أمن الكبر أن يكون لأحدنا الدابة فيركبها، أو النعلان، أو الثياب يلبسها، أو الطعام يجمع عليه أصحابه؟ قال: لا، ولكن الكبر أن يسفه الحق ويغمص المؤمنين»** وموسى ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/١٨٩)]

٣٥٥)ترجمة ركب المصري: وقال أبو عمر فيه: كندي، له حديث حسن في آداب[1]، وليس هو بمشهور في الصحابة. وقد اجمعوا على ذكره فيهم. وروى نصيح العنسي.

قلت: إسناد حديثه ضعيف، ومراد ابن عبد البر بأنه حسن لفظه.

[الإصابة: (١/٥٢١)]

٣٥٦)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أعلمكم ما علم نوح ابنه؟ قالوا: بلى. قال ﷺ: يا بني، إني آمرك بأمرين، وأنهاك عن أمرين، أنهاك أن تشرك بالله شيئاً؛ فإنه من يشرك بالله شيئاً فقد حرم الله عليه الجنَّة، وأنهاك عن الكبر؛ فإنه لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه حبة خردل من كبر. وآمرك بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو كل شيء قدير؛ فإن السماوات لو كانت حلقة قصمها، وآمرك بسبحان الله وبحمده؛ فإنها صلاة الخلق، وتسبيح الخلق، وبها يرزق الخلق. قال رجل: يا رسول الله، أمن الكبر أن يكون للرجل الدابة يركبها، أو الثوب يلبسه، أو الطعام يدعو عليه أصحابه؟ قال ﷺ: لا، ولكن الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس، وسأنبئكم بخمس من كن فيه فليس بمتكبر: اعتقال الشاة، ولبس الصوف، وركوب الحمار، ومجالسة فقراء المؤمنين، وأن يأكل الرجل مع عياله»** .

وقال عبد: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة به

---

(١) في التاريخ الكبير للبخاري (٢/١/٣٣٨)؛ عن ركب المصري عن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن تواضع من غير منقصة».

قال الحافظ : موسى ضعيف، خالفه الصقعب بن زهير، فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابـن عمـر رضي الله عنهما .

[المطالب العالية: (٣/١٧٢-١٧٣)]

باب

كظم الغيظ

٣٥٧)ترجمة يحيى بن سعيد بن أبان : أورده العقيلي في الضعفاء واستنكر له عـن الأعمـش عـن أبـي وائـل عن عبد الله حديث : «**لا يزال المسروق متغيظاً حتى يكون أعظم إثماً من السارق**» ، وقال ابـن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

[التهذيب: (١١/١٨٨)]

باب

في حسان الوجوه

٣٥٨)ترجمة محمّد بن يونس الكديمي : وقال ابن عدي : قد اتهم بـالوضع وادعى الرواية عمـن لم يرهـم، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه من حدث عنـه نسبه إلى جده لئلا يعرف، وأورد لـه ابـن حبـان وابـن عدي مناكير منها : عن ابن عمـر مرفوعاً : «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**» ، وقـال ابـن عـدي : سمعت موسى بن هارون يقول : تقرب الكديمي إلي بالكذب وقال لي : كتبت عن أبيك في مجلس محمّد بن سابق وقد سمعت أبي يقول : ما كتبت عن محمّد بن سابق شيئاً ولا رأيته انتهى . وهذا أصرح مما تقدم ولا يستطيع الخطيب أن يرد هذا أيضاً بذلك الاحتمال . وقال ابن عدي : روى الكديمي عن أبي هريرة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر غير حديث باطل وكان مع وضعه الحديث وادعائه ما لم يسمع علق لنفسه شيوخاً وكان ابن صاعد وعبد الله بـن محمّد لا يمتنعان من الرواية عن كل ضعيف كتبا عنه إلا عن الكديمي فإنهما كانا لا يرويان عنه لكثرة مناكيره ولو ذكرت كلما أنكر عليه وادعائه ووضعه لطال ذلك .

وقال الحاكم أبو أحمد : الكديمي ذاهب الحديث تركه ابن صاعد وابن عقدة وسمع منه ابـن خزيمة ولم يحدث عنه وقد حفظ فيه سوء القول عن غير واحد من أئمة الحديث . وقال الخليلي : ليس بـذاك القوي ومنهم من يقويه .

قلت : وقد روي عن ابن عباس وهو باطل، وعن أبي هريرة وهو منكر وعن أبي مصعب وهو مرسل .

[التهذيب: (٩/٤٧٨)]، [لسان الميزان: (٤/١٧٠)، (٦/١٥٢)، (٣/١٠١)، (٣/٤٠١-٤٠٢)]

[تعجيل المنفعة: (١/٧٨٨-٧٨٩)]، [الإصابة: (٤/١٩٣)]

٣٥٩)ترجمة أبي خصيفة : عن يزيد بـن خصيفة عن أبيه عن جده : «**ان رسول الله ﷺ قال: التمسوا الخير عند حسان الوجوه**» وبـه : «**أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج أحدكم من بيته**

فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه الطبراني، يزيد ضعيف .

[الإصابة: (٥٢/٤)]

٣٦٠)ترجمة محمّد بن محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو بكر الطرازي: قال الخطيب: ذاهب الحديث روى مناكير وأباطيل وزاد في نسخة حراش ما ليس منها .

والذي في تاريخ الخطيب كان فيما بلغني يظهر التقشف وحسن المذهب على أنه روى مناكير وأباطيل، وقال: وقد رأيت له أشياء مستنكرة تدل على وهاء حاله وذهاب حديثه ومما ذكر الخطيب أنه زاده في نسخة حراش عن أنس وما زعم بأن العدوي حدثه به حديث: **«التمسوا الخير عند حسان الوجوه»** .

[لسان الميزان: (٣٦٣/٥)]

٣٦١)ترجمة محمّد بن خليد بن عمرو الحنفي الكرماني: قال الدارقطني بعد أن أورد له عن جابر ﷺ رفعه: **«اطلبوا الخير عند صباح الوجوه»** وقال: لا يصح عن مالك.

[لسان الميزان: (١٥٩/٥)]

٣٦٢)عن أنس بن مالك: **«عليكم بالوجوه الحسان والحداق السود فإن الله عز وجل يستحي أن يعذب وجاً مليحاً بالنار»** أسنده عن أنس وفيه الحسن بن علي العدوي الكذاب ولفظ ابن حجر الملاح.

[تسديد القوس: (٥٣/٣)]

٣٦٣)ترجمة لاحق بن الحسين المقدسي: قال الشيرازي في الألقاب: حدثنا أبو عمر لاحق بن الحسين بن أبي الورد وأما ابن أبي عبد فذكر خبراً موضوعاً ظاهر الكذب متنه: **«عليكم بالوجوه الملاح والحدق السود فإن الله يستحي أن يعذب وجهاً مليحاً بالنار»** .

[لسان الميزان: (٢٣٦/٦)]

باب
حفظ اللسان

٣٦٤)عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قال رسول الله ﷺ -يعني لأصحابه-: **«اي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: فسكتوا فلم يجبه أحد. فقال: اللسان»** .

هذا حديث غريب، والمنذر بن بلال لا أعرف حاله، والراوي عنه ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً، والباقون ثقات.

[الإمتاع: (٢٥٧)]

٣٦٥)ترجمة عبد الله بن عمرو: حديث: **«أن رجلاً قال: يا رسول الله، اي المسلمين خير؟ قال: من**

سلم الناس من لسانه ويديه».

ابن حبان في التاسع من الثالث.

قلت: هو غريب، والمحفوظ عن يزيد حديث الليث.

[إتحاف المهرة: (٩/٦٢٤)]

٣٦٦)ترجمة يزيد بن تميم مولى ابن ربيعة: ... كذا ذكره يحيى بن يونس في الصحابة وأورد له: **«ان رسول الله ﷺ قام خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال: أيها الناس ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنَّة، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، الا تخبرنا بهما؟ فعاد في القوم»** وفيه: **«من وقاه الله شر ما بين رجليه وشر ما بين لحييه»**[1] وجوز أن يكون مرسلاً وقد أخرج نحوه في الموطأ عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً وأصله موصول في البخاري من حديث سهل بن سعد.

[الإصابة: (٣/٦٥٢)]

٣٦٧)ترجمة عبد الرحمن بن حريز الليثي: لا يعرف، وعنه محمّد بن بشر الزاهد مثله.
وهذا أخذه الذهبي من ضعفاء العقيلي ولم يعزه له لعدة تراجم غيره يأخذها من كلامه ويتصرف فيها ولا يعي غالباً بما يفيده العقيلي. قال العقيلي: عن سهل بن سعد ﷺ رفعه: **«من اتقى ربه كل لسانه ولم يشف غيضه»** قال: وفي هذا رواية من وجه آخر نحو هذه من الضعف.

[لسان الميزان: (٣/٤١٠)]

٣٦٨)ترجمة خالد بن بُرْد: قال العقيلي: خالد بن برد العجلي بصري حدث عن أنس ﷺ رفعه: **«من رفع غضبه رفع الله عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته»** ثم ساقه من طريق أخرى إلى عبد السلام المذكور عنه عن أبيه عن أنس وزاد فيه: **«ومن اعتذر إلى أخيه قبل الله معذرته»** قال العقيلي: هذا لولي ثم وجدته إنما اعتمد على ما في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه فإنه قال: خالد بن برد عن أبيه عن أنس سمعت أبي يقول: هو مجهول.

[لسان الميزان: (٢/٣٧٤)]

باب
فيمن لعن مسلماً أو رماه بالكفر

٣٦٩)قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه: **«أن العبد إذا لعن شيئاً**

---

(١) الحديث كما هو موجود في موطأ الإمام مالك (٧٦٤): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **«من وقاه الله شر اثنين ولج الجنَّة، فقال رجل: يا رسول الله الا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى، فقال رجل: الا تخبرنا يا رسول الله؟ فسكت ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل ما مقالته الأولى فذهب الرجل ليتكلم فأسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر ما بين لحييه وبين رجليه»**.

صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فأن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعلّ بالإرسال.

[الفتح: (١٠/ ٤٨٠-٤٨١)]

باب
فيمن يعير بالنسب وغيره

٣٧٠) ترجمة جنادة بن مالك: من طريق الوليد بن القاسم عن مصعب بن عبد الله بن جنادة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت»**، رواه ابن سعد وابن السكن والطبراني.

رواه البخاري في تاريخه وقال في إسناده نظر.

[الإصابة: (١/ ٢٤٧)]

٣٧١) قال الزمخشري: روي: **«أن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء ﷺ إن فيك جاهلية، قال جاهلية كفر أم إسلام؟ فقال: بل جاهلية كفر...»**.

قال الحافظ: لم أجده عن أبي الدرداء، وإنما هو في الصحيحين عن أبي ذر، ولم يقل جاهلية كفر... إلى آخره.

[الكافي الشاف: (٣/ ٥٢١)]

٣٧٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، قال: **«سببت رجلاً في الإسلام بأم له في الجاهلية، فاستعدى عليّ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: إن فيك لشعبة من الكفر، فلما ذكر الكفر اضطربت رجلاي، فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أسب مسلماً بعده أبداً»**.

قال: لا نعلمه إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ويعقوب ضعيف.

قلت: والمتن منكر.

[مختصر زوائد البزار: (٢/ ٢٢٥)]

باب
فيمن افتخر بأهل الجاهلية

٣٧٣) عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل عصبية، وليس منّا من مات على عصبية»**.

أبو داود في الأدب عن جبير بن مطعم، وفي سنده انقطاع.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٧٤)قد روى أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه: «**من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً أو كرامة فهو عاشرهم في النار**».

[الفتح: (٦/٦٣٦-٦٣٧)]

٣٧٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين قوم يفخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان**».

قال: لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

الحسن هو العرني، ضعيف.

قلت: وشيخه لين.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٢٤-٢٢٥)]

٣٧٦)ترجمة سعيد بن يحيى الطويل الأصبهاني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو نعيم في التاريخ: يعرف بسعدوي صدوق، وروى عن أبي ريحانة رفعه قال: «**من انتسب إلى تسعة آباء يريد بهم عزاً أو كرامة فهو عاشرهم في النار**»، غريب جداً.

[لسان الميزان: (٣/٥٠)]

باب
في الجهول والبذيء والفاجر

٣٧٧)ترجمة العلاء بن بشر العيشمي: وقال ابن عدي في الكامل -وبعد أن ساق حديث: «**ليس الفاسق غيبة**» بسنده-: هذا معروف بالعلاء، ومنهم من قال عن العلاء عن سفيان الثوري، وهو خطأ، وإنما هو عن ابن عيينة وهذا اللفظ غير معروف وكذلك ما رواه الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «**لترعون عن ذكر الفاجر**» والعلاء عن بشر هذا لا يعرف وله تمام خمسة أحاديث لا يتابع عليها.

[لسان الميزان: (٤/١٨٣)]

باب
كيف يشتم إن شتم أحداً

٣٧٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نسب، وقال: إن كان أحدكم ساباً صاحبه فلا يفترين عليه، ولا يسبن والديه، ولا يسبن قومه، ولكن إن كان يعلم ذلك، فليقل: إنك مختال، أو ليقل: إنك جبان، أو ليقل: إنك لكذوب، أو ليقل: إنك للؤم**».

يوسف ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٨)]

٣٧٩)ترجمة إسحاق بن ثعلبة: قال أبو حاتم: مجهول منكر الحديث، وقال ابن عدي: يروي عن مكحول عن سمرة أحاديث لا يرويها سواه، وروى عن سمرة مرفوعاً: «**من كتم على غال فهو مثله. وقال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتلاعن بلعنة الله أو بالنار، وقال: إذا كان أحدكم ساباً صاحبه لا محالة، فلا يفتر عليه ولا يسب والده، فإن كان يعلم فليقل: إنك جبان إنك بخيل**».

[لسان الميزان: (١/٣٥٨)]

باب
النهي عن اللعان والسب

٣٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو، رفعه قال: «**سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة**».

قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو.

ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٧)]

٣٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**».

قال: لا نعلم روى هذا إلا حماد، وإسناده أحسن.

وإسحاق متروك، وقد أشار هو إلى ضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٧)]

٣٨٢)ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن المزني: ذكره البغوي والباوردي والطبراني وغيرهم في الصحابة وأخرجوا عنه قال: «**انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار وكان رجل من الأنصار كان يعرف بالبذاء ومسابة الناس. فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. فقال الرجل: والله لا أساب رجلاً أبداً**»، وذكره ابن مندة من رواية بكر بن خلف وقال فيه عن عمرو بن النعمان بن مقرن، قال ابن مندة: لم يتابع عليه، وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

[الإصابة: (٣/٢١)، (٣/٥٦٣)]

٣٨٣)ترجمة محمّد بن سابق التميمي: عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «**ليس المؤمن بالطعان**» الحديث. رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وقال: إن كان محمّد بن سابق حفظه فهو غريب، وقال ابن

المديني: هذا حديث منكر.

[التهذيب: (٩/١٥٤-١٥٥)]

باب
النهي عن سب الدهر

٣٨٤)أخرج أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «**لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك**» وسنده صحيح.

[الفتح: (١٠/٥٨٠-٥٨١)]

باب
النهي عن سب الأموات

٣٨٥)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «**لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم**»..

قال الحافظ: أخرجه أحمد والطبراني والطبري وابن أبي حاتم من حديث سهل بن سعد وفيه ابن لهيعة عن عمرو بن جابر، وهما ضعيفان، وروى حبيب عن مالك عن أبي حازم عن سهل مثله قال الدارقطني: تفرد به حبيب وهو متروك، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه وابن مردويه قال محمّد بن زكريا، عن أبي حذيفة عن سفيان.

[الكافي الشاف: (٤/٢٧٢)]

باب
ذكر الفاجر بما فيه

٣٨٦)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «**اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس...**».

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى والترمذي الحكيم في النوادر والعقيلي وابن عدي وابن حبان كلهم من رواية الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**اترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكره بما فيه، كي يحذره الناس**»، واتفقوا على أن الجارود غير ثقة، وقال الدارقطني: هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جماعة منهم عمرو بن الأزهر، وسليمان بن عيسى عن الثوري عن بهز وسليمان وعمرو كذابان وقد رواه العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز. قال الدارقطني: وابن عيينة لم يسمع من بهز وغير لفظه فقال: «**ليس للفاسق غيبة**» انتهى. وهذا أورده البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده إلى العلاء وقال: قال الحاكم: هذا غير صحيح ولا معتمد. وقال ابن طاهر: روى عن معمر عن بهز أيضاً أخرجه عبد الوهاب أخو عبد الرزاق، وعبد الوهاب كذاب وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن معمر غيره، قال: وله طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبان حدثنا الأبرد بن حاتم أخبرني منهال السراج عن عمر.

[الكافي الشاف: (٤/٣٥٩)]

باب
في مدح الفاسق

٣٨٧)قال النبي ﷺ: **«لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم»**، أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث بريدة، قال النووي رحمه الله: إسناده صحيح.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٨٨)ترجمة أبي خلف خادم النبي ﷺ: مرفوعاً: **«إذا مدح الفاسق اهتز العرش وغضب الرب»**.

رواه الزمخشري في ربيع الأبرار.

ذكره بغير إسناد وأظنه سقط منه ذكر أنس.

[الإصابة: (٥٣/٤)]

قلت: قد أورد ترجمة أخرى لأبي خلف خادم النبي ﷺ في [الإصابة: (٥٧/٤)] وهي كالآتي:

ذكر الزمخشري في ربيع الأبرار عن أبي خلف خادم النبي ﷺ: **«إذا مدح الفاسق اهتز العرش وغضب الرب»**. وهكذا وقع عنده بغير إسناد، وقد سقط منه أنس. والحديث المذكور عند أبي يعلى من طريق واهية عن أبي خلف الأعمى، عن أنس خادم النبي ﷺ وأخرج ابن ماجه لأبي خلف عن أنس حديثاً آخر.

باب
النهي عن تتبع عورات المسلمين

٣٨٩)ترجمة إسماعيل بن شبيب وقيل ابن شيبة: واه روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

فذكر ثلاثة أحاديث[1] ثم قال: رواها عنه قدامة بن محمّد الأشجعي، قال النسائي: منكر الحديث.

وقال العقيلي: إسماعيل بن شبيب الطائفي أحاديثه مناكير غير محفوظة من حديث ابن جريج وساق الأحاديث الثلاثة وزاد رابعاً[2] وخامساً: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه»**[3] ساق الجميع بإسناد واحد.

[لسان الميزان: (٤١٠/١)]

---

(١) والأحاديث الثلاثة هي: **«الحجامة من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس»**، وقال ﷺ: **«من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج»** وقال ﷺ: **«للنار باب لا يدخل منه إلا من شفى غيظه بسخط الله»**.

(٢) والحديث الرابع هو: **«أيما رجل ولي من أمور المسلمين»**.

(٣) وبقية الحديث: **«لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يخرقه الله عليه في بطن بيته»**.

باب
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٣٩٠)عن ابن المسيب: «عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين**».

رواه البخاري

* قوله: من جحر.

قال الحافظ: زاد في رواية الكشميهني والسرخسي «**واحد**» ووقع في بعض النسخ من «**جحر حية**» وهي زيادة شاذة. وفي حديث: «**المؤمن كيس حذر**» أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف.

وقال: .. وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد. وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**»..

وقال: ويؤيده حديث: «**احترسوا من الناس بسوء الظن**» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف، فله علتان. وصح من قول مطرف التابعي أخرجه مسدد.

[الفتح: (١٠/٥٤٦-٥٤٧)]

باب
يألف ويؤلف

٣٩١)مسند أبي هريرة: حديث: «**المؤمن يألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف...**» الحديث.

الحاكم في الإيمان.

قلت: أبو حازم هذا هو سلمة بن دينار، ولم يلق أبا هريرة، بينهما أبو صالح.

كذلك أخرجه الإمام أحمد.

وذكر الدارقطني في العلل: أنه اختلف فيه على أبي حازم. قال الدارقطني: هذا أشبه بالصواب.

قلت: وعون لم يدرك عم أبيه.

[إتحاف المهرة: (١٤/٥٤١-٥٤٢)]

٣٩٢)قال الزمخشري: قوله ﷺ: «**المؤمنون هينون لينون**»..

قال الحافظ: أخرجه ابن المبارك في الزهد، عن مكحول بهذا مرسلاً، وزاد: «**كالجمل الأنف الذي إن قيد انقاد، وإن ينخ على صخرة أناخ**» وأخرجه البيهقي في الشعب في السادس والخمسين من هذا الوجه قال: هذا مرسل ثم أخرجه من طريق العقيلي في منكرات عبد الله بن عبد العزيز. وفي الباب عن ابن أنس مرفوعاً ذكره ابن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب. وفيه زكريا بن يحيى

الوقاد وهو واهي الحديث.

[الكافي الشاف: (٣/٢٨٣)]

٣٩٣)عن بشير بن سعد صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**منزلة المؤمن من المؤمن منزلة الرأس من الجسد**». أخرجه الطبراني لكن في ترجمة بشير بن سعد والد النعمان. الإسناد ضعيف، فلو صح لكان الصواب مع ابن قانع، لأن القرظي لم يدرك والد النعمان.

[الإصابة: (١/١٦٠)]

باب
الأرواح جنود مجندة

٣٩٤)قال مسدد: عن عمرو بن ميمون قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحب أحدكم عبداً فيخبره، فإنه يجد له مثل الذي يجد**».

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (٣/٢٠٢)]

باب
المدافع عن قومه

٣٩٥)روى مطين والحسن بن سفيان عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم الذاب عن قومه ما لم يأثم**»، وإسناده حسن.

[الإصابة: (٢/٢٩٧)]

باب
احترسوا من الناس بسوء الظن

٣٩٦)عن أنس مرفوعاً: «**احترسوا من الناس بسوء الظن**».

قال الحافظ: وقال النسائي: قال أبو بكر محمّد بن إسحاق يعني الصاغاني: لا أحتج بمعاوية بن يحيى صاحب الزهري، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً وكان اشترى كتاباً للزهري من السوق فروى عن الزهري، وقال أبو بكر البزار: لين الحديث، وقال أبو علي النيسابوري: ضعيف، وقال الدولابي قال أحمد بن حنبل تركناه وأورد له البخاري في الضعفاء حديثه عن سليمان بن سليم عن أنس مرفوعاً: «**احترسوا من الناس بسوء الظن**».

[المطالب العالية: (٣/١٩١-١٩٢)]، [التهذيب: (١٠/١٩٨)]

باب
أدب الكلام

٣٩٧)قال إسحاق بن راهويه: عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه ﷺ قال: **«كنا عند رسول الله ﷺ فتكلم بعض القوم بكلام فيه شبه الرجز، فقال رسول الله ﷺ: قم يا سلمة»**.

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (١٩٢/٣)]

٣٩٨)قال الزمخشري: يروى عن النبي ﷺ: أنه قال سبعة أيام لمعاذ بن جبل: **«يا معاذ أسمع ما اقول لك، ثم حدثه بعد ذلك»**..

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢٨٣/٤)]

٣٩٩)ترجمة عيسى بن موسى: هذا ذكره العقيلي فقال: عيسى بن موسى عن عمر عن يحيى بن أبي كثير مجهول وعمر لا أدري هو ابن راشد أو غيره، ثم ساق من رواية إبراهيم بن الأشعث عنه عن عمر عن يحيى عن نافع عن ابن عمر رفعه: **«من كثر سقطه كثرت ذنوبه»** الحديث[1]. ثم قال: إن كان عمر هذا هو ابن راشد فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو مجهول وأول الحديث معروف من قول عمر بن الخطاب وآخره يروى بإسناد أصلح من هذا.

[لسان الميزان: (٤٠٦/٤-٤٠٧)]

٤٠٠)عن أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت: **«كنت أوصي رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد»**، أخرجه ابن ماجه.

قال أبو عمر: هذا سند منقطع وعبد الكريم بن روح ضعيف.

[الإصابة: (٤٨١/٤)]

٤٠١)ترجمة جابر بن طارق: قال البخاري: له صحبة، وحديثه عند النسائي بسند صحيح قال البغوي: لا أعلم غيره. وروى ابن السكن والشيرازي في الألقاب أن أعرابياً مدح النبي ﷺ حتى أزبد شدقيه فقال: **«عليكم بقلة الكلام فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان»**.

[الإصابة: (٢١٢/١)]

باب
كيف الرد على المنادي

٤٠٢)حديث عبد الله بن عمر: **«أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال: يا لبيك»**.

---

(١) أوله: «من كثر كلامه كثر سقطه» وتمام الحديث: «..... ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

رواه الحاكم في الأدب. وقال: صحيح.

قلت: بل عدي بن الفضل متروك.

[إتحاف المهرة: (٩/٤٠٠)]

باب
فيما يتجنب من الكلام

٤٠٣)وقال إسحاق بن راهويه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست»**.

هذا حديث إسناد رواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة، عن سفيان.

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه رضي الله عنهما. وكلا الحدثين صحيح، وأبو أمامة له رؤية ورواية، ولأبيه صحبة.

[المطالب العالية: (٣/١٨٧-١٨٨)]

٤٠٤)عن حبيب بن الحارث وأبي الغادية قالا: **«خرجنا مهاجرين ومعنا أم أبي الغادية فاسلموا فقلت: يا رسول الله أوصني، قال: إياك وما يسوء الأذن»**.

رواه ابن مندة.

وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الطفاوي عن العاصي بن عمر وقال خرج فذكره مرسلاً والعاصي مجهول.

[الإصابة: (١/٣٠٥)]

٤٠٥)روى أبو يعلى تقي الدين بن مخلد والبخاري في التاريخ وابن حبان والطبراني وابن مندة عن سلمة بن عبد الله بن سبرة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«انهاكم عن ثلاث: عن قيل وقال»** الحديث. قال البغوي: لا أعرف له غيره، وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن عبد الله بن سبرة إلا بهذا الإسناد، وقال ابن السكن: تفرد به معتمر وفي إسناده نظر.

[الإصابة: (٢/٣١٥)]

٤٠٦)ترجمة عبيد بن عمرو البصري: أورد له ابن عدي حديثين منكرين[1].

وقال إن الحديث الأول منكر الإسناد على المتن.

[لسان الميزان: (٤/١٢١)]

٤٠٧)ترجمة إسحاق بن واصل: من الهلكى، فمن بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعاً: **«..وشرار أمتي الذين غذوا في النعيم يأكلون ألواناً ويشربون ألواناً ويركبون ألواناً يتشدقون في الكلام...»**

---

(١) الحديث الأول: عن عمار والمغيرة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»**.

لكن الجميع[١] من رواية أصرم بن حوشب وليس بثقة عنه وهو هالك.

[لسان الميزان: (١/٣٧٧-٣٧٨)]

باب
ما ينهى عنه الناس

٤٠٨) ترجمة أحمد بن داود ابن أخت عبد الرزاق: قال ابن معين: لم يكن بثقة، وقال أحمد: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير وحديثه قليل.

وأعاده الذهبي فيمن اسم أبيه عبد الله ونقل عن ابن حبان: كان يدخل على عبد الرزاق الحديث فكل ما وقع في حديث عبد الرزاق من مناكير فبليته منه.

قلت: وأورد له العقيلي عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت: «**عن أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الطريق النسكة[٢]**».

[لسان الميزان: (١/١٦٩-١٧٠)]

٤٠٩) ترجمة إسماعيل بن عباد السعدي: قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: إسماعيل بن عباد أبو محمّد المزني بصري لا يجوز الاحتجاج به بحال. حدثنا عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصدأ قلبه كما يصدأ الحديد**».

وقال العقيلي: بصري حديثه غير محفوظ وهذا[٣] والذي قبله أوردهما ابن حبان عنه نسخة بهذا الإسناد لا تخلو من المقلوب والموضوع.

[لسان الميزان: (١/٤١٢-٤١٣)]

٤١٠) ترجمة عبدة بن حزن النصري: قال أبو عمر: اختلف في حديثه ومنهم من يجعله مرسلاً، وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن السكن وغيرهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق بن نصر بن حزن قال: «**افتخر أهل الغنم والإبل فقال النبي ﷺ: بعثت وأنا أرعى الغنم**»، قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: أدرك نصر بن حزن النبي ﷺ؟ قال: نعم، فأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الثوري عن أبي إسحاق أنه سمع عبيدة بن حزن النصري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو نهيت رجالاً**

---

(١) الحديث الأول: «**من السرة إلى الركبة عورة**».

الحديث الثاني: «**شرار أمتي الذين غذوا في النعيم يأكلون ألواناً ويشربون ألواناً ويركبون ألواناً يتشدقون في الكلام**».

الحديث الثالث: «**من ابتدأ بأكل القثاء فليأكل من رأسها، رأيت رسول الله ﷺ أخذ قثاءة بشماله ورطباً بيمينه فأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وقال: أطيب اللحم لحم الظهر**».

(٢) وفي الضعفاء للعقيلي: (السكة).

(٣) أي الحديث: «**كفوا عيّ النساء بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت**».

أن لا يأتون الحجون[1] لأتوها وما لهم بها حاجة»، رجاله أثبات.

[الإصابة: (٢/٤٣٤)]

باب
ما جاء في المشي

٤١١) قال الحافظ: وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل: **«أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان»**، وأخرج أيضاً: **«كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول: هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة»**.

[الفتح: (١١/٧٠)]

٤١٢) قال الزمخشري: قال رسول الله ﷺ: **«سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»**..

قال الحافظ: جاء من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر، وأخرجه ابن عدي من رواية عمار بن مطرد وهو متروك، وقد تابعه الوليد بن سلمة وهو أوهى منه، لكنه قال: عن أبي ذئب عن المغيرة عن أبي سعيد والوليد بن سلمة، وفيه إسناد آخر أخرجه ابن عدي عن ابن عمر، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وإسناده ضعيف أيضاً.

[الكاف في الشاف: (٣/٤٨٢)]، [لسان الميزان: (٤/٢٧٦)، (٤/٤٨)]

٤١٣) ترجمة عمرو بن حماس الليثي: ذكره ابن مندة من طريق الغرياني عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن الحكم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للنساء سراة[2] الطريق»**، قال أبو نعيم: لا يصح له صحبة والصواب أبو عمر بن حماس وهو تابعي..

[الإصابة: (٣/١٧٤)، (٤/١٥٠)]

٤١٤) حديث عبد الله بن عمر: **«نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين»**.

رواه الحاكم في الأدب وقال: صحيح الإسناد.

قلت: داود ضعفه ابن حبان.

[إتحاف المهرة: (٩/٨٦)]

باب
في المزاح والضحك

٤١٥) عن جابر بن يزيد الجعفي عن يزيد بن مرة عن جده قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا ضحك وضع**

---

(١) الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة.

(٢) أي لا يتواسطنها ولكن يمشين من الجوانب وسارة كل شيء ظهره وأعلاه.

يده على فمه» .

رواه الدولابي .

جابر بن يزيد الجعفي أحد الضعفاء .

[الإصابة : (١٧٨/٤)]

٤١٦)مسند عمر بن الخطاب : مالك بن دينار ، عن عمر . منقطع .

حديث : «**من كثر ضحكه قلت هيبته، ومن مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به**» .

ابن حبان في روضة العقلاء .

[إتحاف المهرة : (٣٦٦/١٢)]

٤١٧)قال الزمخشري : قال عمرو بن شرحبيل : «**لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه، خشيت أن أصنع مثل الذي صنعه...**» .

قال الحافظ : لم أره عنه ، وفي ابن أبي شيبة عن أبي موسى من قوله نحوه .

[الكافي الشاف : (٣٥٩/٤)]

٤١٨)عن أبي رافع قال : «**كان عمر يمازحني يقول: أكذب الناس الصائغ يقول اليوم غداً**» .

أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث .

سنده جيد .

[الإصابة : (٧٤/٤)]

٤١٩)ترجمة عمارة بن عمار : هذا ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : عمارة أبو أمية الآملي عن زفر بن واصل وزفر مجهول والحديث منكر . ثم ساقه عن أبي هريرة ﷺ رفعه : «**من كثر ضحكه استخف بحقه ومن كثر مزاحه ذهبت جلالته ومن كثرت دعابته ذهبت مهابته**» .

[لسان الميزان : (٢٧٨/٤-٢٧٩)]

٤٢٠)ترجمة الحسن بن محمّد بن عنبر : قال ابن عدي : حدث بأحاديث انكرتها عليه ثم قال عن أنس ﷺ مرفوعاً قال : «**إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً**» ..

[لسان الميزان : (٢١٥/٢)]

٤٢١)ترجمة أيوب بن أبي علاج : متهم بالكذب ساقط وابنه عبد الله أوهى منه .

عن علي ﷺ رفعه : «**إياكم والمزاح فإنه يسقط بهاء المؤمن ويذهب بمروته**» ، وقد مضى أبو بكر بن أبي علاج فلعله نسب لجده .

[لسان الميزان : (٤٨٦/١)]

باب
ما جاء في السائل

٤٢٢)قال الزمخشري : «**كان النبي ﷺ إذا سئل شيئاً وليس عنده أعرض عن السائل وسكت حياء**» .

قال الحافظ: أخرجه ابن حبان والحاكم عن أنس قال: **«كان النبي ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت»**، وفيه قصة. وفي الطبراني في الأوسط عن علي ﷺ: **«كان النبي ﷺ إذا سئل شيئاً فأراد أن يفعله قال: نعم. وإذا أراد أن لا يفعل سكت ولم يقل قط لشيء: لا»**، فذكر قصة. وإسناده ضعيف.

[الكافي الشاف: (٢/٦٣٦)]

٤٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «.. **إن الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف، ويبغض البذي الفاجر السائل الملح**».

ومحمّد بن كثير ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٨-٢١٩)]

٤٢٤) ترجمة أسيد المزني: عن رجل من قومه يقال له أسيد المزني قال: **«اتيت النبي ﷺ أريد ان أسأله وعنده رجل يسأله فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً ثم قال: من كان عنده اوقية ثم سأل فقد سأل إلحافاً»**.

رواه ابن السكن وابن مندة.

قال ابن السكن: إسناده صالح ولم أقف على نسبه وقال ابن مندة: تفرد به ابن وهب.

[الإصابة: (١/٤٨)]

٤٢٥) قال الزمخشري: عن جابر: **«بينا رسول الله ﷺ جالس اتاه صبي فقال: إن أمي تستكسيك درعاً، فقال من ساعة إلى ساعة يظهر. فعد إلينا، فذهب إلى أمه فقالت له قل له: إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عرياناً، وأذن بلال وانتظروا فلم يخرج للصلاة»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢/٦٣٦)]

٤٢٦) ترجمة عاصم بن سليمان أبو شعيب التميمي الكوزي البصري: قال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث... وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً.. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«أعط السائل وإن أتاك على فرس»**.

[لسان الميزان: (٣/٢١٨-٢١٩)]

باب
في المشاورة والنصح

٤٢٧) عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ورسوله، وأئمة المسلمين، وعامتهم»**.

هذا حديث صحيح، رواه أبو داود .

[الإمتاع: (١٣٠-١٣١)]

٤٢٨) عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة : «**عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ**» .

أخرجه الشافعي فذكره منقطعاً .

وراوي هذه الطريق الموصولة مع شكه فيها ضعيف . ووقع لي أثر آخر من طريق أخرى مرفوعاً رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**لما نزلت: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً**» . هذا الحديث غريب، أخرجه البيهقي في الشعب .

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٦١-٦٢)]

٤٢٩) ترجمة عبيد الله بن ضرار : لا يحتج به ولا كرامة، قاله الأزدي ثم روى له عن أبيه عن الزهري قال : «**لا تشاور من ليس في بيته دقيق**» .

لكن في إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل وهو متروك، قاله أبو العباس العشاب في كتاب الحافل الذي ذيل به على الكامل انتهى . وقال ابن العديم في تاريخ حلب : عبيد الله بن ضرار بن عمرو عن أبيه وعنه دهثم بن جناح ثلاثتهم ضعفاء .

[لسان الميزان: (٤/١٠٥-١٠٦)]

٤٣٠) ترجمة أحمد بن محمّد بن الحجاج بن رشدين بن سعيد، أبو جعفر : قال ابن عدي : ثنا محمّد بن حمدون بن خالد ثنا أحمد بن محمّد بن الحجاج بمصر ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن إسحاق بن كثير عن سفينة قال واسم رومان البجلي وسماه جبرائيل عن أمه سفينة عن أبيه عن جده عن أبي سفينة رفعه : «**المستشار مؤتمن**» ، وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس بمحفوظ وهو محتمل وابن رشدين صاحب حديث كثير، وقال مسلمة في الصلة حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة عالماً بالحديث .

[لسان الميزان: (١/٢٥٨)، (٢/٢٧٤-٢٧٥)]

٤٣١) ترجمة صالح بن بشر السدوسي : وفي كتاب الضعفاء لأبي العرب بسند جيد عن حبيب بن الشهيد قال : «**كنت جالساً عند إياس فجاء رجل فقال: إن كنت تريد الفتيا فعليك بالحسن-وإن كنت تريد الصلح فعليك بحميد- وإن كنت تريد الشغب فعليك بصالح السدوسي- يقول أن أجحد ما عليك وادع ما ليس لك واحتج ببينة غيب**» .

[لسان الميزان: (٣/١٦٦)]

٤٣٢) ترجمة أبي زيد والد حكيم : عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد الكرخي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**» .

اختلف فيه على عطاء بن السائب وفيه اختلاف .

[الإصابة: (٤/٢٢٠-٢٢١)]

٤٣٣)روي أنه قال: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**»، رواه البيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر بسند حسن، وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عند أحمد والحاكم والبيهقي، وعند الطبراني من طرق، ومداره على عطاء بن السائب، وقد قيل عنه عن أبيه عن جده وهو غلط، بينته في تغليق التعليق، وفي معرفة الصحابة.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٦-١١٦٧)]

باب
في الصدق

٤٣٤)ترجمة مازن بن الغضوبة: أخرج ابن السكن ومحمد بن خلف المعروف بوكيع في نوادر الأخبار وابن مندة وأبو نعيم عن مازن بن الغضوبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى الجنَّة**» قال ابن مندة: غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

[الإصابة: (٣/٣٣٧)]

باب
ما جاء في الكذب

٤٣٥)قال الحافظ في الباب: ..فقد أخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح: «**عن أبي بكر الصديق قال: الكذب يجانب الإيمان**» وأخرجه عنه مرفوعاً وقال: الصحيح موقوف، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «**يطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب**» وسنده قوي، وذكر الدارقطني في العلل أن الأشبه أنه موقوف، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ..

[الفتح: (١٠/٥٢٣-٥٢٤)]

٤٣٦)قال الحافظ في الباب: ..كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «**قيل لأبي مسعود: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل**» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانيء..

[الفتح: (١٠/٥٦٧)]

٤٣٧)ترجمة عثمان بن رواد المؤذن: قال العقيلي في حديثه وهم.

واضطراب. ثم ساق من روايته عن الحسن المذكور عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رفعه: «**أن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه**» الحديث. قال: وهذا ليس بمحفوظ عن عاصم وإنما يعرف من حديث إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٤/١٤١)]

٤٣٨)عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عـن جده ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له»**.

أخرجه الثلاثة، إسناده قوي.

[بلوغ المرام: (٤٤٦)]

٤٣٩)قال الزمخشري: عن أبي بكر ﷺ مرفوعاً: **«إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان»**.

قال الحافظ: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح. ويروى عن أبي أسامة ويزيد بن هـارون عنـه أيضاً مرفوعاً، ولا يثبت عنهما.

وأما الموقوف فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة في الأدب كلاهما عن وكيـع عـن إسمـاعيل وابـن المبارك في الزهد عن إسماعيل كذلك، ولم يجد الطيبي المرفوع فأخرج بدله عن صفوان بـن سـليم. قيـل: **«يا رسـول الله، المؤمـن يكون جبانـاً؟ قـال: نعـم، يكون بخيلاً؟ قـال: نعـم. يكون كذابـاً؟ قـال: لا»**

أخرجه مالك وهو مرسل.

[الكافي الشاف: (٦٩/١)]

٤٤٠)ذكر الزمخشري القول: **«زعموا مطية الكذب»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن سعد في الطبقات من رواية الأعمـش عـن شريـح قـال: زعمـوا كنيـة الكـذب. وقد ذكره المصنف مرفوعاً في سورة التغابن ولم أجده بـهذا اللفظ. والـذي في الأدب المفـرد للبخاري من حديث أبي مسعود الأنصـاري ﷺ مرفوعـاً: **«بئـس مطيـة الرجـل زعمـوا»** وكـذا أخرجـه أحمـد وإسحاق وأبو يعلى، وهو من رواية أبي قلابة عنه. وفي رواية البخاري بين أبي قلابة وبين أبي مسعود: أبو المهلب.

[الكافي الشاف: (٧١/١-٧٢)]

٤٤١)ترجمة أبي عبد الله غـير منسـوب آخر: عـن أبي عبـد الله قـال: قـال رسـول الله ﷺ: **«بئـس مطيـة الرجل زعموا»**.

رواه الحسن بن سفيان في مسنده.

سنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته. وقد أخرجه أبو داود في السنن.

وقال ابن مندة: أبو عبد الله هذا هو الذي روى عنه أبو نضرة.

قلت: وهو محتمل.

[الإصابة: (١٢٦/٤)]

٤٤٢)ترجمة محمّد بن يونس الكديمي: وقال ابن عدي: قد اتهم بـالوضع وادعى الروايـة عمـن لم يرهـم. ترك عامة مشائخنا الرواية عنه ومن حدث عنه نسبه إلى جـده لئلا يعرف وأورد لـه ابـن حبـان وابـن عدي مناكير منها حديثه عن أبي هريرة مرفوعاً: **«أكذب الناس الصباغون والصواغون»**.

[التهذيب: (٤٧٨/٩)]

٤٤٣)ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي: وقال ابن سعد: قال محمّد بن عمر: ما أرى هذا الحديث محفوظاً يعني الحديث الذي رواه: «**ان النبي ﷺ دخل بيتهم فقالت له امه يا عبد الله تعالى أعطك**»(1) الحديث. كذا قال ويحتمل أن يكون أمه أخبرته بذلك فأرسله هو. قال الواقدي: وكان عبد الله ثقة قليل الحديث، وقال أبو زرعة: مدني أدرك النبي ﷺ وهو ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام وروايته عن الصحابة وأخرجه ابن سعد بسند حسن.

[التهذيب: (٥/٢٣٨)]، [الإصابة: (٤/٤٠٠)]

٤٤٤)ترجمة سفيان بن أسد الحضرمي: ...عن سفيان بن أسد الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثاً هو لك به مصدق وانت له كاذب**» قال ابن مندة: غريب.

[الإصابة: (٢/٥٤)]

٤٤٥)قال الدارقطني في غرائب مالك: عن أبي هريرة ﷺ: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أكذب امراتي وأعدها قال: أصبر**» الحديث. فقال: هذا غريب إن كان الشيخ حفظه، ثم أخرجه من طريق أرشد بن إسماعيل بن عمر عن مالك به مرسل.

[لسان الميزان: (٦/٩١)]

٤٤٦)قال أبو يعلى: عن النواس بن سمعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: الرجل يكذب في الحرب؛ والحرب خدعة، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب على امراته ليرضيها**».

قال الحافظ: خالفه يحيى بن أبي زائدة، فرواه عن داود، عن شهر مرسلاً، وهو المحفوظ، وخالف داود عبد الله بن عثمان بن خثيم، فرواه عن شهر، عن أسماء بنت يزيد أخرجه الترمذي، ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن خثيم مطولاً، وكذا قال داود بن أبي هند، عن شهر.

[المطالب العالية: (٣/١٥٣-١٥٤)]

٤٤٧)ترجمة أوس بن الحدثان: عن مالك بن أوس عن أبيه مرفوعاً: «**من ترك الكذب وهو مبطل بني له في ربض الجنّة**» الحديث.

رواه ابن مندة.

وقد اختلف في إسناده على سلمة مع ضعفه فرأيت بخط ابن عبد البر لولا حديث كعب بن مالك لم

---

(١) نص الحديث: عن مولى لعبدالله بن عامر بن ربيعة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «**جاء رسول الله ﷺ إلى بيتنا وانا صبي صغير فخرجت العب فقالت امي: يا عبدالله تعالى اعطك، فقال رسول الله ﷺ: وما اردت ان تعطيه؟ قالت: اردت ان أعطيه تمراً فقال: اما لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة**».

أثبت له صحبة.

قلت-أي الحافظ- يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه «**أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان ينادي أيام التشريق: أن أيام منى أيام أكل وشرب**». وقال ابن مندة: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (١/٨٢)]

٤٤٨)مسند نضلة بن عبيد: حديث: «**ألا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة عذاب القبر**».

ابن حبان في التاسع والمائة من الثاني. قلت: زياد بن المنذر هذا: هو أبو الجارود من كبار الروافض وإليه تنسب الطائفة الجارودية.

[إتحاف المهرة: (١٣/٥١٠-٥١١)]

٤٤٩)قال مسدد: عن عمر ﷺ أنه سمعه يقول: «**لا يغرنك صلاة امريء ولا صيامه، ولكن إذا حدث صدق، وإذا أؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع**».

قال الحافظ: هذا موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (٣/١٥٨)]

٤٥٠)قال مسدد: عن عبد الله ﷺ قال: «**لا يصلح شيء من الكذب في جد ولا هزل**».

قال الحافظ: موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (٣/١٥٨)]

باب
فيمن يتشبع بما لم يعط

٤٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٢٧)]، [الإصابة: (٢/٣٠٤-٣٠٥)]

باب
في المعاريض

٤٥٢)أخرج المصنف في الأدب المفرد من طريق قتادة: «**عن مطرق بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب**». وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه عن قتادة مرفوعاً ووهاه، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي مرفوعاً بسند واه

أيضاً، وللمصنف في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي: «**عن عمر قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب؟**»..

[الفتح: (١٠/٦١٠)]

باب
النهي عن الجدال

٤٥٣) عن الحارث بن الجنيد يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**إياكم والجدال فإن الجدال لا يدل على خير**» الحديث.

رواه الإسماعيلي.

علي بن قرين اتهموه.

[الإصابة: (١/٢٧٥)]

باب
عمل المعروف

٤٥٤) ترجمة يحيى بن صيفي: وله خبر مرسل أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه من رواية السائب بن عمر المخزومي عن يحيى بن صيفي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أزلفت إليه يد كان عليه من الحق أن يجزي بها فإن لم يفعل فليظهر الثناء فإن لم يفعل فقد كفر النعمة**»، وجوز بعضهم أن يكون هو يحيى بن عبد الله بن صيفي المخرج له في الصحيح من روايته عن أبي سعيد مولى ابن عباس عنه وكأنه نسبه في هذين الحديثين الصحيحين لجده قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين.

[الإصابة: (٣/٦٧٩)]

٤٥٥) ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: أخرج ابن أبي الدنيا والخرائطي بسند حسن إلى محمّد بن سيرين: «**أن دهقاناً من أهل السواد كلم ابن جعفر في أن يكلم علياً في حاجة فكلمه فيها فقضاها فبعث إليه الدهقان أربعين ألفاً فقال: أرسل بها الدهقان فردها وقال: إنا لا نبيع معروفاً**»..

[الإصابة: (٢/٢٩٠)]

باب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٥٦) ساق الحافظ بسنده عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله عز وجل**».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وجعفر الفريابي.

ورجاله موثقون، لكن لم أجد في أم صالح توثيقاً ولا تجريحاً، ولا ذكراً إلا في هذه الرواية، ولا سميت في شيء من الطرق.

وإنما حسنته لأنني وجدت عن سفيان الثوري ما يدل على قوة الحديث عنده.

[الأمالي المطلقة: (١٦٠-١٦١)]

٤٥٧)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقال، فيلقى الله تعالى، فيقول: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس يا رب، فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجه.

وقد وجدت لأصل هذا الحديث طرقاً أخرى تأتي إن شاء الله تعالى.

وساق الحافظ بسنده عن أبي نضرة، فذكر مثل رواية يزيد بزيادته.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب والترمذي وابن ماجه والحاكم.

وله طريق أخرى عن أبي سعيد، فيها زيادة.

عن المعلى بن زياد، قال: دخلت على الحسن في منزله، فقلت: يا أبا سعيد كيف ترى في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ قال: يا عبد الله إن القوم عرضوا السيف، فحال دون القول، قال: ثم حدث الحسن بحديثين عن رسول الله ﷺ:

أحدهما: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعن أحدكم رهبة الناس إذا رأى أمراً لله فيه حق أن يذكره تعظيماً لله، فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق»**.

والحديث الآخر: قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»**.

قلت: الحديث الأول روايته من رجال مسلم، لكن في سماع الحسن من أبي سعيد نظر.

وأما الحديث الثاني فأرسله الحسن من هذا الوجه.

وساق الحافظ بسنده عن حذيفة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل: يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»**.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

[الأمالي المطلقة: (١٦١-١٦٦)]

٤٥٨)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله تعالى يسأل العبد يوم القيامة، فيقول فيما يسأله: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن حجته، قال: يا رب وثقت بك وفزعت من الناس»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

ورجاله رجال الصحيح إلا نهاراً العبدي، لكنه مدني موثق.

[الأمالي المطلقة: (١٦٦-١٦٧)]

باب
نقل الأخبار السارة

٤٥٩)ترجمة الحكم بن عبد الله الأنصاري: قال ابن عدي: له مناكير لا يتابعه عليها رجل، ثم أخرج عن أنس رفعه: «**من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره به سره الله يوم القيامة**». قال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، ثم ذكر له حديثين عن شعبة غريبين. ويهجس في خاطري أن الراوي عن عبيد هو أبو مروان وهو غير أبي النعمان الراوي عن شعبة فالله أعلم.

[التهذيب: (٢/٣٦٩-٣٧٠)]

باب
في الشكر

٤٦٠)ترجمة سخبرة الأزدي: أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن سخبرة عن أبيه: «**أن النبي ﷺ قال: من ابتلي فصبر وأعطي فشكر وكظم فاستغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**»، وفي سنده أبو داود[1] أيضاً.

[الإصابة: (٢/١٦)]

٤٦١)سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: يا عيسى إني باعث من بعدك أمة، إذا أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإذا أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم، قال: يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي**».

هذا حديث حسن، أخرجه البخاري في تاريخه وأحمد والحاكم.

[الأمالي المطلقة: (٤٨-٤٩)]

٤٦٢)عن زهير بن علقمة قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده**».

أخرجه البخاري في تاريخه وقال: لا أراه إلا مرسلاً، وأخرجه الطبراني.

[الإصابة: (١/٥٥٤)]

٤٦٣)عن جودان عن النبي ﷺ قال: «**من اعتذر إلى أخيه فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس**».

---

(١) هو أبو داود الأعمى أحد المتروكين.

رواه ابن حبان في روضة العقلاء .

قال ابن حبان : إن كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه وأخرجه أبو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع فقال عن ابن جودان عن أبيه وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : جودان مجهول وليست له صحبة انتهى . ويحتمل أن يكون جودان العبدي غير هذا الراوي الذي اتفق أبو داود وأبو حاتم على أن حديثه مرسل والله أعلم .

[الإصابة : (٢٥٦/١)]

باب
في الغبطة

٤٦٤) قال الزمخشري : «**قيل لرسول الله ﷺ: هل يضر الغبط؟ فقال: لا إلا كما يضر العضاه الخبط...**» .

قال الحافظ : ذكره ثابت السرقسطي في الغريب هكذا بغير إسناد . وأخرجه إبراهيم الحربي في الغريب من طريق ابن أبي حسين : «**أن سائلاً سأل النبي ﷺ أيضر الناس الغبط؟ قال: نعم كما يضر العضاه الخبط**» .

[الكافي الشاف : (٤١٨/٢)]

٤٦٥) ترجمة سليمان بن داود القرشي : عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «**لا تغبطن فاجراً بنعمة رحب الذراعين يسفك دماء المسلمين فإن له عند الله قاتلاً لا يموت يصلاها**» . رواه العقيلي وقال : لا يتابع عليه مجهول .

وقد روى يعني المتن بإسناد أصلح من هذا .

[لسان الميزان : (٨٣/٣)]

باب
أدب النوم

٤٦٦) في كتاب الأدب من ابن ماجه من طريق نعيم المجمر عن طهفة الغفاري عن أبي ذر قال : «**مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال: يا جنيدب إنما هذه الضجعة ضجعة أهل النار**» ، فإن صح إسناده فهو صريح في أن اسمه جندب .

[التهذيب : (٩٩/١٢)]

٤٦٧) قال مسدد : عن محمد : «**أنه كان يكره أن ينام الرجل على بطنه، والمرأة مستلقية**» .

قال الحافظ : موقوف صحيح .

[المطالب العالية : (٢٢٠/٣)]

٤٦٨)قال مسدد: عن بعض آل أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان فراش رسول الله ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه**».

قال الحافظ: مرسل حسن.

[المطالب العالية: (١٣٩/٣)]

باب
فيمن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٦٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استلقى أحدكم فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى**».

قال البزار: قد روي مرة عن جابر، عن النبي ﷺ ولم يقل، عن جابر، عن ابن عباس إلا أزهر، وخداش بصري، لا نعلم روى عنه إلا التيمي، ومحمد بن ثابت العصري.

وقد وثق.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٨/٢)]

باب
في القيلولة

٤٧٠)أخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه: «**استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة**» وفي سنده زمعة بن صالح وبه ضعف. وورود الأمر بها الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه قال: «**قيلوا فإن شياطين لا تقيل**» وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير ﷺ موقوفاً قال: «**نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق**» وسنده صحيح.

[الفتح: (٧٢/١١)]

باب
في الغيبة والنميمة

٤٧١)قال الحافظ: وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذي يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**» أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد، وحديث سعيد بن زيد رفعه: «**إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**» أخرجه أبو داود، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي

هريرة، وعند أبي يعلى من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة رفعه: «**من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له: كله ميتاً كما أكلته حياً، فيأكله ويكلح ويصيح**» سنده حسن. وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود قال: «**ما التقم أحد لقمة شراً من اغتياب مؤمن**» الحديث، وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجمه في الزنا: «**وإن رجلاً قال لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، فقال لهما النبي ﷺ: كلا من جيفة هذا الحمار-لحمار ميت- فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة**» وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن جابر قال: «**كنا مع النبي ﷺ، فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ: هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**»..

أخرج البخاري ما أخرجه هو في الأدب المفرد من حديث جابر قال: «**كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين-فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه- أما أحدهما فكان يغتاب الناس**» الحديث.

وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكر قال: «**مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنما يعذبان، وما يعذبان في كبير ويكى وفيه- وما يعذبان إلا في الغيبة والبول**» ولأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شبابة: «**أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال: إن هذا كان يأكل لحوم الناس، ثم دعا بجريدة رطبة**» الحديث، ورواته موثقون، ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله. وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير..

[الفتح: (١٠/٤٨٤-٤٨٦)]

٤٧٢) ذكر الزمخشري: الحديث: «**من قفى مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج**»..

قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما ذكره أبو عبيد في الغريب من قول حسان بن عطية.

[الكافي الشاف: (٢/٦٤٠)]

٤٧٣) عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**كفارة من اغتبته أن تستغفر له**».

رواه الحارث بن أبي أسامة، إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام (٤٤٧)]

٤٧٤) ترجمة أبي ضمضم غير مسمى ولا منسوب: عن عبد الرحمن بن عجلان أن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم. قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: رجل**

كان قبلكم» الحديث[1].

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وأبو بكر الخطيب في كتاب الموضح.

قال أبو داود: عن أنس ورواية حماد أصح وأخرجه من طريق محمّد بن ثور عن معمر عن قتادة موقوفاً انتهى. وأسنده البخاري في تاريخه والبزار والساجي وأخرجه البخاري في تاريخه والعقيلي في الضعفاء.

[التهذيب: (٩/٢٥٤-٢٥٥)]، [الإصابة: (٤/١١٢)]

٤٧٥) ترجمة الوليد بن عبد الله بن صياد المدني: روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه أخبره: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال: أن يذكر من المرء ما يكره أن يسمع**» الحديث، وهذا الحديث وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه مسلم، وصححه الترمذي، والمطلب كان كثير الإرسال، ولم يصح سماعه من أبي هريرة.

[تعجيل المنفعة: (٢/٣٤٤-٣٤٥)]

٤٧٦) ترجمة يزيد بن بزيع: ذكره ابن عدي وأورد من روايته عن عطاء عن عبد الرحمن تميم: «**عن معاذ قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: فوضع يده على لسانه وقال: هذا**» قال: وعطاء هو الخراساني، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء.

[لسان الميزان: (٦/٢٨٤-٢٨٥)]

٤٧٧) ترجمة غياث بن كلوب: روى عنه الحسين بن الفضل بن القاسم، أورد له البيهقي في الشعب من هذا الوجه حديث: «**إن الله يبغض البيت اللحم**» وفيه: «**سألت مطرفاً عن ذلك فقال: الذين يغتابون الناس**» قال البيهقي: غياث هذا مجهول.

[لسان الميزان: (٤/٤٢٣)]

٤٧٨) ترجمة عمار بن عليم المحاربي حديثاً هو عن: أمه سمعت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الغيبة[2].

---

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم. قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: رجل كان قبلكم**» بمعناه قال: «**عرضي لمن شتمني**». سنن أبو داود (٥/١٩٩) رقم الحديث (٤٨٨٧).

(٢) والحديث هو عن عمار بن علثم المحاربي، عن أمه أم سعيد بنت الأسود المحاربي: «**عن أمها أنها أخبرتها أنها دخلت على أم سلمة، فسألتها عن الغيبة، فأخبرتها أم سلمة: أنها أصبحت يوم الجمعة، وغدا رسول الله ﷺ إلى الصلاة فزارتها جارة لها من نساء رسول الله ﷺ فاغتابتا وضحكتا فلم يبرحا على حديثهما من الفتنة حتى أقبل النبي ﷺ منصرفاً من الصلاة فلما سمعتا صوته سكتتا حتى قام بفناء البيت فألقى طرف ردائه على أنفه، ثم قال: أف أف أخرجا فاستقيا ثم تطهرا بالماء فخرجت أم سلمة، ففعلت الذي أمرها من الاستقاء فقاءت لحماً كثيراً قد أصل، فلما رأت كثرة اللحم فذكرت، أخذت لحماً أكلته فوجدته في أول جمعتين مضيا أهدي لرسول الله ﷺ عما قاءت فأخبرته، فقال: ذاك لحم ظللت تأكلينه فلا تعودي أنت ولا صاحبتك لما ظللتما فيه من الغيبة وأخبرتها صاحبتها أنها قاءت مثل الذي قاءت من اللحم**».

قال الحافظ: ذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات فقال ابن عليب بالباء وأعاده المؤلف في ابن غنيم.

[لسان الميزان: (٤/٢٧٢)]

٤٧٩)ترجمة العلاء بن بشر العبشمي: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**ليس لفاسق غيبة**» ضعفه أبو الفتح الأزدي.

ذكره الحاكم فقال: هذا الحديث غير صحيح، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عنه جعدبة بن يحيى المناكير.

[لسان الميزان: (٤/١٨٣)]

٤٨٠)عن أنس بن مالك ﷺ: «**خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة، والنظرة بالشهوة، واليمين الكاذبة**».

أسنده عن أنس.

قلت: وهو في الضعفاء للأزدي من رواية جابان عن أنس وسئل عنه أبو حاتم فقال: هذا كذاب.

[تسديد القوس: (٢/٣١٢)]

٤٨١)عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ورفعه: «**مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة**».

رواه الطبراني ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢٠)]

باب
فيمن ذب عن مسلم غيبة

٤٨٢)عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يرد عن عرض أخيه، إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة، ثم تلى هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**».

البغوي في شرح السنة وفيه ليث، عن شهر، وهما ضعيفان.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٨٣)عن أنس عن النبي ﷺ: «**من اغتيب عنده أخوه المسلم، وهو يقدر على نصره، فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة**»

أخرجه البغوي في شرح السنة وفيه أبان وهو متروك.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٨٤)ترجمة إسحاق بن إسماعيل الجزجاني: عن سعيد بن عيسى بن معن الأشجعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «**مما يصفى لك وداً حبك ولأخيك المسلم أن تكون له في غيبته أفضل**

مما تكون في محضره» رواه الدارقطني في غرائب وقال: هذا حديث باطل ومن دون مالك ضعفاء.

[لسان الميزان: (٣٥٢/١-٣٥٣)]

٤٨٥) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: **«ما من امريء مسلم يرد عن عرض اخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة»..**

قال الحافظ: أخرجه الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء وقال: حسن، ورواه إسحاق والطبراني وأبو يعلى وابن عدي من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد نحوه مرفوعاً وإسناده ضعيف.

[الكاف الشاف: (٤٦٩/٣)]

باب
ما قيل في ذي الوجهين

٤٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان ذا لسانين في الدنيا، كان له لسانين من نار»**.

تفرد به إسماعيل، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٦/٢)]

باب
فيمن يقوم بالمسلمين مقام رياء وسمعة

٤٨٧) ترجمة غالب بن وزير: . ذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: حديثه منكر لا أصل له ولم يأت به عن ابن وهب غيره، ثم ساق له عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه: **«إذا أحببت رجلاً فلا تماره»** الحديث[1].

[لسان الميزان: (٤١٦/٤)]

باب
كما تدين تدان

٤٨٨) قال الحافظ: يقال في المثل: كما تدين تدان. انتهى، وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا وهو مرسل رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء. وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه.

[الفتح: (٦/٨)]

---

(١) وتمام الحديث: «...ولا تشاريه، ولا تجاريه ولا تسأل عنه فعسى ان توافق له عدواً فيجيرك بما ليس» الحديث.

باب
النهي عن إطراق النساء ليلاً

٤٨٩)حديث عبد الله بن رواحة: «**لا تطرقوا النساء ليلاً**».. وفي الحديث قصة.

رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: لم يشترطا أن يخرجا المرسل، فأبو سلمة لم يدرك عبد الله بن رواحة.

[إتحاف المهرة: (٦/٥٩٧)]

باب
في المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

٤٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**».

قال: لا نعلم رواه هذا إلا قيس.

وهو وعطية، ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٢٩)]

٤٩١)عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ: «**ليس منا من تشبه من النساء بالرجال**».

ترجمة طيب بن محمّد اليماني وعن حديثه السابق: ..ضعفه العقيلي وقال أبو حاتم: لا يعرف، ووثقه ابن حبان.

قلت: أخرج البخاري حديثه عن قتيبة، عن أيوب بن النجار، وقال: لا يصح، ثم أخرج من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عمر ذكر الحديث.

[تعجيل المنفعة: (١/٦٩٣-٦٩٤)]

٤٩٢)ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل: من طريق رجل من هذيل قال: «**رأيت عبد الله بن عمرو فذكر قصة فرأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجال فذكر الحديث في ذم من تشبه بالرجال من النساء**».

في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من مسند أحمد ومن المعجم الكبير للطبراني.

رجاله ثقات إلا الهذلي فإنه لم يسم.

[الإصابة: (٤/٤٥٧)]

٤٩٣)ترجمة أنجشة الأسود الحادي: أخرج الطبراني بسند لين عن واثلة بن الأسقع قال: «**لعن رسول الله ﷺ المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج النبي ﷺ أنجشة وأخرج عمر فلاناً**».

[الإصابة: (١/٦٧-٦٨)]

باب
في من رق للأطفال

٤٩٤)ترجمة عبد الله بن ضرار: قال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، روى حماد بن عمرو النصيبي وليس بثقة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان له صدقة وابدأوا بالإناث فإن الله رق الإناث ومن رق لأنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله تعالى غفر له»**.

وقال ابن عدي: لعل الإنكار فيه من حماد بن عمرو لأنه مذكور بوضع الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات.

[لسان الميزان: (٣/٣٠٢)]

باب
بكاء الطفل

٤٩٥)ترجمة علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي: قال الخطيب: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«لا تضربوا أولادكم على بكائهم فإن بكاء الصبي أربعة أشهر لا إله إلا الله وأربعة أشهر محمد رسول الله وأربعة أشهر دعاء لوالديه»**، قال الخطيب: منكر جداً ورجاله مشهورون بالثقة إلا علي بن إبراهيم البلدي.

قلت: هو موضوع بلا ريب.

[لسان الميزان: (٤/١٩١)]

باب
ملاعبة الأولاد

٤٩٦)عن عائشة: **«أن النبي ﷺ أتي بصبي فقبله، فقال: أما إنهم مبخلة مجبنة، وإنهم لمن ريحان الله تعالى»** البغوي في شرح السنة بسند ضعيف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٩٧)ترجمة كثير بن العباس بن عبد المطلب: أخرج أبو علي بن السكن وابن مندة من طريق صباح بن يحيى عن يزيد بن أبي زياد عن العباس بن كثير عن أبيه قال: **«كان النبي ﷺ يجمعنا أنا وعبد الله وقثم وآخر فيفرج بين يديه ويقول: من سبق فله كذا»** الحديث. وخالفه جرير بن عبد الحميد فقال عن يزيد بن عبد الله بن الحارث قال: **«كان النبي ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً أولاد العباس ويقول: من سبق فله كذا»** وهذا أقوى من رواية صباح.

[الإصابة: (٣/٣١١)]، [التهذيب: (٨/٣٧٦)]

باب

تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يرونه

٤٩٨)عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع»**.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٩٩)الترمذي في البر من حديث جابر بن سمرة، وفيه ناصح الكوفي، وهو ضعيف.

ذكر الزمخشري: ..عن النبي ﷺ: **«علق سوطك حيث يراه أهلك»**..

قال الحافظ: أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس، وفيه ابن أبي ليلى القاضي وفيه ضعف، وفي الباب عن ابن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الحسن بن صالح من روايته عن عبد الله بن دينار عنه، بلفظ: **«علقوا السوط حيث يراه أهل البيت»**وعن جابر رفعه: **«رحم الله رجلاً يعلق السوط حيث يراه أهل البيت»** وعن جابر رفعه: **«رحم الله رجلاً يعلق في بيته سوطاً يؤدب به أهله»** وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٤٩٧/١)]

باب

ما جاء في الرحمة

٥٠٠)عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«الراحمون يرحمهم الله تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»**.

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه البخاري في بعض تصانيفه. ورواه أبو داود والترمذي.

وقد رويت من طريقين متصلة بالأولية إلى عبد الله بن عمرو، ولا يصح ذلك.

وقد وقع لنا عالياً، بلا تسلسل من طرق، منها: عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ قال: **«الراحمون يرحمهم الرحيم. ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»**.

هكذا وقع عند الزعفراني في السند والمتن، والرواية الأولى أولى بالصواب.

[الإمتاع (٦٢-٦٦)]

٥٠١)رحمة الناس والبهائم.

قال الحافظ في الباب: ...وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: **«لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم بصاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة»** أخرجه الطبراني ورجاله ثقات..

[الفتح: (٤٥٣/١٠)]

٥٠٢)من حديث ابن مسعود : **«ومن لم يرحم الناس لم يرحمه الله»** .

رواه الطبراني وسنده حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٠)]

٥٠٣)حديث : **«من لم يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»** .

رواه الطبراني وسنده جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٠)]

٥٠٤)ترجمة صغدي الكوفي : وقال العقيلي : عن عباس الجشمي : **«عن جندب أن أعرابياً قال: اللهم ارحمني ومحمداً»** الحديث . وفيه : **«إن الله خلق مائة رحمة»** رواه محمّد بن مرزوق جار هدبة عنه به . وقال العقيلي : وهذا الإسناد غير محفوظ والمتن معروف بغير هذا السند ، وذكر له ابن عدي حديثاً من روايته عن جعفر بن الزبير قال : ولعل البلاء فيه من جعفر وأن صغدي خير من جعفر وتبين على حديث صغدي الضعف .

[لسان الميزان: (١٩١/٣)]

٥٠٥)ترجمة عبد الرحمن السدي : لا يعرف وأتى بخبر باطل ، عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً : **«يقول الله: اطلبوا الفضول من الرحماء من عبادي تعيشون في أكنافهم فإني جعلت فيهم رحمتي ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإني جعلت فيهم سخطي»** ، أخرجه العقيلي .

[لسان الميزان: (٤٤٦/٣-٤٤٧)]

٥٠٦)ترجمة محمّد بن عبد الله بن إبراهيم ، أبو بكر البغدادي : سمع فيما زعم من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وطائفة ، وعنه ابن السماك وعلي بن الحسن الجراحي ، وقال الدارقطني : كان دجالاً ، وقال الخطيب : كان يضع الحديث ، ومن طاماته عن البراء ﷺ مرفوعاً[1] .

وقال الخطيب بعد أن أورد له عدة أحاديث باطلة بأسانيد جياد : عندي أنه كان لا يعرف الصنعة غير أنه والله أعلم أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحيحين فركب عليها هذه البلايا نسأل الله السلامة .

[لسان الميزان: (٢٢٨/٥-٢٢٩)]

٥٠٧)عن أبي عمرو الشيباني قال : **«كنا جلوساً مع النبي ﷺ في سفر فأصاب بعضهم فرخ عصفور فجعل العصفور يقع على رحالهم فأمر النبي ﷺ أن يرد عليه فرخه ثم قال: إن الله أرحم بعباده من هذا العصفور بفرخه»** .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

قلت : إن كان هذا محفوظاً فهو غير سعد بن إياس التابعي المشهور فإنه لم يلق النبي ﷺ وأظن أن

---

(١) والحديث هو : **«في أعلى عليين قبة معلقة بالقدرة تخترقها رياح الرحمة لها أربعة آلاف باب كلما اشتاق أبو بكر إلى الجنة انفتح منها باب ينظر إلى الله»** .

صحابي هذا الحديث سقط وشيخ الحارث فيه ضعف.

[الإصابة: (٤/١٤٠)]

باب
في وسم الدواب

٥٠٨)ترجمة جنادة بن جراد: عن جنادة بن جنادة بن جراد أحد بني عيلان بن جاوة بن معن قال: **«انتهيت إلى النبي ﷺ بإبلي قد وسمتها في أنفها، فقال: ما وجدت فيها عضواً تسمه إلا في الوجه»** الحديث، رواه الدارقطني في المؤتلف وابن السكن.

قال ابن السكن: لا أعلم له رواية غيره وإسناده غير معروف.

[الإصابة: (١/٢٤٦)]

٥٠٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، قال: **«وسم العباس بعيراً له في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: فهلا في عظم غير الوجه؟ فقال: والذي بعثك بالحق لا اسم إلا في آخر عظم منه، فوسم في الجاعرتين»**، صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٠)]

٥١٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: **«رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في وجهه، فقال: لعن الله من فعل هذا»**، صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٠)]

٥١١)قال الزمخشري: ...**«لقد وسم العباس أباعر في وجوهها، فقال له رسول الله ﷺ: أكرموا الوجوه، فوسمها في جواعرها»**.

قال الحافظ: لم أره هكذا، وفي ابن حبان من حديث ابن عباس: **«أن العباس وسم بعيراً له. ودابة في وجهها فرآه النبي ﷺ فغضب: فقال العباس: لا أسمه إلا في جاعرتيه»** وأصله في مسلم بلفظ: **«رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك فقال الرجل: والله لا أسمه إلا في أقصى شيء في الوجه. فأمر بحمار فكوي في جاعرتيه. فهو أول من كوى في الجاعرتين»**؛ زاد الطبراني: **«وكان الرجل الذي كوى العباس بن عبد المطلب»**.

[الكافي الشاف: (٤/٥٧٦-٥٧٧)]

باب
النهي عن لعن الحيوان

٥١٢)قال الدميري في حياة الحيوان في البرغوث: روى أحمد، والبزار، والبخاري في الأدب، والطبراني في الدعوات، عن أنس ﷺ: **«أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً، فقال: لا تسبه، فإنه أيقظ**

نبياً لصلاة الفجر» وفي معجم الطبراني عن أنس ﷺ ذكرت البراغيث عند رسول الله ﷺ **فقال: «إنها توقظ للصلاة»**.

وعن علي ﷺ: **«نزلنا منزلاً، فآذتنا البراغيث، فسببناها، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبوها؛ فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله عز وجل»**.

قال الحافظ: فحاصل هذا: أن عزوه لتخريج أحمد خطأ، وللثلاثة الآخرين صحيح؛ لكن اللفظ الذي ذكره ليس هو لفظهم ولا لفظ واحد منهم.

ومحصل القول في حديث أنس ﷺ:

أنه روي عنه في هذه الكتب وغيرها من طريق قتادة بالألفاظ المذكورة المختلفة، والمعروف عن قتادة: سويد بن إبراهيم، أبو حاتم الحجازي الحناط، صاحب الطعام، البربري، وهو ضعيف عند الجمهور.

وأما حديث علي ﷺ فهو ضعيف لضعف راويه، وهو سعيد بن طريف الإسكاف، الحنظلي الكوفي، وقال فيه يحيى بن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال النسائي، والدارقطني، والأزدي: متروك، وضعفه الأكثر، وقال ابن حبان: يضع الحديث؛ فلم يثبت حديث عن علي ﷺ في ذلك.

وأما حديث أنس ﷺ؛ فإنه متماسك، يعمل به في فضائل الأعمال.

[البسط المبثوث: (١٩-٢١، ٢٤-٢٧)]

٥١٣) ترجمة سويد بن إبراهيم الجحدري: قال البرقاني عن الدارقطني: لين يعتبر به، وقال أبو بكر البزار في مسنده: سويد صاحب الطعام ليس به بأس، وقال الساجي: فيه ضعف حدث عن قتادة بحديث منكر، وقال العقيلي: قال أبو سلمة: لم يكن بالصافي، وقال محمّد بن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال ابن المديني: ذاكرت يحيى بحديثه فقال: هات غير ذا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وهو صاحب حديث البرغوث[1]، وقال ابن عدي: حديثه عن قتادة ليس بذاك وسويد فيه ضعف وإنما يحفظ عن قتادة ويأتي عنه بأحاديث لا يأتي بها عنه أحد غيره وهو إلى الضعف أقرب.

[التهذيب: (٤/٢٣٨)]

٥١٤) ترجمة أثوَب: ذكره ابن قانع، وأخرج له عن جابر بن مالك عنه مرفوعاً: **«الديك الأبيض خليلي»** الحديث. وذكره الدارقطني في المؤتلف، وقال: لا يصح سنده، واستدركه ابن فتحون.

[الإصابة: (١/٢١)]

٥١٥) **«عن أنس وعائشة: الديك الأبيض صديقي وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع دور. وكان النبي ﷺ يبيته معه في البيت»**.

---

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الأدب المفرد (باب لا تسبوا البرغوث- ٥٩١): عن قتادة، عن أنس ابن مالك ﷺ: **«ان رجلاً لعن برغوثاً عند النبي ﷺ فقال: لا تلعنه فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاة»**

أسنده من حديث ابن عمر .

قلت : وهو في ترجمة هشام الرازي من ضعفاء ابن حبان .

[تسديد القوس: (٢/٣٥٩)]

٥١٦)قال الطبراني في الأوسط : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : **«نزل منزلاً، فآذتنا البراغيث، فسببناها، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبوها ؛ فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله عز وجل»** .

قال الحافظ : ولا يروى عن علي إلا به ، تفرد به آدم .

[المطالب العالية: (٣/١٩٠)]

٥١٧)قال أبو يعلى : عن أنس ﷺ قال : **«سار رجل مع النبي ﷺ فلعن بعيره، فقال النبي ﷺ: يا عبد الله ، لا تسر معنا على بعير ملعون»** .

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس به .

قال الحافظ : وقال : تفرد به إسماعيل.

[المطالب العالية: (٣/١٩١)]

٥١٨)عن الحاكم بن عمير وعابد بن قرط قالا : قال رسول الله ﷺ : **«لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح»** أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف.

[الدراية: (٢/٣٧)]

٥١٩)حديث : **«نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان»** .

لم أجده هكذا .

[الدراية: (٢/٨٤)]

٥٢٠)ترجمة سلم بن سليمان ، أبو هاشم الضبي : ...قال العقيلي : لا يقيم الحديث ..

وكناه فيما رأيته في نسخة العتيقي أبا هشام بتقديم الشين .. وقال : وهذا رواه معتمر بن سليمان عن أبي حرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ رفعه : **«أن بغياً مرت بكلب»**[1] الحديث ، وقد رواه بكر بن بكار عن أبي حرة بهذا موقوفاً وهو أولى ..

[لسان الميزان: (٣/٦٤)]

باب
صاحب الدابة أحق بصدرها

٥٢١)قوله : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه .

---

(١) وباقي الحديث : **«... بكلب يلهث فنزعت بموقها فاستقت له فسقته فغفر لها»** .

وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، إلا أن يأذن له.

ساق الحافظ بسنده عن محمّد بن علي بن الحسين، قال: «**خرجت مع جدي حسين إلى أرض له بالزرانيق، بظهر البيداء، فأدركنا ابن النعمان بن بشير، على بغلة، فنزل عنها، وقال للحسين: اركب يا أبا عبد الله، فأبى، فلم يزل يقسم عليه حتى قال: أما إنك قد كلفتني ما أكره، ولكن سأحدثك حديثاً حدثتنيه أمي فاطمة، أن رسول الله ﷺ، قال: الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، والصلاة في بيته، فقال ابن النعمان: صدقت فاطمة، حدثني أبي، وهو ذا حي بالمدينة، عن رسول الله ﷺ، بهذا الحديث**». وزاد فيه: «**إن رسول الله ﷺ، قال فيه: إلا أن يأذن**» لفظ المؤدب. قال الطبراني: اسم ابن النعمان هذا يزيد.

قلت: وفي صحة هذا الحديث نظر، فإن صدقة فيه ضعف، ومحمد بن علي بن الحسين يصغر عن إدراك جده، في سن من تميز هذا التميز وقد ذكروا أن رواياته عن أم سلمة مرسلة، وهي عاشت بعد الحسين على الصحيح، لكن قد يضبط المرء من حديث أبيه، وجده ما لا يضبط عن غيرهم.

ولم ينفرد بهذا، فقد روى هذا الحديث الحكم بن عبد الله الأيلي، أنه سمع محمّد بن علي بن الحسين، يقول: خرج الحسين، وأنا معه، فذكر نحوه. لكن جعل الذي التقى بالحسين هو النعمان نفسه، وجعل الحديث عن أبيه بشير.

أخرجه الطبراني أيضاً، والرواية الأولى أقرب إلى الصواب.

وفي الباب حديث آخر صحيح ساقه الحافظ بسنده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**الرجل أحق بصدر دابته إلا أن يجعل لك ذلك**» لفظ محمّد بن إسحاق وحديث البخاري أتم، ورواه أحمد في مسنده.

وقال ابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «**بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار فقال: يا رسول الله اركب، فتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: لا انت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك. فركب**»، لفظ أحمد.

ورواه الحاكم في المستدرك.

عن أبي بريدة قال: «**بينما رسول الله ﷺ يمشي، إذ جاءه رجل، معه حمار**» فذكر مثله. إلا أنه قال بعد قوله: «**حتى ترى أن تجعله لي**» قال: «**فإني قد جعلته لك**».

رواه أبو داود والترمذي.

قلت: وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسل الحديث.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عبد الله بن بريدة، «**أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ، بداية ليركبها، فقال رسول الله ﷺ: رب الدابة أحق بصدرها قال، فقال معاذ: فهي لك يا رسول الله، قال: فركب النبي ﷺ، وأردف معاذاً**». ورجاله ثقات.

وقال الطبراني في الكبير.

ورويناه مرسلاً، أو معضلاً، عن كثير بن فرقد، عن النبي ﷺ، فحديث قيس بن سعد في مسند أحمد، وحديث أبي سعيد في مسندي مسدد، وابن أبي شيبة، وحديث عبد الله بن حنظلة، في المعجم الأوسط، وحديث عبد الله بن بريد في مسند أحمد، وحديث جابر في تاريخ ابن أبي خيثمة، وحديث أنس في السنن الكبير للبيهقي، وحديث كثير بن فرقد، في جامع ابن وهب، ورويناه موقوفاً عن عبد الله بن مسعود، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي.

أسنده عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، وتركت تخريج أسانيدها تخفيفاً إذ ليس من غرض كتابنا هذا، والله الموفق.

[التغليق: (٥/٧٨-٨٣)]، [الفتح: (١٠/٤١١)]

٥٢٢) قال الحارث: عن عروة بن معتب ﷺ قال: «**إن النبي ﷺ قضى ان صاحب الدابة احق بصدرها**».

قال الحافظ: هذا مرسل ضعيف لكن له شواهد.

[المطالب العالية: (٣/١٥٩-١٦٠)]

باب

ركوب ثلاثة على دابة

٥٢٣) قال الحافظ: أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر: «**نهى رسول الله ﷺ ان يركب ثلاثة على دابة**» وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه: «**لا يركب الدابة فوق اثنين**» وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه: «**رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل احدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث**». ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه، ومن طريق الشعبي قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: «**إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة**» وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن علي قال: «**إذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم**» وعكسه ما أخرجه الطبري أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال: «**كان يوم بدر ثلاثة على بعير**» وأخرج الطبري وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «**ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك**»...

[الفتح: (١٠/٤١٠)]

٥٢٤) قال مسدد: عن مورق، عن مولى لهم قال: «**إن الحسين بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم استقبلا النبي ﷺ فجعل ﷺ واحداً بين يديه، والآخر خلفه**».

وحدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود، عن مورق، عن مولى لبني هاشم قال: «**قدم رسول الله ﷺ من سفر فاستقبله ﷺ عبد الله بن جعفر والحسين بن علي رضي الله عنهم فجعل ﷺ اكبرهما**

خلفه، وحمل أصغرهما بين يديه» .

قال الحافظ : هكذا رواه داود بن أبي هند ، وخالفه عاصم فرواه عن مورق، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

[المطالب العالية: (٣/١٦٠)]

باب

في اللهو

٥٢٥) قول البخاري: وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية .

قال الحافظ : وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه : **«لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن»** الحديث، وفيه : **«وفيهن أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية»** ، وسنده ضعيف ،وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء ،وفي سنده ضعف أيضاً .

وقال أيضاً : قال مسلم في صحيحه، بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا الحرف **«تعال أقامرك»** لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد .

قلت : وإنما قيد التفرد بقوله : **«تعال أقامرك»** لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال : **«كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد»** فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة : **«فليقل لا إله إلا الله»** إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله : **«قدير»** ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد ، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد .

[الفتح: (١١/٩٤)]

٥٢٦)حديث : **«لهو المؤمن باطل إلا ثلاثة: تأديبه فرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله»** أصحاب السنن وأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر في أثناء حديث طويل . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم بنحوه ، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أخطأ فيه سويد ،وإنما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً ، كذا رواه الليث وغيره عنه .

قال أبو حاتم : وقد رواه ابن عيينة مرسلاً ، وعن عمر نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط .

ذكر ابن حبان في الضعفاء في ترجمة المنذر بن زياد ، عن عطاء قال : **«رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير يرميان، فمل أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم، قال: أما سمعت**

رسول الله ﷺ يقول: **كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب»**. وفي لفظ: **«فهن سهو ولغو إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين،وتعلم الرجل السباحة»** أخرجه النسائي وإسحاق والطبراني والبزار بإسناد حسن.

[الدراية: (٢/٢٣٩-٢٤٠)]

٥٢٧)قال الزمخشري: في قوله ﷺ: **«ما أنا من دد[1] ولا الدد مني»**..

قال الحافظ: أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبزار والطبراني بن أبي عمرو عن أنس. زاد البزار قال يحيى: يقول: **«لست من الباطل ولا الباطل مني»** قال: لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الوجه. واستنكره ابن عدي ليحيى بن محمّد بن قيس، وقال ابن أبي حاتم رواه الدراوردي وهو أشبه بالصواب.

[الكافي الشاف: (٣/١١١)]

٥٢٨)مسند أبي هريرة حديث: **«كانت العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي فسابقه، فسبقه»** الحديث[2].

الدارقطني في السبق: جعل أول الحديث متصلاً، وفي قوله: فجاء أعرابي .. إلى آخره عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

[إتحاف المهرة: (١٤/٧٨٧)]

باب
اللعب مع الحمام

٥٢٩)ترجمة يزيد بن شريح: ... له صحبة روى في الميسر قاله أبو عمر، وقال البغوي: يشك في صحبته، وأخرج عن يزيد بن شريح عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة من الميسر: القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام»**، وهذا أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن عياش فيزيد بن شريح ليس بصحابي عنده.

[الإصابة: (٣/٦٥٩)]

٥٣٠)ترجمة معد يكرب الهمداني: ..ذكره أبو أحمد العسكري في الصحابة وأخرج له عن معديكرب وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: **«شكا رجل إلى النبي ﷺ وحشة يجدها إذا دخل منزله فأمره أن يتخذ زوجاً من حمام ففعل فذهبت الوحشة»**. قال أبو أحمد العسكري: لم يسمع من النبي ﷺ وإن كان بعضهم أخرج حديثه في المسند.

---

(١) الدد: اللهو واللعب.

(٢) تكملة الحديث: **«قال النبي ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه»**.

قلت: وهذا أعجب وهو يقول في روايته وكان من الصحابة وقد فرق ابن الأثير بين روايتي هذين الحديثين[1] وهما عندي واحد لإتحاد الراوي عنهما وليس في قوله الهمداني ما يمنع أنه راوي الحديث الآخر فنسب مرة إلى مكانه ومرة إلى قبيلته مع أن السندين ضعيفان.

[الإصابة: (٣/٤٤٤)]

٥٣١) حديث: **«أن النبي ﷺ راى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً»**، وفي رواية: **«شيطانة»**.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه ابن حبان، كلهم عن أبي هريرة ومحمد صدوق، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قُبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذاً، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلاً عن الوضع.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١٠)]

باب
ما جاء في التختم

٥٣٢) ترجمة أحمد بن عبد الله بن حكيم، أبوعبد الرحمن الفرياناني: قال ابن عدي: يحدث عن الفضيل بن عياض وابن المبارك وغيرهما بالمناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو نعيم الحافظ: مشهور بالوضع، وقال ابن حبان: ثنا محمّد بن معاذ ثنا الفرياناني ثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس ﷺ مرفوعاً: **«من تختم بفص ياقوت نفى الله عنه الفقر»** ورواه ابن عدي عن الحسن بن سفيان عنه وهذا باطل وقد رأيت البخاري يروي عنه في كتاب الضعفاء.

[لسان الميزان: (١/١٩٤-١٩٥)]

باب
النظر في المرآة

٥٣٣) ترجمة محمّد بن أحمد بن الحسين الواسطي القعنبي: روى عن أنس ﷺ رفعه: **«النظر في مرآة الحجام دناءة»**. رواه الإسماعيلي في معجمه وقال: هو منكر.

[لسان الميزان: (٥/٥٣)]

٥٣٤) ترجمة إبراهيم بن عطية الثقفي: قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: لا يساوي شيئاً وقيل أحاديثه دون العشرة، روى بن عدي حديث عن إبراهيم: **«النظر في مرآة الحجام دناءة وإذا بلي المصحف دفن»**.

---

(١) قلت: والحديث الآخر هو: **«من اعتق او اطلق ثم استثنى فله ثنياه»** أخرجه الحسن بن سفيان والمستغفري. انظر: [الإصابة: (٣/٤٤٤)].

قلت : وهذه القصة نقلت عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث يرويها هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فقال : سمعها هشيم عن إبراهيم بن عطية قال وإبراهيم لا يساوي شيئاً .

[لسان الميزان: (١/٨٠-٨٢)]

باب

ما جاء في النجوم

٥٣٥)ترجمة أحمد بن محمّد بن كريب : لا أعرفه ، روى عنه الوليد بن مسلم خبراً منكراً عنه عن أبيه عن جده أن : «**ابن عباس قال له: يا غلام إياك وسب أصحاب محمّد ﷺ فإن سبهم مفقرة وإياك والنظر في النجوم فإنها تدعوك إلى الكهانة وإياك والتكذيب بالقدر فإنه يدعو إلى الزندقة**» .

[لسان الميزان: (١/٢٩٨)]

٥٣٦)ترجمة عمر بن مجاشع المدائني : ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وتبعه ابن أبي حاتم وقال إبراهيم بن الجنيد سألت يحيى بن معين عن عمر بن مجاشع فقال شيخ مدايني لا بأس به . روى عن تميم بن الحارث عن أبيه قال : «**كان علي يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق أو إذا نزل القمر العقرب**» فلم يذكر يحيى هذا الخبر فقلت له ما المحاق؟ قال : إذا بقي من الشهر يوم أو يومان .
قلت : أراد ابن الجنيد تضعيف عمر برواية هذا المنكر فإن المعروف عن علي الإنكار على من يعتقد ذلك .

[لسان الميزان: (٤/٣٢٤)]

باب

في المؤدب

٥٣٧)ترجمة ركين بن عبد الأعلى : ذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، قال ابن حبان : يروي المقاطيع ، وقال ابن عدي : ما له غير المقطوع الذي رواه عنه الثوري فقال عن ركين الضبي عن تميم بن مذلم أنه قال لمؤدبه نور نور .

[لسان الميزان: (٢/٤٦٣)]

باب

في أدب السوق والتسوق

٥٣٨)ترجمة إسحاق بن العنبر : ...كذبه الأزدي وقال : لا تحل الرواية عنه .
أخرج له عن أبي داود عن جابر رفعه : «**إذا اشترى أحدكم من السوق شيئاً فليغطه لعل أخاه المسلم يستقبله فيراه ولا يمكنه شراؤه**» .

قلت: وهذا باطل.

[لسان الميزان: (١/٣٦٧)]

باب
ما جاء في البناء

٥٣٩)قال الحافظ: وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: **«إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى اين؟»** وفي سنده ضعف مع كونه موقوفاً.

وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال: **«يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب»** أو قال: **«البناء»** أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ: **«إلا البناء فلا خير فيه»** وللطبراني من حديث جابر رفعه: **«إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في اللبن والطين حتى يبني»**. وله شاهد في الأوسط من حديث عبد الله أبي بشر الأنصاري بلفظ: **«إذا أراد الله بعبد سوءاً انفق ماله في البنيان»** وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **«مر بي النبي ﷺ وانا اطين حائطاً فقال: الأمر اعجل من ذلك»** وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه: **«اما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا»** أي إلا ما لا بد منه، ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف،وله شاهد عن واثلة عند الطبراني.

[الفتح: (١١/٩٥)]

باب
في المهن

٥٤٠)ترجمة إسماعيل بن مسلم السكوني: هو من الضعفاء المتروكين. قال الدارقطني: متروك يضع الحديث.

أورد -أي ابن عدي- له عن ابن عباس حديثاً متنه: **«من لم يحترف يعش بدينه»**.

[التهذيب: (١/٢٩٠-٢٩١)]

٥٤١)روي في الخبر: **«إن من الذنوب ما لا يكفره صوم، ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في الحرفة»** الطبراني في الأوسط، والخطيب في تلخيص المتشابه، عن أبي هريرة بلفظ: **«إن من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة، ولا الوضوء، ولا الحج، ولا العمرة، قيل: فما يكفرها؟ قال: يكفرها الهموم في طلب المعيشة»**، وإسناده إلى يحيى واهي.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥١٧)]

٥٤٢)ترجمة إبراهيم النجار: عن جابر أن النبي ﷺ: «كان يخطب إلى جذع» فذكر الحديث في اتخاذ المنبر، وفيه: «**فدعا رجلاً فقال: ما اسمك، قال: إبراهيم، قال: خذ في صنعته**».

رواه الطبراني في الأوسط، في الإسناد العلاء بن سلمة بن الرواس وقد كذبوه.

[الإصابة: (١٦/١)]

باب
التلطف بالعوام والغوغاء

٥٤٣)ترجمة محمّد بن الخليل الذهلي البلخي: ..قال ابن حبان: يضع الحديث، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**استوصوا بالغوغاء خيراً فإنهم يسدون السوق ويطفئون الحريق...**» هذا كذاب.

[لسان الميزان: (١٦٠/٥)]

باب
في السفر

٥٤٤)ترجمة مسلم بن أسلم بن بجرة الأنصاري: أخرج الطبراني عن مسلم بنْ أسلم بن بجرة أخي بلحارث بن الخزرج وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه قال: «**إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فلا يضع رداء فإذا رجع إلى المدينة حتى يركع ركعتين ثم يقول: إن رسول الله ﷺ قال لنا: من هبط منكم فلا يرجع إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد**». وأخرج هذا الحديث ابن مندة من هذا الوجه لكنه سماه محمّد فقال: عن محمّد بن أسلم بن بجرة وقال غريب لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (٤١٤/٣)]

٥٤٥)ترجمة مرثد بن عامر التغلبي أبو الكنود ذكره البغوي وقال: روى حديثه علي بن قرين أحد الضعفاء عن مرثد بن عامر التغلبي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا كنتم ثلاثة فأمروا احدكم وتوكلوا على الله وتوجهوا**».

[الإصابة: (٣٩٨/٣)]

٥٤٦)عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله «**كان ﷺ إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلاً حتى يودع ذلك المنزل بركعتين**» وفي رواية الدارمي «**كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين**» قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين عن إبراهيم النخعي قال: «**بلغني ان النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين**» وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث مرسل في سنده مبهم وإن كان

المبلغ لإبراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ: وقد وجدت له متابعاً في غرائب شعبة ثم أسند إلى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذي أي بالهمزة فالمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول: «**كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي ركعتين**» قال الحافظ هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن في رواية الأول أي التي أسندها الحافظ إلى شعبة عن أنس بن مالك يقول: «**كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي ركعتين**» قال الحافظ هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة أسند الحافظ إلى إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى من أدفعها إلى أبي أم إلى أخي أم إلى إبني فقال ﷺ ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني افتقرت إليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله**» هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور.

[الفتوحات الربانية: (٥/١٠٦-١٠٧)]

باب
لا تبزق على يمينك

٥٤٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أردت أن تبزق، فلا تبزق عن يمينك، ولكن عن يسارك إن كان فارغاً، وإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك**».

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣١)]

باب
دفن النخامة

٥٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه**».

قال: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه.

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٠-٢٣١)]

باب

قطع السدر

٥٤٩)ترجمة يحيى بن الحارث : عن أخيه زهدم بن الحارث، لا يصح حديثه قاله العقيلي وهو يحيى عن أخيه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً : **«لعن الله قاطع السدر»** .

قلت : وقد تقدمت الإشارة إليه في ترجمة زهدم[1] .

[لسان الميزان: (٦/٢٤٥)]

باب

ما جاء في النخيل

٥٥٠)ترجمة عثمان بن الحسن الرافعي : وبه[2] رفعه : **«من استتر بسعفة نخل فلا تكشفوها عنه»** .

هذا من رواية الدارقطني في غرائب مالك .

وقال هذا منكر باطل وأورد له بهذا السند حديثين آخرين ، وقال في كل منهما باطل والحمل فيه على الرافعي ، وأتهم بالوضع .

[لسان الميزان: (٤/١٣٢)]

باب

فيمن ربى شجرة

٥٥١)ترجمة معروف بن حسان : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«من ربى شجرة حتى نبتت كانت له كأجر قائم الليل صائم النهار وكأجر غاز في سبيل الله دهره»** ....

وقال الخليلي في الإرشاد : له في الحديث والأدب محل وروى كتاب العين عن الخليل بن أحمد وروى عن عمر بن ذر نسخة لا يتابعه أحد ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : مجهول .

[لسان الميزان: (٦/٦١)]

باب

غناء النساء

٥٥٢)حديث : **«الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»** ، أبو داود بدون التشبيه ،

---

(١) [لسان الميزان : (٢/٤٩٠)].

(٢) أي بالسند الذي أورده الدارقطني في غرائب مالك من رواية إسحاق بن أحمد بن زيدك الأصبهاني إلى ابن عمر .

والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً. وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي، وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٨٠)]

٥٥٣)ترجمة محمّد بن القاسم بن سفيان: قال ابن حزم في المحلى: ابن سفيان في المالكية نظير عبد الباقي بن ماتع في الحنفية قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيها البلاء المبين والكذب البحت فإما تغير حفظهما وإما اختلطت كتبها وقال في الجزء الذي جمعه في الملاهي: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله: **«من جلس إلى قينة يسمع منها صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامة»**. قال ابن حزم: هذا موضوع مركب فضيحة.

[لسان الميزان: (٥/٣٤٨)]، [التهذيب: (٧/٧١)]

باب
ما جاء في الطنبور والمزمار

٥٥٤)ترجمة محمّد بن إسماعيل بن جعفر أبو الطيب البقال: اتهمه الدارقطني لأنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«من أصغى إلى زمارة بأذنيه حشاهما الله يوم القيامة مسماراً من نار»** وهذا موضوع ظاهر.

[لسان الميزان: (٥/٧٩)]

٥٥٥)ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكي: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«امرني ربي بنفي الطنبور والمزمار»**.

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البزار وابن عدي والعقيلي لا يتابع على حديث عائشة في البناء بمنى[١] ولا على حديث ابن عباس[٢] وذكر ابن عدي الأحاديث الثلاثة[٣] وقال تفرد بها عن هشام وهي مناكير، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء ونقل عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير، وقال ابن حبان روى عن جعفر وهشام مناكير وأوابد تسبق إلى القلب أنه المعتمد لها.

[لسان الميزان: (١/٥٢-٥٣)]

---

(١) وحديث عائشة هو: «استأذنت رسول الله ﷺ ان ابني كنيفاً بمنى فلم يأذن لي».

(٢) حديث ابن عباس هو: «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي في قريش عشرون رجلاً».

(٣) أحدهما حديث عائشة السابق، والثاني هو عن عائشة أيضاً مرفوعاً: «امرني ربي بنفي الطنبور والمزمار» والثالث هو عن قتيبة: «إن الله اخر حد المماليك واهل الذمة إلى يوم القيامة».

باب
ما جاء في السمر

٥٥٦)ترجمة أبو معمر، غير منسوب: ذكره ابن مندة، وأورد من طريق المعلى الواسطي، عن أبي معمر، قال: كنا نسمر عند آل محمد؛ قال: وهذا إسناد مجهول.

[الإصابة: (٤/١٨٣)]

باب
في لعب الشطرنج والنرد

٥٥٧)ترجمة حبة بن مسلم: ذكره عبدان في الصحابة؛ وهو تابعي أرسل حديثاً أخرجه عبدان عن حبة بن مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ملعون من لعب بالشطرنج»**. أخرجه ابن حزم، وقال: حبة مجهول، والإسناد منقطع. وقال ابن القطان: حبة مجهول. قال: وقيل إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة، وهو لا يعرف أيضاً.

[الإصابة: (١/٣٨٩-٣٩٠)]، [لسان الميزان: (٢/١٦٦-١٦٧)]

٥٥٨)مسند عبد الله بن قيس: حديث: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**.

ابن حبان في التاسع والمائة من الثاني.

وقال: حديث عبد الله بن سعيد وهم وقع منه لسوء حفظه.

قلت: رواه عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى أم هانيء، عن أبي موسى. وصوبه الدارقطني في العلل.

رواه أحمد وعبدالرزاق وابن المبارك.

[إتحاف المهرة: (١٠/٢٦-٢٧)]

٥٥٩)حديث: **«من لعب بالشطرنج والنردشير، فكأنما غمس يده في دم خنزير»**. مسلم من حديث بريدة بلفظ: **«من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**، ولم أرَ في الشطرنج ذلك. وورد فيها أحاديث واهية، منها عن أبي هريرة قال: **«مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه الكوبة؟ ألم انه عنها؟ لعن الله من يلعب بها»** أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم، وهو متروك، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضاً. وعن واثلة بن الأسقع رفعه: **«إن لله تعالى في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاة»**- يعني الشطرنج- ورده ابن حبان في الضعفاء، في ترجمة محمّد بن الحجاج المصغر وهو متروك.

[الدراية: (٢/٢٤٠)]

باب
الشاة بركة

٥٦٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«أكرموا المعزى، وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنَّة»**.

قال البزار: يزيد ليس بالحافظ.

وأشار إلى تفرده به، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٠٥)]

٥٦١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة- فيما أعلم- قال: قال رسول الله ﷺ: **«احسنوا إلى الماعز، وأميطوا عنها الأذى، فإنها من دواب الجنَّة»**.

قال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد، ولم يتابع عليه، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٠٤)]

٥٦٢)ترجمة إسماعيل بن سلمان الكوفي: أورد له البخاري حديث علي الشاة بركة[١] وسئل عنه أبو داود فقال: ضعيف، وذكره الفسوي في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الساجي: ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي: روى حديث الطير وغيره من الأحاديث البلاء فيها منه.

[التهذيب: (١/٢٦٥-٢٦٦)]، [لسان الميزان: (٣/١٩١)]

باب
عجائب المخلوقات

٥٦٣)ترجمة موسى بن خاقان: حدث عن أبي إسحاق الأزرق، وعنه محمّد بن عبد الغفار بخبر منكر.

والحديث المذكور أخرجه الجوزقاني في كتاب الأباطيل عن عبد الله بن عمرو قال: **«الحية مطوية معلقة في قرون الشمس تسير في كل عام»** قال: هذا حديث باطل ومحمد بن موسى ضعيف وخالد لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

[لسان الميزان: (٦/١١٦)]

٥٦٤)ترجمة الفضل بن المختار: قال العقيلي: يحدث عن محمّد بن مسلم الطائفي وهو منكر الحديث، ثم ساق حديث المجرة[٢].

[لسان الميزان: (٤/٤٤٩)، (٣/٣٨١)]

---

(١) عن علي بن أبي طالب قال: قال ﷺ: **«الشاة بركة والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث بركات»**.

(٢) عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«يا معاذ إني مرسلك إلى قوم هم أهل الكتاب، فإذا سألوك عن المجرة فقل: هي حية تحت العرش»**.

٥٦٥)ترجمة علي بن علي اللهبي حديثاً عن جابر ﷺ مرفوعاً : «**إن لله ديكاً عنقه مطوية تحت العرش ورجلاه في التخوم فإذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة**» .

قال العقيلي : متروك الحديث، ونقل عن البخاري : منكر الحديث، وقال في حديث الديك : ليس في هذا المتن حديث يثبت، وقال البخاري : ضعفه قتيبة، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال النسائي في كتاب التمييز : ليس بثقة، وقال البغوي : ضعيف الحديث .

[لسان الميزان: (٤/٢٤٥-٢٤٦)]

باب
في قتل الوزغ

٥٦٦)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من قتل وزغاً فكأنما قتل شيطاناً**» .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أورده ابن عدي في ترجمة وهب بن حفص وكذا حديث ابن عمر، وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء : روى مناكير .

[لسان الميزان: (٦/٢٣٤-٢٣٥)]

باب
ما جاء في الزنج

٥٦٧)ترجمة مسلمة بن محمّد الثقفي قال الدوري عن ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال الآجري عن أبي داود : حدثنا عنه مسداد أحاديث مستقيمة قال فقلت لأبي داود : إنه حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : «**إياكم والزنج فإنهم خلق مشوه**» ، فقال : من حدث بهذا فاتهمه، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ويكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وروي من طرق واهية وقد رواه الأزدي في الضعفاء في ترجمة مسلمة أبي عبد الله عن أبي مشجعة عن عمر بن الخطاب وقال منكر .

[التهذيب: (١٠/١٣٤)]

باب
ما جاء في قول الرجل «ويلك»

٥٦٨)عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة : «**لا تجزعي من الريح فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل**» أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق بسند واه وهو آخر حديث فيه..

[الفتح: (١٠/٥٦٩)]

باب
النهي عن قتل ذات البيوت

٥٦٩)عن زيد بن الخطاب حديث النهي عن قتل ذوات البيوت في مسند أبي لبابة.

قال الحافظ: قال ابن السكن: لم أجد من جمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب إلا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان، وفي روايتهما عن الزهري مقال-انتهى. وغفل عما ذكره البخاري، وهو عنده عند الفربري، عنه- فسبحان من لا يذهل. ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبي حفصة، وصالح فصار من رواه بالجمع أربعة، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذي رووه بالشك إلا صالح بن كيسان.

[النكت الظراف: (٣/٢٤٥)]

باب
ما جاء في الشعر والشعراء

٥٧٠)روى الفاكهي وابن مندة من حديث ابن عباس: «**ان الفارعة بنت ابي الصلت اخت امية اتت النبي ﷺ فأنشدته من شعره فقال آمن شعره وكفر قلبه**» وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «**ردفت النبي ﷺ فقال: هل معك من شعر امية؟ قلت: نعم، فأنشدته مائة بيت، فقال: لقد كان ان يسلم في شعره**» وروى ابن مردويه بإسناد قوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت. وروى من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور.

[الفتح: (٧/١٨٦)]

٥٧١)قال الحافظ: ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني: «**لأن يمتلىء جوف احدكم من عانته إلى لهاته قيحاً يتخضخض خير له من ان يمتلىء شعراً**»، وسنده حسن.

وقال: وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر.

قلت: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلاً فذكر الحديث وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور: «**قيحاً او دماً خير له من ان يمتلىء شعراً هجيت به**» وفي سنده راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال: «**فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال: من ان يمتلىء شعراً هجيت**

به» وابن الكلبي واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق عليه على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان، فلم تثبت هذه الزيادة. ويؤيد تأويل أبو عبيد ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعراً فقال: **«يا رسول الله، افتني في الشعر»** فذكر الحديث وزاد: **«قلت: يا رسول الله امسح على راسي، قال: فوضع يده على راسي فما قلت بيت شعر بعد»** وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: **«على راسي»** ثم أمرها على كبدي وبطني، وزاد البغوي في روايته: **«فإن رابك منه شيء فاشبب بامراتك وامدح راحلتك»**. وذكر السهيلي في غزوة ودّان عن جامع بن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر.

[الفتح: (١٠/٥٦٤-٥٦٥)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٠)]

٥٧٢) وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو أحمد بن عدي في ترجمة الأحوص بن حكيم عن أبي الدرداء كاللفظ الأول، وزاد بعد قوله قيحاً: ودماً.

والأحوص مختلف فيه، وباقي رجاله رجال الصحيح، لكن خالداً لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع أيضاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية بشر بن عمارة عن الأحوص به، وزاد مع أبي الدرداء عتبة بن عبد السلمي، ولم يقل في المتن ودماً، وبشر بن عمارة ضعيف.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٥-٢٢٦)]

٥٧٣) ساق الحافظ بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يمتلىء جوف احدكم قيحاً خير له من ان يمتلىء شعراً»**.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم والبزار والطحاوي وتمام الرازي في فوائده.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٥-٢٢٦)]

٥٧٤) وأما حديث سلمان فأخرجه الطبراني من رواية يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي النهدي عن سلمان مثل حديث عمر[١].

ويزيد بن سفيان ذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكر الدارقطني في الأفراد: أنه تفرد بهذا الحديث عن التيمي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٧)]

---

(١) أي حديث عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«لأن يمتلىء جوف احدكم قيحاً خير له من ان يمتلىء شعراً»**.

٥٧٥)وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني من رواية أبي الزعراء عنه.
ورجاله رجال الصحيح سوى أبي الزعراء، وهو ثقة، واسمه عبد الله بن هانيء.
وأما حديث عوف بن مالك فساق الحافظ بسنده عن عوف بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحاً يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعراً»**.
هذا حديث حسن، أخرجه الطحاوي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٧-٢٢٨)]

٥٧٦)وبالسند الماضي إلى الطبراني في الأوسط عن مالك بن عمير ﷺ، قال: قلت: **«يا رسول الله، إني رجل شاعر، فما ترى في الشعر؟ قال: لأن يمتلىء ما بين عانتك إلى لبتك قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً»**.
قلت: وهو ضعيف جداً، ولكن ظاهر كلام الطبراني متعقب، فإن سعيداً لم ينفرد به مطلقاً بل عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم ينفرد به عن واصل، بل رواه عنه يعقوب بن محمّد الزهري.
وعن مالك بن عمير السلمي: **«أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنيناً والطائف، وكان شاعراً فقال: يا رسول الله، افتني في الشعر»**، فذكر مثله، وزاد: **«فقلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد، فلقد عمر مالك بن عمير حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ»** لفظ محمّد بن منصور واختصره الآخر فلم يذكر الزيادة.
هذا حديث غريب، أخرجه البغوي في معجم الصحابة.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٩-٢٣٠)]

٥٧٧)عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به»**.
هذا حديث غريب، أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورواته موثقون إلا أحمد بن محرز فما عرفت حاله.
وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل.
وأما حديث عائشة ومعه حديث ابن عباس الصردي مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المقير، أنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحراني، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا يوسف-هو يعقوب بن إبراهيم القاضي- ثنا ابن الكلبي- هو محمّد بن السائب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»**.

فقالت عائشة: لم تحفظ الحديث، إنما قال رسول الله ﷺ: **«خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به»**.

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو منصور البغدادي في كتاب استدراك عائشة على الصحابة من تأليفه من وجه آخر عن أبي يوسف.

وأخرجه الطحاوي.

وابن الكلبي واهي الحديث، وشيخه أبو صالح فيه مقال.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٣٠-٢٣٢)]، [التهذيب: (٣/١٥٠-١٥١)]

٥٧٨)ترجمة عبد الله بن أحمد بن حرب، أبو هفان: كان كبير المحل في الأدب لكنه أتى عن الأصمعي بخبر باطل. عن أبي هريرة ﷺ فرفعه: **«امرء القيس قائد الشعراء إلى النار»**.

[لسان الميزان: (٣/٢٤٩-٢٥٠)]

٥٧٩)عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث: **«امرء القيس حامل لواء الشعراء في النار»**.

ترجمة أبي الجَهْم الإيادي القول في الحديث وعنه: رواه أحمد عن هشيم عنه، قال ابن عدي: لا نعرف له سواه وهو منكر بهذا الإسناد.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٢٧-٤٢٩)]، [لسان الميزان: (٥/٢٠٦-٢٠٧)]

٥٨٠)ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة: ذكر الزبير بن بكار عن محمّد بن الضحاك عن أبيه لما هاجر الوليد بن الوليد قالت أمه: هاجر الوليد ربع المسافة، فاشتر منها جملاً وناقة، واسم بنفس نحوهم تواقة. قال: وفي رواية عمي مصعب، وارم بنفس عنهم ضباقة، وفي شعرها إشعار بأنها أسلمت ولما مات الوليد قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي ابنة عمه:

يا عين فابكي الوليد ... بن الوليد بن المغيرة

قد كان غيثاً في السنين ... ورحمة فينا منيرة

ضخم الدسيعة ماجداً ... يسمو إلى طلب الوتيرة

مثل الوليد بن الوليد ... أبي الوليد كفى العشيرة

وهكذا ذكر الزبير بن بكار عن محمّد بن الضحاك الحزامي عن أبيه مثله وقال بدل قوله:

ورحمة فينا منيرة ... وجعفراً غدقاً وميرة

وفي رواية وجعفراً خضلاً، وفي الكامل لابن عدي من طريق كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت: **«أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: أن الوليد بن الوليد مات فكيف أبكي عليه؟ قال: قولي فذكر الشعر»** وهذا باطل وكأنه انقلب على الراوي.

[الإصابة: (٣/٦٣٩-٦٤٠)]

٥٨١)عن ثوبان الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا:**

فض الله فاك» الحديث.

رواه ابن مندة.

رواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير فلم يقل عن جده وعباد فيه ضعيف وخالفه يزيد بن خصيفة فقال: عن محمّد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو المحفوظ، أخرجه النسائي والترمذي.

[الإصابة: (٢٠٤/١)]

٥٨٢)ترجمة التوأم، أبو دُخان: من طريق شعبة بن دخان بن التوأم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«إن هذا الشعر سجع من كلام العرب»**.

رواه ابن مندة، وقال: إسناده مجهول وهو وهم.

[الإصابة: (١٨٦/١)]

٥٨٣)ترجمة حميد بن ثور: وروى ابن شاهين والخطابي في الغريب والعقيلي والأزدي في الضعفاء، والطبراني، كلهم من طريق يعلى بن الأشدق **«أن حميد بن ثور حدثه أنه حين أسلم أتى النبي ﷺ فقال:**

أصبح قلبي من سليمي مقصداً إن خطأ منها وإن تعمدا

في أبيات يقول فيها:

حتى أتيت المصطفى محمداً يتلو من الله كتاباً مرشدا»

ساق ابن شاهين الأبيات كلها؛ ويعلى ضعيف متروك.

[الإصابة: (٣٥٦/١)]

٥٨٤)ترجمة بُديل بن كلثوم: وروى الباوردي، عن حزام بن هشام، عن أبيه، قال: قدم بديل بن كلثوم على رسول الله ﷺ فأنشده:

لا هم إني ناشد محمداً . . . .

الأبيات:

قلت: وهذا الإسناد منقطع.

[الإصابة: (١٤٠/١)]

٥٨٥)قال الشافعي: **«الشعر كلام، فحسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه»**، هو كما قال، وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٥٨٦/٤-١٥٨٧)]

٥٨٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، قال: **«كان النبي ﷺ في سفر فسمع صوت حاد يحدو، فقال: ميلوا بنا إليه، فقال: ممن القوم؟ قالوا: من مضر، قال: وإنا من مضر فقالوا: إنا أول من حدا، قال: وكيف؟ قالوا: كان غلام لنا ومعه إبل، فنام، فتفرقت**

الإبل عنه، فإذا صاحبه، فضربه على يده، فجعل يقول: وايداه، وايداه، فجعلت الإبل تجتمع إليه».

زمعة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٦)]

٥٨٧)ذكر الزمخشري: يقول عمر: «**من افضل ما أوتيت العرب العشر، يقدمه الرجل أما حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به**».

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٤/٤٨١)]

٥٨٨)عن يعلى بن الأشدق، قال: سمعت النابغة الجعدي يقول: أنشدت النبي ﷺ:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهراً

فقال ابن المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل إن شاء الله تعالى ثم قال:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوة أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أورد الأمر أصدراً

فقال رسول الله ﷺ: «**لا يفضض الله فاك مرتين**» وهكذا أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والشيرازي في الألقاب كلهم من رواية يعلى بن الأشدق قال وهو ساقط في الحديث.

[الإصابة: (٣/٥٣٨-٥٣٩)]

٥٨٩)ترجمة مُزَرِّد بن ضرار: وذكر ابن سعد بسند ضعيف عن عائشة أنها قالت: «**من صاحب هذه الأبيات تعني التي في عمر لما مات:**

جزى الله خيراً من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق»

قالوا: مزرد، فسألت من مزرد؟ فحلف بالله أنه لم يشهد الموسم تلك السنة.

[الإصابة: (٣/٤٠٥-٤٠٦)]

٥٩٠)ترجمة عبد الله بن هلال الأزدي وقال الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً:**

يقال لما يهوى يكن فلربما ... يقال لشيء كان إلا تحققا»

قلت: لم يذكر الخطيب عمر بن أحمد في تاريخه وعبد الله بن هلال أظنه المترجم في الأصل ووجدت عن المزي قال: هذا خبر موضوع على ابن عيينة والله أعلم.

[لسان الميزان: (٣/٣٧١)]

٥٩١)عن ابن مسعود: «**الشعراء الذين يموتون في الإسلام يأمرهم الله أن يقولوا شعراً؟ تغني به**

الحور العين لأزواجهن في الجنَّة، والذين ماتوا في الشرك يدعون بالويل والثبور في النار».

أسنده من حديث ابن مسعود وفي سنده: لاحق بن الحسين أحد الكذابين.

[تسديد القوس: (٢/٥١٨)]

باب
في الهجاء

٥٩٢)ترجمة إبراهيم بن علي الغَزِّي: ضعفه الدارقطني، وروى عن أنس ﷺ: **«كان ابن خطل يهجو رسول الله ﷺ بالشعر»**.

قال الخطيب: تفرد به عن مالك.

[لسان الميزان: (١/٨٤)]

باب
هجاء المشركين

٥٩٣)روى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمّد بن سيرين قال: **«هجا رهط من المشركين النبي ﷺ واصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله، إلا تأمر علياً فيهجو هؤلاء القوم؟ فقال: إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم. فقالت الأنصار: أرادنا الله. فأرسلوا إلى حسان، فأقبل فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحب ان لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: انت لها، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم»** وهو مرسل.

[الفتح: (١٠/٥٦٢-٥٦٣)]

٥٩٤)ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان يضع لحسان ﷺ منبراً في المسجد يقوم عليه، يهجو الذين كانوا يهجون النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ»**.

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي.

وساق الحافظ بسنده سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة ﷺ: **«أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم وكان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه ربما يناشدون الشعر في المسجد وذكروا أمورهم في الجاهلية وهم يضحكون، وربما ابتسم معهم»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذي.

ثم ساق الحافظ بسنده الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه عن جده، قال: أخرج كعب بن زهير، فذكر القصة إلى أن قال: **«فاقبل كعب بن زهير حتى قدم المدينة،**

فأناخ راحلته على باب المسجد، ثم دخل والنبي ﷺ بين أصحابه، قال: فدنوت حتى جلست بين يديه، فاسلمت ثم قلت: أأنشد يا رسول الله؟ قال: أنشد فأنشد قصيدته التي يقول فيها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول . . . .

إلى أن قال:

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

فاشار رسول الله ﷺ بكمه أن تعالوا أسمعوا» .

هذا حديث غريب، تفرد به إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد .

[نتائج الأفكار: (١/٣٠٢-٣٠٦)]

٥٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لحسان: «**اهجهم- أو: هاجهم- اللهم أيده بروح القدس**» .

قال: لا نعلم رواه عن مجالد إلا ابن الفضيل .

إسناد حسن .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٣-٢٣٤)]

باب

الرخصة في الشعر ما لم يكن شركاً أو هجاء مسلم

٥٩٦)أخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض: إن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر، فضربه مضر على يده فأوجعه فقال: يا يداه، يا يداه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء .

وأخرج ابن أبي شيبة- من طريق مرسلة- قال: «**لما نزلت: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله، أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء. فقال: اقرءوا ما بعدها: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ انتم ﴿وَانتَصَرُواْ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ انتم**» . وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة: كعب بن زهير بغير إسناد، والله أعلم .

أخرج البخاري في الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً: «**إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها**» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «**أعظم الناس فرية رجل يهاجي رجلاً فهجا القبيلة بأسرها**» وصححه ابن حبان .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول: «**الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ**

الحسن ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «**الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام**» وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

[الفتح: (١٠/٥٥٤-٥٥٥)]

٥٩٧)قال ابن علان: قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها إلى ابن عباس، وفيها أنه قال: «**أنا أول من حدا قال: وكيف ذلك؟ فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الإبل فتبعها وهو يقول وا يداه فصارت الإبل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه «أن أول من تغنى وزمر وحدا إبليس»** قال الحافظ: لم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سنداً.

[الفتوحات الربانية: (٥/١٤٧)]

٥٩٨)حديث أنس قال: «**دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول:**

خلوا بني الكفار عن سبيله ... نحن ضربناكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر، فقال له رسول الله ﷺ خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل» قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى.

[الفتوحات الربانية: (٥/١٤٧-١٤٨)]

٥٩٩)حديث عمر قال: «**قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، فقال ﷺ اللهم ارحمه فقال عمر وجبت**» قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي.

[الفتوحات الربانية: (٥/١٤٨-١٤٩)]

٦٠٠)حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندياً يقول: «**بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه فقال:**

هل أنت إلا إصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت»

رواه البخاري

قال الحافظ: أخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف، وقال ابن هشام في زيادات السيرة: حدثني من هو أثق به أن النبي ﷺ قال: **«من لي بعباس بن أبي ربيعة، فقال الوليد بن الوليد: أنا»** فذكر قصة فيها: **«فعثر فدميت إصبعه فقالهما»** وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما.

وقال: وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه النسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه: **«قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود»**، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الخطمي قال: **«كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول: أفلح من يعالج المساجدا. فيقولها رسول الله ﷺ. فيقول ابن رواحة: يتلو القرآن قائماً وعاقداً. فيقولها رسول الله ﷺ»**. وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة:

«تفاءل بما تهوى تكن، فلقلما يقال لشيء كان إلا تحققا»

قال: وإنما لم يعربه لئلا يكون شعراً، فهو شيء لا يصح.

[الفتح: (١٠/٥٥٧-٥٥٨)]

٦٠١)ترجمة أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يحدث عن يحيى. قال: وروى أفلح حديثين منكرين: **«أن النبي ﷺ أشعر»** وحديث آخر.

[التهذيب: (١/٣٢١)]

٦٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لعامر بن الأكوع: **«خذ لنا من هناتك، قال: فقال:**

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا»

إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٦-٢٣٧)]

٦٠٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن رؤبة بن العجاج، عن أبيه: **«انه سأل أبا هريرة، فقال: يا أبا هريرة، ما تقول في هذا؟**

طاف الخيالان فهاجا سقما خيال سلمى وخيال تكتما

قامت تريك رهبة أن تصرفا ساقاً بخنداة وكعباً أدرما

فقال أبو هريرة: كنا ننشد هذا على عهد رسول الله ﷺ فلا يعيبه».

قال البزار: رؤبة وأبوه لا نعلم أسندا غير هذا.

قلت: هو عندي إسناد حسن، إلا أنه اختلف فيه على رويبة وعلى العجاج.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٤-٢٣٥)]

٦٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال في الإسلام شعراً مقذعاً، فلسانه هدر»**.

قال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه.

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٢-٢٣٣)]

٦٠٥)ترجمة غُطَيف أو أبو غطيب: أخرج البغوي وابن مندة وأبو نعيم عن غطيف أو أبي غطيب صاحب النبي ﷺ كذا في رواية البغوي وفي رواية الآخر وله صحبة رفعه إلى النبي ﷺ قال: **«من قال في الإسلام هجاء فاقطعوا لسانه»**، لفظ مالك وفي رواية سعيد عن غطيف بن الحارث أو أبي غطيف رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه الطبراني وإسحاق متروك والله المستعان.

[الإصابة: (٣/١٨٨)]

٦٠٦)ترجمة النضر بن محرز رواية عنه: عن جابر ﷺ مرفوعاً: **«لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً مما هجيت به»**.

قال العقيلي: النضر بن محرز لا يتابع على حديثه وقد أخرج حديث الشعر في مسنده وأحمد بن سليمان لم أقف عليه له على ترجمة فلعله من تغيير بعض الرواة أو النضر لقبه.

[لسان الميزان: (٦/١٦٤-١٦٥)]

٦٠٧)ترجمة الزِّبرقان بن بدر: من طريق حماد بن زيد عن محمّد بن الزبير الحنظلي قال: **«دخل على النبي ﷺ عمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم والزبرقان بن بدر فقال النبي ﷺ لعمرو بن الأهتم: أخبرني عن هذا يعني الزبرقان»**، فذكر الحديث وفيه قوله ﷺ: **«إن من البيان لسحراً»**.

رواه أبو نعيم، إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

[الإصابة: (١/٥٤٣)]

باب

جواز الشعر والاستماع له

٦٠٨)عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **«إن من الشعر حكمة»**.

رواه البخاري

وقد اختلف على الزهري في سنده: فالأكثر على ما قال شعيب. وقال معمر في المشهور عنه: **«عن الزهري عن عروة»** بدل أبي بكر موصولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة: **«عن الزهري عن عروة»** مرسلاً، ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة، وكذا قال هشام بن يوسف عن

معمر، لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد: عن الزهري، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السند والصواب إثباته.

ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ: «**إن من الشعر حكماً**» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة.

قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً، واحتج بقول ابن مسعود: «**الشعر مزامير الشيطان**» وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً، وعن أبي أمامة رفعه: «**إن إبليس لما أهبط إلى الأرض، قال: رب اجعل لي قرآناً، قال: قرآنك الشعر**» ثم أجاب على ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراد فيه والإكثار منه أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «**لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه**». ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «**كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية**». وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يبتسم**».

[الفتح: (١٠/٥٥٥-٥٥٧)]

باب
الشعر بعد العشاء الآخرة

٦٠٩) قال الإمام أحمد .. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة**». أورده ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند وقال: حديث موضوع، وعاصم في عداد المجهولين، قال العقيلي: لا يعرف إلا بعاصم ولا يتابع عليه؛ وقزعة بن سويد قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج به، انتهى.

قلت: ليس في شيء من هذا ما يقضي على هذا الحديث بالوضع إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح لأن قرض الشعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة! فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة، لأن عاصماً ما هو من المجهولين كما قال، بل ذكره ابن حبان في الثقات؛ وأما كونه تفرد برواية هذا عن أبي الأشعث فليس كذلك، فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث، رويناه في الجعديات عن أبي القاسم البغوي قال: حدثني علي بن الجعد، ثنا

عبد القدوس. ولكن عبد القدوس ضعيف جداً كذبه ابن المبارك، فكان العقيلي لم يعتد بمتابعته. وأما قزعة بن سويد فهو باهلي بصري يكنى أبا محمد، روى أيضاً عن جماعة من التابعين، وحدث عنه جماعة من الأئمة، واختلف فيه كلام يحيى بن معين فقال: عباس الدوري عنه ضعيف، وقال عثمان الدارمي عنه ثقة؛ وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتج به؛ وقال ابن عدي: له أحاديث مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به؛ وقال البزار: لم يكن بالقوي وقد حدث عنه أهل العلم؛ وقال العجلي: لا بأس به وفيه ضعف. فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن والله أعلم.

وقد وجدت هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي الأشعث، وذكره ابن أبي حاتم في العلل فقال: سألت أبي عن حديث عبد الله بن عمرو يرفعه قال: **«من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة حتى يصبح»**، فقال: هذا خطأه الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط-يعني موقوفاً؛ فقلت له: الغلط ممن؟ قال: من موسى.

[لسان الميزان: (٣/٢٢١)]، [القول المسدد: (٣٥-٣٧)]، [تعجيل المنفعة: (١/٧٠٢-٧٠٣)]

باب
ما جاء في الحمد والمدح والمداحين

٦١٠)ترجمة حبيب بن حبيب: من طريق عمرو بن زياد عن غالب بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: **«شهدت رسول الله ﷺ قال لحسان بن ثابت: قل في أبي بكر شيئاً»** الحديث.

رواه الحاكم.

قلت: والراوي عن غالب متروك، وقال العقيلي: غالب هذا إسناده مجهول.

[الإصابة: (١/٣٠٥)]

٦١١)ترجمة الفضل بن صالح: قال الأزدي: لا يحتج به، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

قد ساقه العقيلي من رواية عبد الوهاب ولفظ المتن عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: **«احثوا في وجوه المداحين التراب»** وأخرجه ابن عدي.

[لسان الميزان: (٤/٤٤٢-٤٤٣)]

٦١٢)ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي حديثاً أورده ابن عدي: عن معاوية ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«المدح من الذبح»**.

قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال مرة: يضع الأباطيل على الشيوخ الثقات، قال ابن عدي بعد أن أورد له أحاديث له: أحاديثه موضوعة.

ولزيادة التفصيل يراجع أحاديثه في فضائل علي ﷺ ذكرناها في الباب.

[لسان الميزان: (٤/١٤٤)]

باب
من شعر الشافعي

٦١٣) ذكر نبذة من عيون شعره مما يثبت بالأسانيد الجيدة، فمن ذلك قوله فيما أنشده البيهقي بسند له:

لا خير في حشو الكلام ... إذا اهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى ... من منطق في غير حينه
وعلى الفتى لطباعه ... سمة تلوح على جبينه

وأنشد له الرياشي فيما سمعه منه وأسنده البيهقي عن الرياشي:

المرء يحظى ثم يعلو ذكره ... حتى يزين بالذي لم يفعل
وترى الشقي إذا تكامل عيبه ... يشقى وينحل كل ما لم يعمل

وله فيما أنشده حرملة بن يحيى:

وأنزلني طول النوى دار غربة ... يجاورني من ليس مثلي يشاكله
فجانبته حتى يقال سجية ... ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

وله:

ومن الشقاوة أن تحب ... ومن تحب يحب غيرك
أو أن تريد الخير للإنسان ... وهو يريد ضيرك

وأخرج الحاكم من طريق محمّد بن القاسم العمري: ثنا الربيع بن سليمان قال: جاء رجل إلى الشافعي فسأله عن مسألة فأجاب فقال له الرجل: جزاك الله خيراً، فأنشأ الشافعي ﷺ يقول:

إذا المشكلات تصدين لي ... كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت لي مخيل السحاب ... عمياء لا تجتليها الفكر
مغبقة بغيوب الغيوم ... وضعت عليها حسام البصر
ولست بإمعة في الرجال ... أسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مدره الأصغرين ... أقضي بما قد مضى ما غبر

وفي رواية:

ولكنني مدره الأصغرين ... طلاب خير ودفاع شر

وأخرج الحاكم ثم البيهقي هذه الحكاية من وجه آخر فذكر المسألة المسئول عنها وهي أن الرجل قال له رجل حلف إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدي حر وكان في كمه أربعة دراهم؟

فقال له: لم يحنث.

قال: لِمَ؟

قال: لأنه استثنى أكثر من درهم.

فقال الرجل: آمنت بالذي فوهك.

فأنشأ الشافعي ذلك.

وقال ابن أبي حاتم: أنشدنا المزني: سمعت الشافعي ﷺ ينشد:

إذا نحن فضلنا علياً فإننا روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل

وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته رميت بنصب عند ذكري للفضل

فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما بحبيهما حتى أوسد في الرمل

وقال البيهقي: أنا عبد الرحمن السلمي سمعت محمّد بن عبد الله الشيباني يقول سمعت الحسن بن أبي عبد الله يقول: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: ذكر المزني أن الشافعي ﷺ أخذ بيده فقال:

أحب من الإخوان كل موات وكل غضيض الطرف عن عثراتي

يصاحبني في كل أمر أحبه ويحفظني حياً وبعد وفاتي

فمن لي بهذا ليت أني أصبته فقاسمته مالي مع الحسنات

وقال الحاكم: أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر: سمعت محمّد بن يعقوب يقول: وجدت في كتاب عن المزني أن الإمام الشافعي ﷺ أملى عليه:

وأكثر من الإخوان من استطعت إنهم بطون إذا استنجدتهم وظهور

وليس كثيراً ألف خل لعاقل وإن عدواً واحداً لكثير

عن أبي حيان النيسابوري يقول: دخل عباس الأزرق على الشافعي فقال:

يا أبا عبد الله: قد قلت أبياتاً إن أنت أجزت مثلها لأتوبن من قول الشعر. فقال له الشافعي ﷺ: إيه.

فأنشأ يقول:

ما همتي إلا مقارعة العدا خلق الزمان وهمتي لم تخلق

والناس أعينهم إلى سلب الغنى لا يسألون عن الحجا والأولق

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بنجوم أقطار السماء تعلقي

فقال له الشافعي: هلا قلت كما أقول- وأنشأ مترسلاً:

إن الذي رزق اليسار فلم يصب أجراً ولا حمداً لغير موفق

الجد يدني كل أمر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق

فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى عوداً فأثمر في يديه فصدق

وإذا سمعت بأن مجذوذاً أتى ماء ليشربه فغاض فحقق

ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

وأحق خلق الله بالهم امرؤ ذو همة يبلى بعيش ضيق

وقال الحاكم: أخبرني محمّد بن إبراهيم المؤذن: أنشدنا عبد الله بن محمّد بن عدي الفقيه الشافعي ﷺ:

المرء إن كان عاقلاً ورعاً يشغله عن عيوبهم ورعه

كمـا العليـل السـقيم يشغلـه عـن وجـع النـاس كلـهم وجعـه

وأسند الحاكم بسند له إلى الربيع، سمعت الشافعي ﷺ يقول:

ومنزلـة السـفيه مـن الفقيـه كمنزلـة الفقيـه مـن السـفيه
فـهذا زاهـد في قـرب هـذا وهـذا فيـه أزهـد منـه فيـه
إذا غلـب الشقـاء علـى سـفيه تنطـع في مخالفـة الفقيـه

وأخرج الحاكم ثم البيهقي من طريق عبد العزيز بن قرة، سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقيت الشافعي فقلت: يا أبا عبد الله أين تريد؟ فأنشأ يقول:

أرانـي أرى نفسـي إلى مصـر ومـن دونـها أرض المفـارز والفقـر
فـوالله مـا أدري أللخفـض والغنـى أسـاق إليـها أم أسـاق إلى القـبر

وأخرج الآبري من طريق حمزة بن علي العطار: ثنا الربيع بن سليمان قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

ما شئـت كـان وإن لم أشـأ ومـا شئـت إن لم تشـأ لم يكـن
خلقـت العبـاد علـى مـا علمـت ففـي العلـم يجـري الفتـى والمسـلمين
علـى ذامننـت وهـذا خذلـت وهـذا أعنـت وذا لم تعـن
فمنـهم شقـي ومنـهم سـعيد ومنـهم قبيـح ومنـه حسـن

وقال الحاكم: أخبرني الزبير بن عبد الواحد، حدثني الحسن بن حبيب بدمشق، سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول:

والله الذي لا إله إلا هو، لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي شيئاً ما شربته، ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة.

[توالي التاسيس: (١٣٩-١٤٤)]

باب
الاختتان

٦١٤)**«عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم»** مخففة. قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال: **«بالقدوم»** وهو موضع مشدد.

عن سعيد بن جبير قال: **«سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: انا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»**.

رواه البخاري

قال الحافظ: ثم ذكر[1] الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء. منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة. وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدأ بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمساً وسبعين سنة، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه، فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت في فيه، فقال له: كم أتى عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنة. فقال إبراهيم في نفسه يومئذ وهو ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه. فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة.

* قول البخاري: واختتن بالقدوم مخففة.

قال الحافظ: وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: **«اختتن إبراهيم بالقدوم فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس»**.

[الفتح: (١١/٩٢)]

٦١٥) قول البخاري: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

قال الحافظ: قال الإسماعيلي: لا أدري من القائل: **«وكانوا لا يختنون»** أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: **«وقبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»** وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: **«أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام»** قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة.

قلت: وفي كلامه نظر، أما الأول فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره. ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. وأما ثانياً فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: **«ولدت وبنو هاشم في الشعب»** وهذا لا ينافي قوله: **«ناهزت الاحتلام»** أي قاربته ولا قوله: **«وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»** لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع.

[الفتح: (١١/٩٣)]

٦١٦) أخرج الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: **«من لن يؤخذ شاربه فليس منا»** وسنده قوي، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه: **«حلق العانة وتقليم الأظافر»**.

---

(١) أي ابن العديم.

وقد أخرج أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: «**عشرة من السنة**» وذكر الإستنثار بدل الاستنشاق، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال: «**سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة**» فذكر مثله إلا أنه قال: «**وشككت في المضمضة**» وأخرج أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال: «**من السنة عشر**» فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال: «**من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح**» وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه. وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال: «**وروي نحوه عن ابن عباس**» وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية.

قلت: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاووس: «**عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد**».

وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس: «**أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع**» للترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه: «**قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم**» وفي سنده راو مجهول. ولأحمد من حديث ابن عباس: «**ابطأ جبريل على النبي ﷺفقال: ولم لا يبطيء عني وانتم لا تستنون-اي لا تستاكون- ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم**».

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية «**أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة**» وقال: إنه ليس بالقوي.

قلت وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

على أن الحديث لا يثبت أنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي. لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وسعيد مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب.

ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير: «**أن النبي ﷺ قال له: الق عنك شعر الكفر واختتن**» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية. وعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.

وقال: صح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع.

وقال أيضاً: وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: «**سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختتن**» الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف، وأخرج أبو الشيخ عن جابر: «**أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة ايام**» قال الوليد: فسألت مالكاً عنه فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي. وأخرج البيهقي حديث جابر، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه: «**أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام**» وما أخرجه أحمد من طريق الحسن: «**عن عثمان بن أبي العاص انه دعي إلى ختان فقال: ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له**» وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى. والله أعلم.

* قوله: الاستحداد.

قال الحافظ: وذكر أنه يفعله وفيه حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات. ولكنه أعله بالإرسال وأنكر أحمد صحته ولفظه: «**أن النبي ﷺ إذا طلى ولي عانته بيده**» وحديث أنس: «**إن النبي ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثر شعره حلقه**» لكن سنده ضعيف جداً.

* قوله: وتقليم الأظفار.

قال الحافظ: وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم قال: «**صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها، فسئل فقال: ما لي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وانملته**» رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر.

وقال: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليد اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال أيضاً: ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «**كان رسول الله ﷺ يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة**» وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن سنده ضعيف أيضاً في الشعب.

ثم قال: وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: «**وقت لنا رسول الله ﷺ**» وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به، وفي حفظه شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال: لم يره غيره، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت، وصدقة وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفراً لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه عن أنس، وفي علي ضعف. وأخرجه

ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصري عن ثابت عن أنس، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال: «**أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة**». وعبد الله والراوي مجهولان.

[الفتح: (١٠/٣٤٩-٣٦٠)]

٦١٧)حديث روي أنه ﷺ قال: «**الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء**»، أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية الحجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٠٧)]

٦١٨)روى أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج، أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «**أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال له: الق عنك شعر الكفر واختتن**»، وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان، وقال عبدان: هو عثيم بن الكثير بن كليب والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٠٦)]

٦١٩)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «**سألوا النبي ﷺ عن رجل أقلف، أيحج بيت الله تعالى؟ فقال: لا؛ نهاني الله-عز وجل- عن ذلك حتى يختتن**». وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٣/٢٠٥)]

٦٢٠)من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: «**سبعة من السنة في الصبي، يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة**»، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب، فلم أره.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٠١)]

٦٢١)ترجمة الضحاك بن قيس آخر: روى عن النبي ﷺ ولم يذكر سماعاً في خفض المرأة. وروى عنه عبد

الملك بن عمير. فرق ابن معين بينه وبين الفهري وتبعه الخطيب في المتفق والمفترق. قال المفضل الغلابي في أسئلة ابن معين: وسألته عن حديث حدثنيه عبد الله بن جعفر هو الرقي عن عبيد الله بن عمر وهو الرقي حدثني رجل من أهل الكوفة عن الضحاك بن قيس قال: «**كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي ﷺ: إخفضي ولا تنهكي**»، فقال الضحاك بن قيس ليس بالفهري، انتهى. وقد أخرج أبو داود الحديث المذكور من طريق مروان بن معاوية عن محمّد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير بمعناه وليس بقوي انتهى.

[التهذيب: (٤/٣٩٤-٣٩٥)، (٩/٩٩)]

٦٢٢) عن عطية القبطي قالت: «**كانت بالمدينة امرأة خافضة تخفض النساء فقال لها النبي ﷺ: اشمي ولا تخفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**»، أخرجه أبو موسى.

وقال: يروى هذا المتن بغير هذا الإسناد.

[الإصابة: (٤/٤٧٧)]

٦٢٣) الحاكم في المستدرك عن الضحاك بن قيس: «**كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي، فإنه انظر للوجه، وأحظى عند الزوج**»، ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه، عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به، وقال المفضل العلائي: سألت ابن معين عن هذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري، قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري، وقد اختلف فيه عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي، قال: «**كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية**»، فذكره، رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن، وأعله بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمّد بن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك، وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه: «**يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن! فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم**» رواه البزار، وفي إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة، عن محمّد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود، قال ابن عدي: تفرد به زائدة عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمّد بن سلام، وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمّد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.

[النكت الظراف: (١٢/٥٠١-٥٠٢)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٤٠٧-١٤٠٨)]، [الإصابة: (٢/٢١٨)]

باب
ما جاء في قص الأظفار

٦٢٤)قال أبو داود الطيالسي: عن واصل قال: «**أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته، فرأى أظفاري طولاً فقال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله فقال: يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير تجتمع فيها الجنابة والتفث**».

قال البيهقي: أبو أيوب هذا تابعي، والحديث مرسل.

[المطالب العالية: (١/٧٦-٧٧)]

باب
في دفن الأظفار والشعر

٦٢٥)عن ابن عمر رفعه: «**ادفنوا الشعر والدم والأظفار، فإنها ميتة**».

أخرجه ابن عدي.

فيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف.

[الدراية: (١/٥٩)]

٦٢٦)أخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما من طريق سلمة بن وهرام حدثتني: «**مِمل بنت مشرح الأشعرية أن اباها مشرحاً وكان من أصحاب النبي ﷺ قص أظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ**»، وفي سنده محمّد بن سليمان بن سموأل وهو ضعيف جداً، وأخرجه البيهقي في أواخر الباب الأربعين من شعب الإيمان من هذا الوجه وقال ابن السكن: لم يرو عنه غيره.

[الإصابة: (٣/٤٢١)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٦٥)]

باب
ما جاء في التثاؤب

٦٢٧)عن أبي هريرة مرفوعاً: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان**». رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه.

[تحفة النبلاء: (١٠١)]

باب
في طلب الحلال

٦٢٨)ترجمة عباد بن كثير الرملي: وقال ابن حبان: كان يحيى بن معين يوثقه وهو عندي لا شيء في

الحديث ؛ لأنه يروي عن سفيان عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ : «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**» ،ومن روى عن الثوري مثل هذا الحديث بهذا الإسناد بطل الاحتجاج بخبره فيما يروي فما يشبه حديث الأثبات ، وقال الساجي : ضعيف يحدث بمناكير ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة وهو صاحب حديث : «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**» .

[التهذيب: (٨٩/٥)]

باب

ما جاء في قوس قزح

٦٢٩)ترجمة زكريا بن حكيم الحبطي الكوفي : ... ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء ، وقال ابن الجارود : ليس بشيء ليس بثقة ، وأورد له العقيلي عن ابن عباس : «**لا تقولوا قوس قزح فإن قزح هو الشيطان**» الحديث .

[لسان الميزان: (٤٧٩/٢)]

باب

في مشاش الطير

٦٣٠)ترجمة منصور بن عمار الواعظ : قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال العقيلي : فيه تجهم ، وقال الدارقطني : يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها ... منصور بن الحارث : عن عقبة ﷺ عن النبي ﷺ : «**مشاش الطير يورث السل**» .

[لسان الميزان: (٩٩/٦)]

باب

في أدب الحمام

٦٣١)ترجمة حماد بن شعيب التميمي أبو شعيب الحماني الكوفي : قال البخاري : فيه نظر ، ونقل ابن الجارود عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال أبو داود : وتركوا حديثه ، وقال ابن عدي : أكثر حديثه مما لا يتابع عليه ، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغير واحد .

منهم النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال العقيلي : في حديثه عن أبي الزبير في الحمام[1] : لا يتابعه عليه إلا مثله أو من هو دونه .

[تعجيل المنفعة: (٤٦٤/١-٤٦٥)]

---

(١) والحديث نصه : «**نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر**» ، والحديث أخرجه الحاكم من غير طريق حماد بن شعيب وقال : «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**» ، وقال الذهبي : هو على شرط مسلم . انظر المستدرك (١٦٢/١).

٦٣٢)قال الإمام أحمد في مسند النساء من مسنده: أن أم الدرداء حدثت **«ان رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال لها: من اي جئت يا أم الدرداء؟ فقالت: من الحمام، فقال: ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من سترة»**، أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث باطل، لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ. وأعله بأبي صخر حميد بن زياد وأن يحيى بن معين ضعفه؛ وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول: **«خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: من اين يا أم الدرداء؟ فقلت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده! ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت إحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل»** وأعله بزبان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه.

قلت: والطريق الأولى تقويه، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام عن مطلق ما يقع الاستحمام لا على أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا ينقضي تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا- والله المستعان، وأخرجه الطبراني وسنده ضعيف جداً.

[القول المسدد: (٥٣، ٥٤)]، [الإصابة: (٢٩٥/٤)]

٦٣٣)قال ابن شيرويه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن مع حليلته الحمام»**.

قال البخاري: عطاء بن عجلان بصري نسبه عبد الوارث منكر الحديث.

قلت: أخرجته لغرابة لفظه، وإلا فقد أخرجه أحمد من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير بلفظ: **«فلا يدخل حليلته الحمام»**.

[المطالب العالية: (١٣٧/٣)]

٦٣٤)ترجمة عاصم بن سليمان، أبو شعيب الكوزي: قال أبو داود الطيالسي: كذاب، وقال الساجي: متروك يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، متناً وإسناداً، والضعف على رواياته بين [وقد ذكره الأزدي في الضعفاء، وقال: ضعيف مجهول، روى عن عباد بن كثير عن جابر رفعه في: **«اتخاذ الحمام»** متروك الحديث][(١)] وقال العقيلي: غلب على حديثه الوهم.

ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي: قال الأزدي: منكر الحديث، وله عن أبي بردة حديث:

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من طبعة دار الكتاب الإسلامي، وأضفناها من طبعة دار الكتب العلمية، ولم يعلق محققو طبعة دار الكتب العلمية على ذلك واكتفوا بأنها سقطت من النسخة (ط)، ولكن الحقيقة أنها قد اختلطت بترجمة عاصم بن شرث في النسخ المطبوعة من لسان الميزان.

«في الحمامات وأول من صنعها سليمان»[1]، روى عنه أبو حفص الأبار، قال البخاري: لا يتابع عليه.

وبقية كلامه فيه نظر، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال ابن عدي يعرف بحديث الحمامات وله حديث آخر[2] ولا أعرف له غيرهما.

[لسان الميزان: (١/٤١٨-٤١٩)]

باب
في حفظ العورة

٦٣٥) ذكر أبو نعيم عن ليث بن أبي ليث بن أبي سليم العقيمي عن أبيه: **«عن أم الهذيل أن رسول الله ﷺ دخل أرضاً فرأى راعياً متجرداً فقال: يا فلان انظر ما كان من ضيعة فافرغ منه واستوف أجرك والحق بأهلك، فقال: يا رسول الله، ألم أحسن الولاية والقيام على الضيعة؟ فقال: بلى، ولكن لا حاجة لنا فيمن إذا خلا لم يستحي من الله عز وجل»**، قال الذهبي: حديث مرسل ضعيف الإسناد، قال الحافظ الحديث ضعيف.

وأما الإرسال فإن كانت أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين فيحتمل لكن كلامه ليس واضحاً في إرادة ذلك وإن كانت غيرها فكان ينبغي له التنبيه عليه.

[الإصابة: (٤/٥٠٤)]

٦٣٦) قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ **«الله أحق أن يستحيي منه من الناس»**.
حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بهز، وبهز وأبوه وثقهما جماعة. وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة. نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم ولم يترك.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٩-٣٣٠)]

باب
ما جاء في التغوط

٦٣٧) ترجمة محمّد بن يوسف بن يعقوب الأزدي: وقال الدارقطني في غرائب مالك: عن أبي سعيد ﷺ رفعه: **«إذا تغوط الاثنان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طرفهما»**.
قال الدارقطني: لا يصح عن عطاء ولا عن زيد ولا عن مالك والمتهم بوضعه محمّد بن يوسف ثم ساق

---

(١) عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«أول من اتخذ الحمامات، وأول من دخلها سليمان ﷺ، وصنعت له النورة، فلما أصابه الغم والحر قال: أوه من عذاب الله، قبل ألا تكون أوه، أوه، ثلاثاً»**.

(٢) عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«إذا لقي المؤمن المؤمن كان كهيئة البناء يشد بعضه بعضاً»**.

له حديثاً آخر وقال: كان يضع الأحاديث والنسخ.

[لسان الميزان: (٥/٤٣٦)]

باب
في خروج النساء

٦٣٨)ترجمة عبيد الله بن عبد الله العتكي حديثاً رواه ابن عدي: **«اجيعوا النساء جوعاً غير مضر، وعروهن عرياً غير مبرح؛ لأنهن إذا سمن فليس شيء أحب إليهن من الخروج»**.

قال ابن عدي بعد أن ساق الحديث وغيره: وهذه الأحاديث مناكير كلها، وسعدان بن عبيدة غير معروف وأحمد بن إسحاق بن يونس لا يعرف أيضاً، وشيخنا محمّد بن داود بن دينار كان يكذب.

[لسان الميزان: (٤/١٠٦)]

باب
في النظافة

٦٣٩)ترجمة خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، وقال النسائي في الكنى: ضعيف، وقال ابن شاهين في الضعفاء: ضعفه محمّد بن عمار، وقال الساجي في الضعفاء: سمعت ابن مثنى يقول: خالد بن إلياس يضعف في الحديث، وقال الساجي: هو ضعيف الحديث جداً وليس هو بحجة في أحكام، وقال أبو بكر البزار في مسنده: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: **«ان الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة»**.

[التهذيب: (٣/٧٠-٧١)]

٦٤٠)ترجمة أحمد بن صالح الشمومي: ومن مناكير الشمومي ما روى الحاكم في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«تفقدوا نعالكم عند أبواب المساجد»**.

[لسان الميزان: (١/١٨٧)]

باب
تقليل كسوة المرأة

٦٤١)ترجمة بكر بن سهل الدمياطي: قد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر ولم يذكر فيه جرحاً وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به عن مسلمة بن مخلد رفعه: **«أعروا النساء يلزمن الحجال...»** أخرجه الطبراني.

[لسان الميزان: (٢/٥٢)]

باب
جامع في الأدب

٦٤٢)قال الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «خطبنا رسول الله ﷺ...» فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «ومن اطلع إلى بيت جاره فرأى عورة رجل أو امرأة أو شيئاً من جسدها كان حقاً على الله تعالى أن يدخله النار مع المنافقين الذي كانوا يتحينون عورات النساء، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله تعالى ويبدي للناظرين عورته يوم القيامة، ومن آذى جاره من غير حق حرم الله عليه الجنَّة ومأواه النار، ألا وإن الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسأله عن حق أهل بيته، فمن يضيع حق جاره فليس منا، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات وأصبح في سخط الله تعالى حتى يتوب ويراجع، فإن مات على ذلك مات على غير الإسلام، ثم قال ﷺ: ألا من غشنا فليس منا، حتى قال ذلك ثلاثاً، ومن اغتاب مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه، فإن مات وهو كذلك مات كالمستحل ما حرم الله تعالى، ومن مشى بنميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة، ثم يدخله النار، ومن عفا عن أخيه المسلم وكظم غيظه أعطاه الله تعالى أجر الشهيد، ومن بغى على أخيه وتطاول عليه واستحقره حشره الله تعالى يوم القيامة في صورة الذر، يطؤه العباد بأقدامهم، ثم يدخل النار، ولم يزل في سخط الله حتى يموت، ومن رد عن أخيه المسلم غيبة سمعها تذكر عنه في مجلس رد الله تعالى عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يرد عنه وأعجبه ما قالوا كان عليه مثل وزرهم، ومن قال لمملوكه أو مملوك غيره أو لأحد من المسلمين: لا لبيك، ولا سعديك انغمس في النار، ومن ضار مسلماً فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة، ومن سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتاها، ومن سمع بخير فأفشاه كان كمن عمله، ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم ربه، فما ظنكم؟ ومن كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعل الله له وجهين ولسانين في النار، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما أعطي من أصلح بين اثنين من الأجر، ووجبت عليه اللعنة حتى يدخل جهنم فيضاعف عليه العذاب، ومن مشى في عون أخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله تعالى، ومن مشى في غيبته وبث عورته كانت أول قدم يخطوها فإنما يضعها في جهنم، وتكشف عورته يوم القيامة على رءوس الخلائق، ومن مشى إلى ذي قرابة أو ذي رحم لبلاء به أو لسقم به أعطاه الله تعالى أجر مائة شهيد، وإن وصله مع ذلك كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف حسنة، وحط عنه بها أربعون ألف ألف سيئة، ورفع له أربعون ألف ألف درجة، وكأنما عبد الله تعالى مائة ألف سنة، ومن مشى في فساد بين القرابات والقطيعة بينهم غضب الله عليه ولعنه، وكان عليه كوزر من قطع الرحم، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه، ومن قاد ضريراً إلى المسجد أو إلى منزله أو إلى حاجة من

حوائجه كتب له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه، ومن مشى بضرير في حاجة حتى يقضيها أعطاه الله تعالى براءة من النار، وبراءة من النفاق، وقضى الله تعالى له سبعين ألف حاجة من حوائج الدنيا، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع، ومن مشى لضعيف في حاجة أو منفعة أعطاه الله تعالى كتابه بيمينه، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين، وحشر مع الهالكين حتى يأتي بالفرج، وأنى له المخرج؟! ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة، ونظر إليه نظر رحمة ينال بها الجنَّة، ومن مشى في صلح امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة عبادة سبعين سنة صيامها وقيامها، ومن صنع إلى أخيه معروفاً ومنَّ عليه به أحبط أجره، وخيب سعيه، إلا وإن الله تعالى حرم الجنَّة على المنان، والبخيل، والمختال، والقتات، والجواظ، والجعظري، والعتل، والزنيم، ومدمن الخمر، ومن بنى بناء على ظهر طريق يؤوي عابري السبيل بعث الله تعالى يوم القيامة على نجيبة من در، ووجهه مضيء لأهل الجمع حتى يقولوا: هذا ملك من الملائكة لم ير مثله حتى يزاحم إبراهيم عليه السلام في الجنَّة، يدخل الجنَّة بشفاعته أربعون ألف رجل، ومن احتقر بشراً حتى يبسط ماؤها فبذلها للمسلمين كان له أجر من توضأ منها وصلى، وله بعدد شعر كل من شرب منها حسنات: أنس، أو جن، أو بهيمة، أو سبع، أو طائر، أو غير ذلك، وله بكل شعرة من ذلك عتق رقبة، ويرد في شفاعته يوم القيامة عند الحوض حوض القدس عدد نجوم السماء. قيل: يا رسول الله، وما حوض القدس؟ قال ﷺ: حوضي، حوضي، حوضي، ومن شفع لأخيه في حاجة له نظر الله إليه، وحق على الله تعالى ألا يعذب عبداً نظر إليه، إذا كان ذلك بطلب منه أن يستغفر له، فإذا شفع له من غير طلب؛ له مع ذلك أجر سبعين شهيداً، ومن زار أخاه المسلم فله بكل خطوة حتى يرجع عتق مائة ألف رقبة، ومحو مائة ألف سيئة، ويكتب له بها مائة ألف درجة. فقلنا لأبي هريرة: أو ليس قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة فهي فكاكه من النار؟ قال: نعم، ويرجع ويوضع له سائرها في كنوز العرش عند ربه تبارك وتعالى».

قال الحافظ: هذا الحديث موضوع بطوله على رسول الله ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه، لا بورك فيه.

[المطالب العالية: (٣/١٣٤-١٣٦)]

باب
ما يجوز من اللَّوِّ

٦٤٣) عن عمرو حدثنا عطاء قال: «أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، ورقد النساء والصبيان...» الحديث.

رواه البخاري

أخرج النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد، ولفظه: **«مؤمن قوي خير وأحب»** وفيه: **«فقل قدر الله وما شاء صنع»** قال النسائي: فضيل بن سليمان ليس بالقوي، وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فادخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كالأول، لكن قال: **«وأفضل»** وقال: **«وما شاء صنع»** وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال: سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة، وكذا أخرجه الطحاوي وقال: دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، فقال: عن محمّد بن يحيى عن الأعرج بدل محمّد بن عجلان، ولفظ النسائي: **«وفي كل خير»** وفيه: **«احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل»** وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث.

* قول البخاري: أعتم النبي ﷺ.

قال الحافظ: تقدم شرح المتن في كتاب الصلاة مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل.

[الفتح: (١٣/ ٢٤٠-٢٤٢)]

٦٤٤) رواية إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى لم أرها.

[هدي الساري: (٧٣)]

٦٤٥) أورد البخاري في كتاب الأدب في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه: **«إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يعطى وهو عنده»** من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح.

[الفتح: (١٣/ ٢٣٥)]

باب

لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه

٦٤٦) الطبراني في المعجم الأوسط قال: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعت الحجاج يخطب فذكر شيئاً أنكرته، فأردت أن أرد عليه، فذكرت شيئاً قاله رسول الله ﷺ، قال: **«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قلت: يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»**.

وبه قال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به زكريا.

قلت: رواته موثقون إلا عبد الكريم، وهو أبو أمية بن أبي المخارق، فإنه ضعيف، لكنه شاهد جيد للحديث الماضي[1].

---

(١) الأمالي المطلقة (١٦٦).

وله شاهد آخر من حديث علي ﷺ، رويناه في المعجم الأوسط أيضاً، وفي إسناده من لا يعرف.
وروى الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن البصري، قال: حدثني أبو بكرة، فذكر نحوه، والخليل ضعيف جداً.
وقول علي بن زيد عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة أشبه بالصواب.

[الأمالي المطلقة: (١٦٨-١٦٩)]

باب
خائنة الأعين

٦٤٧) روى أبو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذي أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه: «**أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي ﷺ، فأبى أن يبايعه ثلاثاً ثم بايعه، ثم قال لأصحابه: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله، قالوا: ما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»، إسناده صالح، وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أخرى عن أنس قال: «**غزوت مع رسول الله ﷺ فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، فقال رجل: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل ثانياً، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: نذري؟ فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك، فقال: يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال: إنه ليس لنبي أن يومض**»، ورواه ابن سعد.

[تلخيص الحبير: (١١٣٦/٣-١١٣٧)]

باب
فيمن تكلم بالفارسية

٦٤٨) من تكلم بالفارسية والرطانة.

قال الحافظ في الباب: .وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث: «**كلام أهل النار بالفارسية**» وكحديث: «**من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته**» أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه: «**من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق**» الحديث وسنده واه أيضاً.

[الفتح: (٢١٢/٦-٢١٣)]

باب
إظهار النعم

٦٤٩)أحمد عن أبي الأحوص-هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي- عن أبيه مالك، قال: **«قلت: يا رسول الله الرجل أمر به فلا يضيفني ولا يقريني، فيمر بي أفأجزيه؟ قال: لا، بل اقره قال: ورآني رث الهيئة، فقال: ألك مال؟ قلت: نعم من كل المال قد أعطاني الله، من الإبل والغنم، قال: فلير أثر نعمة الله عليك»**.

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي.

وساق الحافظ بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود الطيالسي، فأبهم شيخ همام، وزاد في المتن: **«والبسوا»**، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مختصراً.

ثم ساق الحافظ عن ابن عباس، قال: **«كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»**.

هذا موقوف صحيح، ذكره البخاري تعليقاً وأخرجه عبد الرزاق وأخرجه الطبري.

[الأمالي المطلقة: (٣٠-٣٤)]

كتاب

البر والصلة

باب
في العقوق

١)قال الزمخشري: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم وعقوق الوالدين، فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن عدي من رواية محمد بن الفرات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بهذا وأتم منه. ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله فذكر بلفظ **«ألف عام»** وجابر الجعفي ومحمد بن الفرات متروكان.

[الكافي الشاف: (٦٣٤/٢)]

٢)قال الزمخشري: روى: **«يفعل البارّ ما يشاء أن يفعل فلن يدخل النار، ويفعل العاق ما يشاء أن يفعل فلن يدخل الجنة»**.

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي عن عائشة. وفيه أحمد بن محمد بن غالب غلام الخليل. وهو كذاب.

[الكافي الشاف: (٦٣٣/٢)]

٣)قال ابن أبي عمر: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يصبح ووالداه عنه راضيان إلا كان له بابان من الجنة، وإن كان واحداً فواحد. وما من مسلم يصبح ووالداه عليه ساخطان إلا كان له بابان من النار ،وإن كان واحداً فواحد»**.

وقال أبويعلى: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وزاد في آخره: **«فقال: -أراه- رجل: يارسول الله، فإن ظلماه؟ قال ﷺ: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه، ثلاث مرات»**.

قال الحافظ: إسناد أبي يعلى حسن. وقد روي مرفوعاً.

[المطالب العالية: (١١٤/٣-١١٥)]

٤)ترجمة عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي: لقيه أبو أحمد ابن عدي واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر وغيره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«من أصبح مطيعاً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة وإن كان واحداً فواحد ومن أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحداً فواحد قال الرجل: وإن ظلماه، قال: وإن ظلماه»** قلت: رجاله ثقات أثبات غير هذا الرجل فهو آفته.

[لسان الميزان: (٣٧٦/٣-٣٧٧)]

٥)ترجمة عبد القدوس بن حبيب الكلاعي رواية أخرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«ما**

من مسلم يصبح ووالديه عليه ساخطان إلا كان له بابان من النار وإن كان واحداً فواحد» .

وقد صرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث، وقال يحيى بن صالح الوحاظي سمعت إسماعيل بن عياش يقول: لا أشهد على أحد بالكذب إلا على عبد القدوس وعمر بن موسى الوجيهي.

[لسان الميزان: (٤/٤٦-٤٧)]

٦)ترجمة أبويزيد الجرمي: أخرج حديثه البغوي والطبراني عن مجاهد سمعت أبازيد الجرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر»** وعبيد ضعيف جداً وقد خولف.

[الإصابة: (٤/٧٩)]

باب

البر وحق الوالدين

٧)عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله»** .

رواه البخاري

* قول البخاري: عن الوليد وحدثني عباد.

قال الحافظ: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته عن أبي إسحاق يعني الشيباني، وقال فيه: **«سأل رجل النبي ﷺ أو قال: سألت النبي ﷺ عن الأعمال أيهما أفضل؟»** فهذا مما يؤيد الأحتمال الأول وأن الراوي لم يضبط اللفظ، وشعبة أتقن من الشيباني وأضبط لألفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة والله أعلم.

[الفتح: (١٣/٥٢٠)]

٨)قال الزمخشري: قال رسول الله ﷺ لمن قال له: **«من أبر؟ أمك ثم أمك ثم أمك، ثم قال بعد ذلك ثم أباك»** .

قال الحافظ: أخرجه أبوداود والترمذي من حديث بهز بن الحكم عن أبيه عن جده قال: **«قلت يارسول الله من أبر؟»** الحديث وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بصحابتي»** الحديث.

[الكافي الشاف: (٣/٤٧٩)]

٩)عن أبي مسلم رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أن رجلاً قال يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: أحية والدتك فتبرها قال ليس لي والدة، قال: فأطعم الطعام وأطب الكلام»** ، أخرجه البغوي وابن السكن، قال البغوي: لم يثبت.

[الإصابة: (٤/١٨٠)]

١٠)مسند معاوية بن جاهمة: حديث: أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: **«إني أردت أن أغزو وجئت استشيرك، فقال: ألك والدة؟ قال نعم. قال: أذهب، فالزمها، فإن الجنة عند رجليها»**.

الحاكم في الجهاد وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: فيه اضطراب كثير.

[إتحاف المهرة: (١٣/٣١٣-٣١٤)]

١١)ترجمة موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن أدخلن ومن شئن أخرجن»**.

قال الحافظ: ذكره العقيلي في الضعفاء قال: يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال منكر الحديث وأخرج حديث ابن عباس وقال: منكر وأخرج له غيره، وقال ابن يونس يروي عن مالك موضوعاً وهو متروك الحديث.

[ ]

١٢)حديث: عن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم الأقرب فالأقرب»** أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٠٤)]

١٣)قال الزمخشري: **«شكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال: لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر؟ قال إنها سيئة الخلق. قال لم تكن كذلك حين ارضعتك حولين؟ قال: إنها سيئة الخلق. قال: لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظمأت نهارها؟ قال: لقد جازيتها. قال: وما فعلت قال: حججت بها على عاتقي. قال: ما جزيتها ولو طلقة»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢/٦٣٣)]

١٤)قال الزمخشري: ...**«شكا رجل إلى رسول الله أباه وانه يأخذ ماله، فدعا به فإذا شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال: إنه كان ضعيفاً وأنا قوي، وفقيراً وأنا غني، فكنت لامنعه شيئاً من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، ويبخل عليّ بماله، فبكى رسول الله ﷺ وقال: ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى، ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك، انت ومالك لأبيك»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢/٦٣٣)]

١٥)قال الزمخشري: ..قال رجل لرسول الله ﷺ: **«إن أبوي بلغا من الكبر اني إلي منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما؟ قال: لا، فإنهما كان يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وانت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما»**...

قال الحافظ : لم أجده .

[الكافي الشاف: (٢/٦٣٣)]

١٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة ، قال : «**بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من ثنية فلما دنا منا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل قوته وشبابه في سبيل الله ، فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا، فقال: وما سبيل الله إلا من قتل؟! من سعى على والديه ففي سبيل الله ، ومن سعى ليكاثر ففي سبيل الطاغوت**» .

قال : لا يرى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا رباح ، ولا عنه إلا أحمد . ورباح ضعفه غير واحد ، ووثقه أبو حاتم .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٠-٢٤١)]

١٧)قال الحارث عن مكحول يقول : «**بر الوالدين كفارة الكبائر، ولا يزال الرجل قادراً على البر ما دام في فصيلته من هو أكبر منه**» .

قال الحافظ : هذا موقوف ، وراويه عن مكحول ضعيف .

[المطالب العالية: (٣/١١٧)]

١٨)قال أحمد بن منيع : عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله تعالى يزيد في عمر الرجل ببره والديه**» .

قال الحافظ : الكلبي متروك .

[المطالب العالية: (٣/١١٥-١١٦)]

١٩)ترجمة أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي : قال الدارقطني وغيره : متروك وقال ابن حبان : كذاب ، وروى عن أنس مرفوعاً : «**يجزي من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله**» .

[لسان الميزان: (١/١٥١)]

٢٠)ترجمة علي بن فقيه الرفاعي حديثاً عن جابر ﷺ مرفوعاً : «**بروا آبائكم يبركم أبناؤكم وعفّوا تعف نساءكم**» .

أورد له الدارقطني في غرائب مالك الحديث وقال تفرد به علي بن قتيبة وكان ضعيفاً ولا يثبت هذا عن أبي الزبير ولا عن مالك .. وقال العقيلي : يحدث عن الثقات البواطيل وبما لا أصل له أورد له وفي آخره ومن : «**تنصل إليه فلم تقبل لم يرد علي الحوض**» .

[لسان الميزان: (٤/٢٥٠)]

٢١)ترجمة منازل بضم أوله : ورد ذكره في خبره ضعيف يدل على أن له إدراكاً وروينا في فوائد محمد بن عمر بن محمد الجمحي عن الشعبي قال : «**نظر عمر بن الخطاب إلى رجل فقال له: ما بال يدك ملوية؟ قال: إن أبي كان مشركاً وكان كثير المال فسألته شيئاً من ماله فامتنع**

فلويت يده وانتزعت من ماله ما أردت فدعا علي في شعر فقال:

جرت رحيم بيني وبين منازل	**سواء كما يستنجز الدين طالبه**
وربيت حتى صار جعدا شمردلا	**إذ قام أراني غارب الفحل غاربه**
وقد كنت آتيه إذ جاع أو بكى	**من أراد عندي حلوه وأطايبه**
فلما رآني أبصر الشخص أشخصا	**ولا البعيد الظنون أقاربه**
تهضمني مالي كذا ولو يدي	**لوى يده الله الذي هو غالبه**

قال فأصبحت يا أمير المؤمنين ملوي اليد فقال عمر: الله أكبر هذا دعاء آبائكم في الجاهلية فكيف بالإسلام» في سنده ضعف وانقطاع.

[الإصابة: (٣/٥٠٢)]

٢٢)عن أبي بجير البكري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حسن الله وجهه وحسن موضعه ولم يشنه والداه كان من خالصة الله يوم القيامة**»، أخرجه الدولابي.

قلت: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً.

[الإصابة: (٤/١٧)]

٢٣)**مسند معاذ بن أنس**: حديث: «**من برّ والديه طوبى له، وزاد الله في عمره**».

الحاكم في البر والصلة وقال: صحيح الإسناد.

قلت: زبّان ضعيف.

[إتحاف المهرة: (١٣/٢٢٠)]

٢٤)ترجمة حنظلة بن أبي عامر: روى ابن شاهين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «**إستأذن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك**» إسناده حسن.

[الإصابة: (١/٣٦١)]

باب
صلة الرحم

٢٥)قال الحافظ: .. وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة: «**أن صلة الرحم محبة الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**» وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً: «**صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار**» وأخرج عبد الله عن أحمد في زوائد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديثي الباب قال: «**ويدفع عنه السوء**» ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه: «**أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما العمر، ويدفع بهما ميتة السوء**» فجمع الأمرين، لكن سنده ضعيف.

أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه انسىء له في اجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية. ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه: «إن الله تعالى لايؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث...

[الفتح: (١٠/٤٢٩-٤٣٠)]

٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، أن جويرية قالت للنبي ﷺ: «إني أريد أن أعتق هذا الغلام، قال: أعطيه لخالك الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظم لأجرك».

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٦)]

٢٧) ترجمة سلمة بن زيد الجعفي: روى له أبو داود في القدر والنسائي حديثاً واحداً: «قلنا يارسول الله إن امنا مليكة كانت تصل الرحم» الحديث[1].

الحديث المذكور مما ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه لصحة الطريق إليه صححه جماعة.

[التهذيب: (٤/١٤٢)]

٢٨) قال أبويعلى: عن سويد بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام».

قال الحافظ: إسناده حسن إلا أنه مرسل.

[الإصابة: (٢/٩٩، ١٣٤)]، [المطالب العالية: (٣/١٠٩)]

قلت: أورده الحافظ في مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٣-٢٤٥) وقال: هكذا إسناد ضعيف.

٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله، قال: «اتى النبي ﷺ اعرابي، فقال: يارسول الله إني رجل من اهل البادية وإني موسر ولي اب وام، واخ واخت، وعم وعمة، وخال وخالة، فايهم اولى بصلتي؟ فقال رسول الله ﷺ: امك واباك واختك واخاك، وادناك أدناك».

السري متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٩)]

٣٠) قال الطيالسي: حدثنا إسحاق بن سعيد، ثنا أبي قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فأتاه رجل فسأله من انت؟ فمت له برحم بعيدة، فألان له القول، وقال: قال رسول الله ﷺ: إعرفوا

---

(١) عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: «انطلقت انا واخي إلى رسول الله ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، إن امنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا. قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: الوائدة والموؤدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفوا الله عنها».

انسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة» .

قال الحافظ : صحيح .

[المطالب العالية : (٣/١٠٨)]

٣١)ترجمة سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري : في حديث منكر والآفة ممن بعده عن سعيد هذا عن أبيه عن جده مرفوعاً : **«صلوا أقربائكم ولا تجاوروهم ترثوا الضغائن»** .

[لسان الميزان : (٣/٢٤-٢٥)]

٣٢)ترجمة عمر بن يحيى : روى الدارقطني في حديث مالك من روايته عن مالك وضعفه عن أبي هريرة ﷺ : **«صلة الرحم تزيد في العمر»** وقال هذه لا تصح عن مالك ومن دونه فيها ضعيف .

[لسان الميزان : (٤/٣٣٧-٣٣٨)]

٣٣)ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة : أورد أبوبشر الدولابي في الكنى ، عن ابن **أبي مليكة أن** أباه سأل النبي ﷺ عن أمه ؛ فقال : **«يارسول الله ، كانت أبر شيء وأوصله وأحسنه صنيعاً، فهل ترجو لها؟ قال: هل وأدت؟ قال: نعم. قال: هي في النار»** .

وهذا لو ثبت لكن حجة ، لكن أخشى أن يكون ابن أبي ليلى وهم فيه ، فإن الحديث محفوظ من طريق سلمة بن يزيد ، قال : **«ذهبت أنا وأخي إلى النبي ﷺ فقلنا: إن أمنا مليكة كانت»** ... فذكر الحديث .

ويحتمل التعدد .

[الإصابة : (٢/٤٣٨-٤٣٩)]

٣٤)ترجمة مخنف بن زيد البكري : ذكره ابن السكن وقال : يقال له صحبة وهو غير معروف ثم ساق له عن مخنف أن رسول الله ﷺ قال له : **«يا مخنف صل رحمك يطل عمرك وافعل بالمعروف يكثر خير بيتك»** الحديث وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال ابن السكن : في روايته نظر وقال غيره : هو متروك .

[الإصابة : (٣/٣٩٢)]

٣٥)ترجمة مهلل غير منسوب : ذكره ابن مندة وأخرج عن مهلهل رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : **«من سره أن يظله الله في ظله يوم القيامة فليصل رحمه ولا يبخل بالسلام»** وفي سنده من لا يعرف .

[الإصابة : (٣/٤٦٨)]

٣٦)ترجمة عمير بن وهب الزهري : ذكره ابن أبي حاتم وقال : عن عمير بن وهب : **«أنه قدم على النبي ﷺ فبسط له ردائه وقال الخال والد»** قلت : سعيد كذبه أحمد .

[الإصابة : (٣/٣٧)]

٣٧)عن الحسين بن علي قال: سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد بن أخي وكان والله صدوقاً قال قلت له: «**بم بعثت يامحمد قال: بصلة الأرحام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**».

أخرجه الخطيب في كتاب رواية الأباء عن الأبناء.

قال الخطيب: لم أكتب بهذا الإسناد إلا عن هذا الشيخ ودبيس المقري صاحب غرائب وكثير الرواية للمناكير.

[الإصابة: (١١٩/٤)]

٣٨)عن أبي رافع أنه سمع أبا طالب يقول حدثني محمد: «**إن الله أمر بصلة الأرحام وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه أحد ومحمد عندي الصدوق الأمين**».

رواه الخطيب.

قال الخطيب: لا يثبت هذا الحديث أهل العلم بالنقل وفي إسناده غير واحد من المجهولين وجعفر ذاهب الحديث.

[الإصابة: (١١٩/٤)]

٣٩)ترجمة خالدة بنت الأسود: في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها فرأى عندها إمرأة فقال: «**من هذه قالت: إحدى بنات خالاتك خالدة بنت الأسود**» الحديث.

رويناه في جزء ابن نجيب من طريق جبارة بن المغلس وهو ضعيف وأخرجه المستغفري من طريق أبي عمير الجرمي عن معمر عن الزهري عن عبيد الله مرسلاً قال: «**دخل النبي ﷺ منزله فرأى عند عائشة امرأة فقال: من هذه يا عائشة؟ قالت: هذه إحدى خالاتك. قال: إن خالاتي بهذه البلدة لغرائب؟ قالت: هذه خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. قال: سبحان الله الذي يخرج الحي من الميت فرآها مثقلة**».

[الإصابة: (٢٨٠/٤)]

٤٠)أخرج ابن مندة من طريق زيد بن عبد الملك النوفلي وهو واه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن سبيعة بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله ﷺ قالت: «**إن الناس يصيحون بي ويقولون لي إني حطب النار فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال: ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي الا ومن اذى نسبي وذوي رحمي فقد اذاني ومن أذاني فقد أذى الله**».

[الإصابة: (٢٩٨/٤)]

٤١)روى ابن أبي عاصم والطبراني وابن مندة من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو ضعيف عن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا: «**قدمت درة بنت أبي لهب المدينة مهاجرة فنزلت في دار رافع بن المعلّى فقال لها نسوة من بني زريق انت إبنة أبي لهب الذي يقول الله له: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ فما تغني هجرتك فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إجلسي ثم صلّى بالناس الظهر وجلس على المنبر ساعة ثم قال:أيها الناس مالي اوذي في أهلي فوالله إن شفاعتي**

لتنال قريتي حتى إن صداء وحكماً وسلهباً لينالها يوم القيامة» .

[الإصابة: (٤/٢٩٧-٢٩٨)]

٤٢)ترجمة سلمى بنت أبي ذؤيب السعدية: **«أنها أتت النبي ﷺ فبسط لها رداءه فقال لها: مرحباً بأمي»** .

ذكره أبوموسى في الذيل عن المستغفري بغير سند .

[الإصابة: (٤/٣٣١)]

باب

صلة الرحم وقطعها

٤٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«إن للرحم شجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق. اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم، وإني شققت الرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن بتكها بتكته»** .

قال: وزائدة بن أبي الرقاد لايكتب من حديثه إلّا ما ليس عند غيره .

يعني: لضعفه .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٤)]

٤٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرحم تنادي يوم القيامة: إن من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»** .

قال: لا نعلم روى ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه غير هذا .

قال الشيخ: له حديث في صلة الرحم عند أبي داود والترمذي غير هذا .

إسناد مجهول .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٣)]

٤٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرحم شجنة من يصلها يصله الله، ومن يقطعها يقطعه الله»**، إسناد ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٣)]

٤٦)ترجمة سليمان بن داود اليمامي: قال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف وقال آخر: متروك وله عن أبي هريرة ﷺ حديث... **«ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك...»** .

[لسان الميزان: (٣/٨٣-٨٤)]

٤٧)ترجمة حبيب بن الضحاك : من طريق عبد العزيز العمي عن سلمة بن خالد عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«اتاني جبريل فقال: رايت رحماً معلقة بالعرش تدعو على من قطعها قلت: كم بينهما قال: خمسة عشر اباً»** .

رواه أبونعيم .

إسناده مجهول وأظنه مرسلاً .

[الإصابة : (١/٣٠٧)]

باب

صلة الوالد المشرك

٤٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة وأسماء ، أنهما قالتا : **«قدمت علينا امنا من المدينة، وهي مشركة في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ. فقلنا: يارسول الله إن امنا قدمت علينا راغبة، افنصلها، قال: نعم فصلاها»** .

قال : لانعلمه عن عائشة وأسماء إلا من هذا الوجه .

قال الشيخ : حديث أسماء في الصحيح ، وأم عائشة غير أم أسماء .

إسناده ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٢٤١)]

باب

صديق الأب

٤٩)أخرج الحافظ عن أنس ﷺ قال : **«كان رسول الله ﷺ إذا اتى بالشيء يقول اذهبوا به إلى فلانه فإنها كانت صديقة لخديجه اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة»** وقال هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن حبان والحاكم .

[الفتوحات الربانية : (٤/١٠٧-١٠٨)]

٥٠)عن مالك بن ربيعة الساعدي قال **«بينما انا جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما قال هذا الذي بقي علي قال نعم»** قال الحافظ : بعد تخريجه هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«احفظ ود ابيك لا تقطه فيطفيء الله نورك»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأخرج ابن حبان في صحيحه وأخرج الحافظ عن

محمّد بن طلحة عن أبيه «**أن ابا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في الود قال: قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعداوة تتوارث**» وفي رواية الطبراني الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٠٦-١٠٧)]

٥١) ترجمة عبد الرحمن بن ثابت: لايعرف، قال العقيلي: لايتابع على حديثه رواه عنه أبومروان وفيه جهالة أيضاً.

والذي رأيت في ضعفاء العقيلي ما لفظه: مجهول روى أبومروان عنه عن أنس ﷺ رفعه: «**إن من البر ان تصل صديق أبيك**».

[لسان الميزان: (٣/٤٠٨)]

باب

إصلاح ذات البين

٥٢) روى أبوداود والترمذي وأحمد وإسحاق والبزار وابن حبان والطبراني، عن أبي الدرداء رفعه: «**الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة**» قال البزار إسناده صحيح.

[الدراية: (٢/٢٧٠)]

باب

في الأيتام والأرامل والمساكين

٥٣) وقال ﷺ: «**من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات، ومن احسن إلى يتيمةٍ -او يتيم- عنده، كنت انا وهو في الجنة ..**».

أحمد، والبغوي في شرح السنة من حديث أبي أمامة، وسنده ضعيف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٥٤) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بإصبعه السبابة والوسطى**».

رواه البخاري

* قول البخاري: أنا وكافل اليتيم.

قال الحافظ: زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم: «**كافل اليتيم له أو لغيره**»...

أخرج أبويعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «**انا اول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فاقول: من انت؟ فتقول: انا امرأة تأيمت على أيتام لي**» ورواته لا بأس بهم.

[الفتح: (١٠/٤٥٠-٤٥١)]

٥٥)قال الحافظ : ورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ : **«من مسح راس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة»** وسنده ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة : **«أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم الطعام وامسح راس اليتيم»** وسنده صحيح.

[الفتح: (١١/١٥٥)]

٥٦)ذكره الزمخشري حديث : ...قوله ﷺ : **«لا يُتْم بعد الحلم»** ...

قال الحافظ : أخرجه أبو داود عن علي وإسناده حسن وفي الباب عن أنس عند البزار وفيه مرثد بن عبد الله وهو ضعيف. وعن جابر عند عبد الرزاق والطيالسي وأبو يعلى من رواية حرام بن عثمان وهو متروك، ومن طريق سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر. وسعيد ضعيف جداً.

[الكافي الشاف: (١/٤٥٤)]

٥٧)ذكر الزمخشري : ... عن النبي ﷺ : **«أن رجلاً قال له:إن في حجري يتيماً أفآكل أنا ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله، فقال: افاضربه؟ قال: بما كنت ضارباً منه ولدك»** ...

قال الحافظ : رواه عبد الرازق في المصنف وابن المبارك في البر والصلة والطبري عن سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن الحسن العرني : **«أن رجلاً قال : يارسول الله»** فذكره مرسلاً روى ابن حبان من رواية صالح بن رستم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : **«مم أضرب يتيمي؟ قل: ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واق مالك بماله. ولا متأثل من ماله»** وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة صالح بن رستم. وهو أبوعامر الخزان وضعفه عن ابن معين. وقال : لم أجد له حديثاً منكراً. ورواه أبونعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن دينار. وقال : تفرد به الخزان وهو من ثقات البصريين.

[الكافي الشاف: (١/٤٦٥)]

٥٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كفل يتيماً له ذو قرابة أولاقرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين، وضم أصبعيه»**.

وقال : لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، والمفضل بصري مشهور، وهم إخوة ثلاثة. ليث مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٨-٢٤٩)]

٥٩)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجهني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كفل يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الأصبعين»**. الوسطى والمسبحة التي تليها.

وقال أبويعلى : حدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن عمرو به.

قال الحافظ: هكذا رواه محمد بن عمرو، وخالفه سفيان عن صفوان.

[المطالب العالية: (١٢٢/٣-١٢٣)]، [الإصابة: (٥٢١/٣-٥٢٢)]

٦٠)قال الحارث: عن زيد بن أسلم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى»**.

قال الحافظ: هذا مرسل.

[المطالب العالية: (١٢٥/٣)]

٦١)قال أحمد بن منيع: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: **«كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأتاه غلام معه أخت له فقال: يارسول الله، غلام يتيم وأخت له يتيمة، أطعمنا مما أطعمك الله -عز وجل- أعطاك الله من عنده حتى ترضى. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن ما قلت يا غلام، يا بلال، اذهب إلى أهلنا فأتنا بما وجدت عندهم من طعام. فأتاه بلال بإحدى وعشرين تمرة، قال: فوضعها في كفه ﷺ، فأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه، فرأينا أنه يدعو، فقال ﷺ: سبعاً لك وسبعاً لأمك، وسبعاً لأختك، تغد بتمرة وتعش بتمرة -وكان الغلام من أبناء المهاجرين- فلما قام تبعه معاذ ﷺ فوضع يده على رأسه فمسحه وقال: جبر الله يتمك يا غلام، وجعلك خلفاً من أبيك. فقال رسول الله ﷺ: قد رأيتك ما صنعت. فقال: يا رسول الله، رحمة له. فقال ﷺ: والذي نفسي بيده، لايضم رجل يتيماً فيحسن ولايته ثم يضع يده على رأسه إلا كتب الله -تبارك وتعالى- بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة، ورفع له بكل شعرة درجة»**.

قال الحارث: حدثنا يزيد -يعني ابن هارون- ثنا فائد بن عبد الرحمن... فذكره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند: وجدت في كتاب أبي: ثنا يزيد.. فذكر بعض هذا الحديث.

قال الحافظ: قال عبد الله: لم يحدث به أبي؛ لأنه لم يرض حديث فائد، وكان عنده متروك الحديث.

[المطالب العالية: (١٢٤/٣)]

٦٢)ترجمة محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله الهاشمي: قال العقيلي: ليس يعرف بالنقل وحديثه هذا غير محفوظ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«مسح رأس اليتيم هكذا»** ووصف له صالح: من وسط رأسه إلى جبهته ومن له أب فكذا من جبهته إلى وسط رأسه قلت: هذا موضوع.

[لسان الميزان: (١٨٨/٥)]

٦٣)ترجمة موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي ذكر الذهبي رواية له منها: قال ابن عدي: كان يسرق الحديث روى عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: **«إن للمساكين دولة قيل وما دولتهم؟ قال: إذا كان يوم القيامة قيل لهم أنظروا من أطعمكم لقمة أوكساكم ثوباً أوسقاكم شربة فادخلوه الجنة»** قلت هذا موضوع.

[لسان الميزان: (١٢٨/٦-١٢٩)]

٦٤)مسند عمر بن الخطاب: حديث: **«ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة»**.

الدارقطني في الزكاة: ثنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أبو الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عنه، بهذا، موقوف. وقال أبو الربيع ضعيف.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٢٢)]

٦٥)عن جابر بن عبد الله قال: **«قال رجل يا رسول الله: مم أضرب يتيمي؟ قال ما كنت ضارباً منه ولدك»**... الحديث.

رواه ابن حبان.

قلت: أخرجه أبونعيم في الحلية من طريق أبي عامر واسمه صالح بن رستم وقال: إنه تفرد به. قلت: وهو شاذ، فقد رواه عبد الرزاق من رواية ابن عيينة وأيوب جميعاً، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني به مرسلاً. وأيوب وابن عيينة أحفظ من أبي صالح، وروايتهما هي المحفوظة.

[إتحاف المهرة: (٣/٢٩٧-٢٩٨)]

٦٦)ترجمة ثابت بن رفاعة: عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة أتى النبي ﷺ فقال: **«يا رسول الله إن ثابتاً يتيم فما يحل لي من ماله؟ قال: أن تأكل بالمعروف ومن غير أن تقي مالك بماله»**.

رواه ابن مندة.

هذا مرسل رجاله ثقات.

[الإصابة: (١/١٩٢)]

٦٧)عن ابن عمر رفعه: **«أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم»**.

ورد في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد ضعفه الأئمة.

[التهذيب: (١/١٩٤-١٩٥)]

٦٨)عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لامرأة من خثعم: **«وددت أنك لم تخرجي من الدنيا حتى تكفلي يتيماً أو تجهزي غازياً»**.

ورد في ترجمة أيفع.

ذكره ابن عدي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، قال العقيلي بعد أن أورد الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وذكره ابن حبان في الثقات.

[التهذيب: (١/٣٤٣)]

باب

في الجار

٦٩)ترجمة سعيد بن معروف بن رافع بن خديج قال الأزدي: لا تقوم به حجة ثم ساق له عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق»** رواه عنه أبان بن المحبر قلت:

أبان متروك فالعهدة عليه.

[لسان الميزان: (٢/٤٣)]

باب
إكرام الجار

٧٠)ترجمة شريح بن عمرو الخزاعي: روى ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن شريح بن عمرو الخزاعي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»** الحديث.

قال أبوموسى في الذيل: هذان الحديثان -هذا الحديث وحديث آخر- مشهوران عن أبي شريح واسمه خويلد بن عمرو الخزاعي وليس العجب من وهم ابن شاهين فيهما وإنما العجب كيف وقعاً.

قلت: لم يهم ابن شاهين وإنما تبع ما وقع وهذا الحديث غلط بلا ريب فإنه بهذا الإسناد والمتن مخرج في الصحيح من رواية أبي شريح.

[الإصابة: (١/٥٦٢-٥٦٣)، (٢/١٤٧)]

باب
أثم من لا يأمن جاره بوائقه

٧١)قوله: والله لا يؤمن.

قال الحافظ: ...وقع عند الطبراني من حديث كعب بن مالك **«لا يدخل الجنة»** ولأحمد نحوه عن أنس بسند صحيح.

* قوله: قيل يا رسول الله ومن.

قال الحافظ: وقع لأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ: **«قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو»** وعزاه البخاري وحده، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع.

[الفتح: (١٠/٤٥٧-٤٥٩)]، [هدي الساري: (٦٦، ٣٩٧)]

باب
أذى الجار

٧٢)قال الحافظ: ..قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل: **«قالو يارسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك اقرضه، وإن استعانك أعنه، وإن مرض عدته، وإن**

احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم: **«وإن أعوز سترته»** وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

[الفتح: (١٠/٤٦٠)]

٧٣)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ قال: **«من أذى جاره ورثه الله داره»**...

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٢/٥٢٤)]

باب

حق الجار والوصية به

٧٤)قال الحافظ: الوصاة بالجار.

وقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً -إلى قوله- مُخْتَالاً فَخُوراً﴾، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس..

[الفتح: (١٠/٤٥٥)]

٧٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**.

قال: ما رواه عن محمد بن ثابت إلا عبد الصمد.

ومحمد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٢-٢٥٣)]، [تعجيل المنفعة: (١/٧٩١)]

٧٦)عن أنس بن مالك قال: **«جار الدار أحق بالدار»**.

رواه الطحاوي وابن حبان وأبو بكر بن أبي خيثمة والدارقطني وابن أصبغ والبزار.

وهكذا قال البزار في مسنده: إن عيسى بن يونس رواه بالوجهين.

[إتحاف المهرة: (٢/٢٠٧-٢٠٨)]

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٦٥-٢٦٦) وقال: رواه النسائي وصححه ابن حبان، وله علة.

٧٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن داود بن فراهيج، قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**.

قال: لا نعلم رواه عن داود إلا شعبة.

هذا إسناد حسن، وداود في لين.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٢)]

٧٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: **«جاء رجل ورسول الله ﷺ وجبريل يصليان حيث يصلى على الجنازة، فقال الرجل: يارسول الله من هذا الذي رايته معك؟ قال: وقد رايته؟ قال: نعم، قال: لقد رايت خيراً كثيراً، هذا جبريل ﷺ ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه»**.

إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٢)]

٧٩)أخرج مالك ورواه هو عنه بسند صحيح: **«ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجاً له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فابى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك»**، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

[الفتح: (١٠/١٣٣)]

٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجيران ثلاثة: جار له حق واحد -هو أدنى الجيران حقاً- وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم»**.

قال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

والحارثي متهم.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥١)]

٨١)المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»**، رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢٠)]

باب
حد الجوار

٨٢)قال الحافظ: وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: **«الا إن اربعين داراً جار»**...

[الفتح: (١٠/٤٦١)]

٨٣)قال الشافعي: أن الجوار إلى أربعين داراً بعيد، وما يروى فيه ضعيف. أبويعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «**حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وخلفاً**» وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وفي ترجمته أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وقال: إنه منكر الحديث.

روى الطبراني عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «**اتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله إني نزلت محلة بني فلان، وإن أشدهم إلي أذىً اقربهم لي جواراً، فبعث ابا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد، فيقوموا عليه فيصيحوا، الا ان اربعين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه**» قيل للزهري: أربعين؟ قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا، ويوسف ضعيف.

وقد خالفه زهقل فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد، فلم يذكر ابن كعب ولا عن أبيه أخرجه أبوداود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه، فروى البيهقي عنها مرفوعاً: «**اوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا**».

[الدراية: (٢/٢٩٣)، (٢/١٨٩)]

٨٤)قال الحافظ: قال الشافعي: الجوار إلى أربعين دار بعيد وما يروى فيه ضعيف.

[الدراية: (٢/١٨٩)]

باب

فيمن يشبع وجاره جائع

٨٥)مسند عمر بن الخطاب: عباية بن رفاعة عن عمر، منقطع.

حديث: «**لا يشبع الرجل دون جاره**» وفيه قصة.

الحاكم في البر والصلة.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢١٧-٢١٨)]

باب

فيمن يربي الصغار

٨٦)ترجمة عبد الكبير بن محمد أبو عمير: ..قال ابن عدي في ترجمة سليمان بن داود الشاذكوني: حدثنا قاسم بن علي الجوهري ثنا أبو عمر بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري ثنا سليمان الشاذكوني حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ربى صبياً حتى يقول لا إله إلا الله لم يحاسبه الله**» قال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولعل البلاء فيه من أبي عميرة هذا فإنه ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/٤٩)]

باب
صاحب العيال

٨٧)ترجمة أوس بن ساعدة عن ابن عباس قال: «**دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على رسول الله ﷺ فرأى في وجهه الكراهية فقال: يا رسول الله إن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال لا تدع..**» الحديث.

رواه أبوموسى من طريق لؤي عن إبراهيم بن حبان أحد الضعفاء المتروكين.

[الإصابة: (٨٤/١)]

باب
فيمن يولد بعد المائة

٨٨)ترجمة صخر بن قدامة: روى الطبراني وابن شاهين عن صخر بن قدامة العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة**» قال أيوب فلقيت صخر بن قدامة فسألته عنه فقال: لا أعرفه قال ابن شاهين. هذا حديث منكر.

[الإصابة: (١٨٠/٢-١٨١)]

باب
في الأولاد

٨٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه عن النبي ﷺ: «**أنه أخذ حسناً فقبله، ثم أقبل عليهم فقال: إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة**».

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٧/٢-٢٤٨)]

٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولد ثمرة القلب، وإنهم مجبنة مبخلة محزنة**».

عطية ضعيف، ومحمد سيء الحفظ.

[مختصر زوائد الزار: (٢٤٧/٢)]

٩١)حديث: «**أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد ابني ابنته وهو يقول: والله إنكم لتجبنون وتبخلون، وإنكم لمن ريحان الله، وإن آخر وطأة الله بوج**».

أحمد:

قلت: فيه انقطاع.

[إتحاف المهرة: (٩٢٩/١٦)]

باب
تربية البنات

٩٢)عن جابر : «فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وواحدة» وفي حديث أبي هريرة : «قلنا واثنتين؟ قال: وثنتين. قلنا وواحد؟ قال وواحدة» وشاهده حديث ابن مسعود رفعه : «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه» أخرجه الطبراني بسند واه.

[الفتح: (١٠/٤٤٠-٤٤٣)]

٩٣)ترجمة أبي عُرْس : قال أبوعمر روى عن النبي ﷺ : «من كانت له ابنتان فأطعمهما» الحديث.

قال : جاء من وجه ضعيف مجهول ، كذا اختصره وساقه الحاكم أبو أحمد عن أبي عرس قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ابنتان فأطعمهما وكساهما من جدته فصبر عليهما كن له حجاباً من النار ومن كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن» فذكر مثله وزاد : «ولم يكن عليه صدقة ولا جهاد».

[الإصابة: (٤/١٣٢)]

٩٤)عن ثابت البناني عن أنس حديث : «من كان له ثلاث بنات...» الحديث.

ترجمة محمد بن زياد البرجمي في حديثه المذكور : ..ذكر البخاري علته بأن زياد بن خيثمة تابعه عن ثابت ، وخالفهما حماد بن سلمة وهو أثبت الناس في ثابت ، فرواه عنه عن عائشة منقطعاً.

[تعجيل المنفعة: (٢/١٨٠)]

باب
في الحلف

٩٥)ترجمة شبة بن التوأم الضبي : تابعي معروف وقع له في مسند بقي بن مخلد وكتاب الصحابة لسعيد بن يعقوب حديث مرسل من طريق مغيرة عن ابنه أن قيس بن عاصم سأل النبي ﷺ على الحلف فقال : «لا حلف في الإسلام».

[الإصابة: (٢/١٧٢)]

باب
زر غباً تزدد حباً

٩٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «زر غباً تزدد حباً».

قال : لا نعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً وطلحة متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢١٢)]

٩٧)ترجمة سليمان بن كران أبوداود الطفاوي: استنكر ابن عدي روايته عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «زر غباً تزدد حباً» قال رواه محمد بن صالح كيلجة وغيره عنه لايحتمل هذا مبارك لأنه لابأس به وهذا آخر الحديثين(١) الذين أوردهما العقيلي.

[لسان الميزان: (١٠١/٣)]

٩٨)ترجمة عويد بن أبي عمران الجوني يرويه عنه: ...عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «زر غباً تزدد حباً» روى أحاديث منكرة.

[لسان الميزان: (٢٨٦/٤-٢٨٧، ٢٩٧)]

٩٩)منصور بن إسماعيل الحراني رواية قال: روى عن ابن جريج وغيره، قال العقيلي: لا يتابع عليه، له عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ حديث: «زر غباً تزدد حباً».

ذكره ابن حبان في الثقات،...ثم ساق له الحديث المذكور عن ابن ناجية عن السوسي عنه ثقة..

[لسان الميزان: (٩٢/٦)]

باب

فيمن يعذب الناس في الدنيا

١٠٠)مسند جرير بن عبد الله البجلي: حديث: «من لا يرحم لا يرحمه الله».

ابن خزيمة في السياسة وأبو عوانة في المناقب وابن حبان.

قلت: حديث زياد بن علاقة ذكره البخاري في التاريخ. عن محمد بن نمير، عن إبراهيم بن محمد بن مالك بن زيد الخيواني، عن زياد بن علاقة، عن جرير. قال البخاري: وقال لي محمود: ثنا النضر، ثنا شيبان، عن زياد، عن رجل، عن جرير، فهذه علة خبر جرير.

[إتحاف المهرة: (٦٧/٤-٦٨)]

١٠١)ترجمة خالد بن حكيم بن حزام: ساق له ابن أبي عاصم والبغوي وغيرهما حديثاً معلولاً عن خالد بن حكيم بن حزام قال: «كان أبو عبيد أميراً بالشام. فتناول بعض أهل الأرض، فقام إليه خالد فكلمه، فقالوا: أغضبت الأمير، فقال: أما إني لم أرد غضبه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا» لفظ البغوي.

[الإصابة: (٤٠٣/١)]

باب

احتكار الطعام

١٠٢)قال الإمام أحمد ..عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء

---

(١) والآخر: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

الله منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى» وهذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أصبغ بن زيد وقال: إنه ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد وقال: لايصح ذلك؛ قال؛ وقال ابن حبان: أصبغ لا يجوز الإحتجاج بخبره إذا تفرد. وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبوحفص عمر بن بدر الموصلي.

قلت: في كونه موضوعاً نظر فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ، وقد أورد الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ.

ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته: منها في الترهيب من الاحتكار حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله تبارك وتعالى»** رواه الحاكم. ومنها حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله»** ورواه أحمد أيضاًوالحاكم والطبراني. ومنها حديث عمر مرفوعاً: **«من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»** رواه ابن ماجه ورواته ثقات، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** رواه ابن ماجه أيضاً والحاكم. ومنها حديث معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **«لايحتكر إلا خاطيء»** رواه مسلم، هذا ما يتعلق بالاحتكار.

وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع فله شواهد أيضاً: منها ماروى الطبراني والبزار بإسناد حسن من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**. وروى الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: **«ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه»** وروى البخاري في تاريخه والطبراني وأبويعلى من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع بجنبه»**. فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة ممن فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك، فالجواب: إن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير. ظاهرها غير مراد ،وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البراءة وعلى نفي الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام. كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة ممن حلق وسلق، وحديث أبي هريرة: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** إلى غير ذلك، مهما حصل من الجواب عنها كان هو الجواب عن هذا الخبر. ولايجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر – والله الموفق.

[القول المسدد: (٦، ٧، ٢٣-٢٥)]

باب
الإحسان إلى الأباعد

١٠٣)أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت: «**جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يارسول الله تقبل على هذه العجوز كل الإقبال؟ قال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان**» وأخرجه البيهقي أيضاً عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال: غريب. ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف.

[الفتح: (١٠/٤٤٩-٤٥٠)]

باب
ما جاء في إغاثة الملهوف

١٠٤)أبويعلى: عن أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثاً وسبعين حسنة، واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له أمر الدنيا وآخرته، واثنتين وسبعين في الدرجات**».

ثم قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا السكن بن إسماعيل، ثنا زياد بن ميمون، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله، والله تعالى يحب إغاثة الملهوف**».

قال الحافظ: زياد بن أبي حسان، هو زياد بن ميمون متروك.

[لسان الميزان: (٢/٤٩٤)]، [المطالب العالية: (١/٣٨٦)]

١٠٥)قال الحافظ فيما ذكر ابن حبان عن الزبير بن عبد الله أبو يحيى: قال: يروي مالا أصل له عن أنس منها: «**ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع**».

[لسان الميزان: (٢/٤٧٢)]

باب
ما جاء في المعروف

١٠٦)ترجمة أحمد بن عبيد الله الدمشقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**ما انعم الله على عبد نعمة فأسبغها عليه ثم وجه إليه من يطلب المعروف عنده فزبرهم إلا وقد تعرض لزوال تلك النعمة**» وعنه القاسم بن نصر المخرمي، رواته معروفون بالثقة إلا أحمد فلا أعرفه.

[لسان الميزان: (١/٢١٩)]

باب
شكر المعروف ومكافأة فاعله

١٠٧)ترجمة معلى بن إبراهيم: لايعرف وخبره منكر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رجلاً قبل يدي رسول الله ﷺ خمس مرات أو ست مرات في معروف صنعه إليه**».

[لسان الميزان: (٦/٦٢)]

١٠٨)ترجمة أبي معشر عن الأشعث: روايته عن الأشعث بن قيس مرسلة، والعجب أنه وقع مصرحاً باسمه في المسند قال أحمد: عن الأشعث حديث: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**».

[تعجيل المنفعة: (٢/٥٤٤)]

باب
من أعان مضروراً

١٠٩)ترجمة زياد والد أبي المقدام: ذكره العقيلي في الضعفاء فقال: عن محجن مولى عثمان: «**كنت مع عثمان في أرضه فدخلت عليه أعرابية تضر فقالت: إني زنيت فقال: أخرجها يا محجن فتكرر ذلك منها ثلاثاً فقال اني أراها تضر وأن الضر يحمل على الشر فضمها إليك حتى ترجع إليها نفسها ففعلت ثم قال أوقر لها حماراً من تمر ودقيق وزبيب ثم أرسلها إلى أهلها قال: فقلت لها وأنا أسير بها أتقرين بما أقررت به أولاً قالت: لا إنما قلت ذلك من ضر**». قال العقيلي: لا أصل له عن هذا الشيخ.

[لسان الميزان: (٢/٤٩٧)]

باب
مهنة المرأة في بيتها

١١٠)ترجمة روح بن المسيب الكلبي: ..قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه... عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**مهنة أحداكن في بيتها تدرك به عمل المجاهد في سبيل الله**».

[لسان الميزان: (٢/٤٦٨-٤٦٩)]

باب
الانتساب للإسلام

١١١)أخرج البخاري في التاريخ الأوسط عن النزال بن سبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنا نحن وأنتم من بني عبد مناف فنحن وأنتم اليوم من بني عبد الله قال مسعر: رسول الله ﷺ من بني عبد مناف بن قصي ونحن من بني عبد مناف بن هلال بن عامر**» وهذا هو الحديث الذي أشار

إليه أن النزال أرسله.

[الإصابة: (٣/٥٨٤)]

باب
ما جاء في الأبرار

١١٢) عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البر لا يبلى والإثم لا ينسى والذنب لا يفنى»**.

أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده مرسلاً.

قلت: والحارث بن النعمان ضعيف وشيخه ما عرفته.

[الإصابة: (٤/٣٧)]

١١٣) عن مغيث الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البر زيادة في العمر»**.

ذكره أبوموسى وقال.

في سنده غير واحد من الضعفاء.

[الإصابة: (٤/١٨٣)]

باب
الناس شركاء في ثلاث

١١٤) روى ابن السكن عن أبي خداش رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **«غزوت مع الرسول ﷺ فسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»**.

وسيأتي في القسم الأخير ما قد يقدح في ثبوت اللفظة وهي قوله: **«رجل من أصحاب رسول الله ﷺ»**.

[الإصابة: (٤/٥١)]

باب
في مؤونة الناس

١١٥) ترجمة أحمد بن معدان العبيدي: عن معاذ بن جبل رفعه: **«ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مئونة الناس عليه فمن لم يحمل تلك المئونة فقد عرض تلك النعمة للزوال»** وقال ابن عدي. ليس بمعروف وأورد له الحديث المذكور وقال هذا الحديث يروى من وجوه كلها غير محفوظة ولا أعرف لأحمد هذا غير هذا الحديث.

[لسان الميزان: (١/٣١٢)]

باب
فيمن سأل قريبه فضلاً فبخل عليه

١١٦)ترجمة محمد بن الحسن القردوسي البصري: قال العقيلي: حديثه غير محفوظ وليس بمشهور بالنقل ولا يتابع على إسناد حديثه، روى عن الأعمش عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يلقاه ابن عمه فيسأله من فضله فيمنعه إلا منعه الله من فضله يوم القيامة»**.

[لسان الميزان: (١٢٣/٥)]

باب
ما جاء في الظلم

١١٧)ترجمة إسحاق بن مرة: قال أبوالفتح الأزدي: متروك الحديث.

ثم أخرج له من طريق عيينة بن عبد الرحمن عنه عن أنس رفعه: **«من أصبح وهو لا يهم بظلم أحد غفر له ما اجترحه»** وعيينة ضعيف جداً.

[لسان الميزان: (٣٧٥/١-٣٧٦)]

١١٨)ترجمة عمار بن عبد الملك: عن بقية أتى بعجائب قال الأزدي: متروك الحديث.

روى عن أنس ﷺ رفعه: **«من أصبح ولا يهم بظلم أحد غفر له ما اجترح»**.

[لسان الميزان: (٢٧٢/٤)]

١١٩)قال الزمخشري: ..عن ابن عباس ﷺ: **«لو بغى جبل على جبل لدك الباغي»**.

قال الحافظ: أخرجه البخاري في الأدب ورواه ابن المبارك في الزهد عن مجاهد مرسلاً. ورواه البيهقي في الشعب. ورواه ابن مردويه عن أنس ﷺ أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن الفضل. وقال: إنه كان يضع الحديث.

[الكافي الشاف: (٣٢٨/٢)]

باب
في الخادم

١٢٠)عن عمار بن ياسر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«من ضرب مملوكاً ظلماً أقيد منه يوم القيامة»**.

رواه الطبراني ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٢)]

١٢١)عن عبيد الله بن مسلم «في فضل العبد إذا نصح لسيده وعبد الله» سنده صحيح.

[الإصابة: (٤٤٧/٢)]

باب

حق المسلم على المسلم

١٢٢)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يعيبه، ولا يتطاول عليه في البنيان فيستر عنه الريح إلا بإذنه، ولا يؤذيه بقتارة قدره ثم قال: احفظوا ولا يحفظ منكم إلا قليل**».

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي عن أبي هريرة به سواء زاد فيه: «**ولا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له منها، ولايشتري لبنيه الفاكهة، فيخرجون بها إلى صبيان جاره ثم لا يطعمونهم منها**» قلت: وإسناده ضعيف.

[الكاف في الشاف: (٤/٣٥٧)]

١٢٣)قال إسحاق بن راهويه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم**»، وساق له سنداً آخر.

قال الحافظ: من طريق سفيان بن حسين أسندهما أبو يعلى، والطبراني، وسفيان في حديثه عن الزهري ضعف، لكنه يقوىبرواية الوليد عن الأوزاعي.

[المطالب العالية: (٣/١١١-١١٢)]

١٢٤)قال مسدد.

وقال إسحاق بن راهويه: عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: سمعت أبي يقول: «**إنهم جمعهم في مراسهم في مغزاهم في البحر، ومركب أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأهل مركبه، فأتانا أبو أيوب رضي الله عنه فقال: إنكم دعوتموني وأنا صائم، وكان علي من الحق أن أجيبكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً لأخيه عليه: أن يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته إذا مات، وينصحه إذا استنصحه**» لفظ مسدد.

قال الحافظ: هذا حديث حسن، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (٣/١١٠-١١١)]

باب

الإخاء بين المسلمين

١٢٥)عن يزيد بن نعامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه، واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة**».

الترمذي في الزهد، واستغربه، عن يزيد بن نعامة، يقال: له صحبة، والراجح أنه مرسل.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

١٢٦)قال الحافظ: .. أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أنس قال: **«آخى النبي ﷺ بين أبي مسعود والزبير»** والأحاديث في ذلك كثيرة وشهيرة.

[الفتح: (١٠/٥١٧)]

١٢٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«آخى رسول الله ﷺ بين زيد بن حارثة وبين حمزة»**.

هذا إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٤)]

١٢٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زيد بن حارثة، قال قلت: **«يارسول الله آخيت بيني وبين حمزة؟»**.

قال: لا نعلمه عن زيد إلا بهذا الإسناد.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٤)]

١٢٩)ترجمة طلحة بن عبيد الله: ذكر الزبير بسند له مرسل: **«ان النبي ﷺ لما آخى بين أصحابه بمكة قبل الهجرة آخى بين طلحة والزبير»** بسند آخر مرسل أيضاً قال: **«آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فآخى بين طلحة وأبي أيوب»**...

[الإصابة: (٢/٢٢٩)]

١٣٠)عن زيد بن أبي أوفى قال: **«دخلت على رسول الله ﷺ مسجد المدينة فجعل يقول اين فلان اين فلان فلم يزل يتفقدهم ويبعث إليهم حتى اجتمعوا»** فذكر الحديث في إخاء النبي ﷺ.

رواه ابن أبي حاتم والحسن بن سفيان والبخاري في التاريخ الصغير.

لحديثه طرق عن عبد الله بن شرحبيل وقال ابن السكن: روى حديثه من ثلاث طرق ليس فيها ما يصح. وقال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يتابع عليه رواه بعضهم عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى ولا يصح.

[الإصابة: (١/٥٦٠-٥٦١)]

١٣١)أخرج البغوي بسند صحيح عن ابن عباس قال: **«آخى النبي ﷺ بين أنس وابن مسعود»**..

[الإصابة: (٢/٣٦٩)]

١٣٢)ترجمة زيد بن عمير: أخرج أبو موسى زيد بن عمير الكندي: **«انه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل اغير مع قومي فقال: يا زيد ذهب ذاك بالإسلام وذهبت نخوة الجاهلية المسلمون اخوة»**.

عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد المتروكين.

[الإصابة: (١/٥٧٠)]

باب
كتمان الحوائج

١٣٣)ترجمة سعيد بن سلام العطار: كذبه ابن نمير وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب ومن منكراته عن معاذ ﷺ حديث: **«استعينوا على نجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»**.

[لسان لميزان: (٣/٣١-٣٢)]

١٣٤)قال الزمخشري: قول الناس: **«استعينوا على حوائجكم بالكتمان»**، ويرفع إلى رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: روى مرفوعاً، قال: ويرفع إلى النبي ﷺ أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب وابن عدي. وسعيد بن سلام، قال البخاري: يذكر بالوضع، وتابعه حسين بن علوان عن ثور. وكان أيضاً يضع الحديث.

[الكافي الشاف: (٣/١٠٠)]

باب
فضل قضاء الحوائج

١٣٥)وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه: **«من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له»**.

[الفتح: (١٠/٤٦٥)]

١٣٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من الطف مؤمناً أو وقف له في شيء من حوائجه صغر ذاك أو كبر، كان حقاً على الله ان يخدمه من خدم الجنة»**، معلى متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٩)].

١٣٧)ترجمة أحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات ثم ساق له ثلاثة أحاديث، وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث.

وله حديث موضوع بسند صحيح رواه عنه عبد الله بن أحمد المفسر الثقة المصري قال: وليس عندي عنه غيره عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: **«من سعى لأخيه في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**.

[لسان الميزان: (١/١٤٠-١٤١)]

١٣٨)ترجمة إسماعيل الخياط: منكر الحديث..

عن عبد الله حديث: «**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها**» قال الأزدي: هذا الحديث باطل والحكاية التي ذكرها عن الأعمش مع الحسن بن عمارة باطل.

[لسان الميزان: (١/٤٤٦)]

١٣٩)عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدخل على مؤمن سرور فقد سرني ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسه النار أبداً**» والخبر باطل.

[لسان الميزان: (٢/٥٠٧)]

١٤٠)ترجمة عبد الحميد بن بحر: أورد له الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما منهما: «**من أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن**».. وقال عبد الحميد ضعيف..

[لسان الميزان: (٣/٣٩٥)]

١٤١)ترجمة محمد بن صالح بن فيروز العسقلاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قلت يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ قال: أنفعهم للناس. قلت: فأي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: سرور يدخله على مسلم**» الحديث.

ثم قال بعد أن ساق له[1] حديث آخر: فهذان حديثان موضوعان على مالك، وله ثالث عن نافع عن ابن عمر باطل أيضاً.

أورد له الدارقطني في الغرائب مناكير ثمانية بهذا الإسناد غير هذين. وقال هذه الأحاديث العشرة مناكير ومحمد بن صالح والراوي عنه ضعيفان.

[لسان الميزان: (٥/٢٠١-٢٠٢)]

١٤٢)ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية: لا يعرف ولا توبع على حديثه قاله العقيلي.

ولفظ العقيلي: مجهول ينقل الحديث ثم ساق عن أبي عباس رضي الله عنهما رفعه: «**أيما عبد أنعم الله عليه بنعمة ثم جعل إليه شيئاً من حوائج الناس فتبرم منها كان قد عرض تلك النعمة للزوال**» قال وفي الباب أحاديث متقاربة في التضعيف ليس فيها شيء يثبت.

[لسان الميزان: (٣/٤٢٠)]

١٤٣)ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي: حديثاً عن علي رضي الله عنه رفعه: «**من مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله**» وهذا من وضعه.

[لسان الميزان: (٤/١٤٤)]

١٤٤)ترجمة محمد بن صالح بن فيروز العسقلاني: ليس بثقة، قال عبد الحافظ أن بدراً أخبرنا عن ابن

---

(١) أي الذهبي.

عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«لأن امشي مع اخي في حاجة احب إلي من ان اعتكف في هذا المسجد شهراً»** يعني المسجد الحرام فهذان[1] موضوعان على مالك..

[اللسان: (٥/)]

١٤٥)ترجمة محمد بن علي القاضي أبو العلاء الواسطي: قال الخطيب رأيت له أصولاً مضطربة وأشياء سماعه فيها مفسود أما مصلح بالقلم وأما مكشوط وروى حديثاً مسلسلاً بأخذ اليد رواه أئمة، قال الخطيب: حدثنا أبو العلاء ثنا الحافظ بن السقا وهوآخذ بيدي حدثنا أبو يعلى الموصلي وهو آخذ بيدي ثنا أبو الربيع الزهراني وهو آخذ بيدي ثنا مالك وهو آخذ بيدي حدثني نافع وهو آخذ بيدي حدثني عمرو في نسخة ابن عباس وهو آخذ بيدي قال: قال رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي: **«من اخذ بيد مكروب اخذ الله بيده»** قال الخطيب: فاستنكرته وقلت له أراه باطلاً قال المصنف وساق له الخطيب حديثاً آخر اتهم في إسناده، وقال الخطيب أما حديث أخذ اليد فاتهم بوضعه فانكرت عليه فامتنع بعد من روايته ورجع عنه وذكر الخطيب أشياء توجب وهنه.

[لسان الميزان: (٢٩٦/٥-٢٩٧)]

١٤٦)ترجمة محمد بن عيسى الدهقاني: لا يعرف وأتى بخبر موضوع، قال أبوسعيد الماليني عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من قضى لأخيه حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره»** قال محمد بن عيسى: فذهبت إلى السري فسألته عنه فحدثني به، قال الخطيب حدثنا عن الثوري بهذا ولفظه: **«كان له الأجر كمن حج أو اعتمر»**.

فبرئ محمد بن عيسى الدهقاني من عهدته.

[لسان الميزان: (٣٣٣/٥-٣٣٤)]

١٤٧)قال أبو يعلى عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اعان اخاه في حاجته والطفه كان حقاً على الله تعالى ان يخدمه من خدم الجنة»**.

ومن طريق ثانية عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من الطف مؤمناً او خوله في شيء من حوائجه صغر ذلك او كبر...»** فذكر مثله.

قال الحافظ: مداره على يزيد، وهو ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٨٥/١-٢٨٦)]

١٤٨)وقال أبويعلى: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مشى إلى حاجة أخيه المسلم كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإذا قضيت حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب»**.

---

(١) والآخر هو: **«قلت يا رسول الله اي الناس احب إلى الله؟ قال: انفعهم للناس. قلت" فاي الأعمال احب إلى الله؟ قال: سرور تدخله على مسلم»** الحديث.

قال الحافظ: عبد الرحيم ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣٨٥/١)]

باب
أحب للناس ما تحب لنفسك

١٤٩)ترجمة بكار بن شعيب: ...روى الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي حازم عن أبيه قال رسول الله ﷺ: **«الناس سواء كأسنان المشط»** الحديث كذا فيه مرسل، وأورد ابن حبان الحديث في ذيله عن سهل بن سعد وبقية المتن: **«وإنما يتفاضلون بالعافية والمسلم كبير بأخيه المسلم ولا خير في صحبة من لا يرى مثل الذي يرى»** وقال الجوزجاني: حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بكار بن شعيب أبو خزيمة العبدي به هو منكر جداً، أورد بن حبان منكراً له عليه.

[لسان الميزان: (٤٣/٢)]

١٥٠)ترجمة الفضل بن معروف: قال العقيلي: كان قليل الضبط.

قال فيه القطيعي وبقية كلامه: يخالف في حديثه ثم ساق له عن عبد الله بن مسعود ﷺ رفعه: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلتأتيه منيته وهو يحب ان يأتي للناس ما يأتي لنفسه»**.

[لسان الميزان: (٤٥٠/٤)]

باب
فيمن يصلح له المعروف

١٥١)ترجمة الحسين بن المبارك الطبراني بعدما ذكر ابن عدي رواية: **«لاينفع الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين كما لاتنفع الرياضة إلا في النجيب»** وقال: هذا منكر المتن.

[لسان الميزان: (٣١٣/٢)]

١٥٢)ترجمة عبد الرحمن بن بشير الأزدي: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«اصنع المعروف إلى كل واحد فإن لم يصب أهله كنت انت أهله»** وعنه يحيى بن محمد إسناده مظلم وخبر باطل. أطلق الدارقطني على روايته الضعف والجهالة.

[لسان الميزان: (٤٠٨/٣)]

١٥٣)ترجمة عمر بن راشد المدني: ساق العقيلي عن أبي هريرة رفعه: **«لا تبتغي الصنيعة إلا لذي حسب ودين»** وقال: لا يروى من وجه يثبت.

[لسان الميزان: (٣٠٤/٤)]

باب
في الضيافة

١٥٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن يزيد ابن خالد : أن رسول الله ﷺ قال : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت، والضيافة ثلاثة أيام. فما زاد فهو صدقة»** .

صحيح الإسناد .

ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ **بمثله- إلى قوله : «وليسكت»** .

ومندل ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٧)]

١٥٥)في حديث أبي شريح : **«الضيافة ثلاثة أيام»** وحديث أبي هريرة مثله، رواه أبوداود والحاكم بسند صحيح، وحديث المقدام بن معد يكرب : **«ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»** رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح، وله من حديث : **«أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ ليلة من ماله»** وإسناده صحيح أيضاً .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥١٨)]

١٥٦)ترجمة صالح بن عبد القدوس ، أبو الفضل الأزدي : قال النسائي : ليس بثقة .

له حديث : «زكاة الدار الضيافة» .

[لسان الميزان: (٣/١٧٢)]

١٥٧)ترجمة أحمد بن عثمان النهرواني : عن أنس ﷺ مرفوعاً : **«لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة»** قال النقاش في الموضوعات له : وضعه أحمد وشيخه .

وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل . حديث منكر وعبد الله بن عبد القدوس مجهول .

[لسان الميزان: (١/٢٢٠)]

١٥٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب : **«أن رسول الله ﷺ كان يأمر بقرى الضيف»** .

إسناده ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٦)]

١٥٩)عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : **«من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف، دخل الجنة»** .

قال أبوحاتم: هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.

[نزهة النظر: (٣٣٨-٣٤٠)]

باب

الزيارة وإكرام الزائرين

١٦٠)عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية. فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو الظهيرة قال قائل: هذا رسول الله ﷺ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها؛ قال أبوبكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قال: إني قد أذن لي بالخروج**».

رواه البخاري

* قوله: قال ابن شهاب فأخبرني عروة.

قال الحافظ: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «**زر غباً تزدد حباً**» وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال.

[الفتح: (١٠/٥١٣-٥١٤)]

١٦١)عن أنس بن مالك ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنُضح له ببساط، فصلى عليه ودعا لهم**».

رواه البخاري

ورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً**» وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «**حقت محبتي للمتزاورين فيَّ**» الحديث أخرجه أحمد بسند صحيح من حدث عتبان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه: «**من زار أخاه المؤمن في الرحمة حتى يرجع**».

[الفتح: (١٠/٥١٥)]

١٦٢)ترجمة سليمان الليثي: روى عن أبي سعيد الخدري حديث: «**أطعموا طعامكم الأتقياء**»، وسليمان مجهول.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٧٣)]

١٦٣)ترجمة عثمان بن عبد الله الموصلي الخولاني: تكلم فيه الأزدي وساق له خبراً ساقطاً.

عن علي: «**أنه صنع طعاماً لأخوانه ثم قام عليهم حتى أكلوا وشربوا**» وذكر فيه قصة عيسى بن مريم.

[لسان الميزان: (٤/١٤٧)]

باب
زيارة المريض

١٦٤)ترجمة عبد الله بن عبد الأسد أبو سلمة: أخرج البغوي بسند صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب **«ان النبي ﷺ اتى ابا سلمة يعوده وهو ابن عمته واول من هاجر بظعينته إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة»**.

[الإصابة: (٢/٣٣٥)]

١٦٥)وقد صح أن النبي ﷺ عاد يهودياً بجواره، محمد بن الحسن في الأثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: **«كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال لنا: قوموا بنا نعود جارنا اليهودي، فاتيناه، فقال له: كيف أنت يا فلان؟ ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: يا بني اشهد، فشهد. فقال: الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار»** ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة.

وروى عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه، وزاد فيه: **«وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه وصلى عليه»** وروى ابن حبان من حديث أنس: **«ان النبي ﷺ عاد جاراً يهودياً»**.

[الدراية: (٢/٢٣٨-٢٣٩)]

١٦٦)ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمرة: ذكر مطين وابن السكن في الصحابة وأخرجوا له عن عبد الرحمن بن أبي عمر قال: **«اتى النبي ﷺ رجل فقال كيف اصبحتم فقال: بخير من قوم لم تعد مريضاً ولم تصبح صياماً»** قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا صحبة له وحديثه مرسل.

[الإصابة: (٣/٧٢)]

١٦٧)ترجمة جميع بن ثوب السلمي: أورد له العقيلي عن أبي أمامة رفعه: **«ما من رجل يعود مريضاً إلا تغشته الرحمة»** الحديث وقال: حديث عيادة المريض ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ).

[لسان الميزان: (٢/١٢٤)]

باب
ما يدعى الناس بآبائهم

١٦٨)قال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول: **«من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على ابائهم»** قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري...

[الفتح: (١٠/٥٧٩)]

باب

ما جاء في التجارب

١٦٩)حديث: «**لا حكيم إلا ذو تجربة، ولا حليم إلا ذو عثرة**».

أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، عن أبي سعيد، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، فأخرج كثيراً من أحاديثها في صحيحه.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١٢)]

باب

في الخطأ والنسيان

١٧٠)ترجمة محمد بن مصطفى القرشي: ذكر العقيلي: قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث لابن مصفى عن الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «**إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكرهوا**»[1] فأنكره أبي جداً. قال العقيلي: هذا يروى بإسناد أصلح من هذا وقال مسلمة بن قاسم ثقة مشهور حدث عنه ابن وضاح وقال النسائي في أسماء شيوخه: صدوق وقد تقدم في ترجمة صفوان بن صالح قول أبي زرعة الدمشقي: أن محمد بن مصفى كان ممن يدلس تدليس التسوية.

[التهذيب: (٩/٤٠٧)]

باب

في فضل إطعام المسلم

١٧١)حديث عبد الله بن عمر: «**من أطعم اخاه خبزاً حتى اشبعه، وسقاه ماءً حتى يرويه، ابعده الله عن النار سبع خنادق، ما بين كل خندق مسير خمسمائة عام**».

قال الحاكم في الأطعمة وقال: صحيح الإسناد.

قلت: رجاء بن أبي عطاء ذكره ابن حبان في الضعفاء وأورد له هذا الحديث وحكم بأنه موضوع.

وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات معتمداً على ابن حبان.

لكن أخرجه البيهقي في الشعب وسكت عنه.

[إتحاف المهرة: (٩/٦٣٥)]

---

(١) تكملة الحديث: «...وعن الخطأ والنسيان».

كتاب الدعوات



باب
فضل الدعاء

١)حديث: «من لا يدعو الله يغضب عليه» الحاكم في الدعاء.

وقال: صحيح الإسناد؛ فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بجرح، إنما هما في عداد المجهولين.

قلت: أما أبو المليح، فذكر جعفر بن محمد، عن ابن معين: أنه مدني ثقة، وأبو صالح الخوزي ورواه أحمد.

حديث: «أن رسول الله ﷺ قال لهم: أتحبون أيها الناس أن تجتهدوا في الدعاء؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

الحاكم في الدعاء وقال: صحيح فإن رواية خارجة عن الثقات مقبولة.

قلت: لا والله.

ترجمة نمير بن أوس الأشعري: وأخرج أبو موسى من طريق نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الأشعري حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد أن يبرم» وهذا مرسل.

[الإصابة: (٥٩١/٣)]

٢)قال الزمخشري: الحديث «إذا شغل عبدي طاعتي عن الدعاء، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق عن مالك بن الحارث قال: «يقول الله: إذا اشتغل عبدي بثنائه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وهذا مرسل، وفي الترمذي عن أبي سعيد «من شغله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

[الكافي الشاف: (١٧٠/٤)]

٣)عن أنس رفعه: «لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك على الله إلا هالك» وقد صححه الحاكم فتساهل في ذلك.

[لسان الميزان: (٣٢٨/٤)]

٤)عن أبي هريرة حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، رواه العقيلي وقال لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف إلا به.

[التهذيب: (١١٦/٨-١١٧)]

باب
الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل

٥)عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع ما لم ينزل

القضاء، وإن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض، فيعتلجان إلى يوم القيامة»، رواه البزار.

قال: لا نعلمه إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

قال الشيخ: قد رواه هو من حديث عائشة.

وإبراهيم متروك.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٤-٤٢٥)]

٦)عن معاذ بن جبل ﷺ، عن رسول الله ﷺ: **«لا ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء يرد»**.

قال الحافظ: المليكي ضعيف، ومكحول لم يسمع من معاذ ﷺ.

[المطالب العالية: (٤/٢١-٢٢)]

٧)البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته: **«لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع أحسبه قال: ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة»**، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وروى الترمذي عن سلمان: **«لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»**. ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله، وزاد: **«إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»**.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٦٠)]

باب
قبول دعاء المسلم

٨)أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاه الله إياه: إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له»**، رواه أحمد بسند لا بأس به.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٥٢-١٥٣)]

٩)ترجمة إبراهيم بن زيد الأسلمي التفليسي: له عن مالك خبر باطل ووهاه ابن حبان قال عن أبي هريرة قال: **«كنا عند رسول الله ﷺ إذ دخل غلام فدعا بهذه الدعوات فقال النبي ﷺ ما دعا بهن أحد إلا استجيب له اللهمَّ إني أستغفرك وأسألك التوبة من مظالم كثيرة لعبادك قبلي»** وذكر الحديث، ابن حبان في المجروحين والدارقطني في غرائب مالك وهو حديث ضعيف جداً.

[لسان الميزان: (١/٦٢)]

١٠)ابن عمر رفعه: **«من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة»**. الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم.

[الفتح: (١١/١٤٥)]

١١)عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة»**، رواه البخاري.

لفظ حديث مسلم، زاد أبو مسعود ﷺ: **«وإن هرول سعيت إليه والله تعالى أسرع بالمغفرة»**[١]، رواها أبو بكر البرقاني الحافظ.

قال الحميدي[٢]: لم أرَ هذه الزيادة في الكتابين.

قال الحافظ: والزيادة المذكورة تفرد بها محمّد بن أبي السري العسقلاني ولم يخرجا له. وقد بينت ذلك في تغليق التعليق.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٠٩-٣١٠)]، [التغليق: (٥/٣٧١-٣٧٢)]

باب

سؤال العبد حوائجه كلها

١٢)روى ابن عدي من طريق القواريري ثنا جعفر عن ثابت بحديث **«ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها»**[٣]. فقال رجل للقواريري أن شيخاً يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس فقال القواريري باطل قال ابن عدي وهو كما قال.

[التهذيب: (٨/٣٤٢)]

١٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسأل أحدكم ربه حاجته، أو حوائجه كلها، حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع، وحتى يسأله الملح»**.

رواه الترمذي سوى الجملة الأخيرة.

وإسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٧)]

١٤)عن ابن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما رفعه: **«من كانت له حاجة إلى الله فليدع بها دبر كل صلاة مفروضة»**، حديث منكر.

[لسان الميزان: (٥/٣٢١)]

باب

فيمن لا يرد دعاؤهم من مظلوم وغائب وغير ذلك

١٥)عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر**

---

(١) في التغليق: «والله أوسع بالمغفرة».

(٢) في كتاب الجمع بين الصحيحين.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شسع نعله إذا انقطع».

والمظلوم»، رواه الطبراني وسنده صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٨)]

١٦)عن أبي هريرة: **«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»** رواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طريق أبي مدلة عن أبي هريرة، ولأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي جعفر عن أبي هريرة نحوه، وأعله ابن القطان بأبي جعفر المؤذن روايه عن أبي هريرة وأنه لا يعرف، وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن علي، فإن صح قوله فهو منقطع، لأنه لم يدرك أبي هريرة، نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة، فثبت أنه آخر غير محمّد بن علي بن الحسين، ووقع في رواية للباغندي عن أبي جعفر محمّد بن علي، فلعله كان اسمه محمّد بن علي، وافق أبا جعفر محمّد بن علي بن الحسين في كنيته واسم أبيه، وقد جزم أبو محمّد الدارمي في مسنده بأنه غيره، وهو الصحيح.

[الفتوحات الربانية: (٣٨٨/٤)]، [تلخيص الحبير: (٦٣٥/٢-٦٣٦)]

١٧)عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **«من انعم على عبد نعمة فلم يشكرها فدعا عليه استجيبَ له»**، رواه العقيلي وفيه مجاهيل.

[لسان الميزان: (٣٩٤/٣-٣٩٥)، (١٥٦/٦)]

١٨)عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان كافراً، ففجوره على نفسه»**، رواه أحمد بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٨)]

١٩)عن ربيعة بن وقاص عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة مواطن لا يرد فيها الدعاء: رجل يكون في برية حيث لا يراه أحد فيقوم فيصلي»** الحديث.

رواه ابن مندة، وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

إسناده ضعيف.

[الإصابة: (٥١٢/١)]

باب
أوقات الإجابة

٢٠)سهل بن سعد حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند الصف في سبيل الله حين يلحم بعضهم بعضاً»**.

وبه إلى سعيد قال: وحدثني موسى عن زريق بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي حازم قال: **«وتحت المطر»**، هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود.

والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وابن خزيمة.

خمستهم عن سعيد بن أبي مريم. ورجاله رجال الصحيح إلا موسى، وهو مدني مختلف فيه، وزريق الذي أتى بالزيادة مجهول لا يعرف له راو إلا موسى ولا رواية إلا هذا الحديث. وللزيادة التي في الرواية الأولى شاهد من حديث ابن عمر بزيادة فيه أيضاً.

أخرجه الطبراني في الدعاء بلفظ: **«تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللأذان»**. تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٣٧٨-٣٨٣)]

٢١) عن أنس بن مالك حديث: **«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»**.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، والكبرى والطبراني في الكبير وسندهم ضعيف: **«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، فادعوا»** وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه: مثل الذي قبله بدلا (لا يرد) (مستجاب) ورواه أحمد في مسنده وأحمد بن منيع وأبو بكر بن شيبة قالوا: فما نقول؟ قال: **«سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»**، وفي الحديث زيادة عند الترمذي وهذه زيادة ضعيفة والحديث بدونها أصح والحديث ذكره الحاكم عن أنس بأسانيد ضعيفة.

[النكت الظراف: (١/٤٠٨-٤٠٩)]، [نتائج الأفكار: (١/٣٧٣-٣٧٧)]

٢٢) روى الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فإذا كان عند الإقامة، فإنه لا ترد دعوة»**.

هذا حديث غريب، أخرجه المعمري في اليوم والليلة عن شريح بن يونس عن الحارث بن مرة. ورجاله موثقون إلا الرقاشي ففيه ضعف.

أما الترمذي فحسن له إذا اعتضد بالمتابعات.

[نتائج الأفكار: (١/٣٩٥)]

٢٣) الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»**.

هذا حديث حسن، أخرجه البيهقي عن هلال بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى والدارقطني في الأفراد من رواية حفص بن عمرو ورجاله رجال الصحيح إلا سهل بن زياد فإنه بصري يكنى أبا كثير، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

[نتائج الأفكار: (١/٣٩٤-٣٩٥)]

٢٤) الحافظ بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: **«تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفين في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»**.

هذا حديث غريب، أخرجه البيهقي في المعرفة.

وأشار إليه في السنن وإلى ضعفه، ولحديثه شاهد.

وبسند ابن حجر إلى الطبراني في الدعاء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تفتح ابواب السماء لخمس...**» فذكر نحوه، لكن الأذان بدل الإقامة، ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد: «**ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم**».

وسنده ضعيف من أجل حفص. ووجدت لحديث ابن عمر شاهداً من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين، أخرجه محمّد بن فضيل في كتاب الدعاء.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٨٧-٢٨٨)]، [نتائج الأفكار: (١/٣٩٢-٣٩٤)]

٢٥) قوله[١]: باب الدعاء عند الإقامة.

قال الحافظ: أخرج في أواخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال، فذكره، وهو مرسل أو معضل، لأن جل رواية مكحول عن التابعين. ووجدت له شاهداً أخرج سعيد بن منصور في أوائل أواخر السنن عن حماد بن زيد عن صعقب بن زهير عن عطاء – هو ابن أبي رباح– قال: «**تفتح ابواب السماء عند ثلاث خلال، فتحروا فيهن الدعاء**»، فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الآذان بدل الإقامة، وهو مقطوع جيد له حكم المرسل، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

والصعقب بصاد وعين مهملتين ثم قاف وموحدة بوزن جعفر، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وليس به بأس.

[نتائج الأفكار: (١/٣٩١-٣٩٢)]

٢٦) عن أبي الدرداء، ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى ينزل في ثلاث ساعات يبقين من الليل، فيفتح الذكر بالساعة الأولى الذي لم يره أحد غيره، فيمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء، ثم ينزل الساعة الثانية إلى جنة عدن، وهي التي لم يرها غيره، ولم يخطر على قلب بشر لا يسكنها معه من بني آدم غير ثلاثة، النبيين والصديقين والشهداء، ثم يقول طوبى لمن دخلك، ثم ينزل الساعة الثالثة إلى السماء الدنيا فيقول: الا مستغفر فيستغفرني فاغفر له، الا من سائل يسألني فاعطيه، الا من داعٍ يدعوني فأجيبه، حتى تكون صلاة الفجر، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال: تشهده ملائكة الليل والنهار**»، البزار.

قال: لا نعلم روى عن زيادة غير الليث، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٦٣)]

---

(١) أي النووي.

٢٧)الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: **«قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي ﷺ فقال: إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»**. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم، والله أعلم.

[الفتح: (١١/٢٠٣)]

٢٨)**«عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عند مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى حاجته. قال عبد الله: وأشار إلى رسول الله ﷺ. أو بعض ساعة، فقلت صدقت، أو بعض ساعة، قلت أية ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى إن العبد إذا صلى، ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة»**.

رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٤)]

٢٩)وبسنده الحافظ: **«عن أبي هريرة ﷺ قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فجعل يحدثني عن التوراة وأحدثه عن النبي ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل فيها شيئاً إلا أعطاها إياه.**

فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت:لا، بل هو في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، وبما حدثته عن رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، وبما قال كعب يعني أولاً، فقال: كذب كعب، قلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: لقد علمت أية ساعة هي؟ فقلت له: أخبرني بها ولا تضنن علي، فقال: في آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وهي ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل النبي ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي فقلت: بلى، فقال: فهو ذاك».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود. والترمذي.

وبسند الحافظ من طريق الطبراني قال عن محمّد بن إبراهيم التيمي، فذكر نحو ما تقدم، لكن باختصار، وفيه بعد قوله: **«في سنة مرة»** **«فقلت: لا، فنظر كعب فقال: في كل شهر مرة،**

فقلت: لا، فنظر كعب فقال: في كل جمعة، فقلت: نعم» وفيه بعد قوله: «كذب كعب» «فقلت: قد رجع كعب من قوله فقال: في كل جمعة مرة فقال: صدق كعب، أتدري أية ساعة هي؟ فقلت: لا، وتهالكت عليه فقلت: أخبرني عنها، فقال: هي ما بين العصر إلى الغروب، فقلت: كيف ولا صلاة فيها؟ قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» .

أخرجه أحمد .

وذكر الحافظ بسنده عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: **«قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عند مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا قضى له حاجته، فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة؟ قال: آخر ساعات النهار قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: إن العبد المؤمن إذا صلى وجلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة»** .

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه وأحمد .

أخبرني الإمام أبو محمّد إبراهيم بن داود العابد رحمه الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم التفليسي، وأحمد بن كشتغدي، قالا: قرأنا على المعين بن علي الدمشقي، زاد الأول: وإسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز، قالا: أنا أبو القاسم البوصيري، أنا أبو صادق المديني، أنا محمّد بن الحسين النيسابوري، أنا محمّد بن عبد الله بن زكريا، ثنا أحمد بن شعيب الحافظ، أنا عمرو بن سواد، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع -واللفظ له- عن ابن وهب (ح).

وذكر الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: **«يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا اتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة عند العصر»** .

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وبسنده من طريق الطبراني عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهو قدر هذا»** يقول: قدر قبضة.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه الترمذي.

وقال: غريب وللحديث أصلاً، وليس في رواية الترمذي ما بعد قوله **«غروب الشمس»** والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/٤٠٥-٤١٢)]

٣٠) قوله: وقد اختلف فيها -يعني ساعة الإجابة- إلى آخره.

قال الحافظ: القولان الأولان لا أصل لهما ثابت، والقولان الآخران هما أصح ما ورد في ذلك، ووصف الشيخ الأقوال بأنها كثيرة جمع منها ابن القيم في الهدي النبوي أحد عشر قولاً، واجتمع لي منها نحو الأربعين، لكن بعضها يمكن تداخله، وقد بينتها في فتح الباري ناسباً كل قول لقائله مع بيان الكتاب

الذي ذكر فية مبيناً لحاله، وبالله التوفيق.

[نتائج الأفكار: (٢/٤٠٤-٤٠٥)]

٣١)عن أبي أمامة ﷺ قال: «**قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**»، رواه الترمذي، وفيه ثلاث علل:

ثانيتها: عنعنة ابن جريج.

ثالثتها: الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، واقتصروا كلهم على الشق الأول.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ثم ساق ابن حجر سنده من طريق الطبراني في الدعاء.

من أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ: «**عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى - يعني الإجابة -؟ وهل من ساعة ينبغي ذكرها؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فافعل فكن**».

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي وابن خزيمة وأحمد.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٣٢-٢٣٤)]

باب
فيما يستفتح به الدعاء
من حسن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

٣٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوني كقدح الراكب، يملأ قدحه، فإذا فرغ وعلق معاليقه، فإن كان له في الشراب حاجة، أو الوضوء، وإلا إهراق القدح**» - أحسبه قال: «**فاذكروني في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخر الدعاء**»، ورواه العقيلي في الضعفاء.

موسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٨-٤٣٩)]، [لسان الميزان: (١/٩٥-٩٦)]

٣٣)عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهمَّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطي وإذا دعي به أجاب**».

رواه الأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال في روايته باسمه الأعظم. وقال ابن المفضل المقدسي وإسناده لا مطعن فيه وليس في الباب أجود إسناداً منه.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٥٣-١٥٤)]

باب
الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء وغيره

٣٤)**«لقيني كعب بن عجرة فقال: إلا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللّهمَّ صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهمَّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

وعن أبي سعيد الخدري قال: **«قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: قولوا اللّهمَّ صل على محمّد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمّد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»**، رواهما البخاري، زاد الترمذي: **«وعلينا معهم»** وهو عند البيهقي في الشعب من حديث جابر، وسنده ضعيف، وروي عند الطبراني بلفظ: **«يقول: اللّهمَّ صل على محمّد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم، وبارك على محمّد مثله»** وفي آخره **«وبارك علينا معهم»**، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال: اللّهمَّ بدل الواو في وصل وفي وبارك، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

[الفتح: (١١/١٥٩-١٦٢)]

٣٥)أخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: **«من قال اللّهمَّ صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمّد وعلى آل محمّد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له»** ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

[الفتح: (١١/١٦٤)]

٣٦)حديث أنس رفعه: **«آل محمّد كل تقي»** أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جداً، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف.

[الفتح: (١١/١٦٥)]

٣٧)أخرج أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم التيمي عن محمّد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ: **«فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»** وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب. وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في **«باب تحريم قتل ما له روح»** بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به.

قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه.

[الفتح: (١١/١٦٧)]

٣٨) قال الحافظ: والذي قاله الشافعي في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «**يا رسول الله كيف نصلي عليك -يعني في الصلاة- قال: تقولون: اللّهمّ صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم**» الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه: «**كان يقول في الصلاة: اللّهمّ صل على محمّد وآل محمّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم**» الحديث.

وقال أيضاً: وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور.

أخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: «**يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه**» أخرج الترمذي عن عمر موقوفاً: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ**». قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى. وورد له شاهد مرفوع في «**جزء الحسن بن عرفة**» وأخرج العمري في «**عمل يوم وليلة**» عن ابن عمر بسند جيد قال: «**لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليّ**» وأخرج البيهقي في «**الخلافيات**» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «**من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته**» وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال: «**كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته**».

وقال أيضاً: واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال: «**سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء**» وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلفظه.

وقال أيضاً: وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في

«**الخلافيات**» ولا بأس بذكرها للتقوية لأنها تنهض بالحجة.

[الفتح: (١١/١٦٩)]

٣٩) حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه: «**صلوا عليّ وقولوا: اللّهمّ صل على محمّد وعلى آل محمد**».

[الفتح: (١١/١٧٠)]

٤٠) قال الحافظ: ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً**» وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات، ولفظ أبي بردة: «**من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات**» ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رفعه: «**إن أولى الناس يوم القيامة أكثرهم علي صلاة**» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «**صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة**» ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن، ومنها حديث: «**من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنّة**» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «**الشعب**» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً وحديث: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «**من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله**» وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن بن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «**بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي**» وعند الطبراني من حديث جابر رفعه: «**شقي عبد ذكرت عند فلم يصل علي**» وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة: «**من الجفاء أن اذكر عند رجل فلا يصلي علي**» ومنها حديث أبي بن كعب: «**ان رجلاً قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثلث؟ قال: ما شئت، وإن زدت**

فهو خير» إلى أن قال: «**اجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذاً تكفي همك**» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

[الفتح: (١١/١٧١-١٧٢)]

٤١) ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند الدخول إلى المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

[الفتح: (١١/١٧٣)]

٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علي صلاة من تلقاء نفسه، صلى الله عليه بها عشراً**»، رواه ابن ماجه، سوى قوله: من تلقاء نفسه، وعاصم ضعيف.

قلت: لكنه اعتضد.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٩-٤٤٠)]

٤٣) في سنن أبي داود في آخر كتاب الحج في باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كُنتم**» قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣١٣-٣١٤)]

٤٤) عن علي بن الحسين عن أبيه قال: «**قال ﷺ إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصل عليّ**» رجال هذا الإسناد رجال الصحيح للحديث شاهد من حديث أبي ذر قال: «**قال ﷺ إن ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلّ علي**»، قال الحافظ بعد إخراجه عن عوف بن مالك عن أبي ذر حديث غريب فيه ورواية صحابي عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المبهم فيه رواه الحارث بن أبي أسامة وله شاهد آخر مرسل الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور رواته ثقات وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال: «**قال رسول الله ﷺ إن من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي**» هكذا أخرجه مرسلاً ورواته ثقات.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٢٥)]

٤٥)في كتاب الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يُصلّ علي**»

[الفتوحات الربانية: (٣/٣١٨-٣١٩)]

٤٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اجعل شطر صلاتي دعاء لك؟ قال: ما شئت، قال: فاجعل ثلثي صلاتي دعاء لك؟ قال: نعم قال: فأجعل صلاتي كلها دعاء لك؟ قال: إذاً يكفيك الله هم الدنيا والآخرة**».

قال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وعمر لم يكن الحافظ.

قال الشيخ: بل هو متروك الحديث.

قلت: له شاهد من حديث أبي بن كعب، وآخر من حديث حبان بن منقذ.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٩)]

٤٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وكل بقبري ملكاً، أعطاه أسماع الخلائق، فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك**».

وحدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا أبو أحمد، ثنا نعيم بن ضمضم - بنحوه.

قال: لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.

ابن الحميري اسمه عمران لينه البخاري.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٦-٤٣٧)]

٤٨)عن أبي هريرة: «**الصلاة علي نور على الصراط، مَنْ صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة**».

أسنده عن أبي هريرة. قلت: وهو في ترجمة ركوة البرجمي من كتاب الضعفاء للأزدي من حديث أبي هريرة وولده وشيخه متروكان.

[تسديد القوس: (٢/٥٦٨)]

٤٩)ترجمة حجاج بن سنان.

له حديثاً منكراً أخرجه الدارقطني في الأفراد من رواية عون بن عمارة عن زكريا البرجمي عنه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً**».

[لسان الميزان: (٢/١٧٨)]

٥٠)ترجمة قيس بن عبد الرحمن: ساق العقيلي من رواية موسى عن قيس بن عبد الرحمن عن سعد عن

أبيه عن جده في الصلاة على النبي ﷺ[1] وأورده ابن عدي في الكامل عن البخاري خاصة.

[لسان الميزان: (٤/٤٧٩)]

٥١) ترجمة قاسم بن إبراهيم الملطي: قال الخطيب روى عنه الفريابي عن أبي أمية المبارك بن عبد الله وعن لوين عن مالك عجائب من الأباطيل. وقال عبد الغني بن سعيد ليس في الملطيين ثقة.

وروى من طريقه السلفي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**اكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر**».

[لسان الميزان: (٤/٤٥٦-٤٥٧)]

٥٢) ترجمة عبد الكريم الخزاز: من مناكيره ما أخرجه أبو القاسم البغوي في نسخة عبيد الله الخشني من رواية هذا الخزاز عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي: «**الدعاء محجوب عن السماء حتى يتبع بالصلاة على محمّد وآله**». وقد رواه نوفل بن سليمان أحد الضعفاء عن عبد الكريم هذا لكنه وهم فقال عن عبد الكريم الجزري والجزري ثقة لا يحتمل مثل هذا.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٣٤)]، [لسان الميزان: (٤/٥٣)]

٥٣) قال الذهبي في ترجمة محمّد بن يوسف بن يعقوب أبو بكر الرقي الحافظ: قال أبو بكر الخطيب كذاب. قلت: وضع على الطبراني حديثاً باطلاً في حشر العلماء بالمحابر.

قال الحافظ: روى عنه أبو العلاء الواسطي وقال كان حافظاً وعبد العزيز وعلي الأزجي وأبو الحسين بن جميع وآخرون. والحديث الذي أشار إليه المصنف. قال الخطيب حدثنا الصوري ثنا ابن جميع ثنا محمّد بن يوسف الرقي ثنا الطبراني ثنا الدوري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ﷺ رفعه: «**إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر**» فذكر حديثاً طويلاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ. قال الخطيب هذا حديث موضوع والحمل فيه على الأزجي وذكر عنه حكاية أخرى باطلة وأخرج الحديث المذكور أبو المحاسن الروياني في فوائده عن عبد الله بن جعفر الخبائري عن أبي بكر محمّد بن يوسف بن يعقوب الرقي الحافظ بالشام من شفر صيدا حدث الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس.

[لسان الميزان: (٥/٤٣٦-٤٣٧)]

٥٤) ترجمة نعيم بن ضمضم: ذكر البخاري روايته[2] في ترجمة عمران بن حميري، ولم ينفرد بترجمته

---

(١) ولفظ الحديث: «**ان رسول الله ﷺ سجد فاطال السجود، فقلت: يا رسول الله اطلت السجود، فقال: سجدت شكراً لربي - عز وجل- فيما ابلاني من امتي، من صلى عليّ صلاة كتبت له عشر حسنات**».

(٢) ولفظ الحديث: عن عمار بن ياسر قال: قال لي النبي ﷺ: «**إن الله أعطى ملكاً أسماع الخلائق قائم على قبري....**» الحديث.

قلت: وتمام الحديث عند الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٥): «فلا يصلي عليّ احد إلى يوم القيامة إلا ابلغني باسمه واسم ابيه، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك».

وما عرفت إلى الآن من ضعفه، وقد تقدم في عمران أن ابن حبان سما أباه جهضا قال ويقال ضمعج.
قلت: وهما خطأ فقد أخرج حديثه البزار والطبراني والحارث بن أبي أسامة في أسانيدهم وأبو الشيخ في كتاب الثواب لكنه من رواية عبد العزيز بن أبان فقال عن نعيم بن ضمضم عن عمران بن حميري كما وقع عند البخاري.

[لسان الميزان: (٦/١٦٩)]

٥٥)قال المزي في ترجمة حيان بن يسار الكلابي: قال البخاري عن الصلت بن محمّد رأيته آخر عمره وذكر منه اختلاطاً وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا بالمتروك وذكره ابن حبان وقال ابن عدي وحديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه. أخرجا له حديثاً واحداً معللاً في الصلاة على النبي ﷺ[١].
قال الحافظ: وذكره البخاري في التاريخ وذكر في اسم أبيه اختلافاً وأعل حديثه وقال أبو داود لا بأس به.

[التهذيب (٢/١٥٣)]

٥٦)قال المزي في ترجمة زيد بن أيمن: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في فضل الصلاة على النبي ﷺ[٢].
قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قال البخاري زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل.

[التهذيب: (٣/٣٤٤)]

٥٧)ترجمة عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي: يكنى أبا المطرف. قال أبو عبد الله بن القيم في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث[٣] ولم يذكره أحد من المتقدمين انتهى.
وقد بينت الحديث والاختلاف بين رواية عبيد الله بالتصغير ابن طلحة الخزاعي.

[التهذيب (٦/١٨٢)]

٥٨)الحافظ بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى عليّ صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى عليّ، فليقل عبد من ذلك أو يكثر»**.
هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجة.
وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف، عن خالد بن الحارث، أربعتهم عن شعبة.

[الأمالي المطلقة: (١١٨)]

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من سره أن يكتال بالمكيال إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللّهمّ صلى على النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد....»**.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٦٣٧): عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة فإنه يوم مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لا يصلي عليّ إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ، قال: قلت وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق»**.

(٣) والحديث في الصلاة على النبي (٢/١٥٣) التهذيب.

باب
كيفية الصلاة عليه

٥٩)الحافظ بسنده عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقول: اللّهمّ صل على محمّد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وعبد الرزاق.

ورجاله رجال الصحيح، وإنما قلت: حسن، لاحتمال أن يكون الصحابي المبهم فيه هو أبو حميد، فإن يكن كذلك فقد سقط منه التابعي المذكور في الأول.

ووجدت للزيادة المذكورة شاهداً، أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللّهمّ صل على محمّد النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

وأخرجه النسائي من حديث علي، لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلف على راويه في سنده، وفيه مقال، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٩٠-١٩٢)]

٦٠)الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: **«قلنا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك؟ قال: قولوا: اللّهمّ صل على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد كما صليت وباركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر عن داود بن قيس.

وقال: لا نعلم رواه عن نعيم – يعني عن أبي هريرة – إلا داود بن قيس.

قلت: رجاله رجال الصحيح.

[نتائج الأفكار: (٢/١٩٣-١٩٤)]

باب
فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه ﷺ

٦١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي **«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، وصعد المنبر فقال: آمين، آمين، آمين فلما انصرف قيل: يا رسول الله لقد رأيناك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال: إن جبريل تبدى لي في أول درجة، فقال: يا محمد، من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنّة فأبعده الله، ثم أبعده، فقلت: آمين، ثم قال لي في الدرجة الثانية: ومن أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له فأبعده الله، ثم أبعده، فقلت: آمين، ثم**

تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال: من ذُكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، ثم ابعده، فقلت: آمين».

ابن لهيعة ضعيف، وأصل هذا المتن في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣١)]

٦٢)وروي من طريق جابر عند الدارقطني من الأفراد وفيه رجل يعرف قال الحافظ في ترجمة علي بن القاسم الكندي: عن عمار بن ياسر ﷺ رفعه: «**ان الله اعطى ملكاً من الملائكة اسماع الخلائق وهو قائم على قبري إذا انا مت فليس احد يصلي علي إلا سماه باسمه واسم ابيه**» الحديث فيه راوي متهم من علاة الشيعة.

[التهذيب: (٧/١٧٥-١٧٦)]، [لسان الميزان: (٤/٢٤٩-٢٥٠)]

باب

الصلاة على غير النبي ﷺ

٦٣)قال: «**لا يصلى على احد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار**» قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٣٩-٣٤٠)]

٦٤)قال الحافظ: وحديث بريدة رفعه: «**لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى انبياء الله**» الحديث أخرجه البيهقي بسند واهٍ، وحديث أبي هريرة رفعه: «**صلوا على انبياء الله**» الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه: «**إذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني**» أخرجه الطبراني ورويناه في «**فوائد العيسوي**» وسنده ضعيف أيضاً، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: «**ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد إلا على النبي ﷺ**» وهذا سند صحيح.

وقال أيضاً: ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة: «**ان النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللّهمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة**» أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٣٧)]، [الفتح: (١١/١٧٣-١٧٤)]

باب

مسح الوجه بعد الدعاء

٦٥)ترجمة يزيد بن سعيد بن ثمامة: وأخرج أبو داود من طريق حفص بن هاشم بن عتبة عن السائب

بن يزيد عن أبيه رفعه: «في مسح الوجه في الدعاء» [1] وفي السند ابن لهيعة واختلف عليه في مسنده وفيه رجل مجهول.

[الإصابة: (٣/٦٥٦)]، [التهذيب: (٢/٣٦١-٣٦٢)]

٦٦)عن عمر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه**».

أخرجه الترمذي، وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

[بلوغ المرام: (٤٥٥)]

٦٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يمسح جبهته بيده اليمنى، وهو يقول: بسم الله، لا إله إلا الله، الرحمن الرحيم، اذهب عني الهم والحزن**».

وزيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤١٣)]

باب

الإشارة في الدعاء ورفع اليدين

٦٨)حديث عائشة أنها: «**رأت النبي ﷺ رافعاً يديه يقول: اللّهمّ إنما أنا بشر**» الحديث وهو صحيح الإسناد.

في حديث أسامة: «**كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى**» أخرجه النسائي بسند جيد، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: «**ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللّهمّ صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة**» الحديث وسنده جيد.

[الفتح: (١١/١٤٦)]

٦٩)أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «**إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً**» بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد وروي عند أبي يعلى وابن عدي عن جابر وفي سنده متروك وطريق سلمان أشهر من طريق جابر وطريق سلمان سنده حسن وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم [2] أخرجه البخاري في «الأدب

---

(١) عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه ومسح وجهه بيديه**».

(٢) تقدم أن ابن عمر أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره.

المفرد» من طريق القاسم بن محمد : «**رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه**» .

[الأمالي الحلبية: (٢٦-٢٧)]، [الكافي الشاف: (١/١١٧)]، [الفتح: (١١/١٤٧)]

٧٠)قال الزمخشري في حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حي كريم يستحي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفراً حتى يضع فيهما خيراً**» .

ترجمة سلمة بن صالح الأحمر : قال العقيلي : روى عن ابن المنكدر عن جابر رفعه «**في رفع اليدين**» لا يتابع عليهما[1] بهذا وهما معروفان من غير هذا الوجه، وقال أبو داود : متروك الحديث، وقال ابن سعد : كان طلب الحديث ثم اضطرب عليه فضعفه الناس.

قلت : أنظر كلام الحافظ في سلمة بن صالح الأحمر في كتاب الحج باب في الإحرام.

[لسان الميزان: (٣/٦٩-٧٠)]

٧١)ترجمة عبد الرحمن بن عكيم : ذكره الطبري في الصحابة وأخرج من طريق خالد ابن الحذاء عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عكيم أنه سمع النبي ﷺ يقول : «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم**» الحديث. واستدراكه ابن فتحون.

قلت : وهذا المتن أخرجه أبو داود وابن عدي من حديث ابن عباس وسنده ضعيف.

وروي من طريق أي محيريز عند العقيلي في الصحابة مرفوعاً والصحيح وقفه عليه.

[الإصابة: (٢/٤١٢)، (٣/١٤٠)]

٧٢)قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن محيريز الجمحي : تابعي مشهور ذكره العقيلي في الصحابة فوهم وذلك أنه أخرج من طريق فهد بن حبان عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي محيريز وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم**» الحديث هكذا وقع عنده غير مسمى فسماه العقيلي عبد الله فأخطأ فإنه إن كان فهو حفظه فهو صحابي يقال له ابن محيريز لم يسم.

باب
التأمين على الدعاء

٧٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عمار بن ياسر قال : «**صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: آمين، آمين، آمين فلما نزل قيل له، فقال: أتاني جبريل، فقال: رغم أنف امرئ أدرك**

---

(١) والحديث الآخر هو : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : «**إن من شر الناس أو شرار الناس من تركه الناس اتقاء شره**» .

رمضان فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ أدرك والديه فلم يدخلاه الجنَّة- أو- فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ورجل ذُكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، ثم أبعده، قل: آمين، فقلت: آمين» .

قال : لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد .

سلمة لا يعرف .

وقال أيضاً : ثنا جارية بن هرم ، ثنا حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، «**عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين، آمين، آمين**» قال : ثم ذكر الحديث .

حميد وجارية ضعيفان .

[مختصر زوائد البزار : (٤٣٧/٢)]

٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر بن سمرة ، قال : «**صعد النبي ﷺ المنبر ، فقال: آمين، آمين، آمين فلما نزل سئل عن ذلك، فقال: أتاني جبريل، فقال: رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ ذُكرت عنده فلم يصل عليك، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين**» . قال هذا أو نحوه .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قيس هو ابن الربيع ضعيف .

قال الشيخ : ومحمد لا أعرفه .

[مختصر زوائد البزار : (٤٣٨/٢)]

باب
الحث على طلب الجنَّة

٧٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**ما استعاذ عبد من النار سبعاً إلا قالت النار: اللّهمَّ أعذه مني، ولا سأل الجنَّة سبعاً إلا قالت الجنَّة: اللّهمَّ أسكنه إياي**» أو كلمة نحوها .

يونس بن خباب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار : (٤٣٢/٢-٤٣٣)]

٧٦)حديث صدي بن عجلان : «**سلوا الله الفردوس فإنها سرة الجنَّة**» ، الحاكم .

قلت : ما أدري أي شيء أحوجه إلى إخراج رواية الكذابين في الصحيح ، فجعفر قد أجمعوا على تضعيفه .

[إتحاف المهرة : (٢٤٢/٦-٢٤٣)]

٧٧)قال الحافظ : وبه إلى الإمام أحمد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ : «**ان النبي ﷺ قال لرجل ما : كيف تقول في الصلاة؟ قال: اتشهد ثم اقول: اللّهمَّ إني اسألك الجنَّة واعوذ بك من النار، ولا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال: حولها ندندن**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن جرير .

وذكر الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ ، فذكر مثل رواية زائدة سواء إلا أنه قال : «**اسأل الله الجنَّة واعوذ بالله من النار**» ، وأخرجه ابن ماجة .

[نتائج الأفكار : (٢/٢١١-٢١٢)]

باب

الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها

٧٨)قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي ، وفي رواية له : «**قال لي يا ابا هريرة الا ادلك على كنز من كنوز الجنَّة؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله: أسلم عبدي واستسلم**» . وزاد في رواية له : «**ولا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه**» .

[الفتح : (١١/٥٠٩)]

٧٩)قول النبي ﷺ : «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**» .

* قول البخاري : باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة.

قال الحافظ : وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت : «**كنت عند أنس فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك ان تدعو لهم، فقال: اللّهمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فذكر القصة وفيها: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله**» .

عن الحسن قال : هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح .

[الفتح : (١١/١٩٥)]

٨٠)قال الزمخشري : قوله ﷺ في دعائه : «**واجعله الوارث منّا**» .

أخرجه الترمذي والنسائي والبزار ، والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات: اللّهمَّ اقسم لنا من خشيتك-**» الحديث ، وفيه : «**واجعله الوارث منا**» قال الترمذي : حديث حسن وقال البزار : تفرد به عبد الله بن رواحة ، وهو واهي الحديث .

[الكافي الشاف : (٢/٥٥٣)]

٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أبي هريرة ، قال : «**كان من دعاء النبي ﷺ: اللّهمَّ**

متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني وارني منه ثاري» .

قال : لا نحفظه إلا من حديث المحاربي إلا عن محمّد بن عمرو . وإسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٤٣٥)]

٨٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «**اللّهمَّ متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني وارني منه ثاري»** .

قال : لا نعلم أحداً رواه عن محارب إلا ابن إدريس ، وقد رواه ميمون بن زيد عن ليث عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعبد الله بن إدريس أحفظ منه . وليث ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٤٣٥-٤٣٦)]

٨٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن الزبير : أن النبي ﷺ كان يقول : «**اللّهمَّ بارك لي في ديني الذي هو عصمة أمري، وفي آخرتي التي إليها مصيري، وفي دنياي التي فيها بلاغي، واجعل حياتي زيادة في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»** .

صحيح .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٤٤٣)]

٨٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : كان من دعاء النبي ﷺ : «**اللّهمَّ لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني»** .

إبراهيم متروك .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٤٤٣)]

٨٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات- أحسبه قال : «**اللّهمَّ أسألك إيماناً يباشر قلبي، حتى أعلم ألا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني من المعيشة بما قسمت لي»** .

قال : أحاديث أبي الزاهرية لا نعلم يشاركه فيها غيره ، وهو ليس بالحافظ ، سيء الحفظ ، وإنما كتبنا أحاديثه لحسن كلامها ، انتهى .

قال الشيخ : وسعيد ضعيف .

يعني الراوي عن أبي الزاهرية .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٤٤٣-٤٤٤)]

٨٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «**اللّهمَّ إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإن أردت بعبادك فتنة، أن تقبضني إليك غير مفتون»** .

قال : قد روي عن ثوبان من غير هذا الطريق .

قلت: هذه الطريق حسنة.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٤٤)]

٨٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهمَّ اجعلني شكوراً، واجعلني صبوراً، واجعلني في عيني الله صغيراً، وفي أعين الناس كبيراً**».

قال: لا نعلم رواه إلا عقبة.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٤٤-٤٤٥)]

٨٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا عثمان بن سعد: «**سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا دعونا قلنا: اللَّهمَّ اجعل علينا صلاة قوم أبرار، ليسوا بأثمة ولا فجار، يقومون الليل ويصومون النهار**».

عثمان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٤٥)]

٨٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: «**عن ابن عمر قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول حين انصرف: اللَّهمَّ اغفر لي خطأي وعمدي، اللَّهمَّ اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت**».

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٣-٤٣٤)]

٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللَّهمَّ إني أسألك العصمة، والعفة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضى بالقدر**».

عبد الرحمن ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٤)]

٩١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهمَّ إني أسألك العفو والعافية في دنياي وديني وأهلي ومالي، اللَّهمَّ استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك اللَّهمَّ من أن أغتال من تحتي**».

قال: وقد روي من غير وجه بغير لفظه، فذكرنا هذا الاختلاف لفظه ولا نعلم أسند يونس عن ابن جبير إلا هذا.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٤-٤٣٥)]

٩٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللّهمَّ اعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**».

قال: لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣٣)]

٩٣)قال الطيالسي: عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها كانت تصلي فقال لها النبي ﷺ: عليك من الدعاء بالكوامل والجوامع، فلما انصرفت سألته ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: قولي: اللّهمَّ إني اسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللّهمَّ إني اسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد**» الحديث.

قال الحافظ: تابعه الجريري عن جبر وخالفه أبو نعامة عنه.

[المطالب العالية: (٤/١٣)]

٩٤)ترجمة موسى بن إبراهيم المروزي: ابن عمر رضي الله عنهما: «**ان رسول الله ﷺ دعا لفئام نساء امته بالرزق**»، العقيلي وفيه رجل ضعيف.

[لسان الميزان: (٦/١١١-١١٢)]

٩٥)ترجمة المغيرة بن عُتبة: تابعي أرسل حديثاً فذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ونقل عن محمّد بن عثمان بي أبي شيبة عن يعلى بن يحيى المحاربي عن أبيه عن المغيرة بن عتبة قال: «**كان رسول الله ﷺ على حمار وعلي رديفه فقال: اللّهمَّ اغفر لي اللّهمَّ ارحمني اللّهمَّ تب علي لعلك تصيبك إحداهن**».

[الإصابة: (٣/٥٢٩)]

٩٦)ترجمة سؤدة، امرأة أبي الطفيل: تابعية أرسلت حديثاً، فذكره أبو نعيم في الصحابة، فأورد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: «**دخلت على ابي الطفيل فوجدته طيب النفس، فقلت: لأغتنمن ذلك منه، فقلت: يا ابا الطفيل، النفر الذي لعنهم رسول الله ﷺ من هم؟ فهم ان يخبرني بهم، فقالت امراته سودة: اما بلغك ان رسول الله ﷺ قال: إنما انا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعلها له زكاة ورحمة**».

[الإصابة: (٤/٣٤٠)]

٩٧)ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمرة: وأخرج ابن السكن بن أبي عمرة وأبو عمرة صهر النبي ﷺ كانت عنده هند بنت المقوم فولدت له عبد الله وعبد الرحمن عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا قال: «**اللّهمَّ آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها**». وهذا أيضاً مرسل.

[الإصابة: (٣/٧٢)]

٩٨)ترجمة أم معبد غير منسوبة: عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم مولى لأم معبد: «**عن ام معبد ان**

النبي ﷺ كان يدعو يقول: اللّهمَّ طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . أخرجه أبو نعيم وابن السكن وفي إسناده نظر .

[الإصابة: (٤/٤٩٩)]

٩٩)ترجمة عبد الله بن الهاد : ذكره الحسن بن سفيان في وحدان الصحابة وأورد أبو نعيم عن عبد الله بن الهاد : «**أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: اللّهمَّ ثبتني أن أزل واهدني أن أضل اللّهمَّ كما حلت بيني وبين قلبي فحل بيني وبين الشيطان وعمله**» ، قال أبو نعيم : في صحبته نظر .

قلت : قد ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأورد له هذا الحديث رؤية وليس له سماع .

[الإصابة: (٣/١٤٣)]

١٠٠)ترجمة أبي طريف مولى عبد الرحمن بن طريف : من طريق عمر بن عبد الله مولى عفرة عن أبي طريف قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : «**إني سألت ربي، لِلاّهين من ذُرِّيَّةِ البشر**» .

أخرجه أبو داود في كتاب القدر .

مرسل .

[الإصابة: (٤/١١٩)]

١٠١)مسند عبد الله بن قيس : حديث : كان رسول الله ﷺ يقول : «**اللّهمَّ اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي**» .

أبو عوانة في الدعوات وابن حبان وفيه ابن إسحاق مدلس .

[إتحاف المهرة: (١٠/٨٦)]

١٠٢)مسند أبي هريرة : حديث : «**إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك..**» الحديث أخرجه الحاكم .

قلت : لكن ابن سعيد ضعيف جداً ، وهذا الحديث من منكراته .

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٧٩)]

١٠٣)من طريق المنذر العصري أنه سمع بجرة بن عامر يقول : «**أتينا رسول الله ﷺ فأسلمنا وسألناه أن يضع عنا العتمة فقلنا أنا نشتغل بحلب إبلنا فقال: إنكم إن شاء الله ستحلبون وتصلون**» .

أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما .

قال أبو نعيم : تفرد به يحيى بن راشد عن الرحال بن المنذر عن أبيه .

قلت : يحيى ضعيف .

[الإصابة: (١/١٦٨)]

١٠٤)ترجمة حوشب : تابعي : أرسل ، حديثاً ، فذكره بعضهم في الصحابة ، فأخرج ابن أبي الدنيا من طريق حوشب ، قال : «**كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: اللّهمَّ إني أعوذ بك من دنيا تمنع**

خير الآخرة...» الحديث.

[الإصابة: (٣٩٧/١)]

١٠٥)ترجمة حنظلة بن علي الأسلمي: تابعي أرسل حديثاً فذكره ابن مندة في الصحابة، عن حنظلة بن علي الأسلمي: **«أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللّهمَّ آمن روعتي، واستر عورتي...»** الحديث.

[الإصابة: (٣٩٦/١)]

١٠٦)ترجمة حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي: اختلف في إسلامه فروى أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن ربعي عن عمران بن حصين أن حصيناً أتى النبي ﷺ قبل أن يسلم. الحديث وفيه ثم أن حصيناً أسلم. ورواه النسائي من وجه آخر عن ربعي عن عمران بن حصين عن أبيه أنه: **«أتى النبي ﷺ فقال: يا محمّد كان عبد المطلب خيراً لقومك منك...»** الحديث وفيه: **«فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول، قال: قل: اللّهمَّ قني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري. فانطلق ولم يكن أسلم ثم أسلم، فقال: يا رسول الله فما أقول الآن حين أسلمت. قال قل: اللّهمَّ قني شر نفسي واعزم لي أرشد أمري اللّهمَّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما جهلت»** وفي رواية للنسائي: **«فما أقول الآن وأنا مسلم»**. وسنده صحيح من الطريقين.

[الإصابة: (٣٣٧/١)]

١٠٧)ترجمة محمّد بن ميمون حجازي: روى عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«اللّهمَّ بارك لأمتي في بكورها»**.

ما أبعد أن يكون هو الذي قبله والحديث بهذا الإسناد منكر والله تعالى أعلم.

[التهذيب: (٤٢٩/٩)]

١٠٨)حديث: **«عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللّهمَّ انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني»**.

رواه النسائي والحاكم، وللترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه، وقال في آخره: **«وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار»**.

إسناده حسن.

[بلوغ المرام: (٤٥٧)]

١٠٩)الحافظ بسنده عن عمران بن حصين ﷺ، قال: **«كان عامة دعاء رسول الله ﷺ: اللّهمَّ اغفر ما أخطأت وما تعمدت وما أعلنت وما أسررت وما جهلت»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

[نتائج الأفكار: (٢١٠/٢-٢١١)]

١١٠)عن أبي هريرة ﷺ، قال: **«كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: اللّهمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت»**. فذكر مثل حديث علي سواء، لكن زاد في رواية عاصم: **«إنك»** قبل قوله: **«أنت المقدم»**

وقال في رواية الطيالسي: «**وإسرافي**» بدل قوله: «**وما أسرفت**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، عن يزيد بن هارون وروح بن عبادة وهاشم بن القاسم ثلاثتهم عن المسعودي.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي من طريق المسعودي بهذا السند حديثاً غير هذا.

والمسعودي صدوق لكنه اختلط.

وأبو الربيع مدني قليل الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٠٥-٢٠٦)]

١١١) عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «**كان رسول الله ﷺ يدعو: رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطوعاً، إليك أواباً مخبتاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وأبو يعلى وابن ماجة وابن حبان والحاكم.

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا طليق بن قيس، وهو أخو أبي صالح الحنفي، بصري تابعي موثق، وقد انفرد بهذا الحديث، فلم أره إلا من روايته، فلهذا اقتصرت على تحسينه، والله أعلم.

[الأمالي المطلقة: (٢٠٥-٢٠٧)]

١١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ميسرة مولى أبي المليح، عن أبي المليح عن أبيه: «**أن النبي ﷺ صلى صلاة، قال: فسمعته يقول: رب جبرئيل، وميكائيل، ومحمد، أجرني من النار**».

قال-أي البزار-: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ويحيى ليس به بأس.

قال الشيخ: وفيه من لم أعرفه.

كأنه يعني: ميسرة.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤١٢)]

باب

دعاء آدم ﷺ

١١٣) حديث: «**يروى أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وقال: علمتك مجامع الحمد**». قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل، قلت: فكأنه عثر عليه حتى وصفه، وأما النووي فقال: في الروضة في مسألة جل

الحمد، ما لهذه المسألة دليل معتمد، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن بن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن سافدي عن أبي نصر التمار، عن محمّد بن النضر قال: **«قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح»**، وهذا معضل.

[تلخيص الحبير: (١٥٣٧/٤)]

باب
دعاء يوشع

١١٤)ترجمة مضاء بن الجارود: رأيت له خبراً منكراً أخرجه الإمام الرافعي في تاريخ قزوين في عن أنس ﷺ رفعه: **«أن يوشع دعا ربه فقال: اللّهمَّ إني أسألك باسمك الذكي الطاهر المطهر المقدس المخزون الرحيم الصادق عالم الغيب والشهادة بديع السماوات والأرض ونورهن وقيمهن ذو الجلال والإكرام حنان منان قدوس حي لا يموت»**، قال: دعا به محتسب السمي.

[لسان الميزان: (٤٦/٦)]

١١٥)حديث: **«عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ما سئل الله شيئاً أحب إليه من العافية»**. أخرجه الترمذي واستغربه، وصححه الحاكم فوهم، فإن في سنده ضعفاً.

[بذل الماعون: (٢١٤)]

١١٦)حديث: **«عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللّهمَّ إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة»** أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين، إلا أنه من رواية العلاء بن زياد البصري عن أبي هريرة، وفي سماعه من أبي هريرة عندي نظر.

[بذل الماعون: (٢١٤)]

باب
الدعاء من أصابه هم أو حزن

١١٧)في كتاب ابن السني عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اصابه هم أو حزن فليدع بهذه الكلمات يقول: انا عبدك ابن عبدك ابن امتك في قبضتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي، فقال رجل من القوم يا رسول الله إن المغبون لمن غُبن هؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن التماس ما فيهن**

أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه» قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٢-١٣)]

١١٨)عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى جعلني الله فداءك قال إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله تعالى يصرف بها ما شاء من انواع البلاء»** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن بشر وهو ضعيف اتفقوا على توهينه.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٤-١٥)]

١١٩)عن أنس ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ قال اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً»** وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٥)]

١٢٠)عن عوف بن مالك قال: **«قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضي عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقالب النبي ﷺ علي بالرجل يعني نجا فقال إن الله يحمد على الكيس ويلوم على العجز فإن غلبك الشيء أو قال الأمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل»** ثم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٤-٢٥)]

١٢١)ترجمة درمك بن عمرو: عن أبي إسحاق، بخبر منكر، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

قال الحافظ: وهو ما أخرجه هو وابن السني والطبراني ومن روايته عن أبي إسحاق عن البراء: **«أن رجلاً شكا الوحشة إلى النبي ﷺ، فقال قل: سبحان الملك القدوس جللت السماوات والأرض بالعزة والجبروت، فقالها فأذهب الله عنه الوحشة»**. وقال: لا يعرف إلا به، وقال أبو حاتم أيضاً: متروك الحديث، روى عن محمّد بن أبان.

[لسان الميزان: (٢/٤٢٩)]

١٢٢)حديث: عن أنس بن مالك ﷺ: **«كان من دعاء النبي ﷺ: أي حي أي قيوم»**.

أخرجه الفريابي وابن أبي عاصم.

قال جعفر بن محمّد الفريابي في **«كتاب الذكر»** عن محمّد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، بهذا. وهو على شرط الصحيح، ثم وجدته من رواية ابن خزيمة: عن محمّد بن عبد الأعلى.

[إتحاف المهرة: (٢/٣٣)]

باب
الاستعاذة

١٢٣)قال الزمخشري: عن رسول الله ﷺ: «**اللَّهمَّ إنا نعوذ بك من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم**».

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٣/٢٢٧)]

١٢٤)وقال: «**اللَّهمَّ احيني مسكيناً**» الترمذي من حديث أنس أتم أيضاً واستغربه، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف أيضاً، وله طريق أخرى في المستدرك من حديث عطاء، عنه، وطوله البيهقي، ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت.

تنبيه: أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات: وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ، لأنه كان مكفياً، وقال البيهقي: ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، **قوله: يستدل** على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل: الفقر فخري وبه أفتخر، وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني بأنه موضوع.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٠٧-١١٠٨)]

١٢٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن قطبة: «**انه سمع النبي ﷺ يتعوذ من الأسواء، والأهواء والأدواء**»، صحيح.

وأخرجه الترمذي مختصراً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٨)]

١٢٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه - احسبه قال: ونفثه - ومن عذاب القبر فقيل: يا رسول الله ما هذا الذي تتعوذ منه؟ قال: أما همزه: فالذي يوسوسه، وأما نفثه: فما يلقي من الشبهة- يعني: في الصلاة لتقطع عليه صلاته -أو: على الإنسان صلاته- وأما عذاب القبر: فكان يقول أكثر عذاب القبر في البول**».

رشدين ضعيف.

قال البزار: قد روي نحوه من غير وجه، وفي هذا تفسير ليس في غيره، فلذلك ذكرنا.

[مختصر زوائد البزار: (١/٤٤٨)]

١٢٧)عن شكل بن حميد العبسي قال:

قلت: «**يا رسول الله علمني تعوذاً اتعوذ به! قال: قل: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن**

شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيّتي» .

قال الحافظ : هذا حديث حسن ، رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، والترمذي .

ورواه البخاري في **«الأدب المفرد»** والنسائي .

[الإمتاع: (١٨٧، ١٨٨)]

١٢٨)قال الذهبي في ترجمة أشعث بن براز الهجيمي : ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«تعوذوا بالله من ثلاث هن: الفواقر من إمام السوء إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يعف، ومن جار السوء، إن رأى حسناً ستره، وإن رأى سمجاً أذاعه، ومن امرأة السوء التي إذا غبت عنها خانتك، وإن دخلت عليها لسنتك»** .

قال الحافظ : وحديث أبي هريرة المذكور استنكره العقيلي وقال ليس له إسناد يصح ، قال : وللأشعث غير حديث منكر ، وقال عمرو بن علي ضعيف جداً ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن قتادة كان يخالف الثقات ويروي المنكر في الآثار حتى يخرج عن حد الاحتجاج به ، وقال البزار : ضعيف حدث بمناكير .

[لسان الميزان: (١/٤٥٤)]

١٢٩)قال الذهبي في ترجمة أيوب بن وائل : له حديث واحد في الكامل، وقال الأزدي : مجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه وهو في الدعاء .

قال الحافظ : وقال ابن عدي : لا أعرفه ، وقد ساق العقيلي حديثه من طريق حماد بن زيد عنه عن نافع : عن ابن عمر : **«كانوا يتعوذون من سوء الأخلاق»** .

[لسان الميزان: (١/٤٨١)]

١٣٠)ترجمة داود البصري : قال الأزدي : متروك الحديث .

وأورد له من رواية إسماعيل بن عياش عن ليث عنه عن أنس ﷺ رفعه : **«من استعاذ من الشيطان عشر مرات وكل الله به ملكاً يرد عنه الشيطان»** .

[لسان الميزان: (١/٤٢٦-٤٢٧)]

١٣١)ترجمة سعد بن تميم السكوني : روى ابن أبي داود من طريق ابن جابر : **«عن بلال بن سعد أن أباه لما احتضر قال: أي بني أين بنوك، قال بلال: فأمرت أهلي فألبسوهم قمصاً بيضاً ثم أتيته بهم، فقال: اللّهمَّ إني أعوذ بك من الكفر ومن ضلال في العمل ومن السب ومن الفقر إلى بني آدم»** . ورواه ابن المبارك في الزهد كذلك وأخرجه الطبراني من وجه آخر إلى ابن جابر فرفعه فقال فيه عن بلال بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : **«أين بنوك؟ قال: هم أولاء، قال: فأتني بهم»** فذكره ، وكأن رفعه وهم ، والله أعلم .

[الإصابة: (٢/٢٢)]

باب
إعادة الدعاء

١٣٢)حديث: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**». العقيلي، وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة، تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك، وكان بقية ربما دلسه.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٣٤)]

باب
الدعاء عند الغضب

١٣٣)قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «**انه دفع إلى سودة بنت زمعة أسيراً، فأقبل يئن بالليل، فقلت له: مالك تئن؟ فشكا ألم القد، فأرخت من كتافه، فلما نامت أخرج يده وهرب، فلما أصبح النبي ﷺ دعا به فاعلم بشأنه، فقال ﷺ: اللهمَّ اقطع يدها فرفعت سودة يدها تتوقع الإجابة، وان يقطع الله يديها، فقال النبي ﷺ: إني سألت الله ان يجعل لعنتي ودعائي على من لا يستحق من اهلي رحمة لأني بشر اغضب كما يغضب البشر فلترد سودة يديها**».

قال الحافظ: لم أجده من هذه الجهة، وقد أخرجه الواقدي في المغازي من رواية ذكوان عن عائشة: «**أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير، وقال لها: احتفظي به. قالت: فلهوت مع امراة فخرج ولم أشعر، فدخل يسأل عنه فقلت والله لا أدري، فقال: قطع الله يديك**» فذكر نحو ما تقدم. ورويناه في الجزء التاسع من حديث المخلص تخريج البقال. قال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن محمّد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان بهذا.

[الكافي الشاف (٢/٦٢٦)]

باب
النهي عن رفع البصر عند الدعاء

١٣٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين ناس من رفع ابصارهم إلى السماء عند الدعاء، حتى تخطف-يعني تخطف أبصارهم**».

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٣١-٤٣٢)]

باب
ما يقول إذا خاف سلطاناً

١٣٥)مسند عبد الله بن مسعود: حديث: «**إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه، أو يظلمه**

فليقل...» الحديث.

البخاري في الأدب المفرد: ثنا محمّد بن عبيد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، ثنا ثمامة بن عقبة، سمعت الحارث بن سويد، قال: قال ابن مسعود، به قوله.

قلت: ثمامة وثقه ابن معين والنسائي والباقون من رجال الصحيح.

[إتحاف المهرة: (١٠/١٧٠)]

باب

دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب

١٣٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة **«أن رسول الله ﷺ رفع رأسه بعدما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: اللهمَّ خلص سلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، وضعفه المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»**.

حديث أبي هريرة في الصحيح بغير هذا السياق.

وعلي ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٩)]

باب

الاستنصار بالدعاء

١٣٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: **«لما كان يوم بدر، قاتلت شيئاً من قتال، ثم جئت مسرعاً، لأنظر ما فعل رسول الله ﷺ، فجئت فإذا هو ساجد يقول: يا حي يا قيوم لا يزيد عليهما، ثم رجعت إلى القتال، ثم جئت وهو ساجد يقول ذلك، ثم ذهبت إلى القتال، ثم رجعت وهو يقول ذلك، ففتح الله عليه»**.

قال الشيخ: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٥)]

باب

طلب الدعاء

١٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: **«أن النبي ﷺ مر بقوم مبتلين، فقال: أما كان هؤلاء يسألون الله العافية؟»**.

قال: لا نعلم رواه عن حميد إلا ابن عياش.

قال الشيخ: رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٥)]

باب

انتظار الفرج

١٣٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثنا محمّد بن علي الأهوازي، ثنا أبو أيوب: سليمان بن شرحبيل، عن بقية بن الوليد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أفضل العبادة: انتظار الفرج من الله»**.

قال: لا يعرف عن مالك، ولعل بقية سمعه عن غير ثقة عن مالك.

قال الشيخ: في الإسناد من لم أعرفه.

قلت: لعله من شيخ البزار، وما علله له البزار أوضح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٦)]

باب

من الدعاء ما هو شرك

١٤٠)ترجمة الهيكل بن جابر: ذكره أبو موسى في الذيل وأخرج من طريق حماد بن عمرو النصيبي عن العطاف بن الحسن عن الهيكل بن جابر قال: **«بينما النبي ﷺ يطوف بالبيت إذا برجل متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: بحرمة هذا البيت إلا غفرت لي، فانتهره النبي ﷺ فذكر قصة طويلة وفيها أن البخل كفر والكفر في النار ولو صمت وصليت خلف المقام والركن ألف عام أو ألفي عام ثم بكيت حتى تجري من دموعك الأنهار وتنبت الأشجار ثم مت وأنت لئيم إلا كبك الله على وجهك في النار»** وحماد مذكور بوضع الحديث.

[الإصابة: (٣/٦١٥)]

باب

اجتناب السجع في الدعاء

١٤١)كقوله ﷺ في الجهاد: **«اللّهمّ منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب»** وكقوله ﷺ: **«صدق وعده، وأعز جنده»** الحديث وكقوله: **«اعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع»** وكلها صحيحة.

[الفتح: (١١/١٤٣)]

باب

استقبال البيت عند الدعاء

١٤٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة، قالت: **«قلت: يا رسول الله أي الدعاء**

أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه».

وحدثنا محمّد بن إسماعيل البخاري، ثنا عبيد الله بن موسى، عن مبارك بن حسان- به.

إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٤٢٩)]

باب
دعاء الاستخارة

١٤٣)سعد رفعه: **«من سعادة ابن آدم استخارته الله»** أخرجه أحمد وسنده حسن، واصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة، ومن حديث أبي بكر الصديق ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللّهمَّ خر لي واختر لي»** وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وفي حديث أنس رفعه: **«ما خاب من استخار»** والحديث أخرجه الطبراني في **«الصغير»** بسند واهٍ جداً.

[الفتح: (١١/١٨٨)]

١٤٤)حديث أنس عند أبي السني: **«إذا هممت بالأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه»** وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً.

[الفتح: (١١/١٩١)]

باب
جامع في الدعاء

١٤٥)من حديث ابن عمر رفعه: **«إن الدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»** وفي سنده لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم. وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات[1] إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعاً: **«إن الله يحب الملحين في الدعاء»**.

[الفتح: (١١/٩٨)]

١٤٦)حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت رفعه: **«ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها»**.

[الفتح: (١١/٩٨)]

---

(١) وقد مرّ الحديث.

الموضوع الصفحة

كتاب النكاح

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الطلاق

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الأطعمة والأشربة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الصيد والذبائح

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الطب

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الأدب

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب البر والصلة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الدعوات

الموضوع الصفحة